



مصطلح الأصول

تأليف
هيثم هلال

مراجعة وتوثيق
الدكتور محمد التونجي

دار الجبين



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2003م - 1424هـ

دار الجبل

للنشر والطباعة والتوزيع


بيروت: البوشرية - شارع الفردوس - ص.ب.: 8737 (11) - برقياً دار جيلاب
هاتف: 689950 - 689951 - 689952 / فاكس: 689953 (009611)

E.mail: daraljil@inco.com.lb.

Website: www.daraljil.com

القاهرة: هاتف: 5865659 / فاكس: 5870852 (00202)

تونس: هاتف: 71922644 / فاكس: 71923634 (00216)



معجم مصطلح الأصول

المقدمة

يزداد حبُّ المعرفة يومًا بعد يوم، ويتواكب المتطلِّعون إلى كتب المصطلحات، دليلًا على الرقيِّ الحضاري، وعلامةً على التطُّع نحو دقائق المعاني. ولذلك أقبل الباحثون على تأليف موسوعات عامة وأخرى خاصة في العلوم كافة، وكان بعضها مؤلفًا، وبعضها الآخر مترجمًا، وقسم ثالث من ذلك يجمع بين التأليف والترجمة.

ومنذ بدأ التأليف في هذه المعجمات المصطلحية كان الإقبال على الكتب الجامعة لأكثر الفنون، والمؤلفة على شكل موسوعات. ثم شرع الباحثون بتضييق دائرة التخصص ليتمكنوا من التوسع في ميدان أقبلوا على التأليف فيه. فكانت موسوعات فلسفية، وأخرى أدبية، وثالثة لغوية.

ولا يعني كلامنا هذا أن العرب قديمًا لم يؤلّفوا في المصطلحات، بل أدركوا أهمية هذا النوع من الكتب حين لمسوا تقصير أصحاب المعجمات اللغوية والمعنوية. فألّفوا كتبًا ضمّت مصطلحاتٍ عامّةً ومصطلحات خاصة، مثل «الفهرست» للنديم، و«إحصاء العلوم» للفارابي، و«مفاتيح العلوم» للخوارزمي، و«التعريفات» للجرجاني،.. إضافة إلى موسوعات كبيرة تناولت جوانب مهمة من المصطلحات مثل «صبح الأعشى» للقلفشندي، و«نهاية الأرب» للنويري.

ومع كثرة ما صدر من معاجم للمصطلحات ظلت الحاجة ماسّةً إلى مصطلحات تخدم دوائر ثقافية أخرى مهمة. ولعل «علم الأصول» أفقر ما ألّف في مصطلحاته حتى الآن. ولهذا عقدنا العزم على جمع شتات مصطلحاته، وتخثير المصطلح الذي يفيد السادة الدارسين والباحثين، فرجعنا إلى عشرات من خيرة المصادر القديمة والموثوق بها نهمل منها، ونلّم شتات تعريفاتها. ومع أن هذه المصادر نادرة وعصيّة فقد صبرنا، واستعنا بالله، حتى تيسّر لنا جمع قرابة ألفي مصطلح أصولي.. تأليفًا ومراجعة.

ومع أننا واثقون من الجهد الذي بذلناه، ومن المعاناة التي كابدناها، حتى تمّ لنا ما يرضينا، إلا أننا نعتقد بأن البصر زاع، والقلم سها عن بعض المصطلحات، سبحان من له العزة والكمال.

وكتب «الأصول» عديدة، ولعل خيرها «الأصول» لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى نحو سنة 500هـ. وهو في أصول المذهب الحنفي. و«الأصول» لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، المتوفى سنة 482هـ. ولم نترك كتب أصول الفقه على المذاهب الخمسة، وما ألف في دائرتها، والشروح عليها إتماماً للفائدة المرجوة.

ولم نقحم على مصطلحات الأصول ما ليس منه، ولم نضف عليه إلا ما يخدم الموضوع من جانب أو أكثر. وقد جاءت تعريفاتنا ضمن دائرة بحثنا، فلم نفصل، ولم نشط. غير أن التعريف اللغوي لأصل المصطلح كان أول غايتنا، ليعرف منه التطور المجازي عند فئة العلماء المتخصصين في هذا الحقل العلمي الدقيق. حتى كلمة «اصطلاح» سيرها الباحث مشروحة شرحاً مناسباً لعلم الأصول.

ورتبنا المصطلحات ترتيباً أثبتاً في غاية الدقة، بحيث يسهل على الباحث الوصول إلى بُغيته بأسرع وقت، وأسهل وسيلة. وراعينا الترتيب في جميع مفردات المصطلح مهما طالت أو تعددت. وسيرى الباحث أن المصطلحات رُتبت كما وردت في المكان، وكما يراها الباحث في الكتب، من غير تجريد أو إرجاع أو حذف.

وحرصنا على عدم الإكثار من الرموز تخفيفاً على الباحث. غير أننا اضطررنا إلى رمزين

اثنين، هما:

1- را: يعني راجع أو انظر. وهذا زيادة منا بالاختصار، حتى لا نكرر التعريف فيزداد حجم الكتاب، وتضعف المادة. فمثلاً «أصول الحديث» لم نشرحه لأننا شرحناه في «علم الدراية» فقلنا: أصول الحديث - را: علم الدراية.

2- : ثلاث نقط (تعني الصفر). رمزنا إليه بمعنى «نتيجة القضية». وهو رمز حديث، استخدمه محمد رضا المظفر قبلنا. وهو يكثر في كتب أصحاب المذهب الإمامي من المحدثين.

وقد يجد الباحث إيجازاً في التعريف ببعض المصطلحات. كما قد يلقي إسهاباً في بعضها الآخر. وهذا كله تابع للمادة التي يحتويها المصطلح، والمعلومات التي يتطلب صيغها فيه.

وقد أجهد المؤلف نفسه بحثاً وتفصيلاً، وهدفه تسهيل إيصال المادة إلى السادة الباحثين، وتحقيق المطالب المنشودة في الدائرة التي قررنا البحث فيها، فجزاه الله كل خير. حتى إنه أراحني أنا بادئ ذي بدء في المراجعة والتدقيق، مما يجعلني مطمئناً إلى ما فيه بعد ارتداء المعجم ثوباً مطرفاً، وتقديمه إلى المكتبة العربية بكل اطمئنان واعتزاز. والله من وراء القصد.

حلب 1998/9/28

محمد التونجي

حرف الهمزة

[البَقَرَة: الآية 211] ، أي: معجزة واضحة.

الثاني: العلامة. ومنه قوله عز وجل: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾ [البَقَرَة: الآية 248] أي: علامة ملكه.

الثالث: العبرة. ومنه قوله عز وجل: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً﴾ [البَقَرَة: الآية 248] أي: عبرة لمن يعتبر.

الرابع: الأمر العجيب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: الآية 50].

الخامس: الجماعة. ومنه قولهم: «خَرَجَ القَوْمُ بِآيَتِهِمْ» أي: بجماعتهم. والمعنى أنهم لم يدعوا وراءهم شيئاً.

السادس: البرهان والدليل.

وفي الاصطلاح هي طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلة كانت أو قصيرة. وعددها ستة آلاف ومئتا آية وكسر.

الائتساء

را: التأسي.

آدابُ البحث

وهي صناعةٌ نظريَّةٌ يستفيد منها الإنسانُ كفيَّةَ المناظرةِ وشرائطها صيانةً له عن الخَبْطِ في البحث، والزامًا للخصم وإفحامه.

آدابُ المُناظرةِ

را: الجدل.

الآلة

وهي الوساطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه، كالمنشار للتجار. ويقال للنحو والصرف مثلاً: «علومُ الآلة» فهي واسطة بين الفاعل المستفيد (المجتهد مثلاً) وبين المنفعل المستفاد منه (وهو النص) فيصِلُ أثرُ الفاعل إلى المنفعل، وذلك في عملية الاستنباط والتحليل.

الآيةُ

وجمعها «آياتٌ». وهي في لسان العرب تطلق بإطلاقٍ:

الأول: المُعْجزةُ. ومنه قوله تعالى:

﴿سَلِّ بِنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾

الإباحة

را: المباح.

الإباضية

وهم فرقة من الخوارج منسوبون إلى عبد الله بن إباض. قالوا: «مخالفونا من أهل القبلة كفار، ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن» بناءً على أن العمل عندهم داخل في الإيمان وجزء منه. وهم يكفرون علينا وسائر الصحابة.

الابتلاء

يُطلقُ الابتلاءُ في الكتاب والسنة على معنى الاختبار والامتحان والتمحيص بما يقع على الإنسان من البلاء. وهذا المعنى هو جماع ما يراد على هيئة المادة وبنائها. وأما المعنى الاصطلاحي الذي يراد في بعض كتب الأصول، كما ورد في مجال «الوحي الباطن» فيعرفونه بأنه تأمل الرسول بقلبه في حقيقة ما يراد إليه من الوحي حتى يظهر له ما هو المقصود. وهم يزعمون أن الوحي الباطن كله مقرون بالابتلاء.

الأبد

وهو استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل.

الإبداع

وهو إيجاد الشيء من لا شيء، وكذلك تأسيس الشيء عن الشيء.

والخلق يكون إيجاد شيء من شيء. والإبداع أعم منه ولذا قال سبحانه: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: الآية 117] وقال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [التحل: الآية 4] ولم يقل: «بديع الإنسان».

إبطال الاستحسان

وهو كتاب للشافعي، رد فيه على القائلين بالاستحسان دليلاً من الأدلة الشرعية، مبيناً فيه معناه، وأنه في حقيقته اتباع للهوى، قائلاً: «من استحسَن فقد شرع».

الاتحاد

يُطلقُ على تصيير الذاتين واحدة، ويكون في العدد من الاثنين فصاعداً. وإذا حصل الاتحاد في الجنس فهو يسمى «مجانسة» وفي النوع يسمى «مماثلة» وفي الخاصة «مشاكلة» وفي الكيف «مشابهة» وفي الكم «مساواة» وفي الأطراف «مطابقة» وفي الإضافة «مناسبة» وفي وضع الأجزاء «موازنة».

الانفاقي

را: الذاتِي.

الإتقان

وهو معرفة الأدلة بعلمها، وضبط القواعد الكلية بجزئياتها، ويطلق كذلك على معرفة الشيء بيقين.

في الأصول فيستخدمه أصحابها متعلقًا بالأمر والنهي فيقولون: «اجتماع الأمر والنهي» ويراد به عند المتكلمين منهم الالتقاء الاتفاقي بين المأمور به والمنهي عنه في شيء واحد. وذلك عندهم بفرض تعلق الأمر بعنوان، وتعلق النهي بعنوان آخر لا رِبْطُ له بالعنوان الأول. فإذا اتفق نادرًا أن يلتقي العنوانان في شيء واحد، ويجتمع فيهما، فحينئذ يجتمع الأمر والنهي.

فقد يكون الاجتماع حقيقيًا فيعني أنه فعل واحد مطابق لكل من العنوانين كالصلاة في المكان المغصوب لمن فعلها في هذا المكان، فيلتي العنوان المأمور به وهو الصلاة مع العنوان المنهي عنه، وهو الغضب، وذلك في الصلاة المأني بها في مكان مغصوب، فيكون هذا الفعل الواحد مطابقًا لعنوان الصلاة ولعنوان الغضب معًا.

وقد يكون الاجتماع بالآ يكون فعل واحد مطابق لكل من العنوانين، بل يكون هنا فعلاً تَقَارَنًا وتجاوَرًا في وقت واحد، أحدهما مطابق لعنوان الواجب، والثاني مطابق لعنوان المحرم، مثل النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة، فلا النظر مطابق عنوان الصلاة، ولا الصلاة مطابقة عنوان النظر إلى الأجنبية، ولا هما ينطبقان على فعل واحد. وهذا يُدعى عند أهل الأصول «اجتماعًا مؤرديًا».

الإثبات

هو الحكم بثبوت شيء لآخر.

الأثر

وهو ينطلق إطلاقًا عديدة بحسب الموضوع. فهو في علم الحديث يراد به الحديث المروي مطلقًا سواء أكان عن الصحابي أو عن التابعي من قولهما. وقد يُطلق ويراد به الجزء من وجود الشيء، وربما يكون له معنى الحاصل عن الشيء أو الموضوع، أي: النتيجة، وقد يُطلق على العلامة.

الإثم

يُطلق على ما يجب أن يتحرر من الوقوع فيه شرعًا، وعلى المعصية، أو ما يترتب عليه عقاب شرعي جاء به الشرع. را: الحرام.

الإجازة

وهي من كيفية الرواية. وذلك أن يقول الشيخ للراوي: «أجزت لك أن تروي الكتاب الفلاني عني» أو «ما صح عندك من مسموعاتي» وبذلك يقول الراوي في روايته: «حدثني فلان أو أخبرني إجازة» بلفظ الإجازة على الصحيح.

الاجتماع

وهو في اللغة يتضمن الالتقاء. وأما

الاجتماع الحقيقي

را: الاجتماع.

الاجتماع الموردي

را: الاجتماع.

الأجزاء

وهي ما دُونَ فيها حديث شخص واحد أو مادّة واحدة من أحاديث جماعة. وهو اصطلاح من علم الحديث.

الإجزاء

اصطلاح أصولي من الفعل «أجزأ» وأجزأه الشيء إذا كفاه. وكون الفعل مُجزئاً أو مُجزئياً يعني في الأصول أن الإتيان به كافٍ في سقوط التعبد به. ويكون على هذا النحو إذا أتى المكلف به مستجمِعاً لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وَقَعَ التعبد به.

وبعضهم يستخدم هذا المصطلح، ويعني به سقوط القضاء. وهذا المعنى هو أخص من المعنى الأول، فصحة العبادة سبب في إجزائها، وكذلك في صحّة أي فعل أو تصرف ومعاملة. فهو يُنظر إلى موافقة الفعل للشرع بقطع النظر عما إذا أسقطت القضاء عبادةً أو لم تُسقطه. وهذا للمتكلمين. وأما على المعنى الثاني أو الرأي الثاني فَيُنظر أصحابه إلى أن صحّة العبادة إسقاط القضاء، فجعل الصّحة في العبادة نفس الإجزاء ومرادفة له. وهو اختيار الفقهاء.

الإجماع

وهو في اللغة العزم والانفاق، فهو يُطلَقُ باعتبارين: أحدهما العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال: «أجمَع فلانٌ على كذا» إذا عزم عليه.

الاجتهاد

وهو في اللغة بذل الجهد في عمل شاق. و«اجتهد الرجل في حمل الرّحى» ونحوها من الأشياء الثقيلة، ولا يقال: «اجتهد في حمل خردلة» ونحوها من الأشياء الخفيفة.

وفي الاصطلاح هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحس من النفس العجز عن الإتيان بالمزيد عليه. وعلى هذا فثمة أمور ثلاثة: أولها استفراغ الوسع على نحو يُحس من النفس العجز عن الإتيان بالمزيد عليه، وثانيها: طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، وهو يعني أن الحكم يُؤخذ على نحو الظن، ثم هو مُنصّب على نص من كتاب الله أو سنّة رسوله وهو الأمر الثالث. فلا تُعد دراسة أقوال المجتهدين اجتهاداً. وقد وصلت شروط المجتهد إلى مئة شرط. لكن أهمّها العِلْمُ بالمنقول من الأدلة السمعية من كتاب الله، والسنّة، وأقوال الناس، والإجماع، ووجوه القياس، والثاني العلم بوجوه لسان العرب وتصرفاتها في لغتها علماً على الإجمال لا كعلم سيبويه والأصمعي في النحو واللغة.

أنها لا تُثبت مثل هذا الإجماع، فأدلة المنكرين قوية جداً في الرد على المثبتين.

إجماع أهل البيت

را: إجماع العترة.

إجماع أهل الحل والعقد

وهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. وفُسِّرَ بأنَّ الاتفاق هو الاشتراك إما في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد. وعَنَوْا بأهل الحل والعقد المجتهدين في الأحكام الشرعية، بأمر من الأمور: الشرعيات، والعقليات، والعرفيات. ومَرَدُّ هذا التفسير إلى ما يدعى «إجماع المجتهدين» غير أن عبارة «أهل الحل والعقد» تعني الذين بيدهم شؤون الحكم العليا في الدولة، فقد يكونون مجتهدين، وربما يكونون غير مجتهدين.

وليس هناك دليل قاطع على هذا الإجماع، كإجماع المجتهدين، إذ لم يأتِ مثبتوه بنص قطعي لمستندهم ودعواهم. ومعنى قطعية النص هنا أن يكون قطعي الثبوت، قطعي الدلالة.

إجماع أهل المدينة

وهم أهل المدينة من الصحابة والتابعين. ويرى مثبتو هذا الإجماع أن أهل المدينة جَمٌّ غيرٌ، شاهدوا التنزيل،

وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: الآية 71] أي: اعزموا، ويقول الرسول عليه السلام: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل» أي: يعزم؛ والثاني: الاتفاق، ومنه يقال: «أُجْمِعَ القومَ على كذا» إذا اتفقوا عليه. وعليه فاتفقَ كُلُّ طائفة على أمر من الأمور أيًا كان هذا الأمر يسمّى «إجماعاً».

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو الاتفاق على حُكْم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي. واختلفوا فيمن يكون إجماعهم دليلاً شرعياً، فتعددت مدلولات الإجماع، فكان «إجماع الأمة» و«إجماع العترة» و«إجماع أهل المدينة» و«المجتهدين» و«الخلفاء الراشدين» و«الصحابة» و«أهل الحل والعقد». وكما يكون أي نوع قطعياً من هذه فلا بُدَّ من دليل قاطع.

إجماع الأمة

والمقصود بها أمة محمد عليه الصلاة والسلام. وقد زعم مثبتو هذا الإجماع أن هناك نصوصاً قاطعة في إثبات هذا الإجماع، من كتاب الله ومن سنة رسوله، وأن هذا الإجماع يكشف عن دليل.

وتجددُ الإشارة إلى أن النصوص المروية في هذا الصدد، إما أنها قطعية الثبوت، ولكنها ظنية الدلالة؛ وإما أنها ظنية الثبوت، والدلالة معاً. وهذا يعني

إجماع الشَّيخِين

الشيخان هما أبو بكر وعمر. واحتجَّ مدَّعو هذا الإجماع بحديث من السنة من قوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدُوا باللَّذِينَ من بعدي أبي بكر وعمر». وهو خيرُ آحاد لا يثبت به أصلٌ من الأصول.

إجماع الصحابة

وهم صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام. ويراد أنهم أجمعوا على أن أمرًا من الأمور هو حكمٌ شرعي، أي: أنه لشهرته واستفاضته بين يَدَي الرسول عليه الصلاة والسلام لم يَحْتَجِ الصحابةُ إلى نقله بنص صريح، بل كان إجماعهم على هذا الأمر هو بمثابة النص، وهو يكشف عن دليل شرعي، إذ ليس المراد أن يُجمعوا على رأي لهم، بل الإجماع هو إجماعهم على أن هذا الحكم حكمٌ شرعي، أو على أن الحكم في الواقعة الكذائِيَّة هو كذا، أو أن حكمها شرعًا هو كذا، فهم قد رَوَوْا الحكم ولم يرووا الدليل.

ومستندُ هذا الإجماع، حقيقة، قطعيٌّ، في ورود الثناء على الصحابة في نص قاطع، بمعنى قاطع في القرآن. فأدلتُّه هي أقوى الأدلة على إطلاق الإجماع.

إجماع العِترَةِ

والعترَةُ هي عترَةُ رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهي في اللغة: نَسْلُ

وعَلِمُوا التأويل، وتناقلَ ذلك الأبناء عن الآباء، والخَلْفُ عن السَّلَف، واتفاقُ الجَمِّ الغفيرِ من أهل الاجتهاد على الخطأ ممنوعٌ في العادة، فوجب أن يكون قولهم صوابًا في العادة، فيجب اتباعه. وليس ثمة دليل قاطع على هذا الإجماع لا في الكتاب ولا السُّنة.

إجماع الخلفاء الراشدين

وهم عند القائلين بهذا الإجماع الخلفاء الأربعة المعروفون، والحجَّة من قوله عليه السلام: «عليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي عَضُوا عليها بالنواجذ» وهو خيرُ آحاد. ومعنى «الخلفاء الراشدين» في الحديث لا يشترط أن يُخَصَّر في الأربعة، بل تَعُمُّ كُلَّ خَلِيفَةٍ يكون بهذه الصفة، كعمر بن عبد العزيز رحمه الله.

الإجماع الدُّخُولِي

را: طريقة الحسن.

الإجماع السُّكُوتِي

وهو من أقسام الإجماع. ويقابله «النُّطْقِي» ويراد به ما نطق به البعض، وسكت البعض. وبعبارة أخرى هو أن يذهب واحدٌ من أفراد المجمعين إلى حكم، ويَعْرِفَ به الآخرون فلا ينكر عليه منكرٌ، فهذا هو الإجماع السُّكُوتِي. ويكون متواترًا ويكون آحادًا من حيث النقل له.

أنه يتعلّق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً، يحترزُ به من اتفاق مجتهدى الأمة على أمرٍ دينوي، كالمصلحة في إقامة متجر، أو حرفة، واحترازاً من اتفاقهم على أمر ديني لكنه لا يتعلّق بالدين لذاته، بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه، فذلك ليس بإجماع شرعي، وليس هناك دليل قاطع عليه، أي: على إجماع المجتهدين.

الإجماع المحصّل

أحد أقسام الإجماع، اصطلاحاً، لدى الإمامية. ويراد منه الإجماع الذي يحصله الفقيه بتتبع أقوال أهل الفتوى. ويقابله «الإجماع المنقول».

الإجماع المركّب

وهو عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المآخذ، لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بفساد أحد المآخذين. مثاله: انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمسّ معاً، لكن مأخذ الانتقاض القيء لدى الأحناف، وعند الشافعي المسّ. فلو قدر عدم كون القيء ناقضاً فالأحناف لا يقولون بالانتقاض ثمّ، فلم يبقَ الإجماع؛ ولو قدر عدم كون المسّ ناقضاً فالشافعي لا يقول بالانتقاض فلم يبقَ الإجماع أيضاً.

الرجل وزهطه الأدنون. ويطلقون على هذا الإجماع «إجماع أهل البيت» ويقول بهذا الإجماع الشيعة.

ومستندهم حديث الثقلين وآية الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: الآية 33]. وقالوا: إن هذا الإجماع يكشف عن دليل، فالعترة شاهدوا الرسول عليه السلام فيكون إجماعهم حجةً.

والمعني بالعترة عليّ وفاطمة وابناهما، ونسّلهما من بعد، رضي الله عنهم أجمعين.

الإجماع القولّي

را: الإجماع النطقّي.

إجماع المجتهدين

وقد عرّف بأنه اتفاق مجتهدى العصر من هذه الأمة على أمر ديني. ويعنون بكلمة «مجتهدى» أن اتفاق غير المجتهدين لا يعتبّر به ولا يُعدّ إجماعاً. وإضافة «العصر» تعني العموم في المجتهدين كلهم، فلا يكون اتفاق بعضهم إجماعاً. وعبارة «من هذه الأمة» احتراز من المجتهدين من غيرها، كاتفاق علماء اليهود والنصارى، ونحوهم على أحكام دينهم، فليس إجماعاً شرعياً بالإضافة إلى المسلمين.

وأما قولهم: «على أمر ديني» فيعني

الإجماع المنقول

ويقابلُهُ «الإجماعُ المحصَّلُ» اصطلاحًا لدى الإمامية. والمراد منه الإجماع الذي لم يحصلهُ الفقيهُ بنفسه، وإنما ينقلُهُ له من حصَّله من الفقهاء، سواء كان النقلُ له بواسطة أو بوسائط. وهو يقع على نحو التواتر تارة فيكون كالإجماع «المحصَّل» من جهة الحجية، ويقع تارة أخرى على نحو خبر الأحاد.

الإجماع النطقي

وهو ما كان اتفاقُ المجمعين عليه نطقًا، بمعنى أن كلَّ واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة، نفيًا أو إثباتًا. وهو من أقسام الإجماع، في مقابل «الإجماع السكوتي». ويردُّ متواترًا أو آحادًا. ويقال له أيضًا: «إجماعٌ قولِي».

الإجمالي

هو لفظٌ منسوبٌ إلى الإجمال. ويعني جفَلَ الشيء جملةً. را: المجمل.

الإحاطة

وهي إدراكُ الشيء بكَماله ظاهرًا وباطنًا.

الاحتمال

ويراد به «الإمكانُ الذهني». وهو ما لا يكونُ تصورٌ طرفيه كافيًا بل يتردُّ الذهنُ في النسبة بينهما.

الاحتياطُ الشرعيُّ

اصطلاحٌ في أصول الإمامية. ويراد به حُكْمُ الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف، أو اجتنابها عند الشك بها، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها أو اجتنابها. والذي عليه أكثرُ علماء الأصول أنه ليس بحجة على الإطلاق.

الاحتياط العقلي

وهو لدى الإمامية حُكْمُ العقل بلزوم الخروج عن عُهْدَةِ التكليف إذا كان ممكنًا. وقيدُ الإمكان مذكورٌ لإخراج بعض صور العِلْم بالتكليف، كالذي في بعض صور دوران الأمر بين المحذورين، مما لا يُمكن الجمع بينهما بحال.

الإحداث

وهو إيجادُ شيءٍ مسبقٍ بالزمان.

الإحساس

وهو نقل الواقع إلى الدماغ بواسطة الحواس. ويراد به كذلك «الإحساسُ الغريزي» و«التمييز الغريزي» و«الإدراك الشعوري».

الإحساس الغريزيُّ

را: الإحساس والعقل.

عمودُ الدِّين» و«الصلاة معراج المؤمن، والصوم جُنةٌ من النار» و«الصوم لي وأنا أجزي عليه».

والطائفة الثانية: هي الأخبار الظاهرة في نفي حقيقة العبادة أو نفي ماهيتها وطبائعها بمجرد نقصان جزءٍ أو شرط، مثل: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

اختلاف الحديث

مؤلَّف للإمام الشافعي، تكلم فيه على الأحاديث التي يبدو فيها التعارضُ جامعًا بينها. وهو أول كتاب في موضوعه. طبع مع كتاب «الأُم» في الجزء السابع منه.

الأخذ بالأقل

وهو عند علماء الأصول من الأدلة المقبولة عند الشافعي، إذ اعتمد عليه في إثبات الحكم إذا كان الأقلُ جزءًا من الأكثر ولم يجز دليلاً غيره، كما في دية الكتابي، فقد قيلَ فيها ثلاثة أقوال: «الثُلث» و«النِّصْف» وقيل فيها: «الديةُ كاملة» فاختار الشافعي القول الأول بناءً على الإجمال والبراءة الأصلية، فحكَم بالثلث بناءً على مجموع هذين الشيتين.

وإذا وجد الدليل على الأكثر فلا يؤخذ بالأقل. ولذلك لم يأخذ الشافعي بالثلاثة في انعقاد الجمعة، وفي العَسَل من ولوغ الكلب، لقيام الدليل على الأكثر. وقد رُدَّ هذا القول ولم يؤخَذ به عند بعض العلماء. والمهم أن هذا لا يعتدُّ به

الإحصان

وهو أن يكون الرجلُ عاقلاً بالغاً حُرّاً مسلماً دخل بامرأة بالغة عاقلة حُرّةً بنكاح صحيح.

الإحكام

هو جزءٌ من عنوان كتابين: أحدهما «الإحكام في أصول الأحكام»، وهو للأُمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الشافعي، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وست مئة. وهو ذو أسلوب كلامي صرف. والثاني «الإحكام لأصول الأحكام» لابن حزم الأندلسي، على المذهب الظاهري المتوفى سنة ست وخمسين وأربع مئة. وهو يعرض فيه الآراء والأقوال بغزارة أصولي ومُدَقَّق.

الأحكام الكلية للتراجيح

وهي عبارةٌ تدل على الأمور العامة لأنواع التراجيح، بحيث لا تخصُّ فرداً من أفراد الأدلة، مما يتعلَّقُ بماهية التراجيح ومشروعيتها.

الأخبار الظاهرة

وتنطلق لدى الإمامية على قسمين أو طائفتين:

الأولى: وهي التي تكون في مَعْرِضِ إثبات الخواص والآثار للمسميات، أي: لما سُمِّي باسم العبادة، مثل: «الصلاة»

فيقال: «الجسم مفرق للبصر» بينما الأبيض في الحقيقة هو المفرق للبصر لا الجسم بما هو جسم. فحذف الموضوع وهو الأبيض، ووضع معروضه وهو الجسم. وربما يقال: حُذِفَ المحمول (الأبيض) وُوضِعَ بدله عارضه وهو (مفرق البصر).

الأخص

را: الأعم.

الإخلاص

وهو في اللغة ترك الرياء في الطاعات، وفي الاصطلاح تخليص القلب عن شائبة الشؤب المكدر لصفائه. وتحقيقه أن كل شيء يُتصور أن يشوبه غيره. فإذا صفا عن شوبه وخَلَصَ عنه يسمى «خالصاً» ويسمى الفعل المخلص «إخلاصاً». قال تعالى: ﴿مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِئَآ خَالِصًا﴾ [التحل: الآية 66] فإنما خلوص اللبن ألا يكون فيه شؤب من الفَرث والدم.

وقال الفضيل بن عياض: «ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجلهم شرك، والإخلاصُ الخَلاصُ من هذين».

الأداء

يعني عند أهل الحديث رواية الحديث وتبليغه، للاحتجاج به. وأما إطلاقه في مجال الأحكام فهو عند الأصوليين وجمهرة الفقهاء فعلُ العبادة

دليلاً من الأدلة في الأصول، بل ذكُرُهُ فيها خطأ في المنهج. على أن الشافعي نفسه لم يفرغ على هذا شيئاً في كتبه.

أخذ ما بالعَرَض مكان ما بالذات

وهي عبارة تشير إلى نوع من أنواع المغالطات المعنوية. وهو أن يوضع بدل جزء القضية الحقيقي غيره مما يشبه به، كالذي هو عارضه ومعروضه، ولازمه وملزومه. ومن موارد ذلك: أن تكون لموضوع واحد عِدَّةُ عوارض ذاتية، فيُحْمَلُ أحدها على العارض الآخر، بتوهم أنه من عوارضه بينما هو من عوارض موضوعه ومعروضه. مثلاً يقال: «إن كل ماء طاهر، وإن كل ماء لا يتنجس بملاقة النجاسة إذا بلغ كُرّاً» فقد يظنُّ الظانُّ من ذلك أن كل طاهر لا يتنجس بملاقة النجاسة إذا بلغ كُرّاً، يعني يظن أن خاصية عدم التنجس بملاقة النجاسة عند بلوغ الكُر هي خاصية طاهر بما هو طاهر، لا للماء الطاهر، فيحسب أن الطاهر غير الماء من المائعات إذا بلغ كُرّاً كان له هذا الحكم. فحذف الموضوع «الماء» وُوضِعَ بدلُه عارضُه «طاهر» ومن موارد ذلك أيضاً أن يكون لموضوع عارض، ولهذا العارض عارض آخر، فيُحْمَلُ عارضُ العارض على الموضوع، بتوهم أنه من عوارضه، وهو حقيقة، من عوارض عوارضه. فمثلاً يقال: «الجسم يعرض عليه أنه أبيض، والأبيض يعرض عليه أنه مُفَرَّقٌ للبصر»،

الأداء الناقص

وهو بخلاف (الأداء الكامل) كأداء المنفرد والمسبوق فيما سبق.

الأداة

وهو من اصطلاحات النحاة. ويغلب استعمالها على الحذف الدال على النسبة بين طرفين عندهم. وهي تُعرَّف، اصطلاحاً، بأنها اللفظ الدال أو اللفظ المفرد الدال على معنى غير مستقل في نفسه. وبهذا المعنى هي عند أهل الكلام والأصول.

الأدب

وتعني هذه الكلمة في استعمال المتشرعين أنها عبارة عن معرفة ما يُخْتَرُ به عن جميع أنواع الخطأ.

أدب البحث

را: آداب البحث.

إدراج السند

وهو أن يكون عند الراوي متنان بإسنادين، فيرويها بأحدهما أو أن يسمع راو حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه، فيرويها عنهم باتفاق وإسناد واحد من دون أن يبين الخلاف بينهم، أو أن يكون عند راو حديثٌ بإسناد إلا طرفاً منه، وعنده هذا الطرف بإسناد آخر، فيرويها راو عنه تماماً بأحد الإسنادين. فهذه صورته، ومحصلتها إدخال إسناد على متن أو بعض المتن مما فيه تعدد أو خلاف في المتن أو الإسناد.

كلها داخل الوقت. وربما يطلقون على العبادة أداء إذا فَعِلَ بعضها داخل الوقت بالأصالة، حقيقةً، وما فَعِلَ منها خارج الوقت فهو أداء بالتَّبعية للبعض الأول. وقد يصف بعضهم الجزء الذي فَعِلَ داخل الوقت بالأداء، والآخر لا يصفه بالأداء (را: القضاء). ويتوقف الأصوليون فلا يصفون الصلاة بأداءٍ ولا بقضاء. هذا إذا فَعِلَ بعضها داخل الوقت، والآخر خارجه. وهي نظرة إلى المؤدَّى.

فالأداء على هذا هو تسليم العين الثابت في الذمة بالسبب الموجب، كالوقت للصلاة والشهر للصوم، إلى من يستحق ذلك الواجب. فهذا التعريف يتضمن النظر إلى المؤدي، والمؤدَّى، والمؤدَّى له.

الأداء الكامل

هو عبارة عما يؤدِّيه الإنسان على الوجه الذي أمر به كأداء المُدْرِك للإمام.

الأداء المشابه للقضاء

هو أداء اللاحق بعد فراغ الإمام، لأنه باعتبار الوقت مؤدٌ وباعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع الإمام حين تحرُّم معه قاضٍ لما فاته مع الإمام.

الرواة هذه الجملة بالحديث المرفوع.
وقد اتفق الحُفَاطُ على هذا.

الإدراك الشعوري

را: الإحساس والعقل.

أدلة التخصيص

وهي كلُّ دالٍّ على التخصيص سواءً
أكانَ بأداةٍ من أدوات التخصيص متصلة
بالعام الذي يجري تخصيصه، أو كان نصًّا
آخر منفصلاً عن النص العام. فهي أدلة
متصلة، أو منفصلة.

أدلة التخصيص المتصلة

را: التخصيص بالأدلة المتصلة.

أدلة التخصيص المنفصلة

را: التخصيص بالأدلة المنفصلة.

الإذعان

وهو عبارة عن عزم القلب. والعزمُ
هو حزم الإرادة بعد تردُّد.

الإذن

هو في اللغة الإعلام، وفي الشرع
فكُّ الحَجْر وإطلاق التصرف لمن كان
ممنوعاً شرعاً.

الإرادة

وهي صفةٌ توجب للحَيِّ حالاً يقع منه
الفعْلُ على وجه دون وجه. وهي في
الحقيقة ما لا يتعلَّق، دائماً، إلا

إدراج المَثْنِ

وهو إدخالُ شيءٍ من بعض كلام
الرواة في متن الحديث، فيقع في الوهم
أنه من كلام الرسول عليه الصلاة
والسلام، سواءً أكان الإدراج في أول
الحديث، أو في وسطه، أو في آخره.
وهو الغالب في هذا النوع.

وأما ما كان منه في أوَّل الحديث فمنه
ما رواه الخطيبُ البغداديُّ بسنِّده عن أبي
هريرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام:
«أَسْبِغُوا الوُضوءَ. وَزِلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»
فالجمله «أَسْبِغُوا الوُضوءَ» مما هو إدراجٌ
من قول أبي هريرة بدليل ما أخرجه
البخاريُّ وأحمدُ أن أبا هريرة رأى أناساً
يتوضؤون فقال لهم: «أَسْبِغُوا الوُضوءَ»،
فإني سمعتُ أبا القاسم عليه السلام يقول...»
وساق الحديث. فوهم أحدُ الرواة عن
شعبة بن الحجَّاج، وظنَّه كُله كلامَ
الرسول، فساقه كذلك.

ومثال وَسَطِ المتن حديثُ عائشةَ
رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وآله يتحنَّثُ
في غارِ حِراءَ - وهو التَّعبُدُ - اللَّيالي
ذواتِ العَدَدِ» فجملة الاعتراض «وهو
التَّعبُدُ» تفسيرٌ من قول الزُّهريِّ.

ومن المُدرَجِ في آخر الحديث ما وَرَدَ
من قول ابن مسعود في حديث «التشهد»: «إِذَا قَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ
صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَتُؤَمِّمَ، وَإِنْ
شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» فقد وصل بعضُ

والثاني: الإرادة الإنشائية المنشأة بصيغة «أفعل» وغيره.

الإرادة الذهنية

ويقال لها، أيضاً: «الإرادة المصدقية الذهنية». وهي عبارة عن توجه الذهن نحو اللفظ.

الإرادة المصدقية الذهنية

را: الإرادة الذهنية

ارتكاز المتشريعة

وقد شاع لدى بعض أساتيد العلم المتأخرين من الإمامية. والذي يظهر أنهم يريدون به - بالإضافة إلى توفر «السيرة» على الفعل أو الترك بالنسبة إلى شيء ما - شعوراً معتمداً بنوع الحكم الذي يصدر عن فعله، أو تركه المتشرعون، لا يعلم مصدرة على التحقيق.

والفرق بينه وبين «سيرة العقلاء» أو «سيرة المتشريعة» أن سيرة «العقلاء» أو «المتشريعة» بحكم كونها فعلاً أو تركاً لا لسان لها، فهي مجملة من حيث تعيين نوع الحكم، وإن دلت على جوازه بالمعنى العام عند الفعل أو عدم وجوبه عند الترك. وأما «ارتكاز المتشريعة» فيعين نوع الحكم من وجوب وحزم أو غير ذلك.

وحجته لا تتم إلا إذا علم وجوده في زمن المعصومين وإقرارهم لأصحابه عليه، ومثل هذا العلم يندرج حصوله جداً.

بالمعدوم، فإنها صفة تخصص أمراً ما لحصوله ووجوده، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية 82]. وقد جعلها قوم مرادفة للمشيئة.

وتطلق الإرادة أيضاً على ميل يعقب اعتقاد النفع. وهذا في مجال الغرائز.

الإرادة الإنشائية

وهي التي وضعت لها هيئة «إفعل» وما في معناه. والأمور منها ما لا يقبل الإنشاء كالجواهر، ومنها ما يقبله كالإرادة.

الإرادة التشريعية

وهي الإرادة المتعلقة بأفعال العباد فعلاً أو تركاً. والمقصود بها الأمر بها والنهي عنها.

الإرادة التكوينية

وهي الإرادة المتعلقة بتكوين الأشياء وإيجادها.

الإرادة الحقيقية

وهي صفة من صفات النفس العارضة لها، وهي من أقسام «الإرادة الخارجية».

الإرادة الخارجية

وهي على ضربين:

الأول: الإرادة الحقيقية التي هي الصفة القائمة بالنفس التي هي سبب لتحريك العضلات نحو المطلوب لساناً لعمل غيره، أو يداً ورجلاً لعمل نفسه.

الإرهاص

وَيُطَلَّقُ الإِرْهَاصُ عَادَةً عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الخَوَارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ظَهْوَرِهِ، كَالثُّورِ الَّذِي كَانَ فِي جَبِينِ آبَاءِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ عَمَّا يَظْهَرُ مِنَ النَّبِيِّ قَبْلَ النَّبُوَّةِ مِنْ أَمْرِ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ، وَهَذَا الأَمْرُ دَالٌّ عَلَى بَعْثَةِ نَبِيِّ قَبْلَ مَبْعَثِهِ .

الأزارقة

وَهُمْ مِنَ الخَوَارِقِ أَصْحَابُ نَافِعِ بْنِ الأَزْرَقِ. قَالُوا: «كَفَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالتَّحْكِيمِ، وَابْنُ مُلْجَمٍ عَلَى حَقٍّ، وَكَفَرَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ خَالِدُونَ فِي النَّارِ».

الأزل

وَهُوَ اسْتِمْرَارُ الوجودِ فِي أَزْمَنَةِ مَقْدَرَةٍ غَيْرِ مَتْنَاهِيَةٍ فِي جَانِبِ المَاضِي .

الأزلي

وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ الَّذِي تَسْتَنْدُ إِلَيْهِ الأَشْيَاءُ، وَلَا يَسْتَنْدُ إِلَى شَيْءٍ .

أساطين

رَأَى: الأَسْطَوَانَةَ .

الاستئناف

وَهُوَ مَا وَقَعَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ مَعْنَى . كَمَا قَالَ المَتَكَلِّمُ: «جَاءَنِي القَوْمُ» فَكَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: «مَا فَعَلْتَ بِهِمْ؟» فَقَالَ المَتَكَلِّمُ مُجِيبًا عَنْهُ: «أَمَا زَيْدٌ فَأَكْرَمْتُهُ، وَأَمَا بَشْرٌ فَأَهَنْتُهُ، وَأَمَا بَكْرٌ فَقَدْ أَعْرَضْتُ

وَتَكْوِينُ الأَرْتِكَازِ فِي نَفُوسِ الرُّأْيِ العَامِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ إِمْرَارِ فَتَوَى مَا فِي جَبَلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ عَلَى الحَرَمَةِ مَثَلًا، لِيَصْبِحَ أَرْتِكَازًا فِي نَفُوسِ العَامِلِينَ عَلَيْهَا .

الإرسال

رَأَى: الحَدِيثَ المَرْسَلِ .

الأززش

هُوَ فِي الأَصْطِلَاحِ اسْمٌ لِلْمَالِ الوَاجِبِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ .

إرشاد الفحول

وَهُوَ عَتْوَانُ كِتَابٍ لِلشُّوكَانِيِّ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ المَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِثْنِينَ بَعْدَ الأَلْفِ . وَيَعْبُرُ هَذَا الكِتَابُ عَنِ طَرِيقَةِ اجْتِهَادِ الشُّوكَانِيِّ، وَهُوَ طَرِيفٌ فِي اسْتِيفَاءِ المَسَائِلِ، وَبَسْطِ الآرَاءِ عَلَى رِغْمِ غَرَابَةِ بَعْضِهَا عَمَّا يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الأَصُولِ .

أركان الاشتقاق

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى .

وِثَانِيهَا: شَيْءٌ آخِرُ لَهُ نِسْبَةٌ إِلَى ذَلِكَ

المَعْنَى .

وِثَالِثُهَا: مِشَارَكَةٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الأَسْمِينَ

فِي الحُرُوفِ الأَصْلِيَّةِ .

وِرَابِعُهَا: تَغْيِيرٌ يَلْحَقُ الأَسْمَ فِي

حَرْفٍ فَقَطْ، أَوْ حَرْكَةٍ فَقَطْ، أَوْ فِيهِمَا

مَعًا . وَهَذَا التَّغْيِيرُ يَصِلُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ

قَسَمًا .

موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه، أو قَطْعُ المسألة عن نظائرها لِمَا هو أقوى، أو العدولُ بالمسألة عن نظائرها... فهذه كلها بمعنى واحد وهو أن يُعَدَّلَ عن القياس لدليل أقوى.

القسم الثالث: وهو قولهم: تَرَكَ وَجْهٌ من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول.

وهذا التعريف وإن كان كالقسم الثاني في أنه ترك الاستدلال بالظاهر إلى دليل آخر، ولكنَّ الفرقَ بينه وبين الثاني هو أنَّ الثانيَ معناه عدولٌ عن القياس إلى دليل أقوى، وهذا التعريفُ أعمُّ لأنه يعني عدولاً عن دليل ظاهر، قد يكون قياساً وقد يكون غيرَهُ إلى دليل آخر، لقولهم: «تَرَكَ وَجْهٌ من وجوه الاجتهاد» فهو أعمُّ من القياس، وكذلك فإنَّ هذا الوجه قد جَعَلَ الوجهَ الأقوى الذي عدل إليه في حكم الطارئ على الأول، بخلاف القسم الثاني فإنه لا يكون بحكم الطارئ.

هذه هي ملخصات التعريفات، وهي مختلفة كما هو واضح، كما أنها ليست بريئة كل البراءة، كما أن أدلة الاستحسان ظنية ولا تنطبق على معناه الذي أرادوا.

وقد جعلوا للاستحسان أقساماً وهي:
الاستحسان القياسي، والاستحسان
الضروري، والاستحسان السنة، والاستحسان

عنه». وهذا التحليل للاستئناف شائع عند الأصوليين والمفسرين. وهو محلُّ بحث ونظرٍ لدى تبع معناه.

الاستحالة

وهي الانتقال من حال إلى حال. وتكون حركةً في الكيفيات، كأن يتسخن الماء ثم يبرد مع بقاء صورته النوعية، وكاستحالة الخمر إلى خلٍ في الطعم مع بقاء الهيئة أو الصورة السائلة، وقد تكون بالتحلل نحو ما يحصل للشيء القليل مع الشيء الكثير، بأن يغيب فيه، كالخمر القليل مع الماء الكثير.

الاستحسان

وهو في اللغة «استفعال» من «الحسن». ويُطلَقُ على كلِّ ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبلاً عند غيره.

وأما في الأصول فهو من أدلة الأصول لدى الأحناف. وقد اختلف المتأخرون في تعريفه عن المتقدمين منهم. ونحاول هنا أن نجتمع بين التعريفات خلافاً لخطة الكتاب. فالتعريفات هي بحسب المعاني التي تدلُّ عليها هنا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو قولهم: هو دليلٌ انقذ في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه.

القسم الثاني: وهي تعريفات تُفهم معنى واحداً، وهي قولهم: إنه عبارة عن

فظاهرٌ أن مسألة الشهادة هي ترجيح للحديث على القياس.

استحسان الضَّرورة

وهو ما خولف فيه حكم القياس، نظرًا إلى ضرورة موجبة، أو مصلحة مقتضية، سداً للحاجة، أو دفعاً للحرج، وذلك عندما يكون الحكم القياسي مؤدياً لحرج، أو مُشكلة في بعض المسائل، فيُغَدَل، حيثُذ، عنه استحساناً إلى حكم آخر يزول به الحرجُ، وتندفع به المشكَلَةُ. ومثاله الأجير تُعَدُّ يدهُ على ما استؤجر له يدَ أمانة، فلا يضمنُ إذا تَلَفَ عنده من غير تَعَدُّ منه. فلو استؤجر شخصٌ ليخيط لآخر ثياباً، مُدَّة شهر، فهو أجير خاصٌّ، فإذا تلفت الثيابُ في يده من غير تَعَدُّ منه لم يضمنُ، لأن يدهُ يدُ أمانة؛ ولو استؤجر شخصٌ ليخيط ثوباً لآخر، وكان يخيط الثياب لجميع الناس، فهو أجير عامٌّ؛ فإذا تلف الثوبُ في يده لا يضمنُ، لأن يده، كذلك، يدُ أمانة، ولكن في الاستحسان لا يضمنُ الأجير الخاصُّ، ويضمن الأجير العامُّ كيلا يقبلَ أعمالاً أكثرَ من طاقته.

الاستحسان القياسي

وهو أن يُغَدَل عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها، إلى حُكْم مغاير، يقولون عنه: إنه قياسٌ آخر، هو أدقُّ، وأخفى من الأوّل، لكنّه أقوى حجةً، وأسدُّ نظرًا، وأصحُّ استنتاجًا. ويسمونه

الإجماع. وبعضهم يجعله قسمين: استحسان الضرورة، والاستحسان القياسي.

استحسانُ الإجماع

وهو من أقسام الاستحسان. ومعناه عدولٌ عن مقتضى القياس إلى حكم آخر انعقد عليه الإجماع. ومثاله الاستصناع. فإن القياس يقتضي عدم جوازه، لأنه بيعٌ معدومٌ، ولكن الإجماع انعقد على جوازه. وهذا في الحق ترجيحٌ لإجماع الصحابة، ولا علاقةٌ له بالاستحسان بل موضعه في ترجيح الأدلة. والاستصناع ثابتٌ بالسنة، إذ ورد أن الرسول عليه السلام استصنع خاتماً، وميثراً، فليس من الاستحسان في شيء.

استحسان السنة

وهو من أقسام الاستحسان. ويُعرَّف بأنه أن يُغَدَل عن حكم القياس إلى حكم مخالف له ثبت بالسنة. ومثاله شهادة خزيمة. فقد حصَّ النبي عليه السلام خزيمةً بقبول شهادته وحده، وجعلها بشهادة رجلين، وقال: «من شهد له خزيمةً فهو حسبه» فقبول شهادة خزيمة عدولٌ عن القياس، لأن القياس ألا تقبلَ، لأن نصاب البيّنة رجلان، أو رجلٌ وامرأتان، ولكن عدل عن القياس لورود النص.

والحقيقة أنه يقال في هذا الدليل إنه لا يسمّى استحساناً بل هو ترجيحُ أدلة،

الاستدراج

را: الكرامة.

الاستدراك

وهو في اللغة طلبُ تدارك السامع، وفي الاصطلاح رَفْعُ تَوْهَمٍ تَوْلَدُ من كلام سابق. والفرق بينه وبين (الإضراب) أن الاستدراك هو رفع توهم يتولد من الكلام المقدم رفعا شبيها بالاستثناء، نحو: «جاءني زيد لكن عمرو..» لدفع وهم المخاطب أن عمرا، أيضا، جاء كزَيد بناء على ملابسة بينهما وملاءمة. والإضراب هو أن يُجْعَلَ المتبوعُ في حكم المسكوت عنه، يحتملُ أن يلابسه الحكم وألا يلابسه. فنحو: «جاءني زيد بل عمرو» يحتمل مجيء زيد وعدم مجيئه. وبعضهم يجعله مقتضيا لعدم المجيء إطلاقا.

الاستدلال

وهو في اللغة «إِسْتِفْعَالٌ» من الفعل «دَلَّ، يَدُلُّ». ويعني طَلَبَ الدليل. وأما في الاصطلاح فهو تقريرُ الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر.

ويراد به في كتب الأصول ما أمكن التوصلُ به إلى معرفة الحكم، سواء أكان طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس، أو لم يكن بشيء من هذه الأدلة. وقد يكون طلبُ الدليل من المجتهد أو غيره إذا أراد معرفة الحُكْم ليعمَل به، أو

«القياس الخفي». مثال ذلك لو اشترى شخصٌ أو شخصان سيارةً من اثنين في صفقة واحدة، دَيَّنُ عليهما، فقبَضَ أحَدُ الدائِئِين قسَمًا من الدَّيْنِ المشار إليه، فإنه لا يحق له الاختصاص بها، بل لشريكه في الدين أن يطالبه بحصته من المقبوض، لأنه قبَضَه من ثمن مبيع مشترك، يَبِيعُ صَفْقَةً واحدة، أي: إن قبَضَ أيُّ من الشريكين ثمنَ المبيع المشترك بينهما قبَضَ للشريكين، وليس لأحدهما أن يختص به. فإذا هَلَكَ هذا المقبوضُ في يد القابض قبل أن يأخذ الشريك الثاني حصته منه، فإن مقتضى القياس إن يهلك من حساب الاثنين، أي: من حساب الشركة. ولكن في الاستحسان يُعَدُّ هالكا من حصة القابض فقط، ولا تُحَسَبُ على الشريك الثاني استحسانًا، لأنه في الأصل لم يكن مُلْزَمًا بمشاركة القابض، بل له أن يترك المقبوضَ للقابض، ويلاحقَ المدين بحصته.

الاستخدام

ويراد به ذِكْرُ لَفْظٍ مُشْتَرَكٍ بين معنيين يراد به أحدهما، ثم يعاد عليه ضميرٌ أو إشارةً بمعناه الآخر كقوله:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ

رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابَا

أراد بالسما «المَطَر» وبضميره في

«رَعَيْنَاهُ» النبات.

فمن تزوج فتاةً على أنها بكرٌ، ثم ادعى بعد البناء بها أنه وجدها تبيها لم يصدق إلا ببيئة، لأن الأصل وجود البكارة، لأنها ثابتة من حين نشأتها. فوجودها بكرًا يُستصحَب، ويُحكَمُ بأنها بكر في الزمن الحاضر. ولا يعدُّ الاستصحاب دليلًا شرعيًا يحتاج إلى قطع بل هو قاعدة من القواعد، أي: حكم شرعي يكفي فيه الدليل الظني. ويقال: «استصحاب الحال» كذلك.

الاستصلاح

را: المصالح المرسلّة.

الاستطاعة

وهي صفة في الحيوان يفعل بها الأفعال الاختيارية، فيتمكّن بها من الفعل والترك. ويرادفها «القدرة»، القوة، الوسع، الطاقة».

الاستطاعة الحقيقية

وهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل. وهي تكون مقارئةً للفعل.

الاستطاعة الصحيحة

وهي أن ترتفع الموانع من مَرَضٍ وغيره.

الاستطراد

وهو سَوَقُ الكلام على وَجِهٍ يلزم منه كلامٌ آخرٌ، وهو غير مقصود بالذات بل بالعَرَض.

يعلّمه غيره، وربما يكون من السائل للمستدل.

ويخصّص الأصوليون الاستدلال بإقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي. ويدخل فيه «القياس الاقترائّي» وما يدعى «قياس العكس» فمثلاً قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: الآية 82] فقد استدل على حقيقة القرآن بإبطال نقيضه، وهو وجدان الاختلاف فيه. والاستدلال عند الشافعي هو القياس.

الاستصحاب

وهو مأخوذ لغةً من المصاحبة، فيقال: «استصحب فلاناً أو الكتاب في سفري» إذا جعلته مصاحباً لك، وقولهم: «استصحب ما كان في الماضي» يعني (جعلته مصاحباً إلى الحال).

وفي اصطلاح أهل الأصول هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول، أي: هو ثبوت أمر في الزمن الحاضر بناءً على ثبوته فيما مضى. فكلُّ أمر ثبت وجوده ثم طرأ الشك في عدمه، فالأصل بقاؤه، والأمر الذي علم عدمه ثم طرأ الشك في عدمه، فالأصل بقاؤه، والأمر الذي علم عدمه ثم طرأ الشك على وجوده فالأصل استمراره في حال العدم، فكان ثبوته فيما مضى بمثابة العلة في ثبوته في الزمن الحاضر.

الاستعارة

وهي مستعارة من علم البلاغة لدى أهل الأصول، يبحثونها في أبحاث اللغة. وهي ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين. وواقعها أنها تشبيه حذف أحد طرفيه. نحو: «لقيت أسداً» وأنت تعني به الرجل الشجاع. فإذا ذكر المشبه به مع ذكر القرينة يسمى (استعارة تصريحية) أو (تحقيقية) نحو: «لقيت أسداً في الحمام» وإذا قلنا: «المنية أنشبت أظفارها بفلان» فقد شبّهنا المنية بالسبع في اغتيال النفوس، أي: إهلاكها، من غير تفرقة بين نفع وضرار. فقد أثبتنا لها الأظفار التي لا يكمل ذلك الاغتيال فيه من دونها تحقيقاً للمبالغة في التشبيه. فتشبيه المنية بالسبع استعارة بالكناية. وإثبات الأظفار لها استعارة تخيلية. ولا تكون الاستعارة في الفعل إلا تبعيةً.

الاستعارة بالكناية

وهي إطلاق لفظ المشبه وإرادة معناه المجازي، وهو لازم المشبه به. را: الاستعارة.

الاستعارة التبعية

وهي أن يستعمل مصدر الفعل في معنى غير ذلك المصدر على سبيل التشبيه، ثم يتبع فعله له في النسبة إلى غيره. نحو: «كشّف» فإن مصدره هو «الكشّف» فاستعير الكشّف للإزالة، ثم

استعار «كشّف» لـ «أزال» تبعاً لمصدره. يعني أن «كشّف» مشتق من «الكشّف» أو «أزال» من «الإزالة» أصلية، فأرادوا الفعل منهما. وسميت هذه الاستعارة كذلك، لأنه تابع لأصله.

الاستعارة التحقيقية

را: الاستعارة.

الاستعارة التخيلية

وهي إضافة لازم المشبه به إلى المشبه. را: الاستعارة.

الاستعارة التصريحية

را: الاستعارة.

الاستعجال

وهو طلب تعجيل الأمر قبل مجيء وقته.

الاستعداد

وهو كون الشيء بالقوة القريبة إلى الفعل أو البعيدة عنه.

الاستعمال

ويعني في اصطلاح أهل الأصول إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، أي: إرادة مسمى اللفظ بالحكم. والاستعمال متوسط بين الوضع والحمل.

الاستعمال اللفظي

والمراد به، اصطلاحًا، إطلاق اللفظ بإزاء مدلوله حقيقةً أو مجازًا. والاستعمال يستلزم «الوضع» ولا يستلزم الأخير الاستعمال.

الاستفسار

وهو من «قوادح العلة» ويراد به تفسير اللفظ وبيان المراد منه، ويرد على «الإجمال» من المعترض مطالبًا المستدل بالتفسير للمجمل.

فمثلًا لو قال المستدل: «العِدَّة بالأقراء» فقال المعترض: «لو كان بالأقراء لَلزِمَ خلافُ الظاهر، إذ ظاهرُ القرآن أنها تعتدُّ بثلاثة قروءٍ كواملٍ - يعني بالقروء «الأطهار» - وكماها قد يتخلف فيما إذا طلقها في أثناء طهرها فإنها تعتدُّ به قرءًا، فلا يحصلُ اعتداؤها بثلاثة قروءٍ كاملة» فيقول المستدلُّ: «أنا أردتُ بالأقراء الحيض، والكمالُ لازمٌ فيها، إذ بعضُ الحيضة لا يعتدُّ به قرءًا» فيكون قد أعدَّ الإجمالُ في أول كلامه، للحاجة إلى التفصيل في آخره. فلأجل هذه الأمور العارضة للإجمال توجه سؤال «الاستفسار» ليكون المعترض متكلِّمًا على بصيرة آمنة من المغالطة والمخاتلة. فيسأل المستدلُّ في المثال المذكور قبل كل شيء عن مراده بالأقراء هل الأطهار هي أو الحيض؟ ولا يختص الاستفسار بالقياس بل يردُّ على النصوص، أيضًا.

الاستفهام

وحقيقته طلب الفهم. وهو استلام ما في ضمير المخاطب، بطلب حصول صورة الشيء في الذهن، تصورًا أو تصديقًا.

الاستقامة

وهي ضدُّ الاعوجاج، وهي مرورُ العبد في طريق العبودية، بالوصول إليها عقلاً، ثم بإرشاد الشرع بأدائه الطاعة واجتنابه المعاصي.

الاستقبال

وهو ما تترقبُ وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه.

الاستقراء

وهو الحُكْمُ على كليٍّ لوجوده في أكثر جزئياته. ومعنى عبارة: «في أكثر جزئياته» أن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراءً، وإنما هو استقراء لأن مقدماته لا تحصلُ إلا بتتبع الجزئيات، كقولنا: «كلُّ حيوانٍ يحرك فكَّهُ الأسفلَ عند المضغ، لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك» وهو استقراء ناقصٌ لا يفيد اليقين، لجواز وجود جزئيٍّ لم يُستقَرَأ، ويكون حكمه مخالفًا لما استقري، كالتمساح فهو يحرك فكّه الأعلى عند المضغ.

وإطلاق الاستقراء عند علماء الأصول هو بمعنى الاستقراء الناقص أي:

وأُطْلِقَ، من تَمَّ، على الشيخ الذي يُلازم سارية المسجد التي هي بهذا الشكل، وهو من باب المجاز الذي استُعْمِلَ فَظْنٌ أنه حقيقة. ويقال: «فلانٌ من أساطين عصره».

الإسكافية

أصحابُ أبي جعفر الإسكاف. قالوا: «إنَّ الله تعالى لا يَقْدِرُ على ظلم العقلاء بخلاف ظلم الصبيان والمجانين، فإنه يقدر عليه».

الإسلام

هو الخسوع والانقياد لما أُخْبِرَ به الرسول عليه الصلاة والسلام. وبعضهم يُعرِّفه بأنه كلُّ ما يكون الإقرار باللسان من غير مواطاة القلب، بخلاف الإيمان الذي يكون ما واطأ فيه القلب اللسان. فعلى التعريف الأول رأي من لم يُفَرِّق بين الإسلام والإيمان، وعلى الثاني التفريق بينهما.

الإسلام الباطن

وهو الذي يُكون بالتصديق والإقرار بالله كما هو بصفاته وأسمائه، والإقرار بملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى، وقبول أحكامه وشرائعه.

فمن استوصف ذلك فوصفه فهو مسلمٌ حقيقةً، وكذلك إن كان معتقدًا

إثباتُ حكم كلي في ماهية لثبوتة في بعض أفرادها. وقد رأوا أنه لا يفيد القطع، ورأى بعضهم أنه لا يفيد الظن كذلك. ومثاله استدلال بعض الشافعية على عدم وجوب الوثر، إذ يؤدَّى على الراحلة، وكلُّ ما يؤدَّى على الراحلة لا يكون واجبًا. وأما المقدمة الأولى فبالإجماع، وأما الثانية فباستقراء وظائف اليوم والليلة أداء وقضاء. وهذا كله من الأسلوب العقلي، وليس دليلًا من الأدلة.

الاستقرائيات

وهي من أقسام «المشهورات». وتعني الذي يقبله الجمهورُ بسبب استقرائهم التام أو الناقص، كحكمهم بأن تكرار الفعل الواحد مُجِلٌّ، وأن المَلِكُ الفقير لا بد أن يكون ظالمًا.

الاستنباط

وهو في اللغة استخراجُ الماء من البئر، من قولهم: «نَبَطَ الماء» إذا خرج من مَنَبَعِهِ. وهو، اصطلاحًا، استخراج المعاني من النصوص بوجود المَلَكَة.

الأسطوانة

وهي الشكلُ المعروفُ هندسيًا الذي تحيط به دائرتان متوازيتان من طرفيه هما قاعدتاه يصلُ بينهما سطحٌ مستديرٌ يُفَرِّضُ في وسطه خطٌ موازٍ لكلِّ حَظٍّ يُفَرِّضُ على سطحه بين قاعدتيه.

إنكارًا لسلامه، لأن السلام لم يكن معهودًا في أرضه: «أتى بأرضك السلام؟» وقال موسى عليه الصلاة والسلام في جوابه: «أنا موسى» كأنه قال له: (أجبت عن اللائق بك، وهو أن تستفهم عني لا عن سلامي بأرضي).

أسلوب القرآن

وهو الكيفية التي انفرد بها القرآن في تأليف كلامه، واختيار ألفاظه. وتتجلى هذه الكيفية المنفردة باتساقه واثتلافه في حركاته وسكناته ومداته وعُنَّاته، واتصالاته وسكَّته، اتساقًا عجيبًا، يسترعي الأسماع، ويستوقف النفوس، مع رصف حروفه وترتيب كلماته ترتيبًا دونه كلُّ ترتيب ونظام تعاطاه الناس في كلامهم. هذا مع إرضائه للعامة والخاصة، وللعقل وللمشاعر، مع جَوْدَة سبك وإحكام سَرْد، بترابط أجزائه، وتماسك كلماته وجَمَله وآياته وسوره، مبلعًا لا يُبارى، وكذلك مع طول نَفْس، وتنوع في الأغراض والمقاصد في الموضوع الواحد، ثم براعة في تصريف القول، وكثر في أفانين الكلام التي يغترف منها البلغاء، مع جمعه بين الإجمال والبيان مع أنهما لا يجتمعان في كلام الناس، مع اقتصاد في اللفظ ووفاء بالمعنى.

الاسم

ويراد به في المباحث الأصولية ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة

لذلك كله. فقبل أن يُستَوْصَف هو مؤمنٌ فيما بينه وبين ربه حقيقةً.

الإسلام الظاهر

وهو الذي يَكُون بالميلاد بين المسلمين، والنشوء على طريقة الشريعة شهادةً وعبادةً.

الأسلوب

يُطَلَّقُ الأسلوب في لغة العرب إطلاقاتٍ مختلفةً، فيقال للطريق بين الأشجار، وللْفَنِّ، وللوجه، وللمذهب، وللشموخ بالأنف، ولعُنُق اللَّيْث، ولطريقة المتكلم في كلامه.

وقد تواضع أهل العربية على أنه هو الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه، أو هو المذهب الكلامي الذي انفرد به المتكلم في تأدية معانيه ومقاصده من كلامه، أو هو طابع الكلام أو فَنُّه الذي انفرد به المتكلم كذلك. وهذا، كما يتضح، غير المفردات والتراكيب التي يتألف منها الكلام. والظاهر أن المتأخرين قد توسعوا في الإطلاق فشمّل الإطلاق كلَّ الكيفيات التي تكون متغيّرة. وهو المعنى الدقيق لكلمة أسلوب حديثًا والأولى أن تُحَصَّصَ به.

أسلوب الحكيم

وهو عبارة عن ذِكر الأهم تعريضًا للمتكلّم على تركه الأهم، كما قال الخَضِرُ حين سلّم عليه موسى عليه السلام

وعلى هذا فكلُّ جنسٍ هو اسم جنس، وليس كلُّ اسم جنس هو جنسًا.

الاسم المشتقُّ

وهو من أنواع «الكليِّ». وهو الاسم الذي يَدْخُلُ في المشتقات التي هي اسم المفعول واسم الفاعل وصفته المشبهة واسم التفضيل ومبالغة اسم الفاعل.

الإسناد

ويراد به في اصطلاح النحاة أنه عبارة عن ضمِّ إحدى الكلمتين إلى الأخرى على وجه الإفادة التامة، وبعبارتهم: «على وجه يحسُنُ السكوتُ عليه». وهو في اصطلاح أهل الحديث عبارةٌ عن وَضْعِ الحديث ورفعِهِ إلى الرسول عليه السلام بألفاظ التحديث والخير.

وقد يُسْتَعْمَلُ الإسناد بمعنى إضافة الشيءِ إلى الشيء، أو نسبة أحد الجزئين إلى الآخر بشكل أعمّ من وجود الفائدة أو عدمها. وهذا مدلول من اللغة. وكل هذه المعاني تَرَدُّ لدى أهل الأصول في كتبهم.

الإسنادُ الخبريُّ

ويراد منه ضمُّ كلمةٍ إلى أخرى، أو ضمُّ ما يجري مَجْرَى الكلمة إلى ما يشاكله بحيث يفيد أن مفهوم إحداهما أو أحدهما ثابتٌ لمفهوم الأخرى أو الآخر أو منفِيٌّ عنهما، صدقًا أو كذبًا، مطابقتًا للواقع أو عَدَمًا.

الثلاثة. وهو معنَى نحويّ يضاف أو يوصف بحسَب الاستعمال فيقال: «اسمُ عين، أو اسم الجنس، أو اسم العلم،».

ويطلق على اسم الله ويقال: «الاسم الأعظم» على خلافٍ في تحديده والمراد منه. وقد ذكر الأصوليون في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: الآية 31] أنه أطلق القرآنُ الأسماء، والمراد المسميات مجازًا. وفُسِّرَت كذلك بالألفاظ مُطْلَقًا.

وقد يراد بالاسم أحيانًا معنى الدلالة على الذات، وربما يراد به في بعض الأحوال الاسمُ الجامد غيرُ المشتق مقابل الوصف.

اسم الجنس

وهو في علم الكلام من أنواع «الكليِّ». ويعني عند أهل الأصول اللفظُ الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي. نحو: «الفرس والإنسان».

فهو ما وضع على أن يقع على شيء وعلى ما أشبهه، نحو: «الرجل» فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تَعَيُّنه. والفرق بين «الجنس» و«اسم الجنس» أن الجنس يطلق على القليل والكثير، كالماء يطلق على القطرة والبحر. وأما اسم الجنس فلا يطلق على الكثير بل يطلق على واحدٍ على سبيل البدل ككلمة «رجل».

الإسناد العالي

وهو ما قلَّ عدد رواته إلى الرسول عليه الصلاة والسلام. والعلوُّ قسمان: «العلوُّ المُطلق» و«العلوُّ النسبي» أو «الإضافي».

الأسوة

را: التأسّي.

الأسوارية

وهم أصحابُ الأسواريِّ. وافقوا النِّظامية فيما ذهبوا إليه، وزادوا عليهم أن الله لا يقدرُ على ما أخبرَ بَعْدَهُ أو عَلِمَ عَدَمَهُ. والإنسان قادر عليه.

الإشارة

مصطلحٌ يردُّ في مبحث اللغة وموضوعها في كتب الأصول. وهو أن تشير إلى شيء، سواء أكانت الإشارة حسيَّة، أو غير حسيَّة، وسواء أكان المشارُّ إليه تتعدَّر الإشارة الحسيَّة إليه كذات الباري، والمعدومات، أو لا تتعدر الإشارة إليه، وسواء أفادت تحديد ما يمكن الإشارة إليه، أو لم تُفد كالأشياء ذوات اللون والطعم والحركة، إذ لا يمكن بطريق الإشارة تحديدُ الجهة المرادة من هذه الجهات الثلاث.

إشارة النص

وهو العمل بما ثبتَ نظْمُهُ لغةً، لكنَّه غيرُ مقصود، ولا سيقُّ له النصُّ، وليس

بظاهر من كل وجه، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية 233] فإن الثابت بإشارة هذا النص، نَسَبُ الولد إلى الأب، لأنه نَسَبُ المولود له بحرف اللام المقتضية للاختصاص. وفي النص، أيضاً، إشارة إلى أن النفقة على الأقارب سوى الوالد، بقَدَرِ حِصِّهِمْ من الميراث، حتى إن نفقة الصغير على الأمِّ والجَدِّ، تجب أثلاثاً، لأن الوارث اسمٌ مشتقٌّ من الإرث، فيجب بناء الحكم على معناه. ومثلولاه، أيضاً، بقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية 15] فالثابت بالنص بيان المِئَةِ للوالدة على الولد، لأن الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية 15] وفيه إشارة إلى أن أقلَّ مُدَّة الحمل ستة أشهر.

الاشتراك

وهو من وَضَع الألفاظ، والمراد به أن تكون اللفظة موضوعاً لحقيقتين مختلفتين وضِعاً أولاً من حيث هما كذلك.

الاشتراك خلاف الأصل

وتعني هذه العبارة أن اللفظ متى دار بين احتمال الاشتراك والانفراد كان الغالب على الظنِّ الانفراد، واحتمالُ الاشتراك مرجوح.

الاشتراك اللفظي

وهو أحد قِسْمَي الاشتراك، والآخر هو «الاشتراك المعنوي» وهذا القِسْم هو الذي ينصرف من معنى «المشترَك»، ويقابل «الترادف». والفرق بينهما أن الترادف هو ما يكون لفظانٍ لمعنى واحد، نحو: «الأسد» و«الليث» للحيوان المفترس الكذائي. والاشتراك هو ما يكون معنيان للفظٍ واحد بأن يكون اللفظ موضوعاً لكل واحد من المعنيين استقلالاً وضعياً تعيينياً أو تعيينياً أو باختلاف. واختلفوا فيه فذهب بعضهم إلى استحالته وقوعاً، وبعض إلى وجوبه، وثالث إلى إمكانه، ورابع إلى استحالته في القرآن الكريم دون غيره. (را: الاشتراك).

الاشتقاق

هو نزع لفظٍ من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ومغايرتهما في الصيغة. وهو ثلاثة أنواع: الصغير، والكبير، والأكبر أو الكبَّار. (را) هذه المصطلحات.

الاشتقاق الأكبر

ويقال له: «الاشتقاق الكبَّار»، ويعني أن يكونَ في المخرج تناسُب بين اللفظين. نحو: «نَعَقَ» وهو من «التَّهَقَّ».

وهذا النوع لا يُعَوَّل عليه عند الراسخين في العلم من حَمَلَة اللغة.

الاشتقاق الصغير

هو أن يكونَ بين اللفظين تناسُب في الحروف والترتيب، نحو: «ضَرَبَ» من «الضَّرْب».

الاشتراك المعنوي

وهو أحد قِسْمَي الاشتراك، ويدعى الآخر «الاشتراك اللفظي». وهو ما إذا كان للفظٍ معنى واحد، ويكون ذلك المعنى مشترَكاً بين أكثر من واحد.

فمثلاً، لفظُ «العلم» فيما قالوه معناه الطَّرْف الراجح، وهو إما مع المنع عن النقيض، وهو «القَطْع»، وإما بدونه وهو «الظَّن».

وهذا القسم لا محلَّ في كلام الأصوليين له، وإطلاق «المشترَك» غيرُ منصرفٍ إليه.

الاشتقاق الكبَّار

را: الاشتقاق الأكبر.

الاشتقاق الكبير

وهو أن يكون بين اللفظين تناسُب في المعنى واللفظ دون الترتيب، نحو: «جَبَدَ» من «الجدب».

الإشمام

هو تهيئة الشفتين للتلفظ بالضم، ولكن لا يتلفظ به، تنبيهاً على ضم ما قبلها، أو على ضمة الحرف الموقوف عليها. وباعتبار أنها هيئة شقوية فإن الأعمى لا يشعرُ بها.

أصالة الإطلاق

وهو من الأصول اللفظية. ويراد به أن يرد مُطْلَقٌ من الألفاظ له حالاتٌ وقيودٌ يمكنُ إرادة بعضها منه، وشكٌ في إرادة هذا البعض لاحتمال وجود القيد، فيقال: «الأصلُ الإطلاق»، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: الآية 275] فلو شك، مثلاً، في «البيع» هل يشترط فيه لصحته أن يُنشأ بألفاظ عربية؟ فعندئذٍ نقول بأصالة إطلاقه البيع في الآية، لنفي اعتبار هذا الشرط والتقييد به، فنحكم، حيثُذ، بجواز البيع بألفاظ غير عربية.

أصالة الحقيقة

ويعني هذا الاصطلاح أن يرد شكٌ في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي في نصٍّ أو لدى متكلمٍ من لفظٍ ما بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المجاز مع احتمال وجودها، فيقال: «الأصل في الكلام الحقيقة» أي: أن نجعله على معناه الحقيقي فيكون فيه حُجَّةٌ للناطق على السامع، وحجةٌ للسامع على الناطق، فلا يصح من طرف أن يعتذر بإرادة المعنى المجازي. وهذا من الأصول اللفظية.

أصالة الظهور

وتعني ما إذا كان اللفظُ ظاهراً في معنى خاصٍّ لا على وجه النص فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر، فإن الأصل، حيثُذ، أن يحتمل الكلام على الظاهر فيه.

أصالة عدم الاشتراك

ويُردُّ هذا المصطلح في معرض احتمال معنى ثانٍ موضوع له اللفظ. فإن كان مع عدم قرُض هجر المعنى الأول - وهو المسمى بالمشترك - فالأصل عدم الاشتراك، فيحمل اللفظ فيه على إرادة المعنى الأول ما لم يثبت الاشتراك.

أصالة عدم التقدير

ومعناه أن يكون الأصل عدم التقدير إذا احتُمِلَ التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير.

أصالة عدم النقل

ويُردُّ هذا الاصطلاح في معرض احتمال معنى ثانٍ موضوع له اللفظ. فإن كان هذا الاحتمال مع قرُض هجر المعنى الأول - وهو المسمى بالمنقول - فالأصل عدم النقل، فيحمل اللفظ فيه على إرادة المعنى الأول ما لم يثبت النقل.

أصالة العموم

وهو اصطلاحٌ يعبرُ عن الأصول اللفظية، وهو أحدها. ويُعنى به ورود لفظٍ عامٍّ، والشك في إرادة العموم منه أو الخصوص، أي: شكٌ في تخصيصه، فيقال: «الأصل العموم» فيكون حُجَّةٌ في العموم على الناطق والسامع.

الاصطلاح

لَهُ فَرَعٌ» كالصلاة لها فَرْعٌ هو السجود أو الركوع. ويعبرون به عن معنى الطريق إلى الشيء كالكتاب: «أصل الأحكام» وكذلك يطلقونه على أصل القياس، أي: الحكم المقيس عليه، وعلى الحكم الذي لا يقاس عليه غيره كدخول الحَمَامِ بغير عَوْضٍ مقدَّر. وهذا بالمعنى المجازي. وقد يطلقونه على الشيء الذي لا يصح العلم بغيره إلا مع العلم به، كالموصوف والصفة، وقد يوصف الشيء بأنه أصلُ الصفة، فالعلم بصفة الشيء يتفرع على العلم بالشيء، وقد يتفرع عليه العلم بالشيء بأن يكون طريقاً إليه، كما ذكروا في الكتاب، أو يكون طريقاً إليه بطريق التشبيه، وهو أصل القياس. فهذان الضَرْبان بالمعنى الحقيقي، وهو ما يتفرع عليه غيره، ويستند إليه. وقولهم: «الأصل براءة الذمة» هو: «الراجع».

الأصل العملي

را: الدليل الفقاهتي.

الأصول

وهو عنوانٌ لكتابين: أحدهما للسَّرْحَسِيِّ شمسِ الأئمة محمد بن أحمد المتوفى في حدود الخمس مئة، أي: سنة تسعين وأربع مئة تقريباً. وهو في أصول المذهب الحنفي. وليس بسهل العبارة. وأما الآخر فهو للبرذوي فخر الإسلام علي بن محمد المتوفى سنة اثنتين وثمانين

وهو اتَّفَاقُ جماعة على إطلاق اسم معيَّن على شيءٍ مُعَيَّن، أي: جَعَلَ المعين يُطَلَّقُ عليه اسمٌ معيَّنٌ. ومن ذلك اللغات، والاصطلاحات الخاصة كاصطلاح أهل النحو، أو أهل الطبيعيات، أو اصطلاح قرية، أو قُطْر، أو ما شاكل ذلك. فهذه كلها اصطلاحات. وما يطلقون عليه اسم «الحقيقة العرفية» من الاصطلاح، وليس من العُرف. إذ هي تعارُفُ القوم على إطلاق اسمٍ معيَّن على معنى معين، فهي كالاصطلاح اللغويِّ سواءً بسواء. وليس من قبيل العادة والعُرف، إذ إنَّ الأمر يتعلَّقُ باستعمال بعض الألفاظ في معانٍ يتعارف الناس على استعمالها، وهذا هو الاصطلاح بعينه.

فالاصطلاح اسمٌ لمسمًى بغضِّ النظر عن أيِّ علاج لهذا المسمى، سواءً أكان علاجُه قانوناً، أو حكماً شرعياً، أو غير ذلك. فهو متعلِّقٌ بمسمًى معيَّن يوضع له اسمٌ معين، فيكون متعلِّقاً باسمٍ للفعل أو للشيء، وليس بمعالجته.

الأصل

وهو في اللغة ما يُبَيَّنُّ عليه، سواءً أكان الابتناء حسِّياً، كالجدران على الأساس، أو عقلياً كالمعلول على العلة، والمدلول على الدليل.

ويستعملُ في الأصول بمعنى «كل ما

الأصول اللفظية

وهي عبارة عن الأمور التي يُزَجَعُ إليها عند الشك في المراد بسبب بعض الطوارئ التي تولد احتمالاً على خلاف الظاهر، كأصالة عدم التخصيص عند الشك في طُرُوقٍ مخصّص على العام، وأصالة عدم التقييد عند الشك في طُرُوقٍ المقيد على المُطلق، وأصالة عدم القرينة عند الشك في إقامتها على خلاف الحقيقة. وتجمعها كلمة «أصالة الظهور». وهو اصطلاحٌ إمامي.

وهذه الأصول ونظائرها، إنما تجري لدى أهل العرف - وهم منشأ حُجَّتِها مع العلم بإقرار الشارع لهم عليها لعدم اختراعه طريقةً للتفاهم خاصّةً به - عند الشك في تعيين المراد. ولا تجري فيما إذا علم المرادُ وشكَّ في كيفية الإرادة. فأصالة عدم القرينة، مثلاً، لا تجري فيما إذا علم باستعمال لفظه ما في أحد المعاني وشكَّ في كون الاستعمال كان على نحو الحقيقة أو المجاز، لتثبت أنه على نحو الحقيقة باعتبار أن المجاز مما يحتاج إلى قرينة. وأصالة عدم القرينة تدفعها بل تجري إذا احتملنا إرادةً معينين: حقيقيٍّ ومجازيٍّ، ولم نستطع تعيين أحدهما بالذات، فأصالة عدم القرينة تعين الحقيقيٍّ منهما.

الأصولي

وهو نسبةٌ إلى «أصول الفقه». ويراد به مَنْ عَرَفَ القواعد التي يُتوصَّل بها إلى

وأربع مئة. ويعدُّ هذا الكتاب أفضل كتب الحنفية على الإطلاق، شرحه شرحاً نفيساً عبد العزيز البخاري. (را: كشف الأسرار).

أصول الحديث

را: علم الدراية.

أصول الفقه

وهو تركيبٌ إضافيٌّ كالكلمة الواحدة اصطلاحٌ به على معرفة القواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية. فهو بحثٌ في الحكم، وفي مصادر الحكم، وفي كيفية استنباط هذا الحكم. فيشمل الأدلة الإجمالية، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وحال المستدلِّ بها من جهة الإجمال، أي: معرفة الاجتهاد، وكيفية الاستدلال، وهو التعادل والتراجع في الأدلة. وأما موضوعُ الفقه فهو شرعيةُ الأفعال وحكمها من حيث النوعية، بخلاف البحث في الأدلة من حيث إثباتها للأحكام الشرعية فهو موضوعُ «أصول الفقه» فالحاكم، والمحكوم عليه، أي: المكلف، وبيان الحكم وحقيقته، والأدلة وجهات دلالتها، كلُّها مما يجعل هذا العلم «علم أصول الفقه».

وأما كلمةُ «الأصول» في قولهم: «هكذا في رواية الأصول» فالمراد كتب كالجوامع الصغير والجامع الكبير والمبسوط والزيادات.

ويُطَلَق عند المتكلمين وأهل الأصول على النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى، أو بعبارة أخرى على حالة نسبة متكررة بحيث لا تُعَقَّل إحداها إلا مع الأخرى، كالأبوة والبُؤة. وعند النحاة هي امتزاج اسمين على وجه يفيد تعريفاً أو تخصيصاً.

الإضراب

وهو الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه، نحو: «ضربتُ زيداً بل عمراً». را: الاستدراك.

الإضمار

وهو كلُّ ما جرى فيه إسقاط لفظ، يقدِّره الذاكرُ لضرورة صدق المتكلم شرعاً أو عقلاً. وهو داخلٌ في «دلالة الاقتضاء» وقد يدعى «دلالة الإضمار».

الإضمارُ أولى من الاشتراك

قاعدةٌ تكون حين تعارض احتمالَي الإضمار والاشتراك، فيرجَّح الأوَّل على الثاني، لأنه لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة. وهي حيث لا يُمكن إجراء اللفظ على ظاهره، فلا بُدَّ من قرينة تعيِّن المراد. وأما إذا أُجْرِيَ اللفظ على ظاهره فلا يحتاج إلى قرينة، بخلاف المشترك فإنه مفتقرٌ إلى القرينة في جميع صورته.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: الآية 82] فهو يحتمل أن يكون لفظ «القرية» مشتركاً بين «الأهل»

استنباط الأحكام الشرعية الفروعية. ولا تصح هذه النسبة إلا مع قيام معرفته بها، وإتقانه لها، كما أن مَنْ أَتَقَنَ الْفِقْهَ يَسْمَى فِقِيهَاً، وَمَنْ أَتَقَنَ الطَّبَّ يُدْعَى طَبِيْبًا.

الإضافة

وهي، في اللغة، الإمالة، ومنه «أَضَفْتُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ» أي: أَمَلْتُهُ. وبعضُ محققي النحاة يزعم أنها الإسناد، ومنه «أَضَفْتُ ظَهْرِي إِلَى الْحَائِطِ إِذَا أَسْنَدْتَهُ»، ويحتجُّون بقول امرئ القيس:

فَلَمَّا دَخَلْنَا هَاضِمًا أَضَفْنَا ظَهْرَنَا

إلى كل حارِّي قشيبٍ مُشْطَبٍ

يعني: أَسْنَدْنَا. وهذا فيه معنى الإمالة، غير أن الإسنادَ أَخْصُ، فَكُلُّ مُسْنَدٍ مُمَالٌ، وليس كلُّ ممالٍ مسنداً على ما هو ظاهر مشاهد. فعلى هذا يكون قولهم: «لفظٌ مضافٌ» على المعنى الأول هو الذي يميل به المتكلم إلى المضاف إليه، ليعرفه أو يخصَّصه، إذ ذلك فائدة الإضافة، أي: التعريف، نحو: غلام زيد، أو التخصيص نحو: غلام رجل. فغلام تُعرَّف في الأول بزيد، وتخصَّص في الثاني برجل عن أن يكون امرأة. وعلى المعنى الثاني يكون اللفظ المضاف هو ما يسندُه المتكلم إلى المضاف إليه في تعريفه أو تخصيصه، وقد حصل في الإضافة اللفظية الضمُّ الذي هو حقيقة التركيب، لأن المضاف مضمومٌ إلى المضاف إليه لفائدة الإضافة المذكورة.

الآخر إلا بدليل، لاستوائيهما في الاحتياج إلى القرينة، وفي احتمالِ خفاء هذه القرينة. وذلك لأن كلاً منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب من فهم الظاهر. وكما يحتمل وقوع الخفاء في تعيين المضمّر يحتمل وقوعه في تعيين المجاز فاستويا.

ومثال ذلك أن يقول الرجل لمن ليس بابنه: «هذا ابني» فإنه يحتمل أن يكون مجازاً بمعنى أنه مُعَزَّزٌ محبوبٌ لي؛ ويحتمل الإضمار بتقدير كاف التشبيه، أي: هذا كإبني. واحتمالهما معاً متساوٍ. فلا يوجد ما يرجح حملهُ على أحدهما دون الآخر، فلا يُحْمَلُ على أحدهما ما لم توجد قرينة.

الأطراد

وهو من علامات الحقيقة والمجاز عند بعضهم، فهو علامة الحقيقة، وعدمه علامة المجاز. ومعناه أن اللفظ لا تختص صحة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام، ولا بصورة دون صورة، كما لا يختص بمصداق دون مصداق. وقد يراد به «الطرْدُ» (را: الطرد).

أطراد الحد

في الاصطلاح يعني كون الحد جامعاً لأجزاء المحدود. فلو قلنا: «الإنسان حيوانٌ ناطقٌ» فهو مطرد، لأنه حيث وجد الحيوانُ الناطق، وجد الإنسان. والمعنى اللغويُّ كلُّه موجودٌ في الاصطلاح، (را:

و«الأبنية»، وأن يكون حقيقةً في الأبنية فقط، ولكن أضمّر «الأهل». والإضمار أولى لما ذكرنا.

الإضمار أولى من النقل

وهذه القاعدة حين ورود احتمالي الإضمار والنقل متعارضين، فيقدم الأول على الثاني، لأن الإضمار والمجاز متساويان، والمجاز خيرٌ من النقل، فيكون الإضمار خيراً من النقل، إذ المساوي للخير للخير خيرٌ.

مثالُه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: الآية 275] فيحتمل أن يكون لفظ «الربا» المراد منه «العقد»، أي: حرّم عقْد الربا، فيكون محتماً للإضمار، أي: تقدير شيء، وهو هنا «العقد»؛ ويحتمل أن يكون المراد منه نفس الزيادة منقولةً إلى معناها الشرعي، أي: حرّم الزيادة.

فإذا احتمل الإضمار كان النهي مسلطاً على «العقد» فكان باطلاً، وإذا احتمل النقل كان النهي مسلطاً على شرط من شروط العقد، فيكون العقد فاسداً، أي: صحيح الأصل. فإن رُدّت الزيادة صحّ العقد. وحمله على «العقد» أولى من حمله على الزيادة، فيكون المنهَى عنه هو نفس العقد، فيبطل سواء اتفقا على خطأ الزيادة أو لا.

الإضمار مثل المجاز

تعني هذه القاعدة تساوي الإضمار والمجاز، بحيث لا يترجح أحدهما على

الاعتبار

يُطْلَقُ فِي «علم الحديث» على البحث وَسَبْرُ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَهَيْئَةُ التَّوَصُّلِ لِمَعْرِفَةِ الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ وَجُودًا أَوْ عَدَمًا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْيَّنِ. فَلَا يَعُدُّ «الاعتبار» قَسِيمًا لـ «المتابع» أَوْ «الشاهد» بَلْ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِمَا.

وَيَرِدُ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حِينَ يَقُولُونَ مِثْلًا: «يساعد على هذا الأمر الاعتبار» ويقصدون «التثبيت» إذا كان «تمثيلًا». ويرى بعضهم أن «الاعتبار» هو «القياس» على أنه النظر في الحكم الثابت لأي معنى ثبت، وإلحاق نظيره به. وأسندوا هذا القول إلى بعض أئمة اللغة. والراجح أنهم فهموا هذا المعنى بالاستنباط، إذ لا نصٌّ يَبِينُ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ فِي مَرُورَاتِهِمْ. وَمِنْ هُنَا أَنْكَرَ مِنْ أَنْكَرَ هَذَا التفسير.

اعتدال الميثل

را: الميل.

الاعتذار

وهو محو أثر الذنب.

الاعتراض

وهو أن يأتِيَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ أَوْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مَتَّصِلِينَ مَعْنَى بِجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لِئَنْكُتَ سِوَى رَفْعِ الْإِبْهَامِ. وَيَدْعَى أَيْضًا «الْحَشْوُ» كَالْتَنْزِيهِ

الطَّرْدِ، لِأَنَّهُ يَضُمُّ أَجْزَاءَ الْمَحْدُودِ وَيَجْمَعُهَا وَيَتَّبِعُ الْمَحْدُودَ، بِحَيْثُ يَوْجَدُ حَيْثُ وَجُدَ، وَيَسْتَقِيمُ بِذَلِكَ وَيَسْتَمْتَرُ عَلَيْهِ. وَيَقَابِلُهُ «الانعكاس». وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «جامع» هُنَا، لِأَنَّهُ جَمَعَ أَجْزَاءَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ.

الأطرافية

وهم فئة توافق أهل السنة في أصولها، ويقولون بإعذار أهل الأطراف فيما لم يعرفوه من الشريعة.

الإطلاق

يراد به في عبارة «أُطْلِقَ اللَّفْظُ» اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ وَإِرَادَةَ الْمَعْنَى. وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَطْلُوقِ مَبْحَثٌ آخَرٌ غَيْرُ هَذَا. (را: المطلق).

الإطناب

وهو أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة.

الإعادة

هي قسَمٌ مِنَ الْأَدَاءِ. وَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ قَسِيمًا لَهُ. وَتُعْرَفُ بِأَنَّهَا فِعْلُ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ أَدَائِهَا ثَانِيًا لِعُدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْعُدْرُ خَلًّا فِي فِعْلِهَا أَوْ لَا، أَوْ كَانَ حَصُولُ فَضِيلَةٍ لَمْ تَكُنْ فِي فِعْلِهَا أَوَّلًا. فَالصلوة المَكْرَرَةُ مُعَادَةٌ لِحَصُولِ فَضِيلَةٍ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْخَلِّ إِذِ الصَّلَاةُ الْأُولَى صَحِيحَةٌ.

الاعتقاد الفاسد

وَيُعْرَفُ بأنه ما عنه ذُكِرَ حُكْمِيّ
يحتمل متعلّقه النقيض عند الذاكر،
بتشكيك مُشَكِّكٍ لا يتغير الذاكر إياه، مع
كونه غير مطابقٍ لِمَا في نفس الأمر. وفي
واقعه هو تصدُرُ الشيء على غير هيئته،
وهو الجهلُ المركب، لأنه مركَّبٌ من
عدم العلم بالشيء، ومن الاعتقاد الذي
هو غير مطابقٍ لِمَا في الخارج. (را: ما
عنه الذكر الحُكْمِيّ).

إعجاز القرآن

«الإعجاز» لغةً: نسبةُ الإعجاز إلى
الغير، مِنْ «عَجَزَ عنه» إذا ضَعُفَ.
والمُعْجِزَةُ هي التي تُعْجِزُ الخُصْمَ عن
التحدي، والهَاءُ للمبالغة، يقال: «أعجَزَ
الرجلُ أخاه» إذا أثبت عَجْزَهُ عن شيء.
وأما نسبته إلى القرآن فهو أنّ القرآن ارتقى
في البلاغة إلى رتبة يعجز البشر عن
بلوغها. فهو يعني تأدية المعنى بطريقٍ هو
أبلغ من جميع ما عداه من الطُرُق.

وقد قام التحدي إلى يوم القيامة من
القرآن إلى العرب أن يأتوا بمثله. وعجزهم
عن الإتيان بمثله ولو بأية، نُقِلَ بالتواتر.
فلذلك هو دليلٌ قاطع على قيام الحُجَّةِ
عليهم. ومركِّزُ التحدي يقع في الألفاظ
والتركييب ليس غير، بشهادة القرآن
نفسه: «فَأَنزَلْنَا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلَهُ مُفْرَقَاتٍ»
[هُود: الآية 13] ومعناه: أننا لا نطالبكم

في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْآبَتَاتِ سُبْحَانَهُ
وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [التحل: الآية 57].
فقوله: ﴿سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: الآية 116]
جملة معترضة، لكونها بتقدير الفعل،
وقعت في أثناء الكلام، لأن قوله: ﴿وَلَهُمْ
مَا يَشْتَهُونَ﴾ [التحل: الآية 57] عطفٌ على
قوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْآبَتَاتِ﴾ [التحل: الآية
57] والنكتة فيه تنزيه الله عما ينسبون إليه.

الاعتقاد

وهو أن ينعقد القلب على فكر، من
العقيدة. ويعني لدى الأصوليين التصديق
الجازم المطابق للواقع عن دليل، بمعنى
العقيدة، تمامًا. فلا يستخدم في مجال
الظن عندهم. وينبغي التنبيه إلى أن بعض
الشافعية قد استخدمه بمعنى الظن الغالب،
في باب «الإمامة والجماعة» وكذلك ورد
في بعض الكتب الأخرى وهو خلاف ما
عليه أهل الأصول.

والاعتقاد منه ما هو صحيح، ومنه ما
هو فاسد، وهما قسيما العِلْم.

الاعتقاد الصحيح

وهو أحد قسيمي العِلْم. ويحدونه
بأنه ما عنه ذُكِرَ حُكْمِيّ يحتمل متعلّقه
النقيض عند الذاكر بتشكيك مُشَكِّكٍ إياه،
ولا يحتمله عنده لو قدره في نفسه. وهو
نتيجة الاعتقاد، وليس تعريفًا ولا حدًا.
ونرى أن تعريفه هو ما ذكرناه في
«الاعتقاد». (را: ما عنه الذكر الحكمي).

كالحَيوان والإنسان، والمَعْدِن والفضة، فالأول منهما هو «الأعمُّ مطلقًا» والثاني هو «الأخصُّ مطلقًا» فكل ما صدق عليه الإنسان يصدق عليه الحيوان ولا عكس.

وقد يراد به «الأعمُّ من وجه» في مقابل «الأخصُّ من وجه» بأن يقعا بين المفهومين اللذين يجتمعان في بعض مصاديقهما، ويفترق كلُّ منهما عن الآخر في مصاديق تخصُّه، كالطَّير والأسود، فإنهما يجتمعان في الغراب لأنه طيرٌ وأسودٌ، ويفترق الطير عن الأسود في الحَمَام مثلاً، والأسود عن الطير في الصُّوف الأسود، مثلاً. ويقال لكلِّ منهما: «أعمُّ من وجه وأخصُّ من وجه».

وأما الأعمُّ بحسب المفهوم فهو غيره بحسب المصداق الذي تقدم الكلام عليه. فبحسب المفهوم قد يراد به الأعمُّ فقط. وإن كان مساوياً بحسب الوجود، كالناطق بالقياس إلى الإنسان، فإن مفهومه أنه شيء ما له التُّطق من غير التفات إلى كون ذلك الشيء إنساناً أو لم يكن. وإنما يستفاد كونُ الناطق إنساناً، دائماً، من خارج المفهوم. فالناطق بحسب المفهوم أعمُّ من الإنسان، وكذلك الضاحك، وإن كانا بحسب الوجود مساويين له. وهكذا جميع المشتقات لا تدلُّ على خصوصية ما تقال عليه كالصاهل بالقياس إلى الفرس، والباغم للغزال، والصادح للبلبل، والماضي للحيوان.

بهذه المعاني الإنسانية بل بمعانٍ بشرية من عقلٍ بشريٍّ، بنظْمٍ وترتيبٍ مماثلٍ لهذا النظم والترتيب. وهذا هو وجه الإعجاز في القرآن.

الأعراب

را: الأعرابي.

الأعرابي

تطلق كلمة «الأعراب» في القرآن على كلِّ مَنْ كان خارجَ المدينة المنورة. وأصبحت الكلمة تحمل مدلول الجاهل من العرب. وكلُّ مَنْ عصى الله جاهلٌ.

الإعلام

وهو في الحديث أن يُعلِّمَ الشيخ تلميذه بأن الحديث المشار إليه، أو الكتاب، هو من مروياته، وقد سمعه من فلان، أو أخذه عن فلان، ونحو ذلك دون التصريح بإجازته له في الرواية. وهذه الطريقة هي من طُرُق التحمل، ولم تكن قبل القرن الرابع إلا في النادر، مع بيان ذلك حين أداء الرواية. من صيغها: «أعلِّمَنِي شيخي أن فلاناً حدَّثَهُ».

الأعمُّ

يُطلقُ هذا الاصطلاح على «الأعمُّ مُطلقًا» ويراه به في النسب ما يقع في المصداق مقابل «الأخصُّ مطلقًا» ويكون في المفهومين اللذين يصدق أحدهما على جميع ما يصدق عليه الآخر وعلى غيره،

الأعوان

وهو اصطلاح، من «أجزاء الخطاب». ويُقصدُ به الأقوال والأفعال والهيئات الخارجة عن العمود، المعينة له على الإقناع، المساعدة له على التأثير، المهية له للمستمعين على قبوله.

الإغماء

وهو فتور غير أصلي لا بمخدر يُزيل عمل القوى. فقولنا: «غير أصلي» يخرج النوم، وقولنا: «لا بمخدر» يُخرج المخدرات، وقولنا: «يزيل عمل القوى» يُخرج العتة.

الإفتاء

وهو أن يُخبر المفتي عن الحكم الشرعي لمسألة سواء وقعت هذه المسألة أم لم تقع.

الإفراط

ويستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال.

الإفساد

ويطلق بمعنى «الفساد» الذي هو من خطاب الوضع. وينطلق على معنى خاص آخر هو «عدم الاحتجاج» نحو قولهم: «هذا يفسد العلة» أو «مفسد للعلة» أو «فيه إفساد للعلة أو لكذا» أي: يمنع أو مانع أو منع للاحتجاج بها أو بكذا.

الأفعال

جمع (فعل) وهو في اللغة واضح بَيِّنٌ. وتحقيقه أنه معنى ذات تشمل ما صدر من الأفعال عن الله سبحانه، وعن غيره، سواء أكانت الأفعال عند غيره - أي: غير الله - أفعالاً اختيارية أو اضطرارية.

والأفعال تلبس الأشياء، فالأشياء مُتَّصِمَةٌ بالأفعال، ومن ثمَّ كان تعريفُ الحكم الشرعي فيه: «أفعال العباد» دون الأشياء، لهذا السبب. والشرع قد فرَّق بين الأفعال والأشياء من حيث الحكم، فجعلَ الدليل على الأشياء مخالفاً للدليل الأفعال. والأشياء هي كلُّ ما كان في الوجود غير أفعال الإنسان. فلذا يقال: «الأصل في الأفعال، والأصل في الأشياء». وهو من جهة الحكم.

أفعال الرسول

وهي الأفعال الصادرة عنه عليه الصلاة والسلام، أي: ما صدر من أفعال. وهي أقسام ثلاثة:

الأول: الأفعال الجبئية، وهي التي من جبلة الإنسان وطبيعته أن يقوم بها كالقيام والقعود، والأكل والشرب.

والثاني: ما ثبت أنها من خواصه لا يشاركه فيها أحد كاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم، وجمعها «خصائص».

والثالث: ما ليس من هذين النوعين، وهو سائر أفعاله عليه الصلاة والسلام.

الأفكار

وهي أحكام على وقائع مُعَيَّنَة يعبر عنها بأي وسيلة من وسائل التعبير. وهي منها ما هو شرعي، أو عقلي، أو علمي.

الاقتضاء

في اللغة «إفْتِعَالَ» من «قَضَى يقضي». فالإقتضاء هو الطَّلَب. ويُستعمل في العقلاء، نحو: «اقتضى زيد من عمرو الدين» أي: طلبه، و«اقتضى منه أن يخدمه» ونحو ذلك؛ وهو يُستعمل في غير العقلاء، نحو قولنا: «العلَّة تقتضي المعلول» و«هذا الكلام يقتضي كذا» أي: يطلب المعنى الفلاني.

وعلى هذا فالإقتضاء يراد به، اصطلاحاً، «الطلب». وهو على قسمين: «طلب فعل» و«طلب ترك».

وأما إذا أضيفت إليه كلمة «دلالة» ليقال: «دلالة الاقتضاء» فهذا معنى آخر مختلف كليَّةً. (را: دلالة الاقتضاء).

اقتضاء النَّصِّ

وهو عند بعض الأصوليين من أقسام الكتاب والسُّنَّة. ويراد به، اصطلاحاً، ما لم يعمل النَّصُّ إلا بشرط تقدمه عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله فصارَ هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: الآية 92] يقتضي ملك الرقبة، وهو غير مذكور، فكأنه قال:

فتحرير رقبه مملوكة لكم، لأن إعتاق الحرَّ وعبد الغير لا يصح. فتحرير رقبه مقتضى: «مملوكة لكم». فهذا من اقتضاء النص.

الإقدام

ويُطلَق على الأخذ في إيجاد العقد والشروع في إحداثه.

أقسام خبر الآحاد

وهي الأقسام التي قسّمها المُحدِّثون لخبر الآحاد المنقول عن الرسول عليه السلام. وهي سبعة:

الأول: أحاديث البخاري ومسلم، وهو المعبر عنه بكلمة «المتفق عليه».

الثاني: ما انفرد به البخاري عن مسلم.

الثالث: ما انفرد به مسلم عن البخاري.

الرابع: ما خرّجه الأئمة بعدهما على شرطهما.

الخامس: ما خرّج على شرط البخاري وحده.

السادس: ما خرّج على شرط مسلم وحده. وذلك كما في «المستدرک على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم وغيره.

السابع: ما أخرجه بقية الأئمة كأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث.

وأعلى هذه الأقسام الأول.

أقسام المفهوم

وهي أربعة:

الأول: ما له أفراد متأصلة وقابل للإنشاء، ومنه «مفهوم الطلب» فإن الشوق المؤكّد القائم بالنفس أمر متأصل مع أنه قابل للإنشاء أيضًا.

الثاني: ما له أفراد متأصلة وليس قابلاً للإنشاء، ومنه «الجواهر» كلّها.

فمثلاً: الإنسان له أفراد في الخارج، وليس قابلاً للإنشاء، إذ لا يُعقل إنشاء «الإنسان» بكلمة «صِرْ» وكذا كلما قيل: «جعلتُ هذا الشيء رطباً أو أسوداً» لا يصير كذلك.

الثالث: ما ليس له أفراد متأصلة في الخارج، ويقبل الإنشاء. ومن هذا القسم كافة الأمور الاعتبارية، كالملكية، والزوجة، والولاية، والقضاء، والوكالة، ونحوها. فإذا قال: «بعثتُ» إلخ... صار هذا ملكاً للمشتري، وكذا لو قال: «جعلتُ فلاناً خليفة» أو «قاضياً».

الرابع: ما ليس له أفراد متأصلة في الخارج، ولا يقبل الإنشاء. وذلك كالاعتبارات التي لها أسباب تكوينية، وليس له ما بعذاء في الخارج، كالأبوة والبُوة والأخوة، والفوقية والتحتية. ومن هنا فالعلم هو من القسم الثاني، إذ لا يوجد العلم بالإنشاء التشريعي.

الأقل والأكثر الارتباطي

وهو الذي يكون المكلف به مردداً بين الأقل الذي يندرج تحت أكثره بحيث لا يُمكن التفكيك بين أجزائه في الامتثال، كما لو شك في أن أجزاء الصلاة عشرة أو تسعة. وهو اصطلاح أصولي إمامي.

الأقل والأكثر غير الارتباطي

اصطلاح أصولي يراد به الأقل الذي يندرج تحت أكثره، بحيث يُمكن التفكيك بين أجزائه في الامتثال، كما لو شك في أن الدين الذي عليه هل هو مئة أو خمسون؟

الإكراه

وهو الإلزام والإجبار بحمل الغير على ما يكرهه طبعاً أو شرعاً بالوعيد.

الالتماس

وهو الطلب مع التساوي بين الأمر والمأمور في الرتبة.

الإلحاق

وهو جعلُ مثالٍ على مثالٍ أزيد ليعامل معاملةً. وشرطه اتحاد المصدرين.

الإلغاء

وهو في اصطلاح أهل الأصول إثبات الحكم بدون الوصف المعارض به.

ألفاظ التعليل الصريحة

وهي الصيغ التي وردت في اللغة تفيّد التعليل. وحروف التعليل هي

المنسوب إلى النبي عليه السلام، وكقوله تعالى: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: الآية 17].

فهذه الحروف كما يلاحظ دخلت على أوصاف فأفادت التعليل، ولكن بشروط. (را: العلة الصريحة).

ألفاظ العموم

را: صيغ العموم.

الأمانة

هي في اللغة العلامة. قال الشاعر:

إذا طَلَعَتْ شَمْسُ النِّهَارِ فَإِنَّهَا
أَمَارَةٌ تَسْلِمِي عَلِيكَ فَسَلِّمِي
أَيُّ: علامة تسليمي.

ويُفَرِّقُ الأصوليون بين الدليل والأمانة، فيكون الدليل للأصول، وهو قطعي، ويُطلقون الأمانة على دليل الفروع، بمعنى الدليل الظني.

وتُستَخدم كلمة «الأمانة» لدى الأصوليين بمعنى أنها العلة، وكذلك يطلقون الأمانة، أحياناً، على السبب، وذلك عند من يرى أن السبب هو أمانة على الحكم وليس علة له. وربما يتوسعون في استعمال مدلول الكلمة فيصرف إلى كل علامة شرعية كالكسوت مثلاً أمانة على إذن البكر. ويُطلقون الأمانة كذلك على كل شيء اعتبره الشارع، لأجل أنه يكون سبباً للظن، كخبر الواحد، في مقابل إطلاقها مجازاً على الظن المسبب،

«اللام، الباء، كي، إن». فأما اللام فكقوله تعالى: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: الآية 165] فكونه (لا يكون حجة) وصفاً قد دخلت عليه اللام فدل ذلك على أنها علة لإرسال الرسل، لأن الوصف هو الذي يُعَلَّلُ به لا الاسم، ولتصريح أهل اللغة بأن اللام للتعليل. وقولهم في اللغة حُجَّةٌ، ولذلك يكون التعليل بالوصف الذي دخلت عليه اللام علةً شرعيةً.

وأما «كي» فكقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: الآية 7] أي: كيلا تبقى الدولة بين الأغنياء بل تنتقل إلى غيرهم، أي: أن العلة في إعطاء المهاجرين دون الأنصار كيلا يتداوله الأغنياء بينهم؛ وكقوله تعالى: ﴿لِيَكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزِلِ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: الآية 37] ، أي: علة تزويج الرسول عليه الصلاة والسلام بزينة مطلقة زينة هي ألا يتحرج المؤمنون في تزويج مطلقات من يتبنونه.

وأما «إن» فكقوله عليه السلام في قتلى أحد: «زَمُّوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُخْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ»، فعلة عدم تغسيل الشهيد كونه يحشر يوم القيامة وجرحه يشخب دمًا.

وأما الباء فكقوله عز وجل: ﴿فِيمَا رَحَمْتُمْ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: الآية 159] جعل الباء وما دخلت عليه علةً للين

الأمانة السَّمعية

وهي التي يُفْتَقَرُ في كونها أمانةً إلى سَمْع، ويكون حكمها سمعيًا لا عقليًا. فَجَعَلَ المسجد، مثلاً، أمانةً فاصلةً بين الحالة التي يجوز للإمام إذا أحدث أن يستخلفَ فيها، وبين الحالة التي لا يجوز له ذلك من حيث بُني المسجد للصلاة الواحدة، فكان كالصَّفِّ الواحد. فهذا الاعتبار بالشرع عُلِمَ كونهُ أمانةً، والحكم المتعلِّقُ به سمعيٌّ.

وكذلك وجوب مصير أهل القرى إلى صلاة الجمعة إذا سمعوا الأذان هو حكم سمعي، وكون سماع الأذان أمانةً لذلك معلوم بالسمع.

ويسمى الأصوليون الأمانات السمعية «أدلة» دون الأمانات العقلية، على كلام يطول ذكره.

الأمانة العقلية

وهي التي لا يحتاج في كونها أمانةً إلى سمع، أي: لا تحتاج إلى نص شرعي يُعَيِّنُها. وهي ضربان:

أحدهما: أن الحكم المتعلِّقُ بها عقليٌّ.

الثاني: أن الحكم المتعلِّقُ بها سمعيٌّ.

فالأوَّلُ نحوُ قِيَمِ المُتَلَفَاتِ، الحُكْمُ فيه عقليٌّ، وهو قَدْرُ القيمة، والأمانةُ عقلية، وهي اختبار عادات الناس في البيع، فتقويمُ ثوبٍ بعَشْرَةِ دراهم يكون

من جهة إطلاق السبب على مسببه، أو العكس على أنها سَبَبٌ للظن.

والأمانة لا بُدَّ من أن يكونَ بينها وبين ما هي أمانةٌ عليه تعلُّقٌ. وهو على وجهين: أحدهما أن تكون كالمؤثِّرة في مدلولها على الأغلب والأكثر، والآخِرُ أن تكون لولا مدلولها لَمَا كانت الأمانةُ على الأمر الأغلب والأكثر، ويكون مدلولها كالمؤثر فيها. على أنه يجوز حصولها، على ندرة، من دون مدلولها.

فمثال الأول من العقليات الغيْمُ الرُّطْبُ زَمَنَ الشتاء، لأنه كالمؤثر في نزول المطر، وهو أمانةٌ عليه، ومن الشرعيات وجودُ علة الأصل في الفرع، فإنها أمانةٌ لثبوت حكمه، وهي الطريقُ إلى ثبوت الحكم فيه إذا دَلَّ الدليل على القياس ووجوبه. ومثال القسم الثاني من العقليات أن نعلم أن في بعض المنازل مريضًا قد شفي ثم يُسَمَعُ الصُّرَاخُ من داره، فذلك أمانةٌ على موته، وموته هو المؤثِّرُ في الصراخ. ولولاه لم يكن الصراخ في الأغلب والأكثر، وإن جاز أن يكون سبب حدوثه غير موته. ومثاله من الشرعيات ثبوت الحكم في الأصل مع وصف، وانتفاؤه في الأصل عند انتفائه. فذلك أمانةٌ لكون ذلك الحكم الوصف علة له في الأصل، لأن حصول الحكم بحصول الوصف، وانتفاؤه بانتفائه طريقًا إلى كون ذلك علة، إن لم يكن دلالة فهو أمانة على ذلك.

الامتحان

ويطلق في اللغة على الاختبار مع شِدَّة. وفي الاصطلاح هو مغالطة تقع عن قَصْدٍ صحيح لمصلحةٍ محمودة، كاختبار الغير في معرفته.

الامتناع

ومعناه استحالة ثبوت المحمول لِذاتِ الموضوع فيجبُ سلبُه عنه، كالاتتماع بالنسبة إلى النقيضين، فإن النقيضين لذاتهما لا يَجُوزُ أن يجتمعا.

وقولنا: «لذات الموضوع» يخرج به ما كان امتناعُه لأمر خارج عن ذات الموضوع مثل سلب التفكير عن النائب، فإن التفكير يمتنع عن النائب لا لذاته بل لأنه فاقد الوعي.

الأمر

هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، فهو طلب القيام بالفعل. وعليه فهو من الله سبحانه لطلب التقيّد بالشرعية. وتختلف الأوامر باختلاف القرائن، فقد يكون الأمر للوجوب كقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: الآية 78] وقد يكون للتدبّر كقوله تعالى في مكتبة الأرقاء: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: الآية 33] وقد يكون للإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: الآية 2].

هذا وتجدرُ الإشارةُ إلى أن الأصوليين يخلطون بين الأمر وبين صيغة

لدى المقوم بأن عادة الناس أن يبيعوا مثله بعشرة دراهم. وأما الثاني فنحو الأمارات العقلية التي يُتوصّل بها إلى جهة القبلة، وحكمها السمعي هو وجوب التوجه في تلك الجهة، أو كون القبلة في تلك الجهة بمعنى أدق. ووجوبُ التوجه إلى تلك الجهة هو تابعٌ لحكمها، إلا أن ذلك لا يُخرِجُ وجوبَ التوجه إلى تلك الجهة من أن يكونَ من أحكام هذه الأمانة على بعض الوجوه.

الإمام

يُطلق في الفقه والسنة على إمام المسلمين، وعلى إمام الصلاة، وإمام السفر، وإمام الجماعة، والأمير الوالي. ويراد به في الأصول أحدُ نوعي الكتابة في الرواية، ويعني ألا يتذكر الراوي ومن يُمائله عند النظر، ولكنه يعتمد الخط فيكون إماماً له. ويكون في رواية الحديث. والقاضي يجدر في خريطته، مثلاً، سجلاً مخطوطاً بخطه من غير أن يتذكر الحادثة، والشاهد يرى خطه في الصك ولا يتذكر الحادثة. فهذه فصول ثلاثة يقع فيها هذا النوع.

وهذا النوع هو محل خلاف في الأخذ به على الإطلاق على تفصيلات المذكورة في مظانها من الأبحاث الأصولية.

الامتثال

يعني في اصطلاح أهل الأصول الإتيانَ بالمأمور به على الوجه المأمور شرعاً. وهو يُوجب الأجزاء.

النص قد تضمنت معنى الأمر، أي: تكون الدلالة على الأمر آتية مما تضمنته الجملة الواردة في النص من معنى الأمر لا من صيغته. ومن أحواله ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير حكم. نحو قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:

الآية 183] ومنه ما ورد من ألفاظ «الفرض والواجب والحلال» صراحة في الأمر.

نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُكَ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: الآية 60] الآية إلى قوله ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: الآية 11] وكقوله عليه السلام: «إن الله تعالى فرض عليكم الحج» وقوله: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير» وقوله عز وجل:

﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ وَالرِّفْتِ إِلَىٰ نَسَائِكُمْ﴾ [البقرة: الآية 187] وكذلك ما جاء مدح فاعله أو مدحه كقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحديد: الآية 19] وما جاء مجيء ترتيب الثواب على الفعل المأمور به نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [النساء: الآية 13] ومنها ما جاء بمحبة الله في الأوامر إخباراً نحو: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل

عمران: الآية 134] ومنها الإخبار الدال على الحكم نحو قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان» وما شابه ذلك من أحوال.

الأمر، فلا يُفَرَّقُونَ بين طلب التقيد بالشرعية وبين الصيغة فيقولون: «الأمر للوجوب»، مما أخذت بلبلة ليست سهلة في بحث الأحكام. وهو نوعان: صريح، وغير صريح. (را: صيغة الأمر).

الأمر بالصيغة

را: الأمر الحاضر.

الأمر الحاضر

هو ما يطلب به الفعل من الفاعل الحاضر، ولذا سُمِّيَ به. ويقال له: «الأمر بالصيغة» لأن حصوله بالصيغة المخصوصة دون اللام، كما في أمر الغائب.

الأمر الصريح

وهو الأمر الذي جاء بلفظ الأمر، أو جاء بصيغة موضوعة في اللغة تدل على الأمر. فمن الأول قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: الآية 58] في لفظ «يأمركم»، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38] وقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآية 2] فالصيغة هي «فاقطعوا» و«ليشهد» الأولى صيغة «افعل» والثانية بلام الأمر.

الأمر غير الصريح

وهو ما لا تكون فيه صيغة الأمر هي الدالة على الأمر، بل الجملة الواردة في

الإمكان

وهو عدم اقتضاء الذات الوجود والعدم.

الإمكان الحقيقي

را: الإمكان الخاص.

الإمكان الخاص

وهو سلب الضرورة عن الطرفين معاً. ومعناه أنه لا يجب ثبوت المحمول لذات لموضوع، ولا يمتنع، فيجوز الإيجاب والسلب معاً، أي: أن الضرورة ضرورة الإيجاب، وضرورة السلب مسلوبتان معاً. فيكون الإمكان معني عديمًا يقابل الضرورتين تقابل عدم والمملكة. ومعنى «الطرفين» هو طرف الإيجاب وطرف السلب في القضية. ويقال له: «الإمكان الحقيقي». فمثلاً قولنا: «كل إنسان كاتب» فإن الكتابة وعدمها ليس بضروري للإنسان.

الإمكان العام

وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين. وبعبارة أخرى: عن الطرف المقابل، أي: مع السكوت عن الطرف الموافق، فقد يكون مسلوب الضرورة وقد لا يكون. وهو أعم من (الإمكان الخاص) لأنه إذا كان إمكاناً للإيجاب فهو يشمل (الوجوب والإمكان الخاص) وإذا كان إمكاناً للسلب فهو يشمل (الامتناع والإمكان الخاص).

الأم

هو كتاب للإمام الشافعي في الفقه، وفي مسائل منثورة فيه من أصول الفقه. وهو ضخم في المادة، وفي الحجاج، وفي عمقه اللغوي. فعبارة الشافعي دقيقة فصيحة ترابط أجزاءها ترابطاً يكاد يهوي في بعض المواضع إذا أسقط المرء منه كلمة، لشدة التلاحم، وإشراق ذهنه. وهو الكتاب المتفرد بعرض المسائل الفقهية بردها إلى أصولها. وبالجملة فهو تعبير عن طريقة اجتهاد الشافعي.

الأمر الاعتبارية

وهو اصطلاح يدل على الأمور أو الأشياء التي لها تأصل في الوجود في عالمها. فمنها ما يكون وجوده متصلاً في ظرفه المكاني، كالجواهر والأعراض، ومنها ما يكون وجوده متصلاً في عالم الاعتبار، بحيث إذا تجرد عن اعتبار المعبر لا يبقى له وجود، كالقيمة التقديرية للدنانير والدرهم المسكوكة، فإنها لا وجود لها في غير عالم الاعتبار.

الأمر الانتزاعية

اصطلاح يدل على الأمور التي لا وجود لها إلا بوجود منشأ انتزاعها. وهي مجعولة في الأمور الاعتبارية تبعاً لها.

وهذه على قسمين:

الأول: يقع منشأ انتزاعه في عالم الواقع، نحو: «الفوقية، التحتية، البؤة،

الإنسان

وهو الكائنُ الحيُّ العاقلُ المفكرُ الذي خُلِقَ على هيئةٍ مخصوصةٍ في الأرض.

الإنشاء

قد يُطْلَقُ على فعل المتكلم، وعلى إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقةً بمادةٍ ومُدَّة. ويُطْلَقُ على الكلام الذي ليس لنسبته خارجٌ تُطابِقُه أو لا تطابقه فيقابل «الخَبْر». ويُعرَّفُ بأنه المركَّبُ التام الذي لا يصح أن نَصِفَه بِصَدَقٍ أو كَذِب. ويكون «الخَبْرُ» المركَّبُ التام الذي يصح أن نَصِفَه بالصدق أو الكذب. فالأمر، والنهي، والاستفهام والنداء، والتمني، والتعجب كلها من الإنشاء. وهناك بابٌ آخرُ لدى أهل الأصول هو (العَقْدُ) و(الإيقاع) فالأولُ كإنشاء عَقْدِ البيع والإجارة والنكاح، ونحوها كبيعت واشتريت وأجزت وأنكحت، والثاني كصيغة الطلاق والعِتق والوقف ونحوها، مثل قوله: «فلانة طالق».

انعكاسُ الحدِّ

هو لغةً (انفعالاً) من العَكْس، ومعناه: رَدُّك آخِرَ الشيءِ إلى أوَّلِهِ. وفي الاصطلاح هو أعْمُ من هذا. ويقال له: (العكس)، ويعني التلازم في الانتفاء، أي؛ عَدَمُ الحكمِ لِعَدَمِ العلة. والمرادُ انتفاءُ المحدود عند انتفاء الحد، وبعبارةٍ أخرى: عندما لا يَصْدُقُ الحدُّ لا يصدقُ

الأبوة» إذ لا وجود لهذه الأمور إلا بوجود الفوق والتحت والأب والابن.

الثاني: يقع منشأ انتزاعه في عالم الاعتبار، كالسببية والشرطية المنتزعة من بعض القيود التي أخذها الشارع في تكاليفه وأحكامه. وذلك مثل سببية الدلوك لصلاة الظهر، والعقد بالنسبة إلى تحقق الملكية به.

أمير المؤمنين في الحديث

يُطْلَقُ هذا اللَّقْبُ على من اشتهر في عصره بالحفظ والدراية، حتى أصبح من علماء عصره الأعلام، وأئمة.

وقد لُقِّبَ بهذا اللقب «عبد الرحمن ابن عبد الله بن ذكوان المدني أبو الزناد» و«شعبة بن الحجاج»، و«سفيان الثوري»، و«مالك بن أنس»، و«البخاري»، وغيرهم. وهم من المُبرِّزين من أعلام أئمة هذا العلم. شهد لهم العلماء والأئمة الكبار وجمهورُ الأئمة بالإمامة والتقدم والرسوخ في هذا الشأن.

الانتباه

وهي حالة نشاط إحساس الإنسان، وتدقيق حواسه فيما يحدث حوله. وهي غيرُ «اليقظة» فقد تكونُ اليقظة ولا يجري الانتباه، بخلاف العكس، فاليقظة شرطٌ أوليٌّ للانتباه.

تجر بينهم المَحَاجَّةُ بذلك الحديث. فأما مخالفةُ الكتابِ فإنه رَدُّ حديثِ فاطمة بنتِ قيسٍ في أن لا تَقْفَةَ للمبتوتة لأنه مخالفٌ لقوله عز وجل: ﴿أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطَّلَاق: الآية 6] ولا خلاف في أن المراد: (وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وَجْدِكُمْ) وأما ما كان مخالفاً لِسُنَّةٍ مشهورة فهو نحو ما رواه الإمام أحمدُ في مُسنَدِه من أن علياً - عليه رضوانُ الله - والرسولُ، عليه الصلاة والسلام - قد تشاركا في قلب صَمِّ من صُفْرٍ وكسره من أعلى الكعبة، فهو يخالفُ السُّنَّةَ المشهورة المنقولة عن الرسول بأنه والمسلمين لم يَقْمِ بِعَمَلٍ ماديٍّ في مَكَّةَ فلا يُجَوِّزُ الأخذُ بهذا الحديث. وأما ما يكون فيما اشتهر فيما تَعَمُّ به البلوى فَضَرَبَ الأحنافُ له مثلاً: وهو تركهم العملَ بحديثِ الوضوء من مَسِّ الذكْر، وخبرُ الجَهْر بالتسمية، والوضوء مما مَسَّتُهُ النارُ لحاجة الصحابة إلى هذه المعرفة مما تعم فيه البلوى، مع أنه لم يَرِدْ في هذا كلُّه ما يعبرُ عن هذه الشُّهرة من أحاديث بل جاءت مقتصرة على رواة كلِّ منهم ينفرد عن الصحابة كلهم بهذا مع اشتداد الحاجة إلى شهرة العمل والبيان ومن ثَمَّ شهرة النقل. وهذا لا وَجْهَ له ومردودٌ عليهم، وكذلك القسمُ الرابعُ الذي لم تَجْرِ المحاجَّةُ به بين الصحابة مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم بما جعلهم، أي: الأحناف، يَرُدُّون حديث: «ابتغوا في أموال اليتامى

المحدود. فمثلاً حين نقول: «الإنسان حيوانٌ ناطقٌ» فلأنه حيث انتفى الحيوانُ الناطق انتفى الإنسان. فعلى هذا يكون انعكاسُ الحد كونه مانعاً، لأنه مَنَعَ شيئاً من أجزاء نوع الإنسان أن يَخْرَجَ عنه.

الانفعالياتُ

وهي من أقسام «المشهورات» وهي التي يقبلها الجمهور بسبب انفعالِ نفسانيٍّ عام، كالرُقَّة والرَّحمة ونحوها من انفعالات الإنسان. وذلك مثلُ حكمهم بفتح تعذيب الحيوان، ومَدْح مَنْ يُعِين الضعفاء والمرضى.

انقطاع صورة

وهو اصطلاحٌ أصوليٌّ يرادُ به أن يَجْرِيَ الانقطاعُ في رواية الخبر من جهة السند. ويدخل فيه ما كان من المراسيل، والمنقطع، والمُعْضَلُ عند علماء الحديث. ويقابله «انقطاع معنًى».

انقطاع معنًى

وهو كلُّ انقطاع متعلقٌ بالمتن الذي يقوم به المعنى. وقد يكون المعنى بدليل معارض، أو نقصان في حال الراوي يَثْبُتُ به الانقطاع. فالأول فيه أربعة وجوه: فإما أن يكون مخالفاً للكتاب أو لسُنَّةٍ مشهورة، وإما أن يكون حديثاً شاذاً، وقيِّدُ بأنه لم يشتهر فيما تعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته؛ وإما أن يكون قد أَعْرَضَ عنه الصدرُ الأولُ من الأئمة بأن ظهر منهم الاختلافُ في تلك الحادثة ولم

أَهْلِيَّةُ التَّحْمَلِ

وهي صلاحية الراوي لسماع الحديث وتلقيه، من حيث السُنُّ والتمييزُ. وتقابل «أهلية الأداء» في علم الحديث.

أَهْلِيَّةُ الرَّاوي

وتعني في اصطلاح المُحدِّثين صلاحية المرء لسماع الحديث وتلقيه، وصلاحية لروايته وتبليغه.

أَهْلِيَّةُ الْوَجوب

وتقابل في علم الأصول «أهلية الأداء». وتُعرَّف بأنها صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات. وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان، واختصه بها من بين أنواع الحيوان، وبها صلح لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات. وهذه الخاصة هي التي يسمونها «الذمة». وهي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره.

الأوامر الإرشادية

را: الأوامر التأكيدية.

الأوامر التأسيسية

ويقال لها: «المولوية» في اصطلاح الإمامية. وهي التي يترتب على مخالفتها العقاب، وعلى إطاعتها الثواب، بحيث إنه لولا الأمر لم يكن ثمة ثواب ولا عقاب. ويقابلها «الأوامر التأكيدية».

فشنعوا عليهم دون فهم المدلول منه، إذ لم يخرج هؤلاء عن الكتاب والسنة، بل هو أمر اجتهادي.

أهل الفترة

وهو اصطلاح يدل على الناس الذين عاشوا بين ضياع رسالة وبعث رسالة على الإطلاق في أي زمن. وينصرف البحث في مدلول هذه الكلمة إلى الخلاف هل هم ناجون أو لا؟ هناك قولان. وظواهر الآيات والأحاديث تدل على نجاتهم بناء على أنه لا حكم قبل ورود الشرع.

الأهلية

وهي في اللغة الصلاحية. واصطلاحاً لدى أهل الأصول عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة للمكلف أو عليه. وهي قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

أهلية الأداء

وهي صلاحية الراوي لرواية الحديث وتبليغه، للاحتجاج به. وهذا اصطلاح أهل الحديث. وأما أهل الأصول فهو يقابل عندهم «أهلية الوجوب» وهي عبارة عن صلاحية المكلف لأن تُعتبر شرعاً أقواله وأفعاله. فهي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل. فيكون كل ما صدر عنه قد اعتبر شرعاً وترتب عليه أحكامه.

الأوامر التأكيدية

الأوليات

ويقال لها، أيضًا: «الأوامر الإرشادية». وهي التي لا يترتب على مخالفتها العقاب، ولا على موافقتها الثواب، بحيث إن وجود الأمر كعدمه. وإنما تترتب المصلحة على فعل المادة والمفسدة على تركها. وذلك نحو قول الطبيب للمريض: «اشرب المسهل» فإنه لو لم يشرب لم يكن هناك عقاب، ولو شرب لم يكن هناك ثواب. وإنما يترتب على الشرب مصلحة الصحة، وعلى الترك مفسدة المرض.

الأوامر المولوية

را: الأوامر التأسيسية.

الأولي

يُطلق ويراد به المحمول لا بتوسط غيره، أي: لا يحتاج إلى واسطة في العروض في حمله على موضوعه، كما نقول: «جسم أبيض» و«سطح أبيض» فإن حمل «أبيض» على «السطح» حمل أولي. أما حمله على «الجسم» فتوسط «السطح» فكان واسطة في العروض، لأن حمل «الأبيض» على «السطح» أولاً وبالذات، وعلى «الجسم» ثانيًا وبالعرض.

وقد فسّر «الذاتي» الذي يقابل «الغريب» بمعنى «الأولي» في بعض كتب الأصول الإمامية المتأخرة، مما أخذت التباسًا في المعنى.

الإيجاب

وهو يُطلق على إيقاع النسبة أو الحكم. وهو في البيع يراد به ما دُكر أولاً من قول أحد الطرفين: «بعث أو اشتريت».

وبالتدقيق يلاحظ أن «الأوليات» ما هي إلا «محسوسات» استحال في الذهن إلى ما يدعى «معقولات» أي: أن أصلها محسوس يستند إلى الواقع ثم تجردت في الذهن، فهي من حيث النظر في حقيقتها «مسلمات» يعني أنها مقطوع بها. وقد زعم كثير من أصحاب الكلام أن ما أتوا به هو من هذا الباب، إذ عالجوا الأصول التي جاؤوا بها. ولدى البحث في هذا المزعم لم تر صحة لما قالوه. وإلا كيف يحصل الاختلاف على هذه المسلمات؟

لفظ له معنيان: قريب وغريب، فإذا سمعه الإنسان سبق إلى فهمه «القريب»، ومراد المتكلم «الغريب». وأكثر المتشابهات من هذا الجنس. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الرُّم: الآية 67].

إيهام الانعكاس

وهو أن يوضع المحمول والموضوع أو التالي والمقدم أحدهما مكان الآخر. وهذا ينشأ من عدم التمييز بين اللازم والملزوم والخاص والعام. وأكثر ما يقع ذلك في الأمور الحسية.

مثلاً: لما كان كل عسل أصفر وسيالاً، فقد يظن الظان أن كل ما هو أصفر وسيال فهو عسل. وقد يظن الظان أن كل سعيد لا بد أن يكون ذا ثروة حينما يشاهد أن كل ذي ثروة سعيد.

الإيجاد

هو من الفعل «أَوْجَدَ» مصدر له. ويُعَرَّفُ بأنه تأثير القدرة في إخراج المعلوم من العدم إلى الوجود.

الإيجاز

وهو أداء المقصود بأقل من العبارة المتعارفة.

الإيحاء

وهو إلقاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة.

الإيقان

الإيقان بالشيء هو العلم بحقيقته بعد النظر والاستدلال. ولذلك لا يوصف الله باليقين.

الإيهام

ويقال له: «التخييل» وهو أن يذكر

حرف الباء

بُدُّ من كذا» أي: لا يُسْتَعْنَى عنه. وتُطْلَق كلمة «لا بُدُّ» في كتب الأحناف لتدل على ما فيه إجماعٌ عندهم.

البدعة

وهي في اللغة تُطْلَقُ على كلِّ جديد. وفي اصطلاح الشرع هي كلُّ مُخَدَّث لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يَكُنْ مما اقتضاه الدليلُ الشرعي، وهي كذلك مخالفةُ الكيفية التي جاء بها الشارع. والكيفيَّةُ يدخل فيها الفرضُ والمندوبُ أيضًا. وأما المباح فلا علاقة له بمعنى البدعة.

وتنقسم إلى بدعة هوى، وبدعة كفر.

بِدْعَةُ الْكُفْرِ

وهي البدعة التي تفضي إلى الكفر، من أمثال المُجَسِّمَةِ الذين سَبَّهوا الخالقَ بالمخلوق. وهي صفةٌ في واقعها تعبيرٌ عن الأشخاص والفئات التي ضَلَّتْ ولا تُطْلَقُ على الكفار الأصليين.

الباطل

يُطْلَقُ على ما كان غير مُعْتَدَّ به ولا يفيد شيئًا، والباطل من العقود هو الذي لا يكون صحيحًا بأصله. (را: البطلان).

الباعث

را: العلة.

البحث

وهو في اللغة التفحصُ والتفتيش. واصطلاحًا هو إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشئيين بطريق الاستدلال.

البداء

وهو ظهورُ الرأي بَعْدَ أَنْ لم يَكُنْ. وَيُطْلَقُ اليهودُ على الله سبحانه ولا يوجد بين المسلمين من يقول بهذا القول. وما نُسِبَ إلى الإماميَّةِ كَذِبٌ لا يصح عنهم. فهم يقولون بالمحو والإثبات المرادين في القرآن.

البُدُّ

وهو الذي لا ضرورةَ فيه. يقال: «لا

بدعة الهوى

وهي كلُّ بدعة تُنجُم عن هوى مريض وميئل فاسد. كالمعتزلة وفتاتٍ من الخوارج. فهؤلاء اتَّبَعوا ما تهوى الأنفس فجأؤوا بطُرُقٍ فاسدة في الاستنباط، واتبَعوا علم الكلام الذي أزاغهم عن الحقائق.

البَدَل

من صفات علوِّ الإسناد. وهو الوصول إلى شيخٍ شيخه كذلك أي: مع علوِّ بدرجة فأكثر من غير طريق ذلك المصنَّف المعين، بل من طريقٍ آخر أقلَّ عددًا منه كأن يقع لراوٍ ذلك الإسنادُ بعينه من طريقٍ أخرى إلى «القَعْنَبِيِّ» عن «مالك»، فيكون «القَعْنَبِيُّ» بدلًا فيه من «قُتَيْبَةَ». و«القَعْنَبِيُّ» ليس شيخًا للبخاري، فحصلت «الموافقة» مع شيخٍ شيخه، وهو «مالك».

ومن أمثلته حديث ابن مسعود مرفوعًا: «يَوْمَ كَلَّمَ اللهُ مُوسَى كَانِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ وَنَعْلَانِ مِنْ جِلْدِ حَمَارٍ مَيِّتٍ».

وتجددُ الإشارةُ إلى أن أكثرَ استعمالهم لـ «البَدَل» وكذلك «الموافقة» في العلوِّ مقارنَةً. وإلا فهما واقعان بدونه. وذلك لقصد بعث الطالبين أو تحريضهم على سماعه والاعتناء به، أي: الإسناد العالي.

البديهي

وهي صفةٌ للمعلوم يراد بها الذي لا يتوقف حصوله على نَظَرٍ وكَسْبٍ سواء أحتَاجَ إلى تجربةٍ وحَدَسٍ أو غيرها أم لم يحتَاجَ فيرادفُ الضروريِّ. ويُطلَقُ، أيضًا، على ما لا يُحتَاجُ بعد توجه العقل إلى شيء أصلاً، فيكونُ أخصَّ من الضروريِّ. كتصور الحرارة والبرودة، وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان.

البديهيات

را: اليقينيات.

البراءةُ الأصليةُ

وتُطلَقُ ويرادُ بها أن الأصلَ هو براءةُ الذمة. ولا يجوز أن يعاقبَ أحدٌ، مثلاً، إلا بحكم محكمة، لأنَّ الأصلَ خُلُوُّ الذمة مما يَتَّهَمُ به، بناءً على البراءة الأصلية.

البراءةُ الشرعيةُ

تُطلَقُ ويرادُ بها الوظيفةُ الشرعيةُ النافيةُ للحكم الشرعي عند الشكِّ فيه واليأس من تحصيله. وكونها وظيفةٌ يعني أنها غيرُ ناظرةٍ إلى الواقع.

البراءةُ العقليةُ

ويرادُ بها لدى الإمامية الوظيفةُ المؤمَّنة من قِبَلِ العقل عند عَجْزِ المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته.

براعة الاستهلال

ويرادُ بهذا التركيب أحدُ أمرين :

الأول: أن يشير المصنّف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتّب عليه إجمالاً.

الثاني: كونُ ابتداءِ الكلام مناسباً للمقصود. وهو ما يحاوله المصنفون في دجاجاتهم.

بُرْهان الدَّلالة

وهو الاستدلال بالمعلول على العلة، أو بأحد المعلولين على الآخر. فلو قلت: «كلُّ شعبان قد أكل كثيراً، وزيد شعبان فإذا قد أكل كثيراً» هذا هو برهان الدلالة. فهذا استدلالٌ من باب المعلول على العلة.

بُرْهان العِلَّة

وهو الاستدلال بالعلة على المعلول. مثال ذلك الاستدلال على المطر بالغييم، وعلى شَبَع زيد بأكله، فتقول: «من أَكَلَ كثيراً فهو في الحال شعبانٌ، وزيدٌ قد أَكَلَ كثيراً فهو إذا شعبانٌ».

البَساطة بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ

ويقال لها: «الْبَسِيطُ الحَقِيقِيُّ» مقابلُ «الْمَرْكَبُ بِحَسَبِ الحَقِيقَةِ». والمراد بها عدم انحلال المفهوم ولو بالتعمُّل العقليّ. مثلاً في قولنا: «ناطقٌ» من «حيوانٌ ناطقٌ» هو بسيطٌ حقيقيّ. ويُعَدُّ قِسْمُ «البسيط المفهوميّ» أعمّ من «البسيط الحقيقيّ» الذي له وجود واحدٌ بلا تركيب.

البَساطة بِحَسَبِ المفْهُومِ

والمرادُ بها اصطلاحاً كونُ حضور المفهوم في الذهن حضوراً لمعنى واحد، كالإنسان. ويقابلها «الْمَرْكَبُ بِحَسَبِ المفْهُومِ». وهو «البسيط المفهوميّ».

البُرْهانُ

وَيَرِدُ في الكتاب والسُنَّة بمعنى «الدليلِ القَطْعِيِّ» في كل النصوص إطلاقاً دون استثناء، من كتاب الله أو السنة.

وفي الاصطلاح هو قياسٌ مؤلّف من اليقينيّات سواء كانت ابتداءً - وهي «الضروريات» - أو بواسطة، وهي ما يدعى «النظريات».

وينقسم إلى قسمين: «برهانُ علة» و«برهانُ دلالة». وعند أهل الكلام له أقسام أخرى. ويَرِدُ عندهم في «الخِطابة» بأنه كل «اعتبار» يستتبع المقصودَ بسرعة.

و«البرهانُ» كذلك مؤلّف لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ النَّيسابوريّ الشافعي، في علم أصول الفقه على منهج «علم الكلام». وقد حقَّقه الدكتور عبد العزيز الديب كرسالة للدكتوراه في موضوع الأصول، وطُبِع في قطر.

البيسط الحقيقي

را: البساطة بحسب الحقيقة.

البعض

اسم لجزءٍ مرَّكَّبٍ تركَّبَ الكلُّ منه
ومن غيره.

البيسط المفهومي

را: البساطة بحسب المفهوم.

البلاغة

وتُطلق على المتكلم وعلى الكلام.
فإذا كانت البلاغة في المتكلم فهي عبارة
عن ملكة يُقْتَدِرُ بها على تأليف كلام
بليغ. وكلُّ بليغٍ سواءً كان كلاماً أو
متكلماً فصيحاً، فالفصاحة مأخوذة في
تعريف البلاغة. وليس كل فصيح بليغاً.

والبلاغة في الكلام هي مطابقتُ الكلام
لمقتضى الحال. والمراد بـ «الحال» الأمرُ
الداعي إلى التكلم على وجهٍ مخصوص
مع فصاحة الكلام. وذَكَرَ بعضهم أن
البلاغة تُنبئ عن الوصول والانتهاء،
يوصفُ بها الكلامُ والمتكلم فقط دون
المفرد.

بناء العقلاء

را: السيرة العقلانية.

البيان

يقال في اللغة: «بأن لي هذا المعنى
بيّناً» أي: ظَهَرَ، فالبيان هو الإظهار. وفي
الاصطلاح هو إخراج الشيء من حيز
الإشكال إلى حيز الوضوح. ويمكن أن
يقال: إنه العلم أو الظن الحاصل من
الدليل. ولذا عرّفه بعضهم بأنه الدليل.

فقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
[الأنعام: الآية 72] هو مُجْمَلٌ، وقوله

البشريّة

وهم أصحابُ بشر بن المعتمر كان
من أفاضل المعتزلة. وهو الذي أحدث
القولَ بالتوليد. زَعَمَ هؤلاء أن الأعراض
والطعوم والروائح وغيرها تقع متولدة في
الجسم من فعل الغير، كما إذا كانت
أسبابها من فعله.

البطلان

وهو قسيمُ «الصحة» ومقابلها. ويعني
عدمَ موافقة أمر الشارع. ويُطلق والمراد به
عدمُ ترتب آثار العمل عليه في الدنيا،
والعقابُ عليه في الآخرة، بمعنى أن
يكون العملُ غيرَ مجزئ، ولا مبرئٍ
للذمة، ولا مسقطٍ للقضاء. فالصلاة إذا
تُرِكَ ركنٌ من أركانها فهي باطلة، والشركة
إذا فُقد شرطٌ من شروط صحتها فهي،
كذلك، باطلة، وكذلك البيع المنهي عنه
كبيع الملاحيق (ما كان في بطون الأمهات)
فهو باطلٌ. ويترتب على البطلان حرمةُ
الانتفاع، واستحقاقُ العقاب عليه في
الآخرة. ولذلك كان للبطلان آثارٌ في
الدنيا، ويترتب عليها آثارٌ في الآخرة.

الاستثناء لكان العِلْمُ يَقَعُ لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة. ومع الاستثناء إنما يقع لنا العِلْمُ بأن نوحًا عليه السلام لبث فيهم تسع مئة وخمسين عامًا، فيكون هذا تغييرًا لما كان مقتضى مُطَلَقِ تسمية الألف. وهذا النوع لا يصح إلا موصولاً.

بيان التفسير

وهو بيان المُجْمَلِ والمَشْتَرَكِ. والمقصود أن العمل بظاهره غيرُ مرادٍ أو ممكنٍ وإنما يوقَّفُ على المراد للعمل به بالبيان، فيكون البيانُ تفسيرًا له. وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: الآية 43] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38]. فالآية الأولى فيها إجمالٌ، والثانية فيها اشتراكٌ. ولم يُمكن العملُ بالآيتين إلا بعد بيانٍ جاء مفسرًا لهما، فَرَفَعَ عن الأولى الإجمالَ، وعن الثانية احتمالَ الاشتراك، فتعَيَّنَ المرادُ بالبيان.

هذا وتُنَوُّهُ إلى أن بحث الاشتراك لغويٌّ، وليس موضعه هنا في باب (البيان) لأن البيانَ من أقسام الكتاب والسنة.

بيان التقرير

وهو يكونُ في الحقيقة التي تحتمل المجاز، أو العام الذي يحتمل الخصوص، موصولاً كان أو مفصولاً،

عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا كما رأيتموني أصَلِّي» هو بيانٌ لهذا المَجْمَلِ.

والبيان قد يكون قوليًا، وربما يكون فعليًا، كما تكون وجوههُ على أنحاء خمسة: بيانٌ تقرير، وبيانٌ تفسير، وبيانٌ تغيير، وبيانٌ تبديل، وبيانٌ ضرورة. وهذه الأوجه خاصةٌ بالحنفية.

بيان التبدل

ويَعْنُونَ به التعليق بالشرط، كقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَجْنَ﴾ [الطلاق: الآية 6] فإنه يتبيَّنُ به أنه لا يجبُ إبتاء الأخرِ بعد العَقْدِ إذا لم يوجد الإرضاعُ، وإنما يجبُ ابتداءً عند وجود الإرضاع، فيكونُ تبديلاً لحكم وجوب أداء البدل بنفس العقد.

وهذا بخلاف «التغيير» الذي يكونُ تغييرًا لمقتضى صيغة الكلام الأول، بينما يكونُ «التبديل» إخراجَ الكلام من أن يكونَ إخبارًا بالواجب أصلاً.

وهذا النوعُ لا يصحُ مفصولاً بل هو موصولٌ.

بيان التغيير

وهو الاستثناء، كما قال سبحانه: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمِيَتْ عَامًا﴾ [العنكبوت: الآية 14] فالألفُ هي اسمٌ موضوعٌ لعددي معلومٍ، فما يكون دون ذلك العدد يكون غيرهُ لا محالة، فلولا

بدلالة صدر الكلام يصيرُ نصيب الأب كالمنصوص عليه .

والثاني كالسكوت من صاحب الشرع عن معاينة شيء عن تغييره يُكون بياناً منه لِحَقِيَّتِهِ باعتبار حاله، فالبيان واجبٌ عند الحاجة إلى البيان. فلو كان الحكم بخلافه لبيّن ذلك لا محالة، ولو بيّنه لظهر. والسكوت بعد وجوب البيان دليل النفي، كسكوت الصحابة عن بيان قيمة الخِدمة للمستحق على المغرور، فهو دليل على نفيه، بدلالة حالهم، لأن المستحقَّ جاء يطلب حكم الحادثة وهو جاهل بما هو واجب له، فكان يجب عليهم في مثل هذه الحادثة، وهي أول ما وقع بعد الرسول عليه السلام، مما لم يسمعوها فيه نصّاً، كان يجب عليهم البيان بصفة الكمال.

والثالث من الأوجه هو كنعو سكوت المولى عن النهي عند رؤيته العبد يبيع ويشترى، فإنه يجعل إذناً له بهذا في التجارة، لضرورة دفع الغرور عن معامل العبد، فإن في هذا الغرور إضراراً بهم، والضرر مرفوع ومدفوع، ولذا لم يصحَّ الحجر الخاص بعد الإذن العام المنتشر. والناس لا يتمكنون من استطلاع رأي المولى في كل معاملة يعاملونه مع العبد، وإنما يتمكنون من التصرف بمرأى العين منه، ويستدلون بسكوته على الرضا، فسكوته كالتصريح بالإذن لضرورة دفع الغرور.

فيكونُ البيان قاطعاً لاحتمال مقررًا للحكم على ما اقتضاه الظاهر. وذلك نحو قوله تعالى: ﴿سَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: الآية 30] فصيغة الجمع تعمُ الملائكة على احتمال أن يكون بعضهم، وقوله تعالى: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: الآية 30] بيانٌ قاطع لهذا الاحتمال. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا طَلِيرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية 38] يحتمل المجاز، لأن البريد يُقال له: طائر فإذا قال: «يطير بجناحيه» بيّن أنه أراد الحقيقة.

وفي الحق أن هذا البحث لغويٌّ يبحث في موضع آخر من أبحاث اللغة وليس في هذا الباب الذي هو (البيان) الذي هو من أقسام الكتاب والسنة.

بيان الضرورة

ويعرّف بأنه نوعٌ من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل. وهو على أربعة أوجه: فمنه ما ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان، ومنه ما يكون بياناً بدلالة حال المتكلم، ومنه ما يكون بياناً بضرورة دفع الغرور، ومنه ما يكون بياناً بدلالة الكلام.

فالأول نحو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: الآية 11] فإنه لَمَّا أضاف الميراث إلى الأبوين صَدَرَ الكلام، ثم بيّن نصيب الأمّ كان ذلك بياناً أن للأب ما بقي، فلا يحصل هذا البيان بترك التنصيص على نصيب الأب. بل

البيان الفعلي

وهو كل ما كان بيانه فعلًا للرسول عليه السلام. فمثال الفعل ما روي عنه أنه عَرَفَ الصلاة والحجَّ بفعله حيث قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» وقوله: «خذوا عني مناسِككم» فإن فعله للصلاة بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: الآية 43] وفعله للحج بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية 97].

والبيان الفعلي أقوى من البيان القولي، لأن الفعلي فيه مشاهدةً ومعاينةً لصورة الفعل، وهو زيادةً على ما يفيد مجرد القول.

البيان القولي

وهو كل ما كان بيانه قولاً من الله أو الرسول. فأما الأول فهو نحو قوله تعالى: ﴿صَفَرَاءَ فَايَعُ لَوْنُهَا﴾ [البقرة: الآية 69] إلى آخر آيات الموضوع، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: الآية 67]؛ وأما الثاني، أي: ما كان بيانه قول الرسول عليه السلام فمثاله ما أخرجه البيهقي من طريق الحسن قال: «لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة: في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والذرة، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب والفضة» فهو بيان لآيات فرض الزكاة.

وأما النوع الرابع فكما إذا قال: لفلان عليّ مئةٌ ودرهمٌ، أو مئةٌ ودينارٌ، فإن ذلك بيانٌ للمئة أنها من جنس المعطوف. فقوله: «ودرهم» أو «ودينار» بيان للمئة عادةً ودلالةً. أما العادة فلأن الناس اعتادوا حذف ما هو تفسير عن المعطوف عليه في العدد إذا كان المعطوف مفسراً بنفسه كما اعتادوا حذف التفسير عن المعطوف عليه، والاكتفاء بذكر التفسير للمعطوف فهم يقولون: (مئة وعشرة دراهم) على أن يكون الكل من الدراهم، وإنما اعتادوا ذلك لضرورة طول الكلام، وكثرة العدد. والإيجاز عند ذلك طريقٌ معلوم عادة. وأما من حيث الدلالة فلأن المعطوف مع المعطوف عليه كشيء واحد، من حيث الحكم والإعراب، بمنزلة المضاف مع المضاف إليه، ثم الإضافةً للتعريف حتى يصير المضاف مَعْرُفًا بالمضاف إليه. فكذلك العطف متى كان صالحًا للتعريف يصير المعطوف عليه مَعْرُفًا بالمضاف إليه. فكذلك العطف متى كان صالحًا للتعريف يصير المعطوف عليه مَعْرُفًا بالمعطوف باعتبار أنهما كشيء واحد. وكلُّ هذا فيما يجوز أن يثبت في الذمّة عند مباشرة السبب بذكر المعطوف بالمعطوف عليه كالمكيل والموزون. فأما ما ليس بمقدّر لا يثبت ذمّةً في الذمّة كالثياب فلا.

بشهادة نساءٍ مهما بلغ عددهنَّ على جريمةٍ ما لم يكن معهنَّ رجلٌ في الشهادة، بخلاف الأدلة إذ تخضع للتصرف والاجتهاد.

البَيْهَسِيَّةُ

وهم أصحابُ أبي بَيْهَسِ بنِ الْهَنْظَمِ ابنِ جَابِرٍ. قالوا: «الإيمان هو الإقرار والعلمُ بالله وبما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام» وهم وافقوا القَدْرِيَّةَ بإسناد أفعال العباد إليهم.

البَيْئَةُ

وهي في كلام الله والرسول والصدر الأول اسمٌ لكل ما يبيِّنُ به الحقُّ. وقد فسرت في القرآن بأنها الحُجَّةُ الواضحة.

وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء تطلق على الشاهد واليمين والإقرار والمستندات الخطيَّة المقطوع بصحتها، مما يَحْكُمُ به القاضي. وتختلف البيئاتُ عن الأدلة بأن الأولى وردت بالنص، ولا يجوز أن تكون بغير هذه الأربع، فلا يعتدُّ

* * *

حرف التاء

التابعي

ويقال له كذلك: «تابع». وهو مَنْ لَقِيَ واحداً من الصَّحابة أو أكثر، وإن لم يَصْحَبْهُ. وهو الذي عليه أكثرُ العلماء. وقد اشترط بعضهم شروطاً خالفها العلماء.

وعددهم يفوق الحَضْر، إذ كلُّ من رأى صحابياً عدَّ من التابعين. وقد توفي الرسولُ عليه الصلاة والسلام عن مئة ألفٍ وتَيَّف من صحابته، تفرقوا في البلاد، ورآهم ألوْفُ الأتباع.

وقد قُسم التابعون خَمْسَ عَشْرَةَ طبقة، آخرهم من لَقِيَ أنسَ بنَ مالكٍ من أهل البصرة، ومن لَقِيَ عبدَ الله بنَ أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لَقِيَ السائب بن يزيد من أهل المدينة، ومن لَقِيَ عبد الله بن الحارث بن جَزء من أهل مصر، ومن لَقِيَ أبا أمامة الباهليَّ من أهل الشام.

واتفق العلماء الأئمة على أن آخر عصر التابعين هو حدود سنة خمسين ومئة من الهجرة، وأن سنة عشرين ومئتين آخرُ عصر أتباع التابعين.

التابعي المخضرم

المُخَضَّرَم، لغة، بكسر الراء وفتحها: مَنْ أدرك الجاهلية والإسلام، وكذلك الدَّعي، والناقصُ الحَسَب، ومن لا يُعْرَفُ أبوه. ويقال أيضاً: «لحمٌ مُخَضَّرَم»: للذي لا يُعْرَفُ من ذَكَرٍ أو أنثى» و«ناقة مخضرمة» إذا قطع طَرْفُ أذنها.

و«التابعي المخضرم» هو الذي أدرك الجاهلية وَرَمَنَ النبي عليه الصلاة والسلام وأسلم ولم يَرَهُ، كأبي رجاء العَطَارِدِي، وسويد بن غفلة. وقد أحصاهم أحد العلماء فأوصلهم إلى تَيِّفٍ وأربعين مخضرمًا.

التالي

وهو اصطلاح على الطَّرْف الثاني من القضية الشرطية المتصلة، وعلى أحد الطرفين في المنفصلة لأنها غير متميزة كالمتصلة، وليس من حق أطرافها هذه التسميات، إذ لا يتفاوت المعنى بتقديم التسمية أو تأخيرها. وكذلك «المقَدَّم».

المكان أو الزمان كاختصاص الحج بعرفات، واختصاص الصلاة بأوقاتها، واختصاص صوم رمضان. ومن ثم فلو فعل الرسول فعلاً على أنه مندوب ونحن على أنه واجب فحرام ولا تأسى.

التأسيس

وهو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله. ويقول أهل الأصول: «التأسيسُ خير من التأكيد» لأن حَمَلَ الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة.

التأكيد

وهو «التوكيد» كذلك. والتعريف الذي نراه له أنه تقوية مدلول اللفظ المذكور أولاً بلفظ ثانٍ مستقلٍّ بالإفادة.

واللفظ تارة يؤكِّد بنفسه بتكراره، نحو: «قام قام» وتارة يؤكِّد بغيره إما المفرد للواحد وللثنى وللجمع، نحو: «جاء زيد نفسه» و«جاء الزيدان كلاهما، والمرأتان كلتاهما» و﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: الآية 30]؛ وإما أن يؤكِّد الجملة. نحو: «إن» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: الآية 56].

التأكيد اللفظي

وهو أن يكرَّر اللفظ الأول. نحو: «أتى أتى زيد».

التأديبات الصَّلاحيةُ

وتدعى «المحمودات» و«الآراء المحمودة» أيضاً. وتُعرَّف بأنها ما تطابَّق عليها الآراء من أجل قضاء المصلحة العامة للحكم بها باعتبار أن بها حفظ النظام وبقاء النوع، كقضية حُسن العدل وقُبْح الظلم. ومعنى حسن العدل أن فاعله ممدوح لدى العقلاء، ومعنى قبح الظلم أن فاعله مذموم لديهم. وهي من أقسام «المشهورات».

التأسي

وهو في الفعل أن تفعل مثل فعل الرسول، على وجهه، من أجل فعله. فكلمة «مثل فعله» قَيْدٌ، لأنه لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل، وكلمة «على وجهه» قيد ثانٍ فإن معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل ونِيَّتِهِ، لأنه لا تأسي مع اختلاف الفعلين في كون أحدهما واجباً، والآخر ليس بواجب، وإن اتحدت الصورة، وكلمة «من أجل فعله» قيد ثالث، لأنه لو اتفق فعل شخصين في الصورة والصفة ولم يكن أحدهما من أجل الآخر، كاتفاق جماعة في صلاة الطُّهْر مثلاً، أو صوم رمضان اتباعاً لأمر الله، فإنه لا يقال: يتأسى البعض بالبعض. وعلى هذا لو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص فلا مدخل له في المتابعة والتأسي، وسواء تكرر أم لم يتكرر، إلا أن يدل الدليل على اختصاص العبادة بذلك

التأويل، وهو عُزْفِيٌّ. فإذا قلنا: «طلعت الشمس» فتأويلها هو نفس طلوعها.

وقد اصطلاح المتأخرون من أهل الأصول على التأويل بأنه «صَرْفُ اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به» ومنه «المؤوَّل» جعلوه من أقسام الكتاب والسنة قالوا: «قد يكون أحد مدلولي اللفظ في دلالة الألفاظ أرجح من الآخر، لكن ذلك المدلول المرجوح قد يوافقه دليل من خارج، فإذا انضم إليه صاراً جميعاً مُساويين لذلك المعنى الراجح، فيجب التوقف على المرجح أو الراجحين عليه، فيجب تركه والعدول إليهما» هذا ما يروونه ويضربون مثلاً عليه قول النبي عليه السلام: «الجارُّ أحقُّ بصَقْبِهِ» فهو ظاهر في ثبوت الشُّفْعة للجار الملاصق والمقابل، أيضاً، مع احتمال أن المراد بالجار الشريك المخالط، إما حقيقةً وإما مجازاً، لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر. فلما نظرنا إلى قوله عليه السلام: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» صار هذا الحديث مُقَوِّياً لذلك الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم حتى ترجحنا على ظاهره، فقدّمناهما، وقلنا: «لا شفعة إلا للشريك المقاسم» وحملنا عليه الجار في الحديث الأول. فعلى المتأوِّل عندهم وظيفتان: الأولى بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه، والثانية: بيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر.

التأكيد المعنوي

وهو أن يؤكِّد اللفظ بلفظ من مثل: «العين والنفس» ونحوها. وذلك مثل: «جاء الرجل عينه» و«نفسه»، و«جاء الطلاب أنفسهم». وهو يقابل «التوكيد اللفظي» أو «التأكيد اللفظي».

التأليف

وهو جعل الأشياء الكثيرة بحيث لا يُطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر أم لا. وهو أهم من الترتيب. وربما يطلق عليه «التألف».

تأمل

فعل أمر يرد في كتب الإمامية نهاية كل تدقيق في المطلب، ويريدون به على المشهور الإشارة إلى إيراد في المطلب. وأما إذا قرئ بلفظ «جيداً» فليس فيه إشارة إلى شيء.

التأويل

في اللغة من «آل، يؤول» إذا عاد إلى كذا ورجع إليه. ويراد به عند المتقدمين أحد معنيين: الأول بمعنى «التفسير» تقريباً إلا أنهم، بالتدقيق، يجعلون التفسير «بيان المراد باللفظ»، والتأويل «بيان المراد بالمعنى»؛ والمعنى الثاني أنه نفس المراد بالكلام، فنفس الأمور الموجودة في الخارج ماضية أو مستقبلة هي معنى

التأويلُ البعيدُ

وهو ما يُحتاج لمعرفة والوصول إليه إلى مزيد من التأمل مع كون اللفظ يحتمله . وذلك كاستنباط ابن عباس رضي الله عنهما أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : الآية 15] مع قوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة : الآية 233] ، ومن ذلك قولهم في الحديث : «لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» إذ قالوا : (إن النبي عليه الصلاة والسلام عطف على «لا يقتل مؤمن بكافر» قوله : «ولا ذو عهد في عهده» وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه . فوجب أن يكون معناه : «ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر» . ومعلوم أن ذا العهد يقتل بالكافر الذمي ، ولا يقتل بالكافر الحربي . فكان قوله : «لا يقتل مؤمن بكافر» معناه : «بكافر حربي» لأن المضمَر في المعطوف هو المظهر في المعطوف عليه . فأضمروا في المعطوف ما هو مظهر في المعطوف عليه من القتل و«الكافر» ولما رأوا أن ذلك إن أضمر في المعطوف كان مخصوصا في الحربي . وأوجبوا تخصيص المعطوف عليه ، أيضا ، بالحربي .

وهذا كما هو ظاهر يحتاج إلى كثرة تأمل ، وإعمال للعقل غير يسير ، وأمثال هذه التأويلات تحتاج إلى فكر مستنير فيه العمق والشمول .

التأويلُ القريبُ

وهو ما يُمكن معرفته بأدنى تأمل مع احتمال اللفظ له . ومثاله اعتبار التصديق بمال اليتيم أو التبرع به لغيره ، أو إتلافه مساويا لأكله ، أو أولى بالتحريم الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء : الآية 10] ومنه اعتبار التبول في إناء ثم صب البول في الماء الراكد مساويا للتبول المباشر فيه الذي ورد النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» باعتبار أن كلا العاملين مؤد للوث الماء ، وإثارة الوسوسة .

التأويلُ المستبعدُ

ويسمى «التأويلُ المردود» و«التأويلُ الباطل» . وهو ما لا يحتمله اللفظ ، وليس لدى المؤول على تأويله أي نوع من أنواع الدلالة . فمثلا فسر بعضهم قوله عز وجل : ﴿وَعَلَّمَنَّا بَآلِنَجْمِ هُمْ يَسْتَدُونَ﴾ [التحل : الآية 16] بأن «النجم» هو الرسول عليه السلام ، و«علامات» هم الأئمة . وكذلك تفسير «الآيات» بالأئمة ، و«النذر» بالأنبياء من سورة يونس ، و«النبا» بالإمام علي ، من سورة النبا .

التبادرُ

وهو من علامات الحقيقة لدى الأصوليين . ويُعرف بأنه انسياق المعنى من نفس اللفظ مجردا عن كل قرينة .

التبكيـت البرهانيـ

وهو كل تبكيـت تكون موادّه من «اليقينيـات».

التبكيـت الجدليـ

وهو التبكيـت الذي تُكوّن موادّه من «المشهورات» و«المُسلّمات».

التبكيـت السُوفسطائيـ

وهو الذي لا تُكوّن موادّه من مواد «البرهانيـ» ولا «الجدليـ». وإن كانت من مواد «البرهانيـ» شبيهةً به مادةً وهيئةً حقً والتبس أمره على المخاطب فهو المعنوّ له.

التبكيـت المُشاغبيـ

وهو شبيهٌ بـ «الجدل» سواءً كانت موادّه من «اليقينيـات» أو من «المشهورات» أو «المُسلّمات» أو لم تكن منها، ولكن صورة القياس فيه غير صحيحة على حسب قوانينه، فيكون القياس، حينئذٍ، شبيهاً بالحق واليقين أو شبيهاً بالمشهور مادةً أو هيئةً، ليلتبس أمره على المخاطب ويروج عليه، ويكون عنده في مَعْرِض التسليم لقصورٍ فيه أو غَفْلَةٍ، وإلا فلا يستحقّ اسم «القياس». وتسمى صناعته «مُشاغبةً». وسببه إما الغلطُ حقيقةً من «القائس»، وإما تعمد تغليط الغير وإيقاعه في الغلط مع انتباهه إلى الغلط. وهذا يحصل في «السُوفسطائيـ» أيضًا. ويقال للقائس في الحالين: «مُعَالِطٌ» والقياس يُدعى «مغالطةً». وصناعته «صناعة المغالطة».

فكلمة «ماء» يحصل التبادر بانسباق الذهن إلى أنها الجسم السائل البارد بالطّبع، دون قرينة.

التباين

وهو ما إذا نُسِبَ أحدُ الشئيين إلى الآخر لم يَصْدُقْ أحدهما على شيء مما صَدَقَ عليه الآخر. وهو نوعان: «التباين الكلي»، و«التباين الجزئي».

التباين الجزئيـ

وهو أن يَصْدُقَ الشيطان في الجملة، نحو: «الحيوان» و«الأبيض» فيكون بينهما «التباين الجزئي» والعموم من وجه. ومرجعهما إلى قضيتين سالتين جزئيتين.

التباين الكليـ

وهو ألا يتصادق الشيطان على شيء أصلاً، نحو: «الإنسان» و«الفرس». ومرجعهما إلى قضيتين سالتين كليتين.

التبكيـت

وهو في اللغة التعنيف والتقريع إما بالسوط وإما بالسيف، ويستعمل في التعنيف على سبيل المجاز. ويطلق اصطلاحاً على كل قياس تُكوّن نتيجته نقضاً لوضع من الأوضاع، باصطلاح أهل الكلام، لأنه تبكيـت لصاحب الوضع. وقد يطلق عليه بهذا العموم اصطلاح «التبكيـت المغالطي» باعتبار نقضه.

فيه وإلا رَجَعْنَا إلى مجرّد الإحساس . ولا علاقة لها بما يسمونه «البدهيّات» .

التبكيّتُ الْمُعَالِيّطِي

را: التبكيّت .

التحرّي

ويراد به طَلَبُ أُخْرَى الْأَمْرَيْنِ وَأَوْلَاهِمَا .

التّخرِيج

را: الحرام .

التحرير

ويراد به بيانُ المعنى بالكناية .

التحريف

يَرِدُ هذا اللفظُ عند المتقدمين بمعنى «التصحيف» غير أن العلماء من أهل الحديث يطلقونه اصطلاحاً على ما وقع التغيير فيه في الشكّل، أي: في ضبط حركاته . وأما التصحيف فهو ما وقع التغييرُ فيه في اللفظ أو المعنى، أو تغيير الثَّقَط في الحروف مع بقاء صورة الخط . ومثال «التحريف» حديث جابر: «رُمي أُبَيُّ يوم الأحزاب على أَكْحَلِهِ» حرفه بعضهم إلى «أبي» من الأب . وهو «أبيُّ ابن كعب» وأبو جابر استشهدَ يوم أحد .

التحسينيّات

را: المقاصدُ التحسينيّةُ .

التحقيق

يطلق في كتب الأصول وعند المحدّثين، ويراد به إثباتُ المسألة بدليلها .

التثبّيت

وهو اصطلاحٌ يقصدُ به كلُّ قول يقع حُجَّةً في العُطَابَةِ، ويمكن فيه أن يقع التصديقُ بنفس المطلوب بحسب الظن، سواءً كان قياساً أو تمثيلاً . ويدعى، أيضاً، «الحُجَّةُ الإقناعية» .

التّجْريّيات

وهي «المُجرّبات» راجعة إلى «البدهيّات» ويعرّفها أصحاب الكلام بأنها القضايا التي يحكم بها العقلُ بواسطة تكرّر المشاهدة ممّا في إحساسنا فيحصل بتكرّر المشاهدة ما يُرسّخُ في النَّفس حُكْمًا لا شك فيه، كالحكم بأن كل نار حارة، وأن الجسم يتمدد بالحرارة . وأكثر مسائل «الطب» و«الطبيعة» و«الكيمياء» من هذا النوع . ويذكرون أن الاستنتاج في هذا الباب هو من نوع «الاستقراء الناقص» المبني على التعليل المفيد للقطع . وهذا في الحق، تشويشٌ في الذهن كبير . فهذه طريقةٌ في التفكير مردّها إلى التجربة والملاحظة والاستنتاج . وهي في عصرنا تدعى «الطريقة العلمية» بالاصطلاح المعاصر لكلمة «العلم» . وهي في الحقيقة ظنيّةٌ في إثبات وجود الشيء، وظنيّةٌ في الحكم على كُنْهِ الشيء وصفاته . وناحيةٌ ثانيةٌ هي أن المسألة مردّها إلى وجود معلوماتٍ سابقة عن الموضوع المبحوث

تحقيق العلة

ونحن نحاولُ تأصيلَ الاصطلاح هنا، فنزعمُ أن هذا المعنى ليس بصحيح، وكذلك ما ذكروه في «تنقيح المناط» و«تخريج المناط» فهو يُدْخِلُ الدارسَ والباحث في متاهات لا فائدة منها. والذي نختاره بديلاً عن الاصطلاحين الأخيرين هو «تحقيق العلة» ونرى إلغاء هذه الفوارق. وقد حققناه في موضعه.

وأما تحقيقُ المناط فنرى أنه بفهم المناط نفسه مما ذكرناه في بابه يُعرَفُ بأنه الوقوف على حقيقة الأشياء من حيث كون الحكم الشرعي المتعلق بها ينطبق عليها أم لا. فهو النظرُ في معرفة الحكم الشرعي أو في معرفة وجود الحكم الشرعي في آحاد الصُّور، بعد معرفته من الدليل الشرعي أو من العلة الشرعية. فجهة القبلة هي مناط وجوب استقبالها، ووجوب استقبالها هو

الحُكْمُ الشرعي، وهو قد عرف من قبل مدلولاً عليه بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: الآية 144]

وكون هذه الجهة هي جهة القبلة هو المناط، فتحقيقُ هذا في حالة الاشتباه هو تحقيق المناط. فيكون تحقيق الشيء الذي هو محل الحكم. والمناط غير العلة، وتحقيقه كذلك. وذلك لأن تحقيق المناط هو التَّظَرُّفُ في حقيقة الشيء الذي يراد تطبيق الحكم عليه، كالنظر في الشراب هل هو خمراً أو لا؟ والنظر في الماء هل هو مُطْلَقٌ أو لا؟ والنظر في الشخص هل هو

وهو اصطلاح مَقْتَرَحٌ يغني عن «تخريج المناط» و«تنقيح المناط» وينفي هذا الخَلْطَ بين العلة وبين المناط، وما يلزم هذا كله. فنقول: إن تحقيق العلة هو النظر في الباعث على الحكم، كالنظر في قوله عليه السلام: «أَيَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟» حين سئل عن بيع الرطب بالتمر، وقال: «فلا إذا» هل يفيد العلية أو لا؟ وكالنظر في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: الآية 7] هل يفيد العلية أو لا؟ وكالنظر في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يُورِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: الآية 9] مع قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: الآية 10] هل يفيد العلية أو لا؟

وأما تحقيق العلة فهو يرجع إلى فهم النص الذي جاء معللاً، أي: يرجع إلى النقليات، إلى معرفة الكتاب والسنة، ولذلك يُشْتَرَطُ فيمن يُحَقِّقُ العلة أن يكون مجتهداً.

تحقيق المناط

يُعرَفُ لدى الأصوليين بأنه النظرُ في وجود العلة في آحاد الصُّور بعد معرفتها في نفسها. ويكونُ بيان وجود علة الأصل في الفرع، أو بيان وجود علة مُتَّفَقٍ عليها في محل النزاع، كبيان وجود الطواف المُتَّفَقِ عليه في الهرة في الفأرة ونحوها. وهو من طرق الاجتهاد في العلة.

وكالماسح في تقدير الأرضين ونحوها،
 وكعالم اللغة في معرفة اللفظة ومعناها،
 وكالمخترع للآلات، وكالعالم في الذرة،
 وكالخبير في علوم الفضاء، ونحو كل هذا
 وما أشبهه مما يُعرَفُ بواسطته مناطُ الحكم
 الشرعي، لا يشترط فيه أن يكون مجتهدًا،
 حتى ولا أن يكون مُسلِمًا، لأن المقصود
 من تحقيق المناط هو الوقوف على حقيقة
 الشيء، وهذا لا دَخَلَ له في الاجتهاد ولا
 بالمعارف الشرعية ولا باللغة العربية، بل
 القصد منه محصور بأمر معين، وهو
 معرفة الشيء.

وتحقيقُ مناطِ الحكم، أي: الشيء

المراد تطبيقُ الحكم عليه، أمرٌ لا بُدَّ منه
 قبل معرفة الحكم، ولا يمكن معرفة
 الحكم إلا بعد تحقيق المناط. فإن كل
 دليل شرعي مبني على مقدمتين لا بد
 منهما: إحداهما راجعة إلى تحقيق
 المناط، والأخرى ترجع إلى الحكم
 الشرعي. فالأولى عقليةٌ مخضنة، أي:
 تثبت بالفكر والتدبر. وهي ما سوى
 الثقلية، والثانية نقلية، أي: تثبت بفهم
 النص الشرعي الذي صحَّ نقله وهو
 الكتاب والسنة والإجماع. فعلى المجتهد
 أن يتفهَّم الحقيقة من الحادثة أو الواقعة أو
 الشيء الذي يريد بيانَ الحكم الشرعي
 بشأنه، وبعد أن يقف عليه ينتقل لفهم
 الثقليات، أي: لفهم النَّصِّ الشرعي المراد
 استنباطُ الحكم منه، لتلك الحادثة أو
 الواقعة أو الشيء، أو لفهم الحكم

مُحدَث أو لا؟ والنظر في الجهة هل هي
 القبلة أو لا؟ والمناط هو الشراب والماء
 والشخصُ وجهةُ القبلة. فتحقيق كون
 الشراب المعين خمراً أو ليس بخمر،
 وكذلك الماء هو كونه مطلقاً أو غير مطلق
 ليتأتى الحكمُ عليه بأنه يجوز الوضوء منه أو
 لا هو تحقيقُ المناط. ويرجع تحقيق
 المناط إلى العلوم والفنون والمعارف التي
 تُعرَفُ هذا الشيء، ولذلك لا يشترط فيمن
 يحقِّقه أن يكون مجتهدًا بل يكفي أن يكون
 عالمًا بالشيء من خلال علمه بالمعارف
 التي تتعلق بذلك الشيء، ليتنزَّل الحكمُ
 الشرعي على وفق ذلك المُقتضى. وسواء
 كان الشخصُ العالمُ بهذه الأمور مجتهدًا،
 أم كان شخصاً آخر غيره يرجع إليه المجتهد
 لمعرفة الشيء، أم كان الذي يشرِّح كتاباً.
 فلا يشترط في تحقيق المناط ما يشترط في
 الاجتهاد من علم بالأمور الشرعية، وعلم
 بالعربية، بل يكفي فيه أن يعرف الموضوعَ
 المراد تطبيقَ الحكم عليه، ولو كان جاهلاً
 كلَّ الجهل في سواء، كالمُحدَث العارف
 بأحوال الأسانيد وطرقها وصحيحها من
 سقيمها، وما يُحتجُّ به من متونها مما لا
 يحتج به، فهذا يعتبرُ علمه فيما هو متعلِّق
 بالحديث سواء كان عالمًا بأمور الشريعة أم
 ليس كذلك، وعارفاً بالعربية أم ليس
 كذلك؛ وكالطبيب في العلم بالأدواء
 والعاهات وكالصانع في علمه بعيوب
 الصناعات، وكعُرفاء الأسواق في معرفة
 قيم السِّلَع ومداخل العيوب فيها،

على غَلَطٍ أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل. وهنا اختار بعض أهل المغرب ألا يُخْرِجَ خَطُّ تخريج، لئلا يَدْخُلَ اللَّبْسُ فَيُحَسَّبَ من الأصل، واختار بعضهم خَطُّ التخريج إلا أنه بشرط انبثاقه من الكلمة المراد تصحيحها أو التنبية على اختلاف رواية في الحاشية؛ كما اختار بعض الناس أن يجعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضَبَّة، أو التصحيح إيذاناً به. (را: اللَّحَق).

وَيُطَلَّقُ عند علماء الأصول على ما يكون من القواعد الكُلِّيَّة للإمام، أو الشرع، أو العقل. وحاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك، نحو تخريجهم على قاعدة «تكليف ما لا يطاق» فروعاً كثيرة في أصول الفقه، وفي الفروع.

ويفترقُ عن «النقل والتخريج» بأنه أعم، لأن «النقل والتخريج» يختصُّ بنصوص إمام المذهب.

التخريج على شرط الشيخين

وهذه العبارة تَرِدُ على هذا النحو، وتَرِدُ بإفرادهما: «التخريج على شرط البخاري» مثلاً. ومعناها أن البخاريّ ومُسَلِّماً اختلفا في رواية الحديث، لاختلاف صفاتهم المعْتَبَرة عندهما، فاتفقا على الإخراج عن طائفة من الرواة، وانفرد البخاريّ بالرواية عن طائفة من الرواة، وانفرد مُسَلِّمٌ بالرواية عن طائفة، فزعم

الشرعي المراد تطبيقه على تلك الحادثة، أو الواقعة، أو الشيء، أي: لا بد أن يلاحظ حين استنباط الأحكام، وحين تبنيتها فهمُ الواقع والفقهُ فيه، ثم فهمُ الواجب في معالجة هذا الواقع من الدليل الشرعي، وهو فهمُ حكم الله الذي حُكِمَ به في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر، وبعبارة أخرى: أن يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله.

التحمّل

وهو أخذ الحديث عن الشيخ بطريقٍ من طُرُقِ التحمّل، كالسماع، والقراءة، والإجازة، والمناوَلَة وغيرها من طرق التحمّل.

التحويقُ

ويعني وَضَعَ نِصْفَ دائرة أو نصْفَي دائرة متقابلتين، وهما القوسان اللذان على شكل الهلال هكذا: (). ويستخدَمُ في اصطلاح كتابة الحديث للدلالة على أن هناك كلاماً مضروباً عليه.

التخالف

را: المتخالفان.

التخريج

اصطلاح في كتابة الحديث. ويراد به أن يُذكَرَ في الحاشية ما سَقَطَ من الأصل في المتن، بحيث يوضَعُ خَطُّ بين الكلمتين الساقط بينهما ما سقط؛ أو يكون التخريج في الحواشي بما يكون من شرح أو تنبيه

«كل مكلف يجب عليه الصيام إلا الطفل» فالطفل خارج عن موضوع التكليف وجداناً.

والفارق بين «التخصيص» وبين «الورود» أن الأول خروج موضوعي وجداني، ولكن لا بتوسط تعبد من الشارع، وأما الثاني فهو خروج موضوعي وجداني، ولكن بواسطة تعبد الشارع.

التخصيص

را: الخصوص.

التخصيص أولى من الاشتراك

وترد هذه القاعدة إذا تعارض احتمالاً التخصيص والاشتراك، فيكون أولهما أولى من الثاني، لأن التخصيص أولى من المجاز وخير منه، والمجاز خير من الاشتراك، فيكون التخصيص خيراً من الاشتراك من باب أولى، فضلاً عن أن الخير من الخير خير.

مثال ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: الآية 22]. فيحتمل أن يكون لفظ «النكاح» مشتركاً بين «العقد» و«الوطء»، وأن يكون حقيقة في «العقد» كما في قوله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: الآية 32] غير أنه إذا حُمِلَ على «العقد» شمل «العقد الصحيح» و«العقد الفاسد» فتخصيصه بـ «العقد الصحيح» أولى من جعله شاملاً «العقد» و«الوطء». فيحتمل على التخصيص لأنه أولى من الاشتراك

المستدركون عليهما أنهم قد وجدوا أحاديث قد رواها من حرجاً عنه اتفاقاً أو انفراداً، ومن يساوي من حرجاً عنه، فحرجوها، وقالوا: (هذا استدراك عليهما على شرطهما أو شرط واحد منهما).

تخريج المناط

وهو من أنواع الاجتهاد في العلة الشرعية. و«التخريج» هو الاستخراج والاستنباط، ويراد بهذا التركيب إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبب والتقسيم، وهو الاجتهاد في العلة بتعليق حكم نص الشارع عليه، ولم يتعرض لعلته على وصف بالاجتهاد. وبعبارة أوضح هو استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة، كاستخراج الكيل من حديث الربا دون الطعم والاقتيات، وهي أوصاف الأصل.

التخصيص

يفرق الإمامية بين هذا الاصطلاح واصطلاح آخر «التخصيص»، فيريد علماءهم من التخصيص أنه إخراج الحكم مع دخول المخرج موضوعاً، نحو: «كل مكلف يجب عليه الصوم في شهر رمضان إلا المسافر» فالمسافر داخل في موضوع «المكلف» ولا يجب عليه الصوم.

وأما المراد بالتخصيص فهو الخروج الموضوعي الوجداني، وهو الذي يدعى عند النحاة «الاستثناء المنقطع». ومثاله:

المراد منه مُطْلَقَ الزَّجَرِ، أي: الإضمار،
لِمَا ذَكَرْنَا.

لما ذُكِرَ. وبناءً عليه فلا تفيد الآية نكاح
امرأة زنى بها الأب، فلا يحرم هذا النكاح.

التخصيص أولى من المجاز

وتقديم التخصيص في هذه القاعدة
لأن الباقي بعد التخصيص يتعين فيعرف،
لأن العام يدل على جميع الأفراد، فإذا
خرج البعض بدليل بقية دلالة على
الباقي من غير تأمل لتعيينها. وأما المجاز
فقد يتعين وربما لا يتعين، لأن اللفظ
وُضِعَ لِيَدُلَّ على المعنى الحقيقي. فإذا
انتفى المعنى الحقيقي بقريضة اقتضى
صرف اللفظ إلى المجاز إلى نوع تأمل
واستدلال لاحتمال تعدد المجازات. ومن
هنا لم يؤكّد تعيينه بخلاف «التخصيص»،
فقد تأكد تعيينه. وما تأكد تعيينه أولى مما
لم يتأكد، فكان التخصيص أولى من
المجاز.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا
لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية 121]
فهو يحتمل أن يكون لفظ «ما لم يذكر اسم
الله عليه» المراد منه العموم مطلقاً، أي: ما
ذكر اسم الله عليه، وما لم يذكر، ثم
خصّص بنصوص أخرى بما ذكر اسم الله
غيره عليه، ويحتمل المراد: (ما ذكر اسم
غير الله) فيكون مجازاً، فحمله على
التخصيص أولى.

التخصيص أولى من الثقل

ويقدم الأول على الثاني حين
التعارض في هذه القاعدة لأن التخصيص

التخصيص أولى من الإضمار

وتقديم الأول حين التعارض في هذه
القاعدة لأنه أولى من المجاز الذي يتساوى
والإضمار، فيكون كذلك. ومثاله قوله
تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة:
الآية 179] فهو يحتمل أن يكون لفظ
«حياة» المراد منه العموم، أي: عموم
جميع الناس، وخصّص ببقاء المقتول،
لأن الحياة له في زجر القاتل عن قتله، إذ
قتل القاتل يمنعه من القتل فيحول دون أن
يقتل شخصاً، فتكون الحياة لمن كان
سيقتل؛ ويحتمل أن يكون هناك إضمار،
فالمعنى أن شرعية القصاص حياة،
لاقتضائها بقاء نفسين بارتداع القاتل عن
القتل تحريزاً عن القصاص. وحمله على
التخصيص - أي: لكم في القصاص حياة
بسبب قتل القاتل لسلامة الناس من شره
فيحيا من كان سيقتل - أولى من حمله
على إضمار شيء، أي: تقدير «شرعية
القصاص» أو أن لفظ «الحياة» يحتمل
الحياة الحقيقية لكل الناس، وخصّص
بغير الجاني، لأنه لا حياة له بل يقتل؛
ويحتمل تقدير «شرعية القصاص» أي:
لكم في مشروعية القصاص حياة، لأن
الشخص إذا علم أنه يقتص منه فينكف
عن القتل، فيرجح أن المراد منه حياة غير
المقتول، أي: التخصيص، على أن يكون

رَوَا الحكم ولم يرووا الدليل، فكانت كرواية الدليل، ولذلك كان إجماعهم كاشفاً عن أن هناك دليلاً شرعياً، أي: أنهم سمعوا رسول الله قاله، أو رأوه فَعَلَهُ، أو سَكَتَ عنه فيكون من قبيل السُّنَّة، ويعاملُ معاملتها. ومن وقوع التخصيص فعلاً في القرآن بإجماع الصحابة، من قوله تعالى في حَقِّ القاذفين: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: الآية 4] فأجمَعوا على تخصيصه بالأحرار، وتنصيف حد القذف على العبد.

التخصيص بالأدلة المتصلة

والمراد بالأدلة المتصلة كلُّ دالٍّ لا يستقلُّ بنفسه، بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذَكَرَ فيه العامُّ، كأن يكون، مثلاً، بالاستثناء. والاستثناء أداة من أدوات التخصيص متصلةً بالعام الذي يجري تخصُّصُهُ.

والأدلة المتصلة على أربعة أنواع:

«الاستثناء» و«الشرط» و«الصفة» و«الغاية».

التخصيص بالأدلة المنفصلة

المتصل عكس المنفصل. ويراد بالمنفصل: ما يستقلُّ بمعناه أو بنفسه، استقلالاً بنصٍّ آخرٍ منفصل عن النص «العام»، مثل تخصيص الجلد بالزاني غير المُخَصَّن بنصٍّ آخر وهو رجم الرسول للزاني المُخَصَّن. والأدلة المنفصلة هي الأدلة السمعية، لأن العام الذي يُخصَّص إنما هو لفظ جاء به الدليل السَّمْعِيُّ، فلا

خيرٌ من المجاز، والمجاز خير من النقل، فيكون التخصيصُ خيراً من النقل، لأن الخير من الخير خيراً.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: الآية 275] فيحتملُ أن يكونَ لفظُ «البيع» المرادُ منه البيعُ، لغَةً، بمعنى مبادلةِ مالٍ بمالٍ مطلقاً، فيكون من ألفاظ العموم، والتخصيصُ فيها بنص شرعي؛ ويحتملُ أن يكونَ المرادُ منه البيعُ الشرعيُّ المستجمعُ شرائطه الشرعية، فيكون لفظُ «البيع» منقولاً إلى معناه الشرعي. وبعبارة أخرى تحتملُ الآيةُ أن البيع هو البيع اللغويُّ قد خُصَّصَ بنصوصٍ أخرى، فهي محتملةُ التخصيصِ، أو أن البيع هو البيع الشرعي المستجمعُ جميعَ شرائطه. وحمله على البيع اللغويُّ الذي خُصَّصَ بنصوصٍ أخرى أولى من حمله على نقل البيع اللغويُّ إلى البيع الشرعي، لأن التخصيصَ أولى من النقل.

التخصيصُ بالإجماع

والظاهرُ من كتب الأصول أن المقصودَ بالإجماع إنما هو إجماعُ الصحابة في المذاهب عدا الإمامية فهو إجماعُ العترة. والإجماع يحتوي الدليلَ على التخصيص، وليس من المخصَّصات المتعلقة بالألفاظ. وأما إجماعُ الصحابة فلأنه يكشف عن دليل شرعي، فإذا أجمعوا على أن هذا الحكم حكمٌ شرعيٌّ فإنه يعني أن لهم دليلاً على ذلك. فهم قد

يسير، أو على شُرْبِ النبيذ، استدللنا بذلك على إباحة ما أقر عليه. وهو لم يقع. وحقيقته أنه مُلْحَقٌ بالسُّنَّةِ، إذ إنها مما يتعلق بنقل تقرير الرسول عليه السلام، فلا حاجة لإثباته كقسم خاص، أي: هو من باب «التخصيص بالسُّنَّةِ».

التخصيص بالحس

أثبت بعض الأصوليين هذا الباب، جاعلاً الحس مخصّصاً، واحتجّ لذلك بقوله عز وجل: ﴿تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: الآية 25]. فهو عام أريد به الخاص، فخرجت السماء والأرض من العموم حساً.

وليس هذا القسم ثابت حقيقة، فهذا من باب تخصيص الكتاب بالكتاب وهو من الأدلة المنفصلة. فقد قال تعالى في سورة (الذاريات) في نفس القصة: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: الآية 41] ﴿مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّيْرِ﴾ [الذاريات: الآية 42] فهو بناء للعام من سورة (الأحقاف) على الخاص من (الذاريات) فكأنه قال: «تدمر كل شيء أتت عليه».

التخصيص بالسبب

نقل علماء الأصول أن بعض المجتهدين أجاز التخصيص بالسبب. وبالتدقيق تبين أن هذا النقل غير صحيح، إذ هو مفهوم خاطئ انتشر بين القلة منهم. وبيان ذلك أن المتقدمين أرادوا بالسبب ما ورد في

يخصّصه إلا دليل سمعي مثله. والأدلة السمعية هي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، والقياس. ولا يعد العقل ولا الحس منها على التدقيق.

التخصيص بالاستثناء

وهو اصطلاح يراد به إخراج ما بعد «إلا» أو إحدى أخواتها مما قبلها. وأدوات الاستثناء هي: «إلا، غير، سوى، خلا، حاشا، عدا، ما عدا، ما خلا، ليس، لا يكون، ونحوه» وأمّ الباب في هذه الصيغ هي «إلا». ويشترط أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه، حقيقة، من غير تخلل فاصل بينهما، أو في حكم المتصل، وهو ما لا يعد المتكلم به آتياً به بعد فراغه من كلامه الأول عزفاً، وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع النفس، فإذا حصل فاصل بينهما لا يعتبر الاستثناء. والسكوت الطويل الذي يعد قاطعاً للكلام لا يعتبر فيه الاستثناء، بل السكوت القصير البسيط الذي يُعْهَدُ في مثله دوران الفكرة أو طروء عارض على مجلس كدخول شخص، فهذا هو المعتبر الذي لا يُخل بالاستثناء.

التخصيص بالتقرير

ويراد به إقرار الرسول وتقريره على أمر من الأمور. وهذا الباب ليس بثابت، فلم يأتوا له بمثال إلا تقديراً: فلو ورد النهي عاماً عن شرب الخمر، ثم رأيناه أقر بعض الناس على نوع منها، أو مقدار

فُخِّصَ بقوله: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق». والسنة تخصص سواء أكانت متواترة أم أحاداً في كلا الموضوعين.

التخصيص بالشرط

وهو من أدلة التخصيص المتصلة. ويراد بهذا الاصطلاح أن يقع تخصيص العام بأداة من أدوات الشرط اللغوي. والشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمرٍ ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده، ولا داخلًا في السبب. رحكته أنه إذا دخلت صيغة من صيغ الشرط الكلام فإنها تُخرج منه ما لولاها لبقى فيه، أي: أن الشرط يُخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، كقولك: «أكرم المجاهدين إن فتحوا الحصن» فإنه لولا صيغة «إن» لكان الإكرام عامًا لجميع المجاهدين، ولكن دخول «إن» أخرج منه مَنْ لم يفتح الحصن، وأخرجهم إن لم يفتحوا الحصن. وصيغ الشرط كثيرة وهي: «إن» الخفيفة، و«إذا، ومَنْ، مهما، حيثما، إذما، أينما...» وأم هذه الصيغ كلها «إن» الشرطية، لأنها حرف وما عداها أسماء، والأصل في إفادة المعاني للأسماء إنما هو الحرف، ولأنها تستعمل في جميع صيغ الشرط. وشرط صحة الشرط أن يكون متصلًا بالمشروط حقيقةً من غير تخلل فاصلٍ بينهما، ويجوز تقديمه على المشروط وتأخيره عنه مع بقاء الاتصال.

حادثة من الحوادث، أو ورد جوابًا لسؤال من سائل. ولم يخصوا الخطاب بالحادثة، ولا بالسائل وحده. فأية السرقة، مثلاً، نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان، وآية الظهر نزلت في حق سلمة بن صخر، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية. فكلها لا عبرة فيها بخصوص الحادثة، فيكون الخطاب عامًا، ولو كان السبب خاصًا. ولا معنى للنقل عن هؤلاء العلماء بأن السبب يخص، بل صح عنهم أنهم يقولون بقاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» وإن لم ينصوا عليها.

وعليه فلا ثبوت لمدلول هذا الاصطلاح، كما ننوّه إلى أن الألفاظ المنقولة بعبارات المتقدمين المنسوبة إليهم هذا القول تنقض أقوال الأصوليين، مما ليس لنا أن نستعرضه هنا.

التخصيص بالسنة

والمعنى أن السنة تخصص، سواء أكان المخصص الكتاب أم السنة فأما تخصيصها للكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: الآية 11] فقد خصص بقول الرسول عليه السلام: «القاتل لا يرث». وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية 2] قد خصص برجمه عليه السلام ماعزًا.

وأما أنها تخصص السنة فمن ذلك أن الرسول قال: «فيما سقت السماء العشر»

التخصيص بالصفة

الخييل دون ما يدب من نحو الإبل والبقر، فالاسم بالعرف أحق. وليس هذا بتخصيص على الحقيقة، لأن اسم الدابة لا يصير مستعملًا في العرف إلا في الخيل، فيصير كأنه ما استعمل إلا فيه. وإطلاق «العادة» على الحقيقة العرفية تليس في المصطلح. (را: الحقيقة العرفية).

التخصيص بالعقل

زعمت طائفة من أهل الأصول أن العقل مخصص، فأثبتوا هذا الاصطلاح، واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية 97] وكون «الصببي» و«المجنون» من الناس لا يرادان من العموم، إذ دل العقل على امتناع تكليفهما، فكان مخصصًا لعموم الآية، ويقول تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية 102] وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: الآية 120] وأنه متناول بعموم لفظه، لغةً، كل شيء، مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة، وليس خالقًا لها، ولا هي مقدورة له، لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته، واستحالة كونه مقدورًا بضرورة العقل، فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وبذلك كان العقل مخصصًا لعموم الآيات. والمسألة الأولى جاء النص بتخصيص «الصببي» و«المجنون» وإخراجهما من مراد العموم، فهو من

وهذا من التخصيص بالأدلة المتصلة، فهو يعني قرَنَ العام بصفة من صفات الذات تُخرج منه ما عداها، كقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «في كل إبلٍ سائمة، في كل أربعين ابنة لبون» فإن قوله: «سائمة» صفة اقترنت بالعام الذي هو لفظة «إبل» فشملت جميع الإبل إلا أن اقترانها بالصفة «سائمة» أخرج منه غير السائمة، وهي «المعلوفة». فدل على أنه لا زكاة في المعلوفة. فالصفة خصصت العام. وشرط صحة التخصيص بالصفة أن تكون متصلة بالموصوف أو في حكم المتصلة.

التخصيص بالعادة

المقصود بالعادة لدى الأصوليين ما يشمل عادة الفعل، وعادة استعمال للعموم. وهي العادة المعتبرة بخلاف العموم. وهي إذا كانت عادة في الفعل فذلك بأن يعتاد الناس شُرْبَ بعض الدماء، ثم يحرم الله سبحانه الدماء بكلام يعمها، فلا يجوز تخصيص هذا العموم، بل يجب تحريم ما جرت به العادة، لأن العموم دلالة، فلا يجوز تخصيصه إلا لدلالة. وإذا كانت العادة في استعمال العموم، فيجوز أن يستغرق العموم في اللغة، ويتعارف الناس استعماله في بعض تلك الأشياء فقط، نحو اسم «الدابة» فإنه في اللغة لكل ما يدب، وقد تعورف استعماله في الخيل فقط. فمتى أمرنا الله سبحانه في الدابة بشيء حملناه على

التخصيص بقضايا الأعيان

وقضايا الأعيان هي كل قضية في حالة أو أحوالٍ عينية أو معيّنة أو بعبارة أخرى تقع في معيّن من الأفراد أو عددهم.

ويُمثّل لهذا النوع من التخصيص أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير للرجال، ثم أذن في لبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوّام لقمل كان بهما. فإذا نهى لهما قضية عين، فيكون الإذن في هذه الحالة مخصّصاً لعموم النهي. وهذا عند من يُثبِت هذا النوع ويجيزه، مع أن الأكثر أن قضايا الأعيان ليس فيها بذاتها ما يفيد التخصيص. وهي على أية حال من باب ما يكون تخصيصاً بالسنة.

التخصيص بالقياس

اختلفوا على المراد بالقياس، كما اختلفوا في جواز التخصيص به. ولم نر له مثلاً. والذي نراه في هذه المسألة أن القياس المعتبّر هنا هو القياس الذي ورد بعلمه الشرع، أي: الذي علمته مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وما لم تكن علمته قد وردت في الشرع فإنه لا يعدّ دليلاً شرعياً.

والمثال الذي نراه لهذه المسألة هو في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: الآية 275] فلفظ «البيع» عامٌ في كل بيع، وورد التخصيص بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يبيع حاضر لباد» فقد وردت

باب تخصيص الكتاب بالسنة، والثانية لا علاقة لهذا الاستدلال فيها بالأحكام الشرعية في الآيتين المذكورتين، إذ هما من باب العقائد. وعليه فلا يثبت مدلول هذا الاصطلاح على الإطلاق.

التخصيص بالغاية

ويراد به أن يجري التخصيص بلفظ من ألفاظ الغاية. وصيغ الغاية لفظان هما: «إلى، حتى». فإذا دخلت أيّ منهما على الكلام العام أخرجت منه ما بعدها، فلا بد أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ السَّمَاءِ الْبَقْرَةُ: الآية 187﴾ فحكم «الليل» الذي بعد «إلى» مخالف لما قبلها، وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: الآية 6] فحكم «المرفق» الذي بعد «إلى» مخالف لما قبلها، فخصّصت الحكم بما قبل «إلى» وأخرجت منه ما بعدها.

وهذا البحث فيه تخليطٌ عند الأصوليين. فما شرحناه هو الذي اتضح لنا من معنى الاصطلاح. وأما الخلافات الأخرى على دخول الغاية التي بعد حروف الغاية في المغني فهذا ليس من البحث في الخصوص أو «التخصيص» في شيء. وهو خاص بالمنطوق، وأما هذا القسم فيرجح أن ندخله في باب «التخصيص بالمفهوم»، أو ينبغي تقييده بقولنا: «التخصيص بمفهوم الغاية».

سبعاً». هذا على قول من قال: «قول الصحابي دليل». وليس بثابت. وإلا فتكون الحجج متناقضة حين خلاف الصحابة.

العلة في الحديث بأنها جهالة سعر السوق؛ فهذه قد خصصت عموم البيع المستفاد من الآية.

التخصيص بالكتاب

التخصيص بالمفهوم

ويعني أن يقوم المفهوم بالتخصيص سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة. ومثاله قوله عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه ولونه وريحه» فالحديث يدل بمنطوقه على أن الماء لا ينجسه عند عدم التغير شيء، سواء أكان قلتين أم لم يكن كذلك، فمنطوقه شامل الكثير، والقليل، والجاري، والراكذ. وقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» يدل بمفهومه على أن الماء القليل ينجس، وإن لم يتغير. فالمفهوم في الحديث الثاني خصص منطوق الحديث الأول.

تخصيص العلة

هو اصطلاح أصولي يراد به تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض الصور لمانع. يقال مثلاً: «الاستحسان ليس من باب خصوص العلة» يعني ليس بدليل مخصص للقياس بل عدم حكم القياس لعدم العلة.

تخصيص الوصف

را: النقص.

والمراد أن الكتاب يخصص الكتاب أو يخصص السنة. فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية 4] فهذه الآية وردت مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: الآية 234]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية 5] وردت الآية مخصصة لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: الآية 221].

وأما تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن فلم يأتوا له بمثال، بل ذكروا الخلافات فيه. وعلنا ينقصنا الفحص.

التخصيص بمذهب الراوي

والمراد به أن يروي الراوي حديثاً عامّاً، وعمله مخالف لما رواه، فقال قوم: «هو مخصص للعموم المراد من الحديث». ويبدو أن المراد بمذهب الراوي مذهب الصحابي. فأبو هريرة كان يغسل الإناء ثلاثاً من ولوغ الكلب، وهو قد روى حديث الرسول عليه السلام: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ»

الجعل لا في المتعلق، وهي لا تتجاوز
مصلحة التيسير.

التخيير العقلي

ويقترح أحد العلماء تسميته «التخيير
التكويني». ويراد به الوظيفة العقلية التي
يصدر عنها المكلف عند دوران الأمر بين
المحذورين - الوجوب والحُرمة - وعدم
تمكّنه حتى من المخالفة القطعية.

التخييل

را: الإيهام.

التداخل

ويراد به أنه عبارة عن دخول شيء في
آخر بلا زيادة حَجْمٍ ومقدار.

التدقيق

وهو إثبات المسألة بدليل دَقَّ طريقته
لِنَظَرِيهِ.

التدليس

وهو، لغةً، «الدَّلسُ» بفتح الدال
واللام يطلق على الظلمة. ويقال: «دَلَسَ
في الشيء أو السلعة» إذا كتم ما بها من
عيب، والتدليس مصدره. وفي اصطلاح
الحديث هو مأخوذٌ من هذا المعنى باعتبار
كتمان الراوي وإخفاء حقيقته إلا أنه أعم من
هذا، فهو ينطلق على رواية الراوي عمن
عاصره دون لُقيا أو سماع منه على وجه
يُوهم هذا السماع، أو يلبس في هذا
السماع. وهو نوعان: «تدليس الإسناد»
و«تدليس الشيوخ».

التخيير

وهو على وزن (تفعيل) من الفعل
«خَارَ يَخِيرُ»، و«اختار، يختار» ويعني ردُّ
العاقل إلى اختياره، إن شاء فَعَلَ، وإن
شاء لم يفعل. وهو يعني في الاصطلاح
الإباحة، وهي التخيير بين الفعل والترك،
أي: ما يستوي فعله وتركه.

التخيير الشرعي

وهو اصطلاح لدى الإمامية يراد به
جعل الشارع وظيفة اختيار إحدى
الأمارتين للمكلف عند تعارضهما، وعَدَم
إمكان الجمع بينهما، أو ترجيح إحدهما
على الأخرى بإحدى المرجحات المعروفة
عندهم.

وهو وظيفة شرعية لا حكم شرعي،
أي: أنه غير ناظر إلى الواقع، وإنما جعل
لرفع الحيرة فقط لدى تعارض الأمارتين.
واختيارُ المكلف لإحدهما لا يسري لتغيير
الواقع فيغيره عما هو عليه.

وهو غير «الواجب المخير» فهو حكم
شرعي، إذ إنه في كل من فَرَدَي التكاليف
التخيريّين؛ وهو الذي وُجّه إليه التكليف
على سبيل البدل، فيه مصلحة توجب
جعل الحكم على وفقها بخلافه هنا. فكلُّ
من فَرَدَي التخيير لا يُعَلَّم وجودُ المصلحة
فيه، وإنما المصلحة في متعلق إحدى
الأمارتين فحسب، لافتراض التناقض
بينهما، وصدور واحدة منهما دون
الأخرى. والمصلحة إنما هي في نفس

تدليس الإسناد

وهو أن يروي الراوي عن عاصره ولم يلقه، أو عن لقيه، أو يروي ما لم يسمعه منه على وجه يوهم سماعه، مثل أن يقول: «عن فلان» أو «قال فلان» ونحوهما. ولو قال فيما لم يسمعه: «حدّثني» أو «سمعت»، أو كل صيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذباً صريحاً، لأنه صرّح بسماع ما لم يكن سمعه.

وهناك صور أخرى لهذا النوع من التدليس أشد سوءاً، كأن يُسقط شيخه أو شيخ شيخه أو غيره لكونه ضعيفاً، أو صغيراً، أو لاعتبارات أخرى؛ ثم يأتي بلفظ يحتمل سماع شيخه ممن فوقه تحسیناً للحديث ليدو كأنه متصل بالسند بالثقات، وهذا ما يُدعى تسوية، ويقال له: «تدليس التسوية». وهو شرُّ التدليس لما فيه من تغرير شديد. وللمجتهدين تفصيلات في هذا النوع، فمنهم من يردُّ ولو بتدليس مرة، ومنهم من يجعله كالمُرسل فيقبل، ومنهم من يردُّ الحديث المدلس على بيان في الرواية، فيقبل رواية المدلس إذا تبين عدم تدليسه فيها فقط.

تدليس البلاد

را: تدليس الشيوخ.

تدليس التسوية

را: تدليس الإسناد.

تدليس الشيوخ

وهو أن يلجأ الراوي إلى أن يسمي شيخه أو يكتبه أو يصفه أو ينسبه بما لا يُعرف به. وهو أخف من تدليس الإسناد. ومثاله قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ: «حدّثنا عبد الله بن أبي عبد الله» وهو يريد به «عبد الله بن أبي داود السجستاني» صاحب «السنن» فأبو داود اشتهر بهذه الكنية لا بكنية «أبي عبد الله».

ويلحق بهذا النوع من التدليس تلبس البلاد، كما لو قال المصري مثلاً: «حدّثني فلان بزقاق حلب» وأراد موضعاً بالقاهرة، أو قال البغدادي: «حدّثني فلان بما وراء النهر» وأراد «دجلة» مثلاً.

وشرُّ هذا النوع ما كان الحامل عليه ضعف الشيخ، فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء. وكذلك تدليس البلاد مكروه لما فيه من إيهام الرحلة في طلب الحديث إلا أن يوجد صارف عن هذا المراد. وبالجملة فهذا النوع مكروه لما فيه من إضاعة الوقت في تبين المراد بهذا كله فضلاً عن التغرير بعض الأحيان.

التذكرة

وهو اصطلاح لدى أهل الأصول، وأحد نوعي الكتابة في الرواية، مقابل «الإمام». ويراد به أن ينظر الراوي أو من مثله في المكتوب فيذكر أو يتذكر به ما كان مسموعاً له.

الترادف خلاف الأصل

ومعنى ذلك أن الترادف خلاف الراجح حتى إذا تردّد اللفظ بين كونه مترادفًا، وكونه غير مترادف فحمله على الترادف ليس أولى، بل الأولى حملُه على عدم الترادف وإن كان خلاف الأصل.

الترتيب

لغةً هو جعل كل شيء في مرتبته، واصطلاحًا هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبةً إلى البعض بالتقدم والتأخر.

الترتيب

يطلق على رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف، وعلى خفض الصوت والتّخزين بالقراءة، وعلى رعاية الولاء بين الحروف المركبة.

الترجمة

وهي تدل في اللغة على معانٍ:

الأول: تبليغ الكلام لمن لم يبلغه.

ومنه قول الشاعر:

إن الثمانين، وبلغتْها

قد أحوجت سمعي إلى ترجمان

الثاني: تفسير الكلام بلغته التي جاء

بها. ومنه قيل في ابن عباس: «إنه ترجمان

القرآن» جاء في الأساس: «كل ما ترجم عن حال شيء فهو تفسيرته».

الثالث: تفسير الكلام بلغة غير لغته.

يقال: «وقد ترجمه وترجم عنه» إذا فسر

وبما أن النسيان لا يُستطاع الامتناع منه إلا بخرَج بيّن، والخرَج مدفوع. وبعد النسيان النظر في الكتاب طريقًا للتذكر والعَوْد إلى ما كان عليه من الحفظ، وإذا عاد كما كان فالرواية تكون عن ضبط تام.

التذنيب

في اللغة من «ذنابة الشيء» بكسر الذال، أي: آخره. وفي الاصطلاح هو جعل شيء عقيب شيءٍ لمناسبةٍ بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين.

ويستعمل في الكتب إثر بحثٍ من

الأبحاث.

التراخي

وهو في الاصطلاح عبارة عن تأخير

الامتثال عن انقضاء الأمر، زمانًا يمكن إيقاع

الفعل فيه، فصاعدًا.

الترادف

وهو اصطلاحًا عبارة عن توالي

الألفاظ المفردة الدالة على شيءٍ واحدٍ

باعتبارٍ واحدٍ.

وهو يطلق على معنيين: أحدهما

الاتحاد في الصدق، والثاني الاتحاد في

المفهوم. ومن نظر إلى الأول فرّق

بينهما، ومن نظر إلى الثاني لم يُفرّق

بينهما.

ويعمد المترجم فيها إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه ثم يصبه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى، موافقاً لمراد صاحب الأصل من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف على كل مفرد، ولا استبدال غيره به في موضعه.

الترجمة الحرفية

وهي التي تراعى فيها محاكاة الأصل مراعاة تامة في نَظْمه وترتيبه. فالمترجم ترجمة حرفية يقصد إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها، ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى، مع وضعها موضعها، وإحلالها محلها، ولو أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد من الأصل، بسبب اختلاف اللغتين في مواقع استعمال الكلام في المعاني المرادة إلّفاً واستحساناً. ويقال لهذه الترجمة، أيضاً: «المساوية» و«اللفظية».

الترجمة اللفظية

را: الترجمة الحرفية.

الترجمة المُساوية

را: الترجمة الحرفية.

الترجمة المعنوية

را: الترجمة التفسيرية.

التَّرْجِي

وهو إظهارُ إرادة الشيء الممكن أو كراهته.

كلامه بلسانٍ آخر. وجاء في تفسير ابن كثير أن «ترجمة» تكون في لغة العرب بمعنى «التبيين» مطلقاً سواء اتحدت اللغة أم اختلفت.

الرابع: نقل الكلام من لغة إلى أخرى.

وبما أن هذه المعاني فيها بيانٌ فجاز على سبيل السعة إطلاق الترجمة على كل ما فيه بيانٌ مما عدا هذه الأربعة، فقل: «تَرْجِمُ لهذا الباب بكذا» أي: عَنُونُ له، و«تَرْجِمُ لفلان» أي: بَيِّنُ تاريخه، و«تَرْجِمُ حياته» أي: بَيِّنُ ما فيها. و«ترجمة هذا الباب كذا» أي: بيان المقصود منه.

وقد أصبح مدلول كلمة الترجمة مخصوصاً، اصطلاحاً، يطلق على المعنى الرابع اللغوي. وتعريف هذه الكلمة هنا: هي التعبير من معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده.

والترجمة قد تكون حرفية أو تفسيرية.

الترجمة التفسيرية

وهي تقابل «الترجمة الحرفية» ويقال لها، أيضاً: «الترجمة المعنوية». وهي التي لا تراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه، بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة، ولذلك قيل لها: «الترجمة المعنوية».

ونفي الكمال، ونفي الفضيلة، وكذا التقريرُ يحتملُ ذلك، أيضًا. فيُحْمَلُ الخبرُ على نفي الكمال، ويحملُ التقريرُ على الصحة. ومثال ذلك أيضًا قوله عليه السلام: «ألا أخبركم بخير الشهود؟» فقيل: نعم، فقال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» فهو معارض لقول الرسول عليه السلام: «ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يُسْتَشْهَدَ» فيُحْمَلُ الأولُ على حق الله تعالى، والثاني على حق الآدمي.

الثاني: إذا تعارضَ نِصَانٌ، وتساويا في القوة والعموم، وعُلِمَ المتأخرُ منهما فـالمتأخرُ ينسخُ المتقدمَ. وإن جُهِلَ ولم يُعْلَمَ أَيُّهُمَا المتقدمُ وأَيُّهُمَا المتأخرُ يَرَجَّحُ أحدهما على الآخر إن كانا ظَنِّيَيْنِ. وأما القطعيان فلا تعارضَ بينهما، إذ لا يقع في القطعيات تعارض.

وأما إن لم يتساويا في القوة والعموم بأن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً أو كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فإنه هنا يحصل الترجيحُ. فإذا كانا لا يتساويان في القوة بأن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فيرجح القطعي ويعمل به، ويترك الظني، سواء أكانا عامين أم خاصين، أو كان المقطوع به خاصاً والمظنون عاماً. فإن كان المقطوع به عاماً والمظنون خاصاً عَمِلَ بالمظنون، وإن كانا لا يتساويان في العموم والخصوص بأن يكون أحدهما

الترجيحُ

وهو في اللغة التمثيلُ والتغليبُ، من قولهم: «رَجَّحَ الميزانُ». واصطلاحاً هو تقويةُ إحدى الأمارتين على الأخرى لِيُحْكَمَ بها شرعاً للعمل بها. ولا يجري الترجيحُ بين القطعيات، ولا بين القطعي والظني، ولذلك قيل في التعريف: «الأمارتين» أي: الدليلين الظنيين. وأما تقويةُ إحدى الأمارتين على الأخرى لبيان أن إحداهما أفصحُ من الأخرى لا يعمل بها، فهذا ليس من الترجيح المصطلح عليه. فُقَيِّدَ التعريفُ لذلك بعبارة: «للعمل بها». فإذا تعارضت الأدلةُ وكان بعضها مزيةً على الآخر فهو الترجيح.

والخطوطُ العريضةُ للترجيح بين الأدلة الظنية تتلخص بما يلي:

أولاً: إذا تعارضَ نِصَانٌ فإنما يَرَجَّحُ أحدهما على الآخر إذا لم يُمكن العمل بكل واحد منهما. فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح، لأن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية. فكون الأصل في الدليل هو الإعمالُ لا الإهمالُ يجعلُ إعمالهما معاً أولى من إهمال أحدهما. مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاةَ لجار المسجد إلا في المسجد» فإنه معارضٌ لتقريره عليه السلام الصلاة لجار المسجد في غير المسجد. ومقتضى كل واحد منهما متعدّدٌ، فإنَّ الخبرَ يحتملُ نفي الصحة،

إلا بقرينة مبيّنة للنسخ. وهنا لا توجد قرينة تدل على النسخ. الثاني: أن العمل بمبقي الحكم يجعل الصلاة يقينية في صحتها بعدم فعل ما يُظنُّ أنه نقض، بخلاف العمل برفع الحكم فإنه يجعل صحة الصلاة ظنية لوجود ما يُظنُّ أنه ينقض. وكونها يقينية الصحة مقدّم على كونها ظنية الصحة، لقوله عليه السلام: «دع ما يريك إلى ما لا يريك».

ثانيها: الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الإباحة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال». وأيضاً فإن الأخذ بالاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم، لأن الفعل إن كان حراماً ففي ارتكابه ضرر وإن كان مباحاً، فلا ضرر في تركه ولقوله عليه السلام: «دع ما يريك إلى ما لا يريك».

ثالثها: الخبر الدال على التحريم يساوي الخبر الدال على الوجوب. فإذا ورد دليلان أحدهما يقتضي تحريم شيء، والآخر يقتضي إيجابه فيتعادلان، أي: يتساويان حتى لا يُعمَل بأحدهما إلا بمرجح، لأن الخبر المحرّم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والخبر الموجب يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والخبر الموجب يتضمن استحقاق العقاب على الترك، فيتساويان، ويحتاج ترجيح أحدهما إلى مرجح. فإذا لم يوجد المرجح مطلقاً فحينئذ يرجح التحريم على

أخص من الآخر مطلقاً فحينئذ يرجح الخاص على العام، ويُعمَل به جمعاً بين الدليلين. وإن كانا لا يتساويان في العموم بأن يكون العموم والخصوص بينهما من وجه دون وجه، فحينئذ يُطلب الترجيح بينهما من جهة أخرى ليُعمَل بالراجح، لأن الخصوص يقتضي الرُجحان. وقد ثبت ما هنا لكل واحد منهما خصوص من وجه بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رُجحان على الآخر. ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فإن بينه وبين نهيه عليه السلام عن الصلاة في الأوقات المكروهة عموماً وخصوصاً من وجه، لأن الخبر الأول عام في الأوقات، خاص ببعض الصلوات وهي القضاء، والثاني عام في الصلاة خاص ببعض الأوقات وهو وقت الكراهية، فيصار إلى الترجيح على الوجه السابق.

الثالث: الترجيح بالحكم. ويقع ذلك بأمور:

أحدها: يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل على الخبر الراجع لذلك الحكم، كقوله عليه الصلاة والسلام: «من مس ذكره فليتوضأ» مع ما روي مرفوعاً بلفظ: «الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟» فقال ﷺ: «إنما هو بضعة منك» فيرجح خبر النقض، لأن مبقي الحكم يرجح على رافعه، وذلك لسببين: أحدهما أن العمل برفع الحكم يعني نسخه. وهو لا يجوز

ثامنها: الدليلُ النافي للحدِّ مرجحٌ على الدليلِ المثبت له . فإذا وجد دليلان أحدهما ينفي الحدَّ، والآخرُ يُثبتُه يرجحُ الدليلُ الثاني . والدليلُ على ذلك ثلاثة أمور: الأولُ قوله عليه السلام: «ادروا الحدود بالشبهات». والثاني: أن الحد ضررٌ والرسول يقول: «لا ضرر ولا ضرار». والثالث: قوله، أيضًا: «لأنَّ يُخطئ أحدكم في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة». الرابع: يرجحُ خبرُ الأحاد على القياس الذي علتُه مستنبطةٌ استنباطًا أو أو مقيسةً قياسًا، لأن الخبرَ وحيٌّ ظاهرٌ الدلالة على الحكم في التعبير عنه، والعلَّةُ فهْمٌ بأنَّ هذا مما جاء به الوحي . وظاهرُ الدَّلالة من النصِّ مقدَّم على الفهم من مدلوله . وأما العلة الصريحة فهي تأخذ حكم النص الذي جاءت فيه وكذلك هي العلة الدلالية .

الترجيح اللفظيُّ

وهو الترجيح الواقع في الألفاظ، إما من جهة متنها، أو سندها، أو قرائنها المحتقفة بها .

التركيبُ

وهو، في اللغة، ضمُّ شيءٍ إلى غيره من جنسه أو غير جنسه . ومنه تركيب الفَصِّ في الخاتم، والنصل في السهم، ومنه رُكوب الدابة، لأن الراكب ينضم إليها ويلابسها، كما زعم أهل اللغة . ويشتمل الاصطلاح على المعنى

الإيجاب لأنه ينطبق عليه حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال» .

رابعها: الخبرُ الدالُّ على الوجوب راجحٌ على الخبرِ الدالِّ على الإباحة، أي: إذا ورد دليلان أحدهما يقتضي الوجوب والآخر يقتضي الإباحة يُقدَّم الدليل الدال على الوجوب على الدليل الدال على الإباحة، لأن الدليل الدال على الوجوب مساوٍ للدليل الدال على التحريم، وبما أن التحريم راجحٌ على الإباحة فيرجحُ الوجوب على الإباحة .

خامسها: الخبر الدال على التحريم راجح على الخبر الدال على الكراهة، لأن الكراهة طلبُ الترك طلبًا غيرَ جازم، والتحريمُ طلبُ الترك طلبًا جازمًا، والجزمُ مقدَّم على غير الجزم .

سادسها: الدليلُ الدالُّ على الوجوب راجحٌ على الدليلِ الدالِّ على التَّدب، لأن الوجوبَ طلبُ الفعل طلبًا جازمًا، والتدبُّ طلبُ الفعل طلبًا غيرَ جازم، والجازمُ مقدَّم على غير الجازم .

سابعها: الدليلُ النافي مرجحٌ على الدليلِ المثبت . فإذا وجد دليلان أحدهما إثباتًا والثاني نفيًا فالنافي مرجح على المثبت، كخبر بلال بأنَّ النبي ﷺ دخل البيت وصلى، وخبر أسامة أنه دخل ولم يُصل . فإنه يرجحُ خبرُ أسامة .

ويكونان متزاحمين إذا امتنع الجمعُ بينهما في مقام الامتثال مع عدم التكاذب في مقام التشريع.

تساقط الدليلين

ومعنى هذه العبارة أن كلاً من الدليلين يكون ساقطاً عن الحجية الفعلية، وخارجاً عن دليل الحجية.

التسامح

يَرُدُّ هذا اللفظُ كاصطلاح في الكتب فيراد به ألا يُعْلَمَ الغرض من الكلام ويُخْتاجُ في فهمه إلى تقدير لفظٍ آخر. ويطلق على مرادٍ آخر وهو استعمالُ اللفظ في غير الحقيقة بلا قَصْدِ علاقةٍ معنوية، ولا نصبِ قرينةٍ دالة عليه اعتماداً على ظهور المعنى في المقام. على أن وجود العلاقة يمنع التسامح.

التساهل

وهو في العبارات أداء اللفظ بحيث لا يدلُّ على المراد دلالة صحيحة.

التسلسل

وهو اصطلاحٌ مستعارٌ من علم الكلام، لأهل الأصول. ويرادُ به ترتيبُ أمورٍ غير متناهية. والترتيبُ قد يكون طبيعياً، كالتسلسل في العلل والمعلولات، والصفات والموصوفات، أو قد يكون وضعياً، كالتسلسل في الأجسام.

اللغويُّ، فيقالُ: «تركيبُ الكلمة» وهو ما تضامٌ فيها من الحروف بعضها إلى بعض، و«التراكيبُ» ما تضامٌ من العبارات إلى بعضه.

والظاهرُ أنَّ التركيبَ أخصُّ من «التأليف» لأن الأخير مأخوذ من «أَلَفَ فلانٌ فلاناً» و«أَلَفَ الطائرُ وَكْرَهُ» يَأْلَفُهُ «أَلْفًا» إذا لازمه، ولم يُؤْرِزْ مفارقتَهُ، وذلك لا يستلزم الانضمامَ والملايسَةَ، بل يحصلُ بمجرد المقاربة، بخلاف التركيب، فإنه «تفعيلٌ» من «الرُّكوب». والمماسَّةُ والملايسَةُ فيه لازمة.

التَّزاحمُ

وهو في اصطلاح الإمامية صدورُ حكمين من الشارع المقدَّس وتنافيهما في مقام الامتثال اتفاقاً، إما لعدم القدرة على الجمع بينهما كما هو الغالبُ في هذا الباب، وإما لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الجمع بينهما. وفي مثل هذه الحال لا بدُّ من الرجوع إلى مرجِّحات هذا الباب.

وبما أن التعارضَ ضابطُهُ عندهم هو تكاذبُ الدليلين على وجه يمتنع اجتماعُ صدق أحدهما مع صدق الآخر. وهو وصفٌ للدليلين لا للمدلولين، ويوصف المدلولان بالتنافي؛ فيكون، على هذا، الضابطُ في التفرقة بين باب التعارض وباب التزاحم أن الدليلين يكونان متعارضين إذا تكاذبا في مقام التشريع،

التشخيصُ

وهو صفةٌ تمنع وقوعَ الشُّركة بين موصوفيهَا. ويطلق كذلك على المعنى الذي يصير به الشيءُ ممتازًا عن الغير بحيث يميّز، لا يشاركه شيء آخر.

التشكيكُ بالأولويةِ

وهو اختلافُ الأفراد في الأولوية وعدمِها، كالوجود، فهو في «الواجب» أتمُّ وأثبتُّ وأقوى منه في «الممكن».

التشكيكُ بالتقدم والتأخر

وهو أن يكون حصولُ معناه في بعضها متقدِّمًا على حصوله في البعض، كالوجود، فإن حصوله في «الواجب» قبل حصوله في «الممكن».

التشكيكُ بالشدَّة والضعف

وهو أن يكون حصولُ معناه في بعضها أشدَّ من البعض، كالوجود، فإنه في «الواجب» أشدُّ من «الممكن».

التصحيفُ

من اصطلاحات الكتابة في الحديث. ويعني كتابة عبارة: «صح»، كأن ينتهي اللِّحَق في الحاشية فيكتب هذه العبارة إثر ما نقله. وقد تردُّ معها كلمة «رجع». وأما في الكلام فيفعل ذلك فيما صحَّ روايةٌ ومعنى غير أنه عُرْضةٌ للشك والخلاف ليُعْرَف أنه لم يُفْضَلْ عنه وأنه قد ضُبط وصح على هذا الوجه.

و«تصحيف الحديث» يعني في عبارتهم نسبتُهُ إلى الصِّحَّة، أي: أنه حديثٌ صحيحُ الإسناد.

التصحيفُ

وهو أن يُقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه أو على خلاف ما اصطَلحوا عليه.

تصحيفُ البَصَر

وهو نوعٌ من التصحيف يقع في المكتوب، فتسببه أحوالُ الكتابة. وهو يعود إلى المعنيِّ من «تصحيف المتن» وداخلٌ في عمومهِ. ومثاله تصحيف عبد الله بن لهيعة لعبارة: «احتجر» إلى «احتجم». (را: تصحيف المتن). وكذلك يعود إلى «التصحيف في الإسناد» فكلاهما يقع في المكتوب.

تصحيفُ السَّمْع

وهو تحريفٌ يقع لدى سماع الراوي للحديث من شيخه، فيقع الاشتباه في اللفظ أثناء التلَفُظ. ومن ذلك ما روى بعضهم حديثًا لعاصم الأحول فقال فيه: «واصلُ الأحْدَبُ». وهذا مما لا يشتبه في الكتابة بل في السمع. وعلى كل حال فالسمع والبصر أسبابٌ ودوافعٌ للتصحيف. فهذا الاصطلاح من باب المجاز التلقي العرفي الخاص. وهذا النوع يشمل السَّنَدَ والمَتَنَ معًا مثل «تصحيف البصر».

التصحيح في الإسناد

وهو التغيير الذي يلحق باسم في سلسلة السند. وهذا النوع يحتاج إلى معرفة واسعة، وباع طويل في الرجال ليكتشف الخطأ الوارد.

مثال ذلك حديثُ شعبة عن العوام ابن مراجم عن أبي عثمان التَّهْدِي عن عثمان بن عفان قال: «قال رسول الله ﷺ: لَتُؤَدَّنَ الحقوقَ إلى أهلها» الحديث. صحَّف فيه يحيى بن معين فقال: «ابن مزاحم» بالزاي والحاء، وهو بالراء المهملة والجيم.

ومنه ما رواه أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن الدِّبَاءِ والمُرْقَتِ. قال أحمد: «صحف شعبة فيه. وإنما هو خالد بن علقمة».

تصحيح اللفظ

وهذا الاصطلاح فيه مجاز. فالتصحيح مداره على اللفظ. ويراد به أن يحدث تغيير في الكلمة في الحديث أو الرواية. نحو ما نقل يحيى ابن سلام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿سَأُورِيكَو دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: الآية 145] قال: «مصر» وهذا أشنع التصحيح بل قال قتادة: «مَصِيرَهُم». وكذلك حديث أبي ذر: «تَعِينُ الصَّانِعَ» وهو ضدُّ «الأخرق» صحفه

هشام بن عروة «الضائع» ورواه الزُّهري صحيحًا بالصاد المهملة.

تصحيح المتن

وهو ما يقع التصحيح في متن الحديث. ومثاله ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد ابن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد. وإنما هو بالراء: «احتجَرَ في المسجد بخُصِّ وحصير حُجْرَةَ يصلي فيها» فصحَّفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع.

تصحيح المعنى

وهو إطلاق مجازي، باعتبار أن التصحيح يؤول إلى تغيير المعنى. وذلك نحو ما رواه محمد بن المثنى شيخ مسلم أن أبا موسى العَنَزِيُّ قال لهم يوماً: «نحن قوم لنا شَرَفٌ، نحن من عَنَزَةٍ. قد صلى النبي ﷺ» وهو قد فهم المعنى خطأ مما روي أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة، والمراد حَزْبَةٌ نُصِبَتْ بين يديه فصلى إليها. وكذلك أعرابي حَرَفَهَا فقال: «إنه ﷺ كان إذا صلى نُصِبَتْ بين يديه شاة» فهو قد صحَّفها بسكون النون من (عَنَزَةٍ).

التصديق

هو نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب، أو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً. نحو قولنا: «العلم

الثاني: ما يُنسب إلى المعتزلة. وهو أن تكون هناك أحكام واقعية ثابتة في نفسها يشترك فيها العالم والجاهل، ولكن لرأي المجتهد أثر في تبدل عنوان موضوع الحكم أو متعلقه، فتحدث على وفق ما أدى إليه رأيه مصلحة غالبية على مصلحة الواقع، فينشئ الشارع أحكاماً ظاهرية ثانوية غير الأحكام الواقعية. وهذا المعنى ترجع إليه السببية المحضة. وإنما كان هذا تصويماً باطلاً لأن معناه خلؤ الواقع عن الحكم حين قيام الأمانة على خلافه.

التضائف

وهو كون تصور كل واحد من الأمرين موقوفاً على تصور الآخر، وكذلك يطلق التضائف على كون الشئيين بحيث يكون تعلق كل واحد منهما سبباً لتعلق الآخر به كالأبوة والبنوة. والمعنى الأول من علم الكلام.

التضييب

ويقال له، أيضاً: «التمريض». من «ضَبَّ الباب» التي يُفْقَلُ بها. وهو أن يُجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من جهة العربية، أو يكون شاذاً عند أهلها ياباه أكثرهم، أو مصحفاً، أو يُنْقَص من جملة الكلام كلمة أو أكثر أو ما أشبه ذلك؛ فيمدد على ما هذا سبيله خطأ، أو له مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها

حسن، والعلم ليس بقبیح». وهو كالتصور قد يكون بدهياً، وقد يكون كسبياً.

التصرف

وهو التنقل في الأزمنة والأحوال. و«التصرف في الأدلة» عبارة عن التنقل في أحوالها من حال إلى حال. نحو: حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبيّن.

التصرف

وهو تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة لمعانٍ مختلفة لا تحصل إلا بها.

التصور

وهو اصطلاح من «المنطق» في الأصل. ويعرّف بأنه إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام، أو حصول صورة الشيء في العقل بعبارة أخرى. وقد يكون بدهياً أو كسبياً. فالأول كتصورنا معنى «النار» والثاني كتصورنا معنى «المَلَك» وأنه من نور.

التصويب الباطل

وقد بينه الشيخ الأنصاري من الإمامية بأنه على نحوين:

الأول: ما يُنسب إلى الأشاعرة. وهو أن يفرض أن لا حكم ثابتاً في نفسه يشترك فيه العالم والجاهل، بل الشارع يُنشئ أحكامه على طبق ما تؤدي إليه آراء المجتهدين.

التعادل

وهو اصطلاحاً عبارة عما إذا تعارضت الأدلة ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر. والتعادل لا يقع بين الدليلين القطعيين مطلقاً، وكذلك لا يقع بين الدليل القطعي والدليل الظني، لكون القطعي مقدماً على الظني. وأما التعادل بين الدليلين الظنيين، أي: بين خبر الأحاد وخبر الآحاد، فإن القياس المنطقي يدل على جوازه، لكن واقع الأدلة يدل على أنه لا يوجد فيها تعادل، وأن التعادل لم يقع في الأدلة الظنية مطلقاً، فضلاً عن أن القول بجوازه ينافي إعمال الدليل.

أما بالنسبة إلى الفرض المنطقي فإنه لا يمتنع أن يُخبر أحد العدلين عن وجود شيء والآخر على عدمه. وبناءً على ذلك يجوز أن يقع التعادل. غير أن الواقع التشريعي يخالف ذلك، فإنه لم يقع أن أخبر عدل بوجود شيء وأخبر الآخر بعدمه، بحيث يستويان في جميع الظروف والأحوال والأوضاع إلا في حالة واحدة وهي «النسخ». والنسخ ليس من قبيل التعادل، وعليه، فإن التعادل غير واقع في الأدلة الظنية. والدليل هو أنه لو تعادل الدليلان الظنيان بأن لزم المجتهد أن يعمل بهما، أو يتركهما، أو يعمل بأحدهما. فإن عمل بكل واحد منهما لزم اجتماع المتنافيين، وإلا لزم أن يكون نصبهما عبثاً، وهو على الله تعالى مُحال. وإن عمل بأحدهما نُظر: إن عيَّناه له كان

كيلاً يُظنَّ «ضرباً» وكأنه صاد التصحيح. بمدتها دون حائها. كُتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقصه ومراضه مع صحة نقله وروايته، وتنبهها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يُخرج له وجهها صحيحاً، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن. ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا، وظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه.

التضمين

والمراد به تضمين فعل معنى فعل آخر كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [الثور: الآية 63] فقد ضمن «يخالفون» معنى «يغرضون»، ولهذا عُدِّي بكلمة «عن».

التطوع

اصطلاحاً أصولي فقهي، وهو اسم لما شرع زيادةً على الفرض والواجبات.

التطويل

وهو أن يزداد اللفظ على أصل المراد بلا فائدة أو ربما تكون فيه فائدة.

الظن لأنها كافية في استنباط الحكم الشرعي، أي: أنه إذا انتفت هذه الاحتمالات الخمسة لم يبقَ شيءٌ يُخِلُّ بالظنِّ فيفهمُ الحكم الشرعي. وأما لعدم الخلل باليقين وهو ما لا بد منه للعقائد فلا يكفي نفْيُ هذه الاحتمالات الخمسة وحدها، بل لا بد لإفادة اليقين من أشياء أخرى معها. وهذه الأشياء هي: «انتفاء النسخ» و«التقديم والتأخير» و«تغيير الإعراب» و«التصريف» و«المعارض العقلي». فإذا انتفت هذه العشرة يفيد الدليل السمعي اليقين في الجميع.

التعاكس

هو عبارةٌ عن جعل كلِّ واحدٍ من جزءي القضية مكان الآخر مع بقاء الكيفية والصدق والكذب بحالها.

التعدية

وتطلق في مجال القياس على «العلة» ويرادُ بها نقلُ الحكم من الأصل إلى الفرع بمعنى جالب الحكم. وتطلق على ما يكون من «قوادح العلة» وتُعرفُ بمعارضة وصف المستدل بوصفٍ آخرٍ مُتعدِّد، كقول المستدل في بكر بالغ: «هي بكرٌ فأجبرت بكر صغيرة»، فيقول المعارض: «يتعدى الصَّغَرُ إلى ثَيْبٍ صغيرة» وهو يرجع إلى المعارضة في الأصل بوصفٍ آخرٍ وهو «البَكَارَةُ بالصَّغَرِ». وتُدعى، أيضًا، «سؤالَ التعدية».

تحكمًا وقولاً في الدين بالتشهي، وإن خيَّرناه كان ترجيحًا لأمانة الإباحة على إباحة الحرمة، وقد ثبت بطلانُه. ولهذا لم يقع التعادلُ بين الدليلين الظنيين ولا يجوزُ شرعًا. فلا تعادلُ بين الأدلة مطلقًا.

التَّعَارُضُ

ويرادُ بهذه اللفظة تقابلُ أمرين على وجه يمنع كل منهما صاحبه. وتطلق على تعارض الأقوال والأفعال فيما بينها في النصوص المروية عن الرسول. وهذا الإطلاق اعتباري وليس بحقيقة أي: أن المسألة بحسب النظرة الظاهرة للنصوص فيما يبدو للعقل أنه تعارض، ولكن الواقع أنَّه، أي: التعارض، مُزالٌ باجتهاد المجتهد.

تعارض ما يُخِلُّ بالفهم

وهي عبارةٌ عن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم. ويحصل من احتمالات خمسة هي: «الاشتراك»، والنقل، والمجاز، والإضمار، والتخصيص؛ فإذا انتفى احتمالُ الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعًا لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمالُ المجاز والإضمار، أي: التقدير، كان المرادُ باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمالُ التخصيص كان المرادُ باللفظ جميع ما وضع له. فلا يبقى حينئذٍ خللٌ في الفهم، فيفهم، حينئذ، المعنى المراد من الأدلة السمعية. وهذا بالنسبة لغلبة

تعريف للإنسان من حيث هو، ولو عرفنا البيع مثلاً بأنه «مبادلة مالٍ بمالٍ تملكاً أو تملكاً على سبيل التراضي» فهذا تعريفٌ للبيع من حيث هو. وأما لو قلنا: «الإنسان هو الشخص الذي له يدان أو رجلان أو وجه وجوارح يبطش بها» فهذا وصفٌ لواقع الإنسان، أي: ما يتعلق به. وأما تعريفنا للسبب والشرط مثلاً: «السبب وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ دلُّ الدليلُ السمعيُّ على كونه معرّفًا لوجود الحكم لا لتشريع» فهو وصفٌ لما لا يتحقق الحكم الشرعيُّ إلا به. وكذلك الأمر في الشرط. والتعريفُ أعم من الحدِّ لأنَّ التعريفَ يحصل بذكر لازمه أو خاصته، أو لفظ يحصل معه الأطرادُ والانعكاس، وليس كل تعريف حدًا، لأنه قد لا يتضمن جميع الذاتيات.

التعريفُ بالتشبيه

وهو مما يلحق (التعريف بالمثال) ويدخل في «الرسم الناقص» ويرادُ به أن يشبه الشيء المقصودُ تعريفه بشيءٍ آخرَ لجهة شبيه بينهما على شرط أن يكون المشبهُ به معلومًا عند المخاطب بأن له جهة الشبه هذه. وذلك نحو تشبيه الوجود بالنور. وجهة الشبه بينهما أن كلاً منهما ظاهرٌ بنفسه، مظهرٌ لغيره. ويلاحظ أن هذا النوع ينفع كثيرًا في المعقولات عندما يراد تقريبها من المبتدئ بتشبيهها بالمحسوسات، إذ الأخيرة أقرب للذهن.

التعديلُ

وهو بخلاف الضبط. وهو «تفعليل» من العدالة. فهو، اصطلاحًا، نسبةٌ ما يُقبل لأجله قولُ الشخص. نحو أن يُسبب إليه ما يسوغُ قبولَ قوله شرعًا، من خير، وعفاف، وصيانة، ومروءة، وتدين وسوى ذلك.

التعريضُ

وهو من مصطلحات البلاغيين، مأخوذٌ من «العرض» بالضم، وهو الجانب. ويعرّف بأنه لفظ مستعملٌ في معناه مع التلويح بغيره، أي: بغير ذلك المعنى المستعمل فيه. وهو بمنزلة الكناية، ومن باب الحقيقة لا المجاز.

ومن ذلك قولُ إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَكُمْ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: الآية 63] غَضِبَ أَنْ عُبِدَتْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ مَعَ اللَّهِ فَكَسَرَهَا، وَإِنَّمَا قَصَدَهُ التَّلْوِيحُ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْضِبُ أَنْ يَعْبُدَ غَيْرَهُ مِمَّنْ لَيْسَ بِإِلَهِهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى. وقد أفهم عليه السلام السامعين مرادَهُ من غير تصريح.

التعريفُ

هو فعل المعرّف، ثم أطلق في الاصطلاح على اللفظ المعرّف به على سبيل المجاز، لأنه أئزُّ اللافيظ كما أن التعريف أئزُّ المعرّف. وهو وصفُ الشيء من حيث هو، أو وصفُ لواقع الشيء، أو وصفٌ لما لا يتحقق الشيء إلا به. فمثلاً لو قلنا: «الإنسان: حيوان ناطق» فهذا

من أقسام «التعريف» ولا يستحقُّ اسمه إلا من باب التوسع والمجاز.

التعسف

ويطلق على حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة، وكذلك يطلق ويرادُّ به الأخذُ على غير طريق، وعلى الطريق الذي هو غير موصل إلى المطلوب، وبعضهم يريدُ به ضَعْفَ الكلام، وهذا المعنى نتيجةُ التعسفِ لا تعريفٌ له.

التعقيدُ

وهو كونُ الكلام مغلقًا لا يظهر معناه بسهولة. وذلك بألا يكون اللفظُ ظاهرَ الدلالة على المعنى المراد لخلل واقع إما في النَّظْم، مثل ألا يكون ترتيب الألفاظ على وَفْق ترتيب المعاني بسبب تقديم أو تأخير، أو حذف أو إضمار، أو غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد؛ وإما يكون الخللُ واقعًا في الانتقال، أي: لا يكون ظاهرَ الدلالة على المراد لخلل في انتقال الذهن من المعنى الأول المفهوم بحسب اللغة إلى الثاني المقصود بسبب إيراد اللوازم البعيدة المفترقة إلى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود.

التعليلُ في مَعْرِضِ النَّصِّ

وهي عبارةٌ تستخدمُ لما يكونُ الحكمُ بموجب تلك العلة مخالفاً للنص كقول

التعريفُ بالمثال

ويطلق عليه عند المُحدِّثين «الطريقة الاستقرائية» التي يدعو لها علماء التربية، لفهم الناشئة وترسيخ القواعد والمعاني الكلية في أفكارهم. وهي أن يُكثِر المؤلف أو المدرسُ قَبْلَ بيانِ التعريف أو القاعدة من ذكر الأمثلة والتمرينات، ليستنبط الطالبُ بنفسه المفهومَ الكليَّ أو القاعدة. وبعد ذلك تُعطى له النتيجة بعبارة واضحة يُطابِقُ بين ما يستنبط هو، وبين ما يعطى له من نتيجة بالنهاية.

والتعريفُ بالمثال لا يُعدُّ قسمًا من أقسام التعريف، بل هو من التعريف بالخاصة، لأن المثال مما يختصُّ بذلك المفهوم. فلذا هو يرجع إلى «الرسم الناقص». وقد أُجيز الاكتفاء به دون ذكر التعريف المستنبط إذا كان المثالُ وافيًا بخصوصيات الممثل له.

التعريفُ الحقيقيُّ

وهو أن يكونَ ذكرُ حقيقة ما وُضِعَ اللفظُ بإزائه من معنى من حيث هي فيعرفُ غيرها.

التعريفُ اللفظيُّ

وهو أن يكونَ اللفظُ واضحَ الدلالة على معنى فيفسرُ بلفظٍ أوضح دلالةً على ذلك المعنى، كقولك: (العَصْفَرُ: الأسد) وليس هذا تعريفًا حقيقيًا يراد به إفادةُ تصوُّرٍ غير حاصلٍ، وإنما المرادُ تعيين ما وضع له لفظُ العصفُر من بين سائر المعاني. وليس

الرابع: نقصان الحرف. نحو: «خَفَّ» فعل أمر للمذكر مع النقصان للواو من «الخوف».

الخامس: نقصان الحركة. نحو: «سَفَر» بسكون الفاء من «السَّفَر» نقصت الفتحة من الفاء.

السادس: نقصان الحرف والحركة جميعاً. نحو: «غَلَى» ماضياً من «الغليان» نُقصت الألف والنون وفتحة الياء.

السابع: زيادة الحرف ونقصانه. نحو: «صَاهِلٌ» من «الصهيل».

الثامن: زيادة الحركة ونقصانها. نحو: «حَذِرٌ» من «الحَذَرِ» حذفت فتحة الذال وزيدت كسرتها.

التاسع: زيادة الحرف ونقصان الحركة. نحو «عَادٌ» بالتشديد من «العدد» زيدت الألف بعد العين، ونُقصت حركة الدال الأولى للإدغام.

العاشر: زيادة الحركة ونقصان الحرف. نحو: «رَجَعَ» من «الرُّجْعَى».

الحادي عشر: زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها. نحو: «مَوَّعِدٌ» من «الوعد» زيدت فيه الميم وكسرة العين، ونقصت منه فتحة الواو.

الثاني عشر: زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه. نحو: «مُكْمَلٌ» اسم فاعل أو مفعول من «الكَمَال» زيد فيه حرفٌ وحركةٌ، وهما الميم الأولى وضمُّها، ونُقصت الألف.

إبليس: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: الآية 12] بعد قوله عز وجل: ﴿أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ [البقرة: الآية 34].

التعِينُ

وهو ما به امتياز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره.

التغْيِيرُ

وهو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى.

التغْيِيرُ

والمراد به ما يحدث في الاشتقاق من زيادة أو نقصان في حرف أو حركة أو كليهما، أو بزيادة أحدهما ونقصانه، أو نقصان الآخر، أو بزيادته أو نقصانه بزيادة الآخر ونقصانه، أو بزيادتهما ونقصانتهما. وعلى هذا فأنواعه تفصيلاً هي:

الأول: زيادة الحرف فقط. نحو: «كاذِبٌ» من «الكَذِب» زيدت الألف بعد الكاف.

الثاني: زيادة الحركة. نحو: «نَصَرَ» الماضي من «النُّصْر» زيدت حركة الصاد.

الثالث: زيادة الحرف والحركة جميعاً. نحو: «ضاربٌ» من «الضرب» زيدت الألف بعد الضاد، وزيدت، أيضاً، حركة الراء.

اشتهر مدلوله، وكذلك يشترط أن يكون نُصِبَ عين القائم بهذا التفسير سُنَّةَ رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ويجب البعد عن التهجم على تبين المراد من كلام الله على جهالة بما جاء شرعاً ولغة، والبعد عن طرق المذاهب الفاسدة، وعدم الاسترسال في الجزم بمراد الله في المسألة الكذائية.

التفسير المأثور

ويقال له: «التفسير بالأثر». وهو ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة بياناً لمراد الله سبحانه في كتابه.

فما جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَذْرَكَ مَا أَطَارِقُ﴾ [الطارق: الآية 2] ﴿النَّجْمِ الثَّاقِبِ﴾ [الطارق: الآية 3] فكلمة «النجم الثاقب» هي بيان لكلمة «الطارق».

وما جاء في السنة هو كقول الرسول عليه السلام: «ألا إن القوة الرمي» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: الآية 60].

وأما المنقول عن الصحابة فقد روي الكثير منه عن ابن عباس. ويُعدُّ العلماء تفسير الصحابي الذي شهد له الوحي والتنزيل من قبيل المرفوع. وقيد بعضهم بما لا مجال للرأي فيه. واختلف العلماء في تفسير التابعي هل هو من المأثور أو لا؟

الثالث عشر: نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها. نحو: «قَنْطُ» من «القنوط».

الرابع عشر: نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه. نحو: «كَالٌ» اسم فاعل من «الكلال» نقصت حركة اللام الأولى للإدغام، ونقصت الألف التي بين اللامين، وزيدت ألف قبل اللامين.

الخامس عشر: زيادة الحرف والحركة معاً ونقصانهما معاً. نحو: «كامل» من «الكمال».

التفريط

ويستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير.

التفريع

وهو جعل شيء عقيب شيء لاحتياج اللاحق إلى السابق.

التفسير بالرأي

وهو الذي يكون من قبيل الاجتهاد. فإذا كان الاجتهاد صحيحاً مجانباً للهوى وللطرق الفاسدة فهو تفسير محمود. ويشترط في هذا القسم من التفسير شروط أهمها: النقل عن رسول الله عليه السلام مع التحرز عن الضعيف والموضوع، والأخذ بقول الصحابي إذا كان في حكم المرفوع، أو مما يكون لا مجال للرأي فيه من الصحابي، وأيضاً، الأخذ بدلالة لغة العرب وما عليه أكثر النقل عنهم، أو ما

التفسير المحمود

وهو كل ما كان من تفسير الصحابة والتابعين، ومن اعتمد على أقوالهم بالأسانيد الصحيحة، وتفسير أهل الرأي الموقِّ الذين جمعوا بين المأثور الصحيح وبين آرائهم المعتدلة. ويقابله «التفسير المذموم».

التفسير المذموم

ويقابل «التفسير المحمود». وهو تفسير أهل الأهواء والبِدَع. وقد عدوا تفسير الرُّمَّاني، والجُبَّائي، والقاضي عبد الجبار المعتزلي من التفسير المذموم. واختلف في الزمخشري.

وميزان الذم إنما هو متعلق بما يعده الشرع كذلك.

التفصيل

ويقابل «الإجمال» في الأصول، ويراد به تعيين بعض ما يحتمله المجرى أو كل ما يحتمله من احتمالات.

التفكير

وهو نفس معنى «العقل». وعند أهل المنطق هو «الضمير» نفسه باصطلاحهم ويسمونه «تفكيراً» باعتبار اشتماله على «الحد الأوسط» الذي يقتضيه الفكر.

التفهيم

وهو إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ.

التقابل

را: المتقابلان.

تقابل الضدين

والضدان هما الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد، ولا يتصور اجتماعهما فيه، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر.

ويُفهم من عبارة: «المتعاقبان على موضوع واحد» أن الضدين لا بد أن يكونا صفتين. فالذاتان «إنساناً وفسساً» لا يسيان ضدين، وكذا «الحيوان والحجر» ونحوهما، بل تدخل في المعاني المتخالفة.

وبعبارة: «لا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر» يخرج المتضايقان، لأنهما أمران وجوديان، أيضاً، ولا يتصور اجتماعهما فيه من جهة واحدة، ولكن تعقل أحدهما يتوقف على تعقل الآخر.

ومن تقابل الضدين، مثلاً: «الحرارة والبرودة» و«السواد والبياض» و«الفضيلة والرذيلة» و«التهور والجبين» و«الخفة والثقل».

تقابل المتضايقين

والمتضايقان هما الوجوديان اللذان يتعقلان معاً، ولا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة، ويجوز أن يرتفعا - نحو: «الأب والابن» و«الفوق والتحت» و«المتقدم والمتأخر» و«العلة

فهما ليسا كالنقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان بل يرتفعان وإن كان يُمنع اجتماعهما، فالحجر لا يقال فيه: «أعمى» ولا «بصير».

تقابل النقيضين

أو «السلب والإيجاب». والنقيضان هما أمران: وجودي وعدمي، أي: عَدَمٌ لذلك لا وجودي. وهما لا يجتمعان ولا يرتفعان ببدية العقل، ولا واسطة بينهما. نحو: «إنسانٌ ولا إنسان» و«سوادٌ ولا سواد» و«منيرٌ وغيرٌ منير».

التقدير

ويطلق مقارنًا للفظ «الفرض» عند أهل الأصول، ويراد به، حينئذٍ، إعطاء الموجود حكمَ المعدوم، أو إعطاء المعدوم حكمَ الموجود، فيقال: «يقدر الفرض في كذا» و«الفرض مقدّر في كذا». ومثال إعطاء الموجود حكمَ المعدوم قولهم: «الماء للمريض الذي يخاف على نفسه باستعماله، فيتيمم مع وجوده حسًا» ومثال إعطاء المعدوم حكمَ الموجود قولهم: «المقتول تورث عنه الدية وإلا تجب بموته ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، فيقدر دخولها قبل موته».

ويطلق على تقدير معين لأشياء يقررهما السوق والوضع في المجتمع، وبعبارة أخرى: هو ما يختص بأشياء معينة يوجدتها وضع السوق، أو وضع

والمعلول» و«الخالق والمخلوق». ويلاحظ من هذه الأمثلة ما يلي:

أولاً: أن تعقلنا لأحد المتضايقين لا بد من أن يجري معه تعقل الآخر، فإذا تعقلنا أن هذا أبٌ أو هذه علةٌ فلا بد أن نلاحظ أن للأب ابناً، وللعلة معلولاً.

ثانياً: أن شيئاً واحداً لا يصح أن يكون موضوعاً للمتضايقين من جهة واحدة. فلا يصح أن يكون شخصٌ أباً وابتاً لشخص واحد، وكذلك لا يصح أن يكون الشيء فوقاً أو تحتاً لنفس ذلك الشيء في وقتٍ واحد.

ثالثاً: أن المتقابلين في بعض هذه الأمثلة يجوز أن يرتفعا، فإن واجب الوجود لا فوق ولا تحت، والحجر لا أبٌ ولا ابن. وإذا اتفق في بعض هذه الأمثلة أنهما لا يرتفعان كالعلة والمعلول فليس لأنهما متضايقان، بل لأمر يخصهما، لأن كل موجود لا يخلو إما أن يكون علة وإما معلولاً.

تقابل الملكة وعدمها

ويراد من العبارة أمران: وجودي وعَدَمي لا يجتمعان ويجوز أن يرتفعا في موضع لا تصح فيه الملكة. كالبصر والعمى، فالبصرُ ملكة والعمى عدمها. ولا يصح أن يحل العمى إلا في موضع يصح فيه البصر، لأن العمى ليس هو عدم البصر مطلقاً، بل عدم البصر الخاص. وهو عدمه فيمن شأنه أن يكون بصيراً.

المعصومُ عنه مع توجهه إليه وعلمه بفعله، وكان المعصومُ بحالة يسعُهُ تنبيهُ الفاعل لو كان مخطئًا. ويدعى سكوتُ المعصوم عن ردع الفاعل أو عن بيان شيءٍ حول الموضوع لتصحيحه «تقريرًا للفعل» أو «إقرارًا» أو «إمضاء» ونحو ذلك.

ويلحقُ بهذا «التقريرُ لبيان الحكم» كما لو بيّن شخصٌ بمخضّر المعصوم حكمًا أو كيفيةً عبادة أو معاملة، وكان بوسع المعصوم البيان، فإن سكوتَ الإمام يكون ظاهرًا في كونه إقرارًا على قوله، وتصحيحًا وإمضاء له. والسعة تكون من جهة عدم ضيق الوقت عن البيان، ومن جهة عدم المانع منه، كالخوف والتقية والياس من الإرشاد والتنبيه.

تقريرُ النص

وهذا يحدث في «التخريج» فيقال: «التخريجُ قد يقبل تقريرُ النصين، وقد لا يقبلُ» يعني أننا إذا خرّجنا حكم كلِّ واحدة من المسألتين في الأخرى لاشتباههما، فقد يمكننا بتدقيق النظر أن نقرّر كلَّ مسألة على ما نصّ فيها الإمام، فقط، من غير نقلِ حكمٍ إحداهما إلى الأخرى، بأن نبدي بينهما فرقًا مناسبًا لاختصاص كلِّ واحدة منهما بما نصّ عليه فيها.

مثال ذلك: وقال في القذف: «ومن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: بك زنيْتُ، سقط عنه حَقُّها بتصديقها، ولم تكن قاذفةً له». نص عليه، ونص فيمن قال لزوجته:

المجتمع كتقدير الأثمان والأجور والمهور. فالحكم الشرعيُّ يوجبُ النفقةَ والمهرَ أو مُتعةَ الطلاق، أو أجرَةَ الدار، والخبراء يقدرون ذلك بأنه هو الذي أوجده وضعٌ موجودٌ بين الناس، أو أوجد ذلك السوقُ. فيرجعُ إلى الخبراء فيها.

التقديسُ

وهو في اللغة التطهيرُ. وفي الاصطلاح تنزيه الحق عن كلِّ ما لا يليقُ بجنابه، وعن النقائص مطلقًا، وعن جميع ما يُعدُّ كمالًا بالنسبة إلى غيره من الموجودات.

التقريبُ

وهو اصطلاحٌ يقصدُ به سَوَقُ الدليل على وجهٍ يستلزم المطلوبَ أو على وجه يفيد المطلوب. ويدخلُ في الدليل مقدماته. وقد يكون هذا السَوَق على وجه يُلزم المُدعي، وقد يكون بجعل الدليل مطابقًا للمُدعي. وإذا كان المطلوبُ غيرَ لازم، واللازمُ غيرَ مطلوب فلا يتم التقريب.

التقريرُ

يراد به في الاستعمالات المختلفة من العلوم بيانُ المراد من المعنى بالعبارة. ويطلق كذلك على «الإقرار» من الرسول عليه الصلاة والسلام.

تقريرُ المعصوم

وهو عند الإمامية أن يفعلَ شخصٌ بمشهد المعصوم وحضوره فعلًا فيسكتُ

وفي الاصطلاح هو عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة، كأخذ العامي بقول مثله، والمجتهد بقول مثله في الأحكام الشرعية. وأما أتباع العامي للمفتي فليس من هذا الباب لعُرُوهُ - أي: التقليد - عن الحجة الملزمة، وهنا عدم عُرُو في قول المفتي.

ومورد التقليد في الأحكام لا الاعتقادات، فلا يحل التقليد في العقيدة إطلاقاً، بناءً على أن موضوع الآيات التي ذمت التقليد إنما ينصب على الاعتقاد. وهو واضح على هذا النحو لمن تتبع آيات الظن وذمه.

التلازم

را: الملازمة.

التلبيس

ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ما هي عليها.

التماثل

را: المتماثلات.

التمثيل

وهو أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشئيين إلى الحكم على الآخر لجهة مشتركة بينهما. وبعبارة أخرى: «إثبات الحكم في جزئي لثبوتيه في جزئي آخر مشابه له». وهذا يدعى عند الفقهاء وأهل الأصول «القياس». ومثاله: إذا ثبت عندنا أن النبيذ يشابه الخمر في تأثير السكر على

«زنى بك فلان، أنه قاذف لهما» فالصورتان وإن اشتبهتا من حيث إنها في قولها له: «بك زيت» قاذفة له بالالتزام والتبع، وهو قوله لها: «زنى بك فلان» قاذف لفلان بالتبع، ولكن الفرق بينهما من جهة أنها إذا قالت له: «بك زيت» فهي غير قاصدة لقفه، وإنما قصدت إلزامه بمثل ما ألزمها وتوبيخه على تغييره لها بفعل قد فعل مثله. وذلك مما تنكره العقول السليمة. كأنها قالت: «إن عيّرني بالزنى فعير نفسك لأنني وأنت اشتركنا فيه». وأما قوله لها فقد قصد قذفها، وأسنده إلى فلان إسناد الفاعلية، بخلاف قولها إذ أضافت الزنى إضافة الفاعلية إلى نفسها دونه، فلذلك لم تكن قاذفة بخلافه هو حيث كان قاذفاً لها.

التقسيم

وهو ضم مختص إلى مشترك، أو ضم قيود متخالفية بحيث يحصل عن كل واحد منهم قسم. وذلك أن ينضم إلى مفهوم كلي قيود مخصصة مجامعة إما متقابلة وإما غير متقابلة.

التقليد

وهو في اللغة جعل شيء في العنق محيطاً به. ومنه «القلادة» للشيء المحيط بالعنق. ولا تسمى العقود، والمخانق، والمرسلات في حلوق النساء والصبيان، وكذلك السبح التي هي في حلوق المتزهدين لا تسمى «قلائد» في عرف اللغة.

التبئية

هو في اللغة الدلالة عما غَفَلَ عنه
المخاطب، وفي الاصطلاح هو ما يُفْهَم
من مُجْمَلٍ بأدنى تأملٍ إعلامًا بما في
ضمير المتكلم للمخاطب. وقد يكون
على شكل قاعدة تعرفُ بها الأبحاثُ
الآتيةً مجملَةً.

التبئية بالأدنى على الأعلى

وهو اصطلاحٌ يعبر عن أحد وجوه
دلالة «مفهوم الموافقة». ويرى أهل
الأصول أنها دلالةٌ أولويّةٌ، مأخوذةٌ من
الزيادة. ومعنى الأولوية هو أن يكون من
«باب أولى». والصواب أن هذا الاشتراطُ
ليس في اللغة، وليست الأولوية أصلَ
الدلالة، ولا معنى لاشتراطها. فالعربيُّ
يفهَمُ من قول الرجل لخادمه: «لا تعط
زيدًا حَبَّةً، ولا تقل له: أف، ولا تظلمه
بذرة» أن المراد والمسبوق إلى الذهن
لدى سماع هذه الجمل امتناعُ إعطاء ما
فوق الحبة، وامتناع الضرب والشتم،
وامتناع الظلم بالبذرة فما فوق. فالمعتبرُ
هو اللزومُ الذهنيُّ، بأن يكون المعنى
لازمًا للمدلول عليه، وتابعًا له، وهذا
مستفادٌ من التركيب. فمدلول هذا
الاصطلاح هو كعنوان على مسألة معنى
معين، وليس هو دلالةٌ بعينها. فلا عبرة
بتسميته «دلالةٌ أولوية».

شاربه، وقد ثبت عندنا أن حكم الخمر هو
الحُرمة، فلنا أن نستنبط أن النيذ حرامٌ،
أيضًا، أو على الأقل محتومٌ بالحُرمة
للاشتراك بينهما في جهة الإسكار.

التمريضُ

را: التضييبُ.

التمنيُّ

وهو طلبُ حصول الشيء سواءً كان
ممكناً أو ممتنعاً.

التمييزُ الغريزيُّ

را: الإحساس والعقل.

التنافرُ

وهو وصفٌ في الكلمة يوجب ثقلها
على اللسان، وعُسْرَ النطق بها، نحو:
«الهمعخ، مستشزرات».

التنافيُّ

وهو اجتماع الشئيين في واحدٍ في
زمان واحدٍ، كما بين السواد والبياض،
والوجود والعدم.

التناقضُ

وهو اختلافُ الحُكْمين إيجابًا وسلبًا،
بحيث يقتضي ذلك لذاته صدقَ أحدهما
وكذبَ الآخر، نحو قولنا: «زيدٌ إنسانٌ»
و«زيدٌ ليس بإنسان».

التنبية بالأعلى على الأدنى

وهو أحد وجوه دلالة «مفهوم الموافقة» لدى الأصوليين. ويرونها دلالة «أولوية» مأخوذة من الثقصان. وقد جعلوها كاسم لدلالة قائمة بذاتها، ولا يثبت هذا القول، بل الدلالة مستفادة من التركيب، ومن قبيل الدلالة «الالتزامية» ومثاله قوله عز وجل: ﴿مَنْ لَنْ تَأْمَنَهُ يَقْطَارُ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: الآية 75] فالمعنى أن ما دون القنطار هو كذلك يؤديه إليك.

ولا بد في هذه الدلالة أن تكون ذهنية، فيكون المعنى لازماً للمدلول عليه، وتابعاً له، مستفاداً من التركيب، وأن يكون تجانس بين المتلازمين. فمثلاً لا يقال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحل: الآية 106] إن المعصية هي من باب أولى، لأن المعصية نوع، والكفر نوع آخر. فلا يصح التلازم بينهما.

تنبيه الخطاب

را: مفهوم الموافقة.

التنزيل

وهو ظهور القرآن بحسب الاحتياج بواسطة جبريل عليه السلام على قلب النبي ﷺ. وهو يستعمل في التدرج، بخلاف «الإنزال» الذي يستعمل في الدفعة.

التنزيه

وهو عبارة عن تبعيد الرب عن أوصاف البشر.

التنقيح

وهو اختصار اللفظ مع وضوح المعنى.

تنقيح الفصول

جزء من عنوان كتاب «تنقيح الفصول في علم الأصول» للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المتوفى سنة أربع وثمانين وست مئة، على المذهب المالكي. وهو مقدمة لكتاب فقهي له اسمه «الذخيرة»، كما أنه شرح الكتاب بعنوان «شرح تنقيح الفصول» وطبع في مجلد ضخيم في تونس قديماً، ثم في مصر (1973). ويراعي فيه مذهب الفقهاء ونمط تأليفهم.

تنقيح المناط

التنقيح في اللغة هو التخليص والتهذيب، يقال: «نَقَحْتُ العظم» إذا استخرجت مخه. وفي الاصطلاح يراد بتنقيح المناط إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة، كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقاع مكلف أعرابي لاطم في صدره في زوجة في ذلك الشهر بعينه، وكون هذا الرجل في النص أعرابياً لا أثر له، فيلحق به من ليس أعرابياً، كالتركي والعجمي وغيرهما من أصناف

التواتر المعنوي

وهو أن ينقل العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة مشتمة على قدر مشترك، كما إذا أخبر واحد بأن حاتمًا أعطى دينارًا، وأخبر آخر أنه أعطى جَمَلًا، وثالث أنه أعطى شاةً، وهلمَّ جراً، حتى بلغ المخبرون عدد التواتر، فيقطع بثبوت القدر المشترك، لوجوده في كل خبر من هذه الأخبار والقدر المشترك هنا: مجرد الإعطاء، لا الكرم أو الجود لعدم وجوده في كل واحد. ويُمثل لهذا النوع برفع اليدين في الدعاء، فهو القدر المشترك في الأحاديث التي روت الوقائع المختلفة في الدعاء، وروى رفع اليدين معها.

التوجه

استُخدم كاصطلاح خاص، عند صاحب «المعالم» من الإمامية وعبر به عن كلمة «الاجتماع» فقال: «الحق امتناع توجه الأمر والنهي إلى شيء واحد...» يعني: اجتماع الأمر والنهي.

التوجيه

وهو إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم، أو على وجه ينافي كلام الخصم.

التوضيح

وهو عبارة عن رفع الإضمار الحاصل في المعارف.

الناس؛ وكونه لاطماً وجهه وصدرة لا أثر له، فيلحق به من جاء بسكينة ووقار وثبات، وكون الوطاء في زوجة لا أثر له، فيلحق به الوطاء في كل أنثى أو بهيمة أو ذكر في قبل أو دبر، اعتباراً لصورة الوقاع، وكونه في شهر معين لا أثر له، فيلحق به من وطئ في رمضان آخر. فلا أثر لهذه الأوصاف لعدم مناسبتها. فيكون تنقيح المناط هو تعيين وصفٍ للتعليل من أوصاف مذكورة، كتعيين وقاع المكلف للكفارة. وتنقيح المناط عند أبي حامد الغزالي هو إلغاء الفارق، نحو: لا فارق بين الأمة والعبد في سراية العثق، ولا فرق بين الذكر والأنثى في مفهوم الرق وتشطير الحد، فوجب استواءهما فيه، وقد ورد النص بذلك في الإماء ونحو ذلك. وكأنه بإلغاء الفارق يدخل في معنى التنقيح الذي هو التخليص والتصفية، فكأنه يصفو الوصف، ويخلص للعلية، فلا يكون هذا قولاً ثانياً في تنقيح المناط، بل يكون إلغاء الفارق ضرباً من تنقيح المناط.

را: تحقيق العلة وتحقيق المناط.

التواتر اللفظي

وهو أن ينقل العدد الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب خبراً عن الرسول عليه الصلاة والسلام بألفاظ واحدة. وذلك كقول الرسول عليه السلام: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فالرواة في العصور الثلاثة بمجموعهم نقلوا هذا الحديث بنفس الألفاظ.

التوكيد

را: التأكيد.

ويطلق على معنى صيرورة الحيوان
بلا أب وأم، مثل الحيوان المتولد من
الماء الراكد في الصيف.

التوكيد اللفظي

را: التأكيد.


التوليد

وهو أن يَحْصَلَ الفعلُ عن فاعله
بتوسطِ فعلٍ آخر، كحركة المفتاح بحركة
اليَد.


التوكيد المعنوي

را: التأكيد.

* * *



حرف الثاء



الثابتُ

وهو اصطلاحٌ حديثيٌّ ينطلق على الحديث «الصحيح».

الثقةُ

وهي التي يعتمد عليها في الأقوال والأفعال، وهي تكونُ من القناعة والقناعةُ إنما تكون عن فكرٍ وشعور، وهي التي لا تتزعزعُ. ولا تكونُ الثقةُ اعتباريةً إطلاقاً.

الثمانيّة

وهم أصحابُ ثمانيةِ بنِ الأشرس.

الثمرة

وهي اصطلاحٌ خاصٌّ لأبي حامد في «المستصفى» وذلك في تقسيماته وتفريعاته لعلم الأصول. ويريد بهذا «الحكم وحقيقة الحكم، وأقسامه وأركانه، وفيما يظهره».

الثوابُ

وهو ما يستحقُّ العبدُ به الرحمةَ والمغفرةَ من الله تعالى.



حرف الجيم

الجارودية

وهم أصحاب أبي الجارود. قالوا بالنص عن النبي عليه السلام في الإمامة على علي رضي الله عنه وصفاً لا تسمية، وكفروا الصحابة بمخالفته، وتركهم الاقتداء بعلي بعد النبي عليه الصلاة والسلام.

جامع الكلم

وجمعه «جوامع الكلم». وهو ما يكون لفظه قليلاً ومعناه جزيلاً، نحو قوله عليه السلام: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمكَّارِ، وحفَّتِ النارُ بالشهوات».

الجُبَّائِيَّة

وهم أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهَّاب الجُبَّائي من معتزلة البصرة. قالوا: «الله متكلم بكلام مركب من حروف وأصوات يخلقه الله تعالى في جسم، ولا يرى الله في الآخرة، والعبد خالق لفعله، ومرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، وإذا مات بلا توبة يخلد في النار، ولا كرامات للأولياء».

الجبرية

بسكون الباء، وقد تفتح. وهي من «الجبر» يعني إسناد الفعل من العبد إلى الله تعالى. وهي قسمان: متوسطة، وخالصة.

الجبرية الخالصة

وهي التي لا تُثبت للعبد كسباً في الفعل، كالجهمية.

الجبرية المتوسطة

وهي الفرقة التي تُثبت للعبد كسباً في الفعل، كالأشعرية.

الجدال

وهو عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها.

الجدل

وهو في اللغة اللدُّ واللجاج في الخصومة في الكلام، يقترن به استعمال الحيلة الخارجية، أحياناً، عن العدل والإنصاف. ولذا نهت الشريعة عن المجادلة في الحج والاعتكاف.

الجزء المُجَرَّدُ

وهو ما يفسقُ به الشاهدُ ولم يوجبَ حقًا للشرع، كما إذا شهد أن الشاهدين شربا الخمر، ولم يتقدم العهد، أو لم يُوجبَ حقًا للعبد، كما إذا شهد أنهما قَتلا النفسَ عمدًا، أو الشاهدُ فاسقًا، أو أكلَ الربا، أو المدعي استأجره.

الجزء

وهو ما يتركبُ الشيءُ منه ومن غيره.

الجزءُ الصُّوريُّ

وهو يقابلُ «الجزءَ الماديَّ» أحدُ أقسامِ الجملةِ وهو الهيئةُ التركيبيةُ فيها. وهو اصطلاح خاص يأخذ به المتكلمون ونَقَرَّ من أهلِ الأصولِ والفلسفةِ.

الجزءُ الماديُّ

وهو اصطلاحًا أحدُ أقسامِ الجملةِ مقابلُ «الجزءِ الصوريِّ» ويراد به ألفاظُ الأطرافِ في الجملة. وهو اصطلاح ليس عامًا.

الجزئيُّ

وهو الذي لم يشترك في معناه كثيرون، فهو يقابلُ «الكلِّيَّ». واللفظُ الجزئيُّ هو نوعان: عَلَمٌ وضميرٌ. فالعَلَمُ مثلُ (زيد)، والضميرُ مثلُ (هو، هي، هم) وهو «المُضمَرُ».

وقد نقل مناطقة العرب هذه الكلمة واستعملوها في الصناعة التي تدعى باليونانية «طوبيقا». وهي أنسب الكلمات في هذا المراد حتى من أمثال لفظ «المناظرة» كـ «المحاورة والمباحثة» وإن كان فيهن ملاءمة لهذه الصناعة. واستعملت عبارة «آداب المناظرة» في هذا المدلول، فكانت كتبٌ بهذا الاسم. (را: صناعة الجدل).

وقد يطلقون هذا اللفظ على نفس استعمال الصناعة، كما أطلقوه على ملكة استعمالها فيريدون بـ «الجدل»، حينئذ، القولُ المؤلَّفُ من المشهورات أو المُسلَّمات المُلزِمَ للغير والجاري على قواعد هذه الصناعة. وقد يقال له: «القياس الجدلي» أو «الحُجَّة الجدليَّة» أو «القولُ الجدلي». أما مستعمل هذه الصناعة فيقال له: «مجادل» أو «جدلي».

الجدليُّ

را: الجدَل.

الجَزْحُ

في اللغة هو القَطْعُ في الجسم الحيوانيِّ بحديدٍ أو ما قام مقامه. والجَزْحُ، بضم الجيم، هو أثره. وهو يقابلُ «التعديل» في اصطلاح أهل الحديث، ويعرفونه بأنه: «أن ينسب إلى الشخص ما يُردُّ قوله لأجله، من فعل معصية أو ارتكاب دنيئة». فكل ما أُخِلَّ بعدالة الشخص في قبول الرواية فهو جَزْحٌ.

شرٌّ من الزنادقة والمجوس، والإجماع من الأمة على حدِّ الشُّرب خطأ، لأنَّ المعتبَر في «الحدِّ» النصُّ، وسارقُ الحَبَّة فاسقٌ منخلعٌ عن الإيمان.

الجَعْلُ

وهو اصطلاحٌ حقيقتهُ الإيجادُ. والإيجادُ على نحوين:

الأولُ: ما يراهُ منه إيجادُ الشيء حقيقةً في الخارج. ويدعى «الجعلُ التكوينيُّ» أو «الخَلْقُ».

الثاني: ما يراهُ منه إيجادُ الشيء اعتبارًا وتنزيلاً. وذلك بتنزيله منزلةً الشيءِ الخارجيّ الواقعيّ من جهة ترتيب أثرٍ من آثاره، أو لخصوصية فيه من خصوصيات الأمر الواقعيّ. ويدعى «الجعلُ الاعتباريّ» أو «التنزيليُّ» وليس له واقعٌ إلا الاعتبارُ والتنزيلُ وإن كان نفسُ الاعتبار أمرًا واقعيًا حقيقيًا لا اعتباريًا. مثلاً حين يقال: «زيدٌ أسدٌ» فالأسدُ مطابقتُ الحيوان المفترس المخصوص حقيقةً وهو مجعولٌ بالجعل التكويني، ولكن العرف يعتبر الشجاع أسدًا. فزيدٌ أسدٌ اعتبارًا وتنزيلاً من قبَل العرف لخصوصية الشجاعة فيه.

الجَعْلُ الاعتباريّ

را: الجعلُ.

الجزئيُّ الإضافيُّ

وهو عبارةٌ عن كلِّ أخصّ تحت الأعم، كالإنسان بالنسبة إلى «الحيوان». يسمى بذلك لأنَّ جزئيتهُ بالإضافة إلى شيءٍ آخر. وفي قبالة «الكلّي الإضافيِّ» وهو الأعم من شيء. والجزئي الإضافيُّ أعمُّ من الجزئي الحقيقي. فجزءُ الشيء هو ما يتركب منه ذلك الشيء ومن غيره: كما أن «الحيوان» جزءٌ «زيد»، و«زيد» مركبٌ من «الحيوان» وغيره، وهو ناطقٌ. وعليه فـ «زيد» يكون كلاً، و«الحيوان» جزءًا. فإنَّ نُسب «الحيوان» إلى «زيد» يَكُن «الحيوان» كُليًا، وإن نسب «زيد» إلى «الحيوان» يَكُن «زيد» جزئيًا.

الجزئيُّ الحقيقيُّ

وهو ما يمنع نفسُ تصوره من وقوع الشَّرْكة، نحو: «زيد». ويسمى جزئيًا لأنَّ جزئية الشيء، إنما هي بالنسبة إلى الكلّي. والكلّي جزء الجزئي. فيكون منسوبًا إلى الجزء. والمنسوبُ إلى الجزء جزئيُّ، ويقابله «الكلّي الحقيقي».

الجِسْمُ التعليميُّ

را: الكَمُّ المتَّصِلُ.

الجعفريةُ

وهي فِرْقَةٌ من أصحاب جعفر بن مشرب بن حرب. وافقوا «الإسكافية» وزادوا عليهم أن في فسّاق الأمة مَنْ هو

الجعلُ التكويني

را: الجعل.

الجعلُ التنزيلي

را: الجعل.

جماعُ العلم

هو كتابُ ألفه الإمامُ الشافعيُّ محمدُ ابنُ إدريسَ، لإثباتِ حجيةِ خبرِ الأحادِ، ووجوبِ العملِ به على ثبوته، ولردِّ على من أنكر حجيتَه. وقد توفي الشافعيُّ في الفسطاط بمصرَ سنة أربعٍ ومئتين. طُبِعَ الكتابُ مع كتابِ «الأمِّ» وطُبِعَ مفردًا بتحقيقِ أحمدِ شاكر.

الجمعُ أولى من الطرح

قاعدةٌ أصوليةٌ لدى الإمامية. والمراد بالجمع الجمعُ بين المتعارضين في الدلالة. وهو المسمَّى «الجمع الدلّاتي» أو «العُرْفِي». والطرحُ تركُ إعمالِ أحدِ الدليلين أو كليهما.

الجمعُ الدلّاتي

را: الجمعُ العُرْفِي.

الجمعُ العُرْفِي

ويدعى «الجمعُ الدلّاتي» و«الجمعُ المقبول» أي: المقبولُ في العرف. وهو نوعٌ من الجمعِ يتعلقُ بإزالةِ التعارضِ بين الدليلين على أوجهٍ، كما يحدثُ بين خاصٍّ وأخصٍّ، فيقدّمُ الخاصُّ على العام، أو كما يحدثُ في تقديمِ النصِّ على الظاهر، والأظهر على الظاهر، ومثلما يدورُ الأمرُ

ما بين التخصيصِ والنسخ. وثمةُ أبحاثٌ كثيرةٌ في تفصيلاتِ.

جمعُ المسائلِ في مسألةٍ واحدةٍ

من أنواعِ «المغالطات المعنوية». وهو الخللُ الواقعُ في قضايا ليست بقياسٍ، بأن يقعَ الخللُ في القضيةِ الواردةِ على نحوِ السؤالِ بحسبِ اعتبارِ نقيضها كأن يوردَ السائلُ غيرَ النقيضِ طَرَفًا للسؤالِ مكانَ النقيضِ، بينما يجبُ أن يكونَ النقيضُ هو الطرفَ له، فتكثرُ الأسئلةُ عنده بذلك حقيقةً مع أنه ظاهرًا لم يوردَ إلا سؤالًا واحدًا، فتجتمعُ المسائلُ، حينئذٍ، في مسألةٍ واحدة. وتوضيحُ ذلك: أن السائلَ إذا سألَ عن طرفي المتناقضين فليس له إلا سؤالٌ واحدٌ عن الطرفين: الإيجابِ والسلبِ، مثلُ أن يقولَ: «أزيدُ شاعرٌ أم لا؟» فلا تكونُ عنده إلا مسألةٌ واحدة، وليس لها إلا جوابٌ واحدٌ إما بالإثباتِ وإما بالنفي. أما إذا ردّدَ السائلَ بين غيرِ المتناقضين كأن يقولَ: «أزيدُ شاعرٌ أم كاتبٌ؟» فسؤاله هذا ينحلُّ إلى سؤالين، ومسألته إلى مسألتين: إحداهما: «أكاتبٌ هو أم لا؟». وثانيهما: «أشاعرٌ هو أم لا؟» فيكونُ جمعًا لمسألتين في مسألةٍ واحدة.

ومثُلُ هذا لو جُعِلَ في قياسٍ لأنتجَ ثلاثَ قضايا، وتصبِحُ القضيةُ الواحدةُ أكثرَ من قضية، فتكونُ المغالطةُ. و«المسائلُ» هنا ليست القضايا بل هي بالمعنى اللغوي.

وهو أعلى هذه المراتب، فمثلاً: «الحيوان» جنسٌ بالإضافة إلى الإنسان. ويقال أيضاً: «الواحد بالجنس» ومعناه أنه لفظ واحدٌ ومُسَمَّى واحدٌ دل على جنس كالمثال الوارد أعلاه. ويقول الأصوليون: «الواحد بالجنس يجوز أن يكون مؤرداً للأمر والنهي» أي: يردُّ عليه الأمر والنهي، وذلك باعتبار تعدد أنواعه.

الجنون

وهو اختلالُ العقل بحيث يمنع جَرَيانَ الأفعال والأقوال على نَهْجِ العقل إلا نادراً. فإذا حصل في الغالب من السَّنة فهو جنون «مُطَبَّق» وما دون ذلك فهو غير «مُطَبَّق».

جهة الفعل

ويراد بهذا الاصطلاح الوصفُ الذي يتعلق بالفعل من حيث كونه مباحاً أو حراماً أو مكروهاً أو قَرُضاً أو مندوباً.

ويطلق كذلك على جهة فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، وطريق معرفتها، كي يقام بالعمل على الوجه الذي قام به الرسول عليه السلام من حيث كونه واجباً أو مندوباً أو مباحاً.

جهة القضية

وهي ما يُفهم ويتصوّر من كيفية النسبة بحسب ما تعطيه العبارة من القضية فهي خصوصٌ ما يفهم ويتصوّر من كيفية نسبة القضية عند النظر فيها، فإذا لم يفهم شيءٌ من كيفية النسبة فالجهة مفقودة، أي:

الجمْعُ المقبول

را: الجمْعُ العرفي.

الجملة

وهي عبارةٌ عن مركبٍ من كلمتين أُسندت إحداهما إلى الأخرى سواءً أفاد، نحو قولنا: «زيدٌ قائمٌ»، أو لم يفد، نحو قولنا: «إنَّ يُكرمني» فهو جملةٌ لا تفيد إلا بعد مجيء جواب الشرط، فتكون الجملة أعمً من الكلام إطلاقاً.

وقد يرادُ بهذا اللفظ ما يدل على ما فيه شمولٌ، وهو غيرُ ما ذكر أعلاه من المعنى النحوي. فيقال بلفظِ الجمع «جُمْلٌ». وقد تدخل الأعدادُ في صورها نحو ما يقولون: «رجلٌ ورجلٌ، أو رجلين ورجلين» وربما يُذكرُ في الجملة التي تقبل الاستثناء. فهذا يُحمل على الأعم من المعنى الذي ذكرناه، أي: المعنى النحوي، فيرادُ ما فيه شمولٌ.

الجمود

وهو هيئةٌ حاصلةٌ للنفس، بها يُقتصرُ على استيفاء ما ينبغي وما لا ينبغي.

الجنائفة

وهو كلُّ فعلٍ محظورٍ يتضمّنُ ضرراً على النفس أو غيرها.

الجنس

وهو من مراتب الأشياء بالنظر إلى كليتها وجزئيتها، وعمومها وخصوصها.

للوَجوب والحرمة الشرعيين. ويُستعمل، اصطلاحاً، بمعنى الجواز العقلي، أي: الإمكانِ المقابل للامتناع، وكذلك الجواز العقلي المقابل للقبح العقلي. وهو، لغةً، عامٌّ في الواجب والمباح والمندوب. وخُصَّصَ عند الفقهاء.

الجوامعُ

وهي الكتب التي جُمعت فيها الأحاديثُ على ترتيب أبواب الفقه، أو ترتيب الحروف الهجائية. فالأولُ كالأمهات السُّتِّ، والثاني كما في جامع ابن الأثير.

جَوْدَةُ الفهم

ويعبرُ هذا التركيب عن صحة الانتقال من الملزومات إلى اللوازم.

الجوهرُ

وينطلق في اصطلاح الحكماء على الموجود لا في موضوع. وهو عندهم ينقسم إلى جوهر بسيط، وجوهر مركب. وعند أهل الكلام هو عبارة عن المتحيز. وينقسم كذلك إلى بسيط ومركب. ويختص اسم الجوهر لديهم بالجوهر الفرد المتحيز الذي لا ينقسم، ويسمون المنقسمَ جسمًا لا جوهرًا.

الجوهرُ البسيطُ

وهو عند الحكماء العقلُ والنفْسُ والمادةُ والصورةُ. وعند المتكلمين يطلق على الجوهر الفرد وهو عبارة عن جوهر

أن القضية لا جهة لها. والجهة لا يجب أن تكون مطابقة للمادة الواقعية فقد تطابقتها وقد لا تطابقتها. فلو قلنا: «الإنسان حيوانٌ بالضرورة» فالضرورة هي المادة وهي الجهة، فقد حصل تطابق.

الجهلُ

وهو اعتقادُ الشيء على خلاف ما هو عليه، سواء أكان الشيء موجودًا في الخارج، أو كان موجودًا في الذهن، وجودًا مستندًا إلى واقع محسوس. وهو إما «جهلٌ بسيطٌ» وإما «جهلٌ مركبٌ».

الجهلُ البسيطُ

وهو عدمُ العلم عما من شأنه أن يكونَ عالمًا.

الجهلُ المركبُ

وهو عبارة عن اعتقادٍ جازم غير مطابق للواقع.

الجهميَّة

وهم أصحابُ جهنم بن صفوان قالوا: «لا قدرةٌ للعبد أصلًا لا مؤثرة ولا كاسبة، بل هو بمنزلة الجمادات. والجنة والنارُ تفنيان بعد دخول أهلها حتى لا يبقى موجودٌ سوى الله».

الجَوَازُ

يطلق الجواز ويراد به «الاحتمال»، ويراد به، كذلك، ما يكون مقابلاً

الجيدُ

وهو اصطلاحٌ يستخدمه أهل الحديث، وهو يساوي «الصحيح» وقد ورد في باب الطُّبِّ من جامع الترمذي عبارة: «جيدٌ حَسَنٌ» إلا أن الجِهْدَ من نَقْدَةِ الحديث لا يَعْدِلُ عن لفظ «صحيح» إلى «جيد» إلا لُكْنَةً، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه «الصحيح». فيكون الوصفُ به أنزلَ رتبةً من الوصف بـ «صحيح». ويقالُ كذلك: «أجودُ الأسانيد» بمعنى: أصحُّها.

لا يقبل التَّجْزُؤُ لا بالفعل ولا بالقوة. ويقابله «الجوهرُ المركَّب».

الجوهر الفرْدُ

را: الجوهرُ البسيط.

الجوهر المركَّبُ

وينطلق اصطلاحًا لدى الحكماء على جوهرٍ قابلٍ للتجزئة في ثلاث جهات متقاطعة تقاطعًا قائمًا. وأما عند المتكلمين فهو ينطلق على «الجسم» الذي يعرفونه بأنه المؤلَّف من جوهرين فردين فأكثر.

* * *

حرف الجاء

الحائطيّة

العباد مخلوقة لله تعالى، وفي كون الاستطاعة قبل الفعل.

وهم أصحاب أحمد بن حائط. وهو من أصحاب إبراهيم بن سيّار النّظام. زعموا أن للعالم إلهين: قديماً هو الله، ومُخَدَّتًا هو المسيح. والمسيح هو الذي يحاسب الناس في الآخرة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: الآية 22] وهو المراد بقول الرسول: «إن الله خلق آدم على صورته».

الحاشية

وهي الفراغ الأبيض على جوانب المتن في الكتاب، يُملأ بالساقط من الكلام أو بشرح لمتن الكتاب كما في العصور الأخيرة، أو بنحو ذلك مما يلزم صاحب الكتاب من أغراض مختلفة.

الحافظ

وهو من اجتمعت فيه صفات المحدث، وضم إليها كثرة الحفظ، وجمع الطرق كي يصدق عليه هذا الاسم. ويرى بعض المتأخرين أن الحافظ من وعى مئة ألف حديث متناً وإسناداً، ولو بطرق متعددة، وعرف من الحديث ما صح، وعرف اصطلاح هذا العلم.

الحاجيات

را: المقاصد الحاجية.

الحادث بالذات

را: المُخَدَّت بالذات.

الحادث بالزمان

را: المُخَدَّت بالزمان.

الحافظة

وهي قوة في الدماغ من شأنها أن تخزن على كل ما يخلقه الإنسان من أفكار وصور.

الحارثية

وهم أصحاب أبي الحارث. خالفوا الإباضية في القدر، أي: في كون أفعال

الحافظُ الحجة

وهو الحافظ الذي وعى أكثر من مئة ألف، وأصبح ما يحيط به ثلاث مئة ألف حديث مسندةً.

الحاكم

وهو الحافظ الذي أحاط بجميع الأحاديث المروية، متناً وإسناداً، وجزحاً وتعديلاً، وتأريخاً. ويُعدُّ من مراتب «الحافظ».

الحال

وتقابل «المملكة». وهي كيفية نفسانية غيرُ قاهرة. وذلك أن «الكيف النفساني» إذا كان راسخاً عدوه «ملكة» وأما إذا كان غير راسخ فهو الحال.

مثلاً: لو مارس شخص قراءة سورة الحمد بحيث يقرؤها كلما أراد سمي هذا «ملكة». وأما إن كان لم يمارسها بعدُ بحيث لا يتمكن من ذلك سمي «حالاً».

والحال في اصطلاح النحاة غيرُ الحال بمعنى «الزمان» كما صرح بذلك جملةً منهم. وزعم بعضهم اتحادهما. فإذا قلت: «جئتُ وقد كتب زيد» فلا يجوز، عند هذا الزاعم، أن يكون حالاً إن كانت الكتابة قد انقضت. ويجوز أن يكونَ حالاً إذا شُرع في الكتابة وقد قضي منها جزء، إلا أنه مُتلبس بها مستديم لها. فالانقضاء جزء منها جيء بالماضي. وتلبسه بها ودوامه عليها صح أن يكونَ لفظُ الماضي حالاً لاتصاله بالحال.

والأحوالُ ثلاث: «حالُ النطق»

و«حال التلبس» و«حال الجزي». ويأْن ذلك، مثلاً: لو كان زيد عالماً يوم الخميس، ثم قال المتكلم في يوم السبت: «زيدُ عالمٌ أمس». فحالُ النطق يوم السبت، وحالُ الجري يوم الجمعة إذا أجرى المتكلمُ العلمَ على زيد فيه بقرينة قوله: «أمس» وحالُ التلبس يوم الخميس إذا كان زيد متلبساً بلباس العلم فيه. وإذا أجرى المتكلم العلمَ على زيد في يوم الخميس فهو حقيقةً بالاتفاق، وإذا أجره على هذا الأربعة فهو مجازٌ، وإذا أجره عليه في يوم الجمعة فهو مختلفٌ فيه.

حالُ التلبس

فلو قيل مثلاً: «زيدُ عالمٌ» فحالُ التلبس هو عبارةٌ عن الوقت الذي كان زيدٌ متلبساً فيه بلباس العلم ومقترناً معه.

حالُ الجزي

ويقال له: «حالُ الجري والنسبة» كذلك. ففي مثالنا: «زيدُ عالمٌ» حالُ الجري فيه عبارةٌ عن الوقت الذي أراد المتكلمُ جريَ العلمِ على زيد في ذلك الوقت.

حالُ النطق

وهو عبارةٌ عن الزمانِ الذي يتفوه الإنسانُ بقول. فمثلاً: «زيدُ عالمٌ» هو الزمانُ المتوسط بين الزمانِ الماضي والزمانِ المستقبل.

الحجة الجدلية

را: الجدَل.

الأمارات والأصول إحرافية أو غير إحرافية.

وإنما احتيج إلى من يُسندها من شارع أو عقل لعدم توفر الطريقية الذاتية لها، لنقصانٍ في كشفها إذا كانت أمانة أو أصلاً إحرافياً على قولٍ أو لعدم توفر الطريقية لها إذا كانت أصلاً غير إحرافي. ووجه الحاجة إلى سَدِّ قطعي في الأصول أو القطع بوجود من يسندها طريقيةً أو حجيةً لأن كل ما كانت حجيتُه بالغير لا بد أن ينتهي إلى ما بالذات وإلا لزم التسلسل.

الحَدُّ

في اللغة هو المنع، وفي الشرع يعرف بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى. وفي الاصطلاح من العلوم هو قولٌ يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز. ويحصل ذلك بتضمينه لجميع ذاتيات المحدود، وبتعبير المناطقة: «الجنس والفصل» فتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق هو حدٌّ جمع الحيوانية في الإنسان، وهي ما يعبر عن غرائزه وحاجاته العضوية، وجمع الناطقية وهي معبرة عن تركيبه العقلي. فهذه ذاتيات الإنسان. والحدُّ أخصُّ من التعريف.

الحدُّ الأصغرُ

وهو اصطلاحٌ في قضايا القياس. ويراد به الحدُّ الذي يكون موضوعاً في النتيجة. وتسمى المقدمة المشتملة عليه

الحجة الذاتية

من أقسام «الحجة» لدى الإمامية. وهي التي لا تحتاج إلى جعلٍ جاعل، وتختص بخصوص «القطع» لأنها من اللوازم العقلية له التي يستحيل تخلفها عنه. وتتضح هذه الملازمة إذا علمنا أن «القطع» ليس إلا كشفًا للواقع وطريقاً له. وطريقتيته من لوازمه الذاتية، وهو في رأي بعض العلماء عينُ الطريق، لأن القطع لديه ليس إلا انكشافاً ورؤيةً للمقطوع.

وإذا ثبت أن العلم عينُ الطريق، أو أن الطريقية من لوازمه الذاتية على الأقل كان ثبوتُ الحجية له من اللوازم العقلية القهرية. وليس وراء الرؤية الكاملة للشيء ما يلزم بصحة الاحتجاج بما كشفَتْ عنه. ومن الواضح أن ثبوت الشيء لنفسه ضروريٌّ، والماهية هي بنفسها. فلا معنى لتوهم جعل الطريقية لها.

الحجة المجعولة

ويقالها «الحجة الذاتية» من أقسام «الحجة» لدى الإمامية. وهي التي لا تنهض بنفسها في مقام الاحتجاج، بل تحتاج إلى من يُسندها من شارع أو عقل.

وتتعلق فيما ثبتت له الطريقية الناقصة التي لا تكشف عن الواقع إلا في حدود ما، أو لم تثبت له لعدم كشفه عنه، وذلك من

الحدس. وهذا نوعٌ ملاحظةٌ قويٌّ من باب «قوة الملاحظة» ثم هو من باب «الطريقة العلمية» علمًا بأن الحدس شيءٌ موهومٌ في الواقع ولا ممسكٌ له.

الحدوث

وهو عبارةٌ عن وجود الشيء بعد عدمه.

الحدوث الذاتي

وهو كون الشيء مفتقرًا في وجوده للغير. وهو أعم مطلقًا من «الحدوث الزمني».

الحدوث الزمني

وهو كل ما كان مسبوقًا بالعدم، أي: كون الشيء مسبوقًا بالعدم سبقًا زمنيًا. وهو أخصُّ من الحدوث الذاتي.

الحدود

وهي اصطلاحٌ من المنطق يرادُ به الأجزاء الذاتية للمقدّمة. وهي الأجزاء التي تبقى بعد تحليل القضية. فإذا فكّنا وحلّلنا «القضية الحتمية» مثلاً إلى أجزائها لا يبقى منها إلا الموضوع والمحمول، دون النسبة، لأن النسبة إنما تقوم بالطرفين للربط بينهما. فإذا أفرد كل منهما عن الآخر فمعناه ذهب النسبة بينهما. وأما السور والجهة فهما من شؤون النسبة فلا بقاء لهما بعد ذهابها. وكذلك إذا حللنا «القضية الشرطية» إلى أجزائها لا يبقى منها إلا «المقدّم»

«المقدّمة الصغرى» سواء أكان هو موضوعًا فيها أو محمولًا.

الحدُّ الأكبر

وهو ما يكون محمولًا في النتيجة. وتسمّى المقدّمة التي تشتمل عليه «المقدّمة الكبرى».

الحدُّ الأوسط

ويقال له: «الحد الوسط» و«الواسطة» في الإثبات» وأحيانًا «الحجّة» لأنه يُحتج به على النسبة بين الحدّين. وأما أنه «الحد الوسط» فهو الحد المشترك لتوسطه بين رفيقيه «الحد الأكبر» و«الحد الأصغر» في نسبة أحدهما إلى الآخر. وهو «الواسطة» في الإثبات» لأنه به يتوسط في إثبات الحكم بين الحدّين.

الحدُّ الوَسَط

را: الحدُّ الأوسط.

الحدسيات

وهي من «البديهيات» عند أهل الكلام. وهي قضايا مبدأ الحكم بها حدس من النفس قويٌّ جدًّا يزول معه الشك ويذعن الذهن بمضمونها، مثل حُكْمنا بأن القمر والزُّهرة وعُطارد وسائر الكواكب السيارة مستفادٌ نورها من الشمس، وأن انعكاسَ شعاع نورها إلى الأرض يضاها انعكاسَ الأشعة من المرأة إلى الأجسام التي تقابلها. وهي كالمجربيات لا تختلف عنها إلا بإضافة

تفسير الكلمة: «سما ثقيلين، لثقل وجوب رعاية حقوقهما». وأصبح هذا علماً على كل حديث مضمونه هذا المعنى، وليس يُشترط لفظ الثقيلين فيه.

الحديث الحسن

وهو في اصطلاح أهل الحديث والأصول ما اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة.

وهو من أخبار الآحاد، وتتوفر فيه شروط الحديث الصحيح جميعها إلا أن رواه كلهم أو بعضهم أقل ضبطاً من رواية الصحيح. وينقسم إلى حديث حسن لذاته، وحسن لغيره.

حديث الرّفْع

والمراد به ما روي بسند صحيح لدى الإمامية عن حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله ﷺ: رُفِعَ عَن أُمَّتِي تِسْعَةٌ: الخَطَأُ، والنسيان، وما أُكْرِهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة».

الحديث الشاذ

وهو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. وشرطه كما يتضح من التعريف هو التفرد والمخالفة. فلو تفرد راو ثقة بحديث لم يخالف فيه غيره لكان حديثه

و«التالي». فالموضوع والمحمول والمقدم والتالي هي الأجزاء الذاتية للمقدمات، وهي «الحدود» فيها. وتطلق «الحدود» في الشرع على ما كان حقاً لله قدر الشرع عقوبته.

الحديث

هو في اللغة: الجديد من الأشياء. وهو مرادف للخبر للدلالة على القليل والكثير وحديث النفس وغيره. وجمعه: «أحاديث» وهو شاذ على غير قياس ك«قطع وأقاطع» والحديث في كتاب الله يطلق على القرآن الكريم كما في سورة الكهف. والفعل حدث في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: الآية 11] أي: بلغ ما أرسلت به.

وأما في الاصطلاح فالغالب عند أهل الحديث ما يُروى عن الرسول بعد النبوة سواء أكان قولاً أو عملاً أو تقريراً. والسنة بهذا أعم. وقد يراذ به عندهم مرادفاً للسنة فيكون دالاً على ما روي قبل البعثة أيضاً. وهو يرادف الخبر عندهم. وأما الأصوليون فيطلقونه على السنة القولية، لأن السنة أعم منه عندهم.

حديث الثقلين

وهو اصطلاح مأخوذ من رواية لدى الإمامية وأهل السنة عن أبي سعيد الخدري: «إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي...» الحديث. وقد قيل في

وتجدر الإشارة إلى أن قول العالم:
«حديث ضعيف» لا يعني الضعف مطلقاً بل
ينبغي تقييده بالإسناد الذي روي به، إذ قد
يصح أو يحسن بطريق آخر ورَدَ فيه.
وكذلك لا يمنع أن يأتي مجتهد ويتراءى
له بموجب طريقة الاجتهاد التي يتبناها أن
الحديث يرقى إلى مرتبة الحسن.

الحديث العزيز

وهو ما انفرد بروايته عن راويه اثنان
فلا يرويه أقل من اثنين عن اثنين. ولو رواه
بعد ذلك عن الاثنين جماعة فلا يخرج عن
كونه عزيزاً، ولكن تنضم إليه صفة أخرى
وهي «الشهرة». فهو «عزيز» لرواية اثنين
عن راويه، وهو «مشهور» لرواية جماعة
عنهما، أو عن أحدهما، فيدعى حينئذٍ
«عزيزاً مشهوراً».

ومثاله ما رواه الشيخان من حديث
أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى
أكون أحب إليه من والده وولده» فقد رواه
عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب،
ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن
عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد
الوارث، ورواه عن كل جماعة.

و«العزيز» سمي كذلك لأنه قليل
الوجود أو لأنه قوي بمجيئه من طريق
أخرى. وهو قد يكون «صحيحاً» أو
«حسناً» أو «ضعيفاً» تبعاً لأحوال رواته.

صحيحاً غير شاذ، فلو خولف بأرجح منه
لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من
وجوه الترجيحات لعدّ الراجح:
«المحفوظ» والمرجوح هو «الشاذ».

ومثاله ما رواه الترمذي وأبو داود من
حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً:
«إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع
عن يمينه» فخالف عبد الواحد العدد الكثير
في هذا، فإن الناس إنما رَوَوْه من فعل
النبي لا من قوله. وانفرد عبد الواحد من
بين ثقات الأعمش سليمان بن مهران بهذا
اللفظ.

الحديث الصحيح

وهو ما رواه عدلٌ ضابطٌ عن مثله إلى
منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

الحديث الضعيف

وهو كل حديث لم تجتمع فيه
صفات القبول، أو هو ما لم يجمع صفة
الصحيح والحسن. ويرجع الضعف إما
إلى عدم اتصال السند، وإما إلى أسباب
أخرى مما يتعلق بخوارم العدالة أو
الضبط. ولهذا الحديث أنواع منها:
المنقطع، والمغضّل، والمُدلس،
والمعلّل، والمضطرب، والمضعّف،
والمقلوب، والشاذ، والمُنكر،
والمتروك، والمطروح. واختُلف في
المرسل، والموقوف، والمقطوع.

الحديث الغريب

وهو ما تفرّد بروايته شخصٌ واحدٌ في أيّ موضع وقع التفرد به من السند. وقد تكون الغرابة في أصل السند، أي: الموضع الذي يدور الإسناد عليه، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي؛ وقد يكون التفرد في أيّ طبقة من طبقات السند، كأن يرويّه عن الصحابي أكثر من راوٍ ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخصٌ واحد. فالأول: «الفرد المطلق»، والثاني: «الفرد النسبي». وهذا الأخير هو الذي يطلقون عليه «الغريب» لتفرد راويه به عن غيره، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه. على أنهم لا يطلقونه على «الفرد المطلق» الذي ليس له عن النبي عليه السلام إلا راوٍ واحدٌ من الصحابة، ولو تعددت الطرق إليه، بل يقولون: «حديثٌ فردٌ» فلو تفرّد عن الصحابي تابعيٌّ فهو «فرد غريب».

وبين «الغريب» و«الفرد» عنصرٌ مشتركٌ هو «التفرد». ففي الغريب التفرد النسبي، وفي الفرد التفرد المطلق. وهذا الرابط المشترك بينهما، لغةً، جعلهما كالمترادفين وكذلك اصطلاحاً. غير أن المحذّثين غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته. فالفرد أكثر إطلاقه على «الفرد المطلق»، و«الغريب» على «الفرد النسبي» كذلك. فمن حيث التسمية ليسا مترادفين. وأما في استعمال الفعل منهما فلا يفرّقون بين التفرد والإغراب، فيقولون

في «الفرد المطلق» وفي «الغريب» (الفرد النسبي): «تفرد به فلان» أو «أعرب به فلان».

والخلاصة أن التفرد في «الغريب» يقع في أيّ موضع من السند فيقيّد بمكان وروده، وفي «الفرد» في أصل السند، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، وعليه مدار الإسناد، وإليه يرجع ولو تعددت الطرق إليه.

و«الغريب» أغلبه لا يصحّ، على أن فيه ما هو صحيح أو حسن. وهو أنواع: «غريب المتن والإسناد» و«غريب الإسناد» و«غريب بعض المتن» وهذا النوع الأخير فيه نظر، فلا يوجد حقيقةً غرابةً في «المتن» وحده.

الحديث الفرد

وهو ما تفرّد به راوٍ واحدٌ عن جميع الرواة، أو حكم بتفرده مقيّداً بصفة خاصة. وهو نوعان: «فرد مطلق» و«فرد نسبي» (را: الفرد المطلق) و«الفرد النسبي» و«الفرد» بالإطلاق أكثر ما يطلقه العلماء على «الفرد المطلق».

الحديث القدسي

وهو كلٌ حديث نبويّ يضيف فيه الرسول عليه السلام قولاً إلى الله عز وجل. ويقال له: «الإلهي». وأما أنه حديثٌ فالرسول هو الحاكي له عن ربه، وأما أنه «قدسيّ» فنسبةً إلى «القدس» وتعني الطهارة والتزنية. وهو وصف

زهير بن حرب متابعة تامة برواية هذا الحديث عن شيخه سفيان. وتابعه بعضهم متابعة قاصرة بروايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ولكشف المتابعة ثمة طريق للتوصل إليه يسميه المُحَدِّثُونَ تسمية خاصة هي «الاعتبار». وقد تطلق المتابعة على «الشاهد» والعكس.

الحديث المتروك

وهو الذي يرويه راوٍ متهم بالكذب في الحديث، أو هو كذاب فعلاً، أو مَنْ ظهر فسقُه بالفعل أو بالقول، أو مَنْ فُحِشَ غلظُه وكثُرَت غفلتُه. نحو أحاديث عمرو ابن شمر عن جابر الجعفي.

الحديث المتَّصِلُ

ويدعى «الموصول». وهو ما اتصل سنده إلى منتهاه، سواء أكان مرفوعاً إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أم موقوفاً.

ولا ينطلق على غير هذا المعنى إلا بقيد نحو: «هذا متصل إلى فلان» كالزُّهري، وسعيد بن المسيَّب، وهو من نوعٍ يقال له: «المقطوع».

الحديث المحفوظ

را: الحديث الشاذ.

الحديث المُدرَج

وهو الحديث الذي يُطَّلَعُ فِيهِ عَلَى زيادةٍ ليست منه. وهو مأخوذٌ لغَةً من

للحديث. وذلك كي يتميَّز من القرآن الذي هو كلامُ الله مباشرةً بلا واسطةٍ، لفظاً ومعنى. وأما الحديث فاللفظ نبويٌّ والمعنى إلهيٌّ.

الحديث المؤنَّن

را: الحديث المؤنَّن.

الحديث المؤنَّن

وهو ما يرد في سنده: «حدثنا فلان أن فلاناً حدثه بكذا» نحو: «حدث مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيَّب قال كذا».

وفرق بعضهم بين «عن» و«أن» فأروا أن الأخيرة محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهد وسمع. وعند الجمهور أنهما متماثلتان في الاتصال مع الشرط المذكور. و«المؤنَّن» مأخوذ من «أن». وهو «المؤنَّن» كذلك.

الحديث المتابع

وهو الذي يشارك راوٍ فيه راوياً آخر في رواية حديث عن شيخه أو عن فوِّقه من المشايخ.

ومثاله ما رواه الإمام مسلم عن زهير بن حرب عن سفيان عن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمي لأمرتهم بالسَّواك عند كل صلاة» فقد تابع جماعة من الرواة

الصحابة. ولم يعدَّ بعضُ المحدثين ما أرسله صغار التابعين مرسلًا، بل منقطعًا؛ لأن أكثر روايتهم عن التابعين. ورأوا أن ما يرويه ابنُ عباس وأمثاله مما لم يسمعه من النبي أو لم يشاهدوه بل هو منقول عن غيرهم من الصحابة هو من المرسل.

الحديث المرفوع

يُدعى عند فقهاء خراسان وأهل الحديث منهم «الخبر» وهو كذلك شائع عند أهل الأصول. ويُعرف بأنه ما أُضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام خاصة؛ من قول أو فعل أو تقرير، متصلًا كان أو منقطعًا، بسقوط الصحابي منه أو غيره. وهذا ما عليه الجمهور. غير أن بعضهم قيده بـ «ما أخبر فيه الصحابي عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قولٍ أو فعل، فأخرج منه المرسل». ويلحق بالمرفوع قولُ الصحابي: «كنا لا نرى بأسًا بكذا وكذا في حياة الرسول» أو «كانوا يقولون أو يفعلون» أو «لا يرون بأسًا بكذا» و«أمرنا بكذا» أو «نُهيئنا عن كذا» أو «من السنة كذا وكذا» يجعل العلماء له حكم المرفوع. ولكنَّ بعضهم خالف. وهو صواب. إذ يلزمُ التدقيق في كثير.

الحديث المُسلسل

وهو الحديث الذي يتصل إسناده بحالٍ أو وصف قولِي أو فعلِي يتكرر في الرواة أو الرواية، أو يتعلّق بزمن الرواية أو مكانها. فهو الذي توارد رجالُ إسناده

«أدرجتُ الشيء في الشيء» إذا أدخلته فيه مضمّنًا إياه. والإدراج نوعان: «إدراج متن» و«إدراج سند».

وأكثرُهُ بيّنه الرواة ولا يسكتون عنه. وقد يردُّ الحديث من طريق أخرى لا تُذكر فيه هذه الزيادة المدرجة عن الراوي نفسه، وقد يقرُّ الراوي بأن هذه الزيادة الكذائية من قولِ فلان، أو يكون ذلك مما يستحيل أن يصدر مثله عن الرسول عليه الصلاة والسلام مثلُ الذي روى أبو هريرة مرفوعًا: «للعبد المملوك أجران. والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبرُّ أمي لأحببتُ أن أموت وأنا مملوك» فقوله: «والذي نفسي بيده... إلى آخره» مُدرج من قول أبي هريرة لاستحالة الأمر إذ أمه تُوفيت قبل مبعثه، وهو أفضلُ الخلق لا يتمي الرق. وهناك أمور دقيقة تحتاجُ إلى اطلاع المجتهدين واجتهادهم لاستخراج المدرج.

الحديث المرسل

وهو عند الأصوليين ما رفعه غيرُ الصحابي. وسُمي مرسلًا لأن راويه أطلقه من غير أن يقيده بالصحابي الذي رواه عنه.

وينظرُ المحدثون إلى المرسل على أنه ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ، صغيرًا كان التابعي أو كبيرًا، من غير تفرقة بين التابعي الكبير والصغير. ويقيد بعضهم المرسل بما رفعه التابعي الكبير فقط، لأن معظم رواية التابعي الكبير عن

راوي هذه الوجوه واحدًا أو أكثر. أما إذا ترجّحت إحدى هذه الروايات بأحد وجوه الترجيح بحيث لا تقاومها رواية أخرى، كأن يكون الراوي أحمقًا أو أكثر ضحبةً للمروية عنه فالحكم للراجحة، وينتفي الاضطراب، حينئذٍ على الراجح والمرجوح. وقد يقع الاضطراب من راوٍ واحد أو من جماعة، وقد يكون سندًا أو متنا، وقد يقع فيهما معًا.

والاضطراب مُشعرٌ بعدم الضبط فهو موجبٌ للضعف. والضبط شرط في صحة الحديث وحسنه إلا في حالة واحدة، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راوٍ أو اسم أبيه، أو في نسبه مثلاً، ويكون الراوي المختلف فيه ثقةً، فيحكم للحديث بالصحة أو الحسن ولا يضرُّ الاختلاف فيما ذكر، مع تسميته «مضطرباً». و«المضطرب» يجمع المعلل، لأن علته قد تكون «الاضطراب». ويعود الحكم على الحديث في النهاية إلى اجتهاد المجتهد. فربما يكون «الاضطراب» يتعذر الخروج منه على بعض المجتهدين ويمكن لآخرين أن يخرجوا منه، إذ الأفهام تتفاوت.

ومثال المضطرب في السند حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، أراك شيبت؟» قال: «شيبتني هود وأخواتها». فهذا الحديث لم يرِدْ إلا من طريق أبي إسحاق السبيعي، واختلف فيه على نحو عشرة أوجه. فمنهم من رواه عنه مُرسلاً، ومنهم من جعله من مُسند

واحدًا فواحدًا على حالة واحدة أو صفة واحدة، سواء كانت هذه الصفة للرواة أو للإسناد، وسواء كان ما وقع منه في الإسناد في صيغ الأداء، أو متعلقًا بزمن الرواية أو بمكانها، وسواء كانت أحوال الرواة أو صفاتهم أقوالاً أو أفعالاً. والتسلسل من صفات الأسانيد.

فمثلاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره) فقد تسلسل بقبض كل من الرواة على لحيته، وبقوله كما قال الرسول عليه السلام. وأمثله كثيرة. والمسلسل فيه «الصحيح» و«الحسن» و«الضعيف» و«الموضوع».

الحديث المُسند

وهو ما اتصل سنده من المبدأ إلى المنتهى. وأكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ، فهو المرفوع المتصل. على أن «الحديث المتصل» قد يرِدُ مرفوعاً وقد يرِدُ غير مرفوع، و«المرفوع» قد يرِدُ متصلاً وغير متصل، بينما يكون «المسند» هو المتصل المرفوع.

الحديث المضطرب

وهو في الاصطلاح الذي يُزوى من وجوه يُخالف بعضها بعضاً، مع عدم إمكان ترجيح أحدهما على غيره، سواء أكان

الحديث المُعْضَل

وهو ما سقط من سنده راويان متتاليان أو أكثر، ومنه ما يُرسله تابع التابعي، فهو دون المنقطع، ولكنه يساويه من جهة أنه مردود لا يحتج به، أيضًا.

ولا يُعدُّ من المعضل قولُ الفقهاء في تصانيفهم: «قال رسول الله كذا وكذا» خلافًا لمن زعم ذلك من المحدثين متذرِّعًا بأن بين هؤلاء وبين الرسول عليه الصلاة والسلام راويين فأكثر، إذ إن الكثرة الكاثرة منهم كانوا بعد عصر التابعين. فهذا لا يَثْبُت. إذ إن الفقهاء ليس مقصودهم إسنَاد الحديث بل إثبات الدليل من الحديث واستنباط المسائل باعتبار أن الرواية ثبتت أصلًا عند أهل الحديث، وهم يلجؤون إليهم في هذا الثبوت، أو أنهم تحقَّقوا من الثبوت بالاجتهاد وبما لديهم من طريقته.

الحديث المُعَلَّق

مأخوذٌ من «تعليق الطلاق» للاشتراك في قطع الاتصال. وهو اصطلاح دالٌّ على الحديث الذي حُذِفَ من أوَّل إسناده واحدٌ فأكثرٌ على التوالي، ويُغزى إلى مَنْ فوق المحذوف من رواته، كقول البخاري في «الصوم»: «وقال يحيى ابن كثير عن عُمَرَ ابن الحكم بن ثُوْبَان عن أبي هريرة: قال: إذا قَاءَ فلا يُفْطِرُ».

وهو كثير في «صحيح البخاري» وأكثره موصول في مواضع من كتابه،

أبي بكر، ومنهم من جعله مَنْ مسند سعد، ومنهم من جعله مَنْ مسند عائشة وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر.

ومثال الاضطراب في المتن حديث «التسمية في الصلاة» أعلَّه بعض العلماء بالاضطراب.

الحديث المضعف

وهو ما لم يُجْمَع على ضعفه، بل فيه تضعيف لبعض أهل الحديث في سنده أو متنه، وفيه تقوية من آخرين، إلا أن التضعيف راجح لا مرجوح، أو أنه لم يمكن الترجيح بين التقوية والتضعيف، لأنه لا ينطلق على ما رُجِّحت تقويته. وهذا النوع أعلى مراتب «الضعيف». وفي النهاية ترجع الأمور إلى اجتهاد المجتهد.

الحديث المطروح

وهو «الحديث المتروك» نفسه في الاصطلاح، غير أن الحافظ الذهبي قال: «وهو داخل في أخبار المتروكين الضعفاء» جاعلاً إياه قسمًا مستقلًا من قولهم: «فلان مطروح الحديث».

والحقيقة أن استعمال العلماء لهذين الاصطلاحين إنما هو لمسمّى واحد عندهم دون أيِّ فارق يُذَكَّر.

الحديث المعروف

را: الحديث المُتَّكِر.

هذين الشرطين فلا يكون متصلًا. على أن بعضهم عدّه «مرسلًا» حتى يتضح أنه متصل. و«المعنن» مأخوذ من «عن».

الحديث المقطوع

وجمعه «مَقَاطِع» و«مقاطيع». قد يطلق على «المنقطع» عند المتقدمين. غير أنه استقر على معنى ما روي عن التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم.

وإذا قال التابعي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «من السنة كذا»، فقد ذكر بعضهم أن له حكم المرسل، وقرّر بعضهم أن له احتمالين: إما أنه «موقوف» وإما أنه مُرْسَل مرفوع.

الحديث المقلوب

وهو الحديث الذي انقلب فيه على راي بعض منته، أو اسم راي في سنده أو انقلب سند متين لآخر.

ومثال ما انقلب في صحيح مسلم حديث أبي هريرة: «سبعة يُظْلَهُمُ اللهُ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ... الحديث» وفيه: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شماله» انقلب على بعضهم وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما ورد في «البخاري» و«الموطأ» وغيرهما. فهذا قلب في المتن.

وقد يكون القلب في الإسناد بقلب اسم راي. مثلاً: «مرة بن كعب» و«كعب بن مرة» لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر.

ذكره مجانبة للتكرار وتَوْخِيًا للاختصار. وما ورد منه جزمًا بصيغ مثل: «قال»، فعل، أو روي، وذكر فلان... فقد عدّه العلماء حكمًا بصحته عن المضاف إليه، إذ إن البخاري لا يستجيز الجزم بذلك إلا وهو صحيح عنده عن المضاف إليه كالحديث المذكور أعلاه.

وما كان بصيغة، نحو: «يُروى»، يُذكر، يُحكى، يقال» فليس له حكم الصحة عن المضاف إليه، كقوله: «يذكر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون في صلاة الصبح» وهو أصله صحيح عند العلماء، لا يُعدُّ واهيًا عندهم.

الحديث المُعَلَّل

وهو الحديث الذي اكتشفت فيه علة قاذحة، وإن كان ظاهره السلامة منها، سواء أكانت العلة في السند أو في المتن. وأكثر العلل تطرأ على الأسانيد، مثل: «الإرسال» و«الانقطاع» و«الوقف» وما في حكمها. وهذا كله يُدْخِلُ الحديث في باب عدم الاحتجاج به، على تفصيل في «الإرسال».

الحديث المعنن

وهو الذي يكون في إسناده: «فلان عن فلان». والذي عليه الجمهور أنه متصل بشرط ألا يكون المعنن مدلسًا، وكذلك إمكان لقاء من أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضًا. وأما إذا فقد أحد

من موضعين: الأول أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبَةَ الجَنْدِيِّ عن الثوري، والثاني أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنما رواه عن شريك عنه.

والمنقطع لا يُخْتَجُّ به أصلاً، فهو من المردود.

الحديث المُنْكَرُ

وهو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات. فكان شرطُهُ، بناءً على هذا التعريف، تَفَرُّدُ الضعيف والمخالفة. فإذا تفرد راوٍ ضعيف بحديث لم يخالف فيه الثقات لا يكون حديثه مُنْكَرًا بل ضعيفاً. وإذا خولف برواية ثِقَّةٍ، فالراجح يقال له: «المعروف» والمرجوح هو «المنكر».

ويَجْتَمِعُ الشاذُّ والمُنْكَرُ في اشتراطِ المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثِقَّةٌ أو صدوق، والمُنْكَر راويه ضعيف.

ويلاحظ أن ابن كثير قد يستخدم الكلمة «مُنْكَر» في معرض حكمه على الحديث الضعيف أو الموضوع.

الحديث الموصول

را: الحديث المُتَّصِل.

الحديث الموضوع

«الموضوع» في اللغة: اسمٌ مفعولٍ من «وَضَعَ، يَضَعُ». ويأتي الفعل لمعانٍ منها: الإسقاط، يقال: «وضع الجنابة عنه» إذا أسقطها، و«وضع الأمر أو الشيء

وربما يكون الحديث من طريق راوٍ معروف به، أو بإسناد مشهور، فيُبَدَّل بنظير الراوي من طبقته، أو بإسناد غير إسناده سهواً.

وقد يتعمد بعضُ حَمَلَةِ الحديث القلبَ بقصد الإغراب، لترغيب الناس في الذي يروونه. وهو إجماعاً لا يجوز. وكما يفعل بعض الوضّاعين بإبدال راوٍ مشهور بآخر من طبقته أو بإلصاق إسناد قوي بمتن ضعيف يدعوهم بعضهم «المركب» وهذا كله لا يجوز متعمداً، إلا ما كان قلباً للأسانيد قصد الاختبار والامتحان، كما فُعِلَ بالبخاري حين نَزَلَ بغداد، فلما أعاد الأسانيد إلى أصلها في مروياتهم أنزلوه منزلته اللائقة به من العلم، إذ لا يُعرَف هذا الباب إلا أكابر العلماء حفظاً وعلماً. وأما ما ورد قلباً على جهة السهو فلا يَصْرُ بل يُؤخَذ به ويُخْتَجُّ.

الحديث المُنْقَطِع

وهو ما سقط من سنده راوٍ واحدٌ أو أكثر، فكل ما سقط منه راوٍ سواء أكان في أوله أو في وسطه أو في آخره فهو منقطع. وقد يُطَلَّق على ما ذُكِرَ فيه راوٍ مبهم عند بعضهم. و«مُرْسَلُ التابعي» يدخل في بعض صور المنقطع.

ومثال ما سقط من سنده راوٍ ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيِّع عن حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين» فهو منقطع

الْحَرَجِ

را: الحرام.

الْحَرَامِ

ويقال له: «ممنوع، مزجور، ذنّب، معصية، قبيح، سيئة، فاحشة، إثم، حَرَج، حَرَج، تحريج، عقوبة» وهو نقيض «الواجب»، وهو اصطلاحاً، ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بطلب ترك الفعل طلباً جازماً. فهو ما دُمَّ فاعلهُ شرعاً. ويقال له، أيضاً: «محظور».

الْحَرَجِ

را: الحرام.

الحروف المشابهة للفعل

وهي التي ترفع الخبر وتنصب الاسم. وهي: «إِنَّ، أَنْ، لَيْتَ، لَكِنَّ، لَعَلَّ، كَأَنَّ». وتكون الأولى والثانية للتوكيد، والثالثة للتمني، والرابعة للاستدراك، والخامسة للترجي، والسادسة للتشبيه. هذه هي معانيها الأصلية المثبتة لدى العلماء كافةً.

الحس

وهو ما تقوم به الحواس الخمس من نقل للصور الجزئية في الواقع الذي هو المحسوس. سواء أوقعت الحواس على الذات أو على الأثر. وكذلك يُطلق على

عن كاهله» إذا أسقطه؛ ويأتي كذلك بمعنى التزك، ومنه: «إِبِلٌ موضوعة» أي: متروكة في المَرعى؛ وبمعنى الافتراء والاختلاق. نحو: «وَضَعَ فلانُ القِصَّةَ» أي: اختلقها وافتراها.

وهو في اصطلاح الحديث ما نُسِبَ إلى الرسول ﷺ اختلاقاً وكذباً، مما لم يقله أو يفعله أو يقره. وبعبارة موجزة هو المختلقُ المصنوع. نحو الحديث القائل: «المؤمن حُلُوٌ يحبُّ الحلاوة» والآخر: «المَجْرَّةُ التي في السماء من عَرَقِ الأفعى التي تَحْتَ العَرَشِ».

الحديث الموقوف

وهو ما روي من قول الصحابي وفعله وتقريره، متصلاً كان أو منقطعاً. وشرط بعضهم الاتصال إلى الصحابي.

وقد يقال بالتقييد مثلاً: «وَقَفَّهُ فلانٌ على الزُّهري» أو «على مالك» فيدخل غير الصحابي بالتقييد. وأما بالإطلاق فهو ما ورد في التعريف ليس غير.

ويسميه فقهاء خراسان «أثراً» وكذلك هو عند أهل الحديث. وليس له حكم المرفوع عند أهل العلم إلا إذا وجدت قرينة كأن يقول الصحابي: «كنا نقول أو نفعل كذا في عهد الرسول» ونحوه.

وإذا قال الراوي: «يرفعه، يثميّه، أو يبلِّغُ به» أي: الصحابي، فهذا مرفوع. وقد جعلوا ما يقوله الصحابي في التفسير أو ما لا مدخل للرأي فيه من المرفوع لا الموقوف.

الحَسَنُ لِدَاثِهِ

وهو أَحَدُ نَوْعِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ .
وَيُعْرَفُ بِنَفْسِ تَعْرِيفِهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ
بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ حِينَ يُذَكَّرُ لَدَى
الْمُحَدِّثِينَ . وَقَدْ يَرْتَقِي إِلَى رَتَبَةِ
«الصَّحِيحِ» إِذَا تَعَدَّدَتْ طَرَفُهُ .

الحَسَنُ لِغَيْرِهِ

وهو أَحَدُ نَوْعِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ .
وَيُرَادُ بِهِ مَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مُسْتَوْرًا لَمْ
تُحَقِّقْ أَهْلِيَّتَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَغْفَلًا كَثِيرَ
الْخَطَأِ فِيمَا يَرُويهِ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّهَمِ فِي
الْحَدِيثِ بِكَذِبٍ، وَلَا بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ
الْفِسْقِ . وَيَعْضُدُ بَرَاوٍ مُعْتَبَرٍ مِنْ مَتَابِعٍ أَوْ
شَاهِدٍ .

وعليه فأصله يكون ضعيفًا، وإنما
يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْحَسَنُ بِالْعَاضِدِ الَّذِي عَضَدَهُ،
فاحتمل لوجود العاضد، ولولاه
لاستمرت صفة الضعف فيه .

الحَسْوُ

وهو فِي اللُّغَةِ مَا يُمْلَأُ بِهِ الْوَسَادَةُ .
وَيُرَادُ بِهِ، اصْطِلَاحًا، مَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ
الزَّائِدِ الَّذِي لَا طَائِلَ تَحْتَهُ . وَيُطْلَقُ كَذَلِكَ
عَلَى «الاعتراض» .

الحَضْرُ

وهو عِبَارَةٌ عَنْ إِيرَادِ الشَّيْءِ عَلَى عَدَدٍ
مَعْيُنٍ .

القوة الباطنة، وهي الوجدان، أي: ما
يجده الحي في نفسه من اللذة والألم
والجوع وغيره . والحس هو «الإحساس» .

الحَسَنُ

ويقاله «القبیح» . وهو بحث في
موضوع الحكم على أفعال الإنسان . وقد
اختلف فيما اختلف فيما يقع عليه
التحسين والتقييح، ثم في الجهة التي
تُحَسَّنُ أَوْ تَقْبَحُ . فقيل: «الحسن ما حسنته
الشرع» وقيل: «الحسن ما حسن العقل»
والحقيقة أن النظرة تختلف باختلاف
المنظور إليه . فأما الأفعال من حيث
واقعتها ما هو، ومن ناحية ملاءمتها لطبع
الإنسان وميوله الفطرية، ومنافرتها له،
فهذان الوجهان مما يحكم العقل فيهما .
مثلاً، الحكم على الغنى والفقر بأن الأول
حسنٌ، والثاني قبيح هو مما يُذَكَّرُ الْكَمَالُ
والنقص فيهما من الواقع نفسه، وكذلك
الحكم على أن إنقاذ الغريق حسنٌ، وأخذ
الأموال ظلمًا قبيح فإن الطبع ينفّر من
الظلم، ويميل إلى إسعاف الغريق . وأما
الحكم على الأفعال من حيث الثواب
والعقاب، أي: أن الفعل الكذائي يستحق
ثوابًا، أو عقابًا فهذا ليس للعقل فيه
نصيبٌ . وهو معنى الحكم على الفعل من
حيث الحسنُ والقبحُ، فالتحسين والتقييح
على هذا شرعيان ولا دَخْلُ للعقل فيهما .
ويوصف الحسن بأنه «مباح» أي: أن الله
أباحه، كما يوصف بأنه «طَلَقٌ» و«حَلَالٌ» .

وغيرها من العبادات لا لثُحْمَدَ عليها، ولا لنال بها في الدنيا شرفاً وعزاً أو شيئاً من حُطامها، فهذا ضدُّ ما وُضعت له العبادات، بل هي خالصةٌ لله وَحَدَهُ، وهكذا شُرِعتِ الكِفَايَاتُ لا لئِنال بها عِزُّ السلطان، وَنَحْوَهُ الوِلايَةِ، وشرف الأمر والنهي، وإن كان قد يحصل ذلك بالتَّبِعِ، فَإِنَّ عِزَّ الْمُتَّقِي لله في الدنيا وشرفه على غيره لا يُنكِرُ، وكذلك ظهوره في الولايات موجودٌ معلوم ثابت، شرعاً، من حيث يأتي تَبَعاً للعمل المكلف به. وهكذا القيام بمصالح الوِلاَةِ من حيث لا يقدر في عدالتهم حسبما حدَّه الشارع غير مُنكِر ولا ممنوع، بل هو مطلوب متأكد. فكما يجب على الوالي القيام بمصالح العامة، فعلى العامة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم إن احتاج إلى ذلك. وقد دلَّت الآيات والأحاديث على أن قيام المكلف بحقوق الله سببٌ لإنجاز ما عند الله من الرزق.

الحَفْصِيَّة

وهم أصحاب أبي حَفْص بن أبي المقدم. زادوا على «الإباضية» أن بين الإيمان والشرك معرفة الله، فإنها خَصْلَةٌ متوسِّطةٌ بينهما.

الحِفْظ

هو تخزين ما يَرِدُ إلى الذهن من معلوماتٍ وَضَبْطُهَا.

الحَصْرُ الاستقرائي

وهو الحصر الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، بل يحصل بالاستقراء والتَّبِعِ، ولا يضره الاحتمال العقلي، بل يضره الوقوعي، نحو قولنا: «الدلالة إما وضعية، وإما طَبِيعِيَّةٌ».

الحَصْرُ العقلي

وهو ما يكون دائراً بين النفي والإثبات، ويضره الاحتمال العقلي فضلاً عن الوجودي، كقولنا: «الدلالة إما لفظيٌّ وإما غير لفظيٌّ».

حَصْرُ الكُلِّ في أجزاءه

وهي عبارة يراد بها الحصر الذي لا يصح إطلاق اسم الكُلِّ على أجزائه. منها حصر الرسالة على الأشياء الخمسة، أي: مقدّمة، وثلاث مقالات، وخاتمة، لأنه لا تطلق الرسالة على كل واحد من الخمسة.

حَصْرُ الكُلِّي في جزئياته

ويُطلَقُ هذا التركيب على ما يصحُّ إطلاق اسم الكلي على كل واحد من جزئياته، كحَصْرِ المقدمة على ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه وموضعه.

الحِطُّ المقصود

اصطلاحٌ خاصٌّ بكتاب «الشاطبي». ويعني به ما كان مقصودَ الشارع بوضعه السبب. فالشارع كما نعلم شرع الصلاة

مصلحة، ولأمرٍ آخر هو أن الحق وحدةٌ قياس فلا يوصف بما يكون وحدةً قياس، كما في بعض ما ورد من تعاريف. (را: الصدق).

حَقُّ العبد

وهو الفعل الذي فيه مصلحةٌ خاصة للفرْد، مثل استيفاء الدَّين أو الدَّية، وضمَان المتلفات، والهبة، والهدية. وهذا النوع إن شاء العبد استوفاه وإن شاء أسقطه، لأن الشارع أعطى الإنسان الحق في أن يتصرف في خالص حقه بما يشاء ضمنَ أحكام الشرع.

حَقُّ الله

وهو الفعل الذي يترتب عليه نفعٌ عام من حيث صلتهُ بحق الله، ولذا نُسب إلى رب العالمين نفعُهُ وشموله. ولا يَجُوز إسقاطُ هذا الحق، ولا يحق لأحد أن يتنازل عنه أو الخروجُ عليه. ومن هذه الحقوق العبادات، والخَرَج، والكفَّارات بجمع أنواعها، وإقامة الحدود المقدَّرة شرعاً كحدِّ الزَّنى، وشرب الخمر.

الحقيقة

الحقيقة: «فَعِيْلَةٌ» من «الحَقِّ»، وهو الثابت، لأن نقيضه الباطل، وهو غير ثابت. وهي بالمعنى الدقيق: «مطابِقةُ الفكرة للواقع» فمثلاً: «الشمس تَطْلُع من الشرق» فكرة، ونرى أنها مطابِقة للواقع يقيناً حين نعرضها على الحس، فهي حقيقة. وتُطلق الحقيقة، أحياناً، بمعنى

الحق

وهو في اللغة الثابت الذي لا يَسُوغ إنكاره. وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع. يُطْلَق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار احتمالها على ذلك. ويقابله «الباطل». وأما مفهوم «الصدق» فقد شاع في الأقوال خاصة. والفرق بينهما أن المطابِقة في الحق تعبَّر فيه من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم. فمعنى: «صدق الحكم» مطابِقة للواقع، ومعنى «حَقِّيَّة الحكم» مطابِقة الواقع إياه. هذا ما قيل في هذا الباب، وهو غير صحيح. فالحق أعم من الصدق مُطلقاً، فالصدق يعبر عن باب من أبواب الحق. وهما جميعاً يعبران عن مطابِقة الواقع سواءً أكانت ظنيَّةً أو قطعية. ولا معنى لعكس المسألة في المطابِقة للتفريق بينهما.

ووجه الالتباس أن الحَقَّ يُستَمَل في معنى الصدق والصواب، فيقال: قولٌ حَقٌّ، ويراد بها الصدق، أحياناً، والصواب. ومن هنا جاء هذا التعريف المشترك للحق والصدق، مع أن هذا التعريف هو في الواقع تعريفٌ للحقيقة. وهما أعمُّ منها، لأنها تختص بالوجود لا بالكُنه والصفات. فلا بد من البحث عن تعريفٍ آخر لهما.

ونقول في تعريف «الحق» بالمعنى الشرعي: «هو مصلحةٌ مطلقاً تتعلقُ بدمَّة المكلف» وقيدُ «مطلقاً» هو لِيَعْمَ كلُّ

للاستعمال العام في اللغة بحيث هُجر
الأول. وهي قسمان:

الأول: أن يوضع الاسم لمعنى عام
ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة
ببعض مسمياته كاختصاص لفظ «الدابة»
بذوات الأربع عُرْفًا، وإن كان في أصل
اللغة لكل ما دَبَّ على الأرض من إنسان
وحَيوان، إلا أن استعمال اللغة العام
خَصَّصها بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون الاسم في أصل
اللغة لمعنى، ثم يشتَهَر في عُرْف
استعمالهم بالمعنى الخارج عن الموضوع
اللغوي، بحيث لا يُفْهَم لدى إطلاقه
غيره، كالغائط، وإن كان في أصله
للمُطْمَئِنِّ من الأرض، بيد أنه قد اشتَهَر
في عُرْفهم بالخارج المستَقْدَر من الإنسان.

فالحقيقة العرفية هي من وضع
العرب، وليس لأحد أن يقوم بها. وهي
غير الحقيقة العرفية الخاصة.

الحقيقة العرفية الخاصة

وهي اصطلاح كل طائفة من ذوي
الاختصاصات على معنى معين في لفظ
معين. نحو: «الفاعل، المفعول» في
النحو، و«الزاوية، والمثلث» في
الرياضيات، و«النجم، والكواكب» في
الفلك، و«التزميع» في الكتابة، إلى آخر
ما هنالك من اصطلاحات للدلالة على
معانٍ معيَّنة، من باب إطلاق الأسماء على
المسميات.

أوسع على ماهية الشيء وجوهره، كقولنا:
«حقيقة الماء أنه كذا».

وفي اصطلاح الأصوليين هي مقابل
«المجاز». وتُعرَّف بأنها «اللفظ المستعمل
فيما وُضع له أولاً في اللغة» كاللَّيْثُ
المستعمل في الحيوان المفترس. وهي
الحقيقة اللغوية. وأما على الإطلاق فهي
اللفظ المستعمل فيما وُضع له في
اصطلاح التخاطب. وبهذا تشمل الحقيقة
اللغوية، والشرعية، والعرفية.

الحقيقة الشرعية

وهي اللفظ الذي وضعه الشرع
لمعنى، بحيث يدل عليه بلا قرينة.
فالحقائق الشرعية هي ألفاظ استفيد من
الشارع وضعها. فالصلاة للأفعال
المخصوصة، والزكاة للقدْر المُخْرَج،
والصوم للإمساك المعروف، والإيمان
للتصديق الجازم المطابق للواقع عن
دليل، وغيرها. كلها من الحقائق
الشرعية، فهي قد استعملت فيما وُضع
لها في عُرْف الشرع، إذا انتقلت عن
مُسَمَّاهَا اللغوي إلى غيره، لاستعمال
الشرع لها بالمعنى الذي انتقلت إليه. وقد
أنكر قومٌ ورود الحقائق الشرعية، ولهم
حُجَجٌ لا تَبْتُ أمام الفحص.

الحقيقة العرفية

وهي اللفظ المستعمل فيما وُضع له
بعُرْف الاستعمال اللغوي، أي: هي اللفظة
التي انتقلت عن مسماها اللغوي إلى غيره

الحكاية

وهي استعمال الكلمة بنقلها من المكان الأول إلى المكان الآخر مع استبقاء حالها الأولى وصورتها، وذلك من دون تغيير حركة أو تبديل صيغة.

الحُكْم

ويُطْلَقُ في اللغة على وضع الشيء في موضعه، وعلى كل ما له عاقبة محمودة. وفي الاصطلاح هو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً. وبهذا تخرج النسبة التقيدية. وهو كقولنا: «العالم قديم» و«العالم ليس بقديم».

حُكْم الأَصْل

وهو الحكم الشرعي الذي ثبت للأصل بالكتاب أو السنة أو الإجماع. ولا بد في هذا الأصل أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع، وأن يكون كذلك معقول المعنى بوجود علة يُبنى عليها يستطيع العقل إدراكها، وتكون العلة متعدية؛ وكذلك أن يكون للحكم علة ليست قاصرة عليه، فإذا كانت قاصرة كآية السرقة لكون «السرقة» فيها علة، إلا أنها قاصرة لا تتعدى إلى غيرها كالاختلاس، مثلاً، فهذه ليست علة على الحقيقة بل هي سبب. وكذلك لا بد ألا يكون حكم الأصل مختصاً بالأصل، لأن اختصاصه بالأصل يمنع من قياس الفرع عليه. فلا قياس، كاختصاص خزيمة بن ثابت بقبول

شهادته وخذّه، واعتبارها تعادل شهادة اثنين. فهو حكم خاص بخزيمة ثبت بقوله عليه السلام: «مَنْ شَهِدَ لَه خَزِيمَةٌ فَهُوَ حَسْبُهُ» فلا يقاس عليه غيره مهما كانت درجته من الفضل والتقوى والورع.

الحكم الشرعي

عَرَفَ الأصوليون الحكم الشرعيّ بأنه خطابُ الشارع المتعلّق بأفعال العباد، بالاعتضاء، أو التخيير، أو الوضع. وبيان ذلك أن الشارع هو الله تعالى، والخطاب هو خطاب الله، وإنما أضيف إلى كلمة «الشارع» وليس إلى «الله» كي يشمل السنّة وإجماع الصحابة من حيث كونه دالاً على الخطاب حتى لا يتوهم متوهم أن المراد به القرآن فقط، لأن السنّة وحيّ فهو خطاب الشارع، وإجماع الصحابة يكشف عن دليل من السنّة فهو خطاب الشارع. وإنما قيل: «المتعلق بأفعال العباد» ولم يقل: «المكلّفين» كي يشمل الأحكام المتعلقة بالصّبي والمجنون، كالزكاة في أموالهما. ومعنى كونه متعلقاً بالاعتضاء، أي: متعلقاً بالطلب، لأن الاعتضاء هو الطلب. وأما التخيير فهو الإباحة. وأما خطاب الوضع فهو مقابل لخطاب التكليف. (را: خطاب التكليف، وخطاب الوضع). وبهذا يكون التعريف جامعاً مانعاً.

الحكم الظاهري

وله مدلولان اصطلاحيان مقابل «الحكم الواقعي». فالأول: هو الحكم

الشارع للشيء بعنوانه الأولي أو الثانوي، والمدلول عليه بالأدلة القطعية، أو الأدلة الاجتهادية كالأمارات، والطُّرُق الظنية التي قام على اعتبارها دليل قطعي؛ والاصطلاح. الثاني: يراد به الحكم المَجْعُولُ من الشارع، وهو الذي دلت عليه الأدلة القطعية. ويقابله في كلا الاصطلاحين اصطلاح «الحكم الظاهري».

الحكم الواقعي الأولي

ويراد به الحكم المَجْعُولُ للشيء أولاً وبالذات، أي: بلا لِحَاظٍ ما يطرأ عليه من العوارض الأخر، كأكثر الأحكام الواقعية تكليفية أو وضعية.

الحكم الواقعي الثانوي

وقد أريد به ما يُجْعَلُ للشيء من الأحكام بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة، تقتضي تغيير حكمه الأولي. فشرَبُ الماء، مثلاً، مباحٌ بعنوانه الأولي، ولكنه بعنوان إنقاذ الحياة يكون واجباً. والصناعات التي يتوقف عليها نظام الحياة واجبة على الكفاية، ولكنها مع الانحصار بشخص أو فئة خاصة تكون واجبة عيناً إن صح أن الوجوبين مختلفان بالسُّنْحِ.

الحكمة

تفيد في اللغة معنى العلم والعمل. وتُطَلَّقُ على العِلْمِ وحده، كما تطلق على الإيجاد، وعلى كل كلام وافق الحق، وعلى الكلام المعقول المصنوع عن

المستفاد من الأدلة الفقهية المأخوذ في موضوعها الشك، كالحكم المأخوذ من «الاستصحاب» أو «البراءة» أو غيرها؛ والثاني: ما كان مدلولاً للأدلة غير القطعية أمانة كانت أو أصلاً.

الحكم الظني

وهو الحكم الذي وقع الظنُّ فيه من أحد طَرَفَيْ الثبوت أو الدلالة. فإذا كان النصُّ قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو العكس، أو كان الثبوت والدلالة كلاهما ظنيين فهذا كله يُؤوَلُ إلى الحكم الظني. فمثلاً قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية 43] قطعي الثبوت، غير أنه ظني الدلالة إذ يترددُ اللمسُ بين الحقيقة، وبين المجاز الذي يعني «الجماع». والقرائن هي التي تعيّنُ أحدَ الاحتمالين.

الحكم القطعي

وهو الحكم الذي تحقَّقَ القطعُ فيه من طَرَفَيْ الثبوت والدلالة. فقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38] حُكْمٌ قطعي في وجوب قطع يد السارق. فأما أنه قطعي الثبوت فلائنه قرآنٌ وهو متواتر، وأما القطع في الدلالة فلائناً الألفاظ ونسبته ليست لها إلا دلالة واحدة في لسان العرب.

الحكم الواقعي

ولدى الإمامية مدلولان اصطلاحيان فيه: الأول: يراد به الحُكْمُ المَجْعُولُ من

«الورود». وهي كالتخصيص في النتيجة من جهة ورود أحد الدليلين بخروج مدلولهما عن عموم مدلول الآخر. غير أن الفرق هو في كيفية الإخراج، فإنه في التخصيص إخراج حقيقي مع بقاء الظهور الذاتي للعموم في شموله، وفي الحكومة إخراج تنزيلي على وجه لا يبقى ظهور ذاتي للعموم في الشمول، بمعنى أن الدليل الحاكم يكون لسأته تحديداً موضوع الدليل المحكوم أو محموله، تنزيلاً وادعاءً. فلذلك يكون الحاكم متصرفاً في عقد الوضع أو عقد الحمل في الدليل المحكوم. فلو قال الأمر عقيب أمره بإكرام العلماء: «لا تُكْرِمِ الفاسق» لكان القول الثاني مخصصاً للأول، لأنه ليس مفاداً إلا عدم وجوب إكرام الفاسق مع بقاء صفة العالم له. أما لو قال عقيب أمره: «الفاسق ليس بعالم» فإنه يكون حاكماً على الأول، لأن مفاده إخراج الفاسق عن صفة العالم تنزيلاً، بتنزيل الفسق منزلة الجهل، أو علم الفاسق بمنزلة عدم العلم. وهذا تصرف في عقد الوضع. فلا يبقى عموم لفظ العلماء شاملاً للفاسق بحسب هذا الادعاء والتنزيل. وبالطبع لا يعطى له، حينئذ، حكم العلماء من وجوب الإكرام ونحوه.

والحكومة على قسمين: قسم يكون التصرف فيها بتضييق الموضوع كما ذكرنا آنفاً مثاله؛ وقسم بتوسعته مثل ما لو قال عقيب الأمر بإكرام العلماء مثلاً: «المتقى

الحشو. وقرنت في القرآن بكلمة «الكتاب» وتعني السنة.

وهي في البحث الأصولي غاية الشارع التي يهدف إليها من التشريع. فهي نتيجة تبين مقصود الشارع من الحكم. ولذلك فهي تخالف العلة. ونتيجة الحكم قد تتحقق وربما لا تتحقق.

فمن النصوص الدالة على «الحكمة» قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: الآية 107] فالرحمة وصف للشرعية من حيث نتيجة تطبيقها؛ وقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: الآية 28] فيصح الحج إن شهد الحاج المنافع أو لم يشهد أي: إن باع أو اشترى.

والحكمة هي «المقصد» بنفس المعنى.

الحكومة

وهو اصطلاح فيه توسع كبير لدى الإمامية. ويعني أن يقدم أحد الدليلين على الآخر تقديم سيطرة وقهر من ناحية أدائية، ولذا سميت كذلك. فيكون تقديم الدليل الحاكم على المحكوم ليس من جهة السند ولا من جهة الحجية، بل هما على ما هما عليه من الحجية بعد التقديم أي: أنهما بحسب لسانهما وأدائهما لا يتكاذبان في مدلولهما، فلا يتعارضان. وإنما التقديم من ناحية أدائية بحسب لسانهما، ولكن لا من جهة التخصيص، ولا من جهة

المطلق بقيده، أو لا ينفك عن قيده في التصور والاستعمال. ويراد بالحمل دون تقييد في استعمالات أهل الأصول اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده. فالحمل هو من صفات السامع عندهم. ويقولون: «الحملُ لاجئٌ، والوضع سابقٌ» بهذا المعنى الأخير. (را: حمل المطلق على المقيد).

حَمَلُ الاِشْتِقاقِ

ويقال له: «حمل ذو هو». وسُمِّي كذلك لأن هذا المحمول من دون أن يُشْتَقَّ منه اسمٌ، نحو: «الضاحك» أو يضاف إليه «ذو»، لا يصح حمله على موضوعه، فيقال للمشتق كالضاحك: «محمول بالمواطأة» وللمشتق منه كالضحك: «محمول بالاشتقاق». والمحمول بالاشتقاق لا يدخل في أقسام الكليات الخمس. فالضحك لا يصح أن يقال: «خاصة للإنسان» ولا اللون هو خاصة للجسم، ولا الجِسُّ فصل للحيوان، بل الضاحك والملون خاصة، والحساس هو الفصل.

الحَمَلُ الذَاتِيُّ الأوَّلِيُّ

ويُقصدُ به أنَّ مفهوم الموضوع هو بعينه نفسُ مفهوم المحمول وماهيته، بعد أن يلحظا متغايرين بجهةٍ من الجهات. نحو قولنا: «الإنسان حيوان ناطق» فإن مفهوم «الإنسان» ومفهوم «حيوان ناطق»

عالم» فهو حاكم على الأول وليس فيه إخراج، بل تصرف في الموضوع بتوسعة معنى العالم ادعاءً إلى ما يشمل المتقيّ تنزيلاً للتقوى منزلة العلم، فيُعطى للمتقي حكم العلماء من وجوب الإكرام ونحوه.

الحَمَزِيَّةُ

وهم أصحاب حمزة بن أدرك. وافقوا الميمونية فيما ذهبوا إليه من البدع إلا أنهم قالوا: «أطفال الكفار في النار».

الحَمَلُ

اصطلاحُ يراد به الاتحاد بين شيئين، لأن معناه أن هذا ذاك. وهذا المعنى كما يتطلب الاتحاد بين الشيئين يستدعي المتغايرة بينهما، ليكونا بحسب الفرض شيئين. ولولاها لم يكن إلا شيء واحد لا شيان. وعليه لا بد في الحمل من الاتحاد من جهة والتغاير من جهة أخرى، كي يصح هذا الحمل. ولذا لا يصح الحملُ بين المتباينين إذ لا اتحاد بينهما. ولا يصح حمل الشيء على نفسه، إذ الشيء لا يغاير نفسه.

ويتألف الحمل من طرفين: الأول: هو موضوع والثاني: محمول. فقولنا: «الإنسان فان» أو «كل إنسان فان» الموضوع هو «الإنسان» والمحمول هو «فان». وكذلك «كل إنسان» فهو موضوع. وفي الأصول تطلق عبارة: «حمل المطلق على المقيد» بمعنى أن يُظنَّ السامعُ أنَّ مراد المتكلم من النص هو

وخالف آخرون. فإذا اختلف الحكم فلا يُحْمَلُ المطلقُ على المقيّد. وأما إذا لم يختلف الحكمُ فينظرُ فإن اتحدَ سببُهُما فإنه يُحْمَلُ، وإن اختلفَ فلا يُحْمَلُ المطلقُ على المقيّد.

والتقييد يجري كما يجري التخصيص، فيكون بالكتاب، وبالسنّة، وبإجماع الصحابة، وبالقياس.

حمل الموطأة

ويقال له: «حمل هو هو». ومعنى (الموطأة) هو الاتفاق. ومعنى هذا الحمل أن ذات الموضوع نفسُ المحمول، أو معناه، هذا ذاك. وذلك نحو قولنا: «الإنسانُ حيوانٌ ناطقٌ». وجميع الكليات الخمس يُحْمَلُ بعضها على بعض وعلى أفرادها بهذا الحمل، كالنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام.

حَمَلُ هُو هُو

را: حمل الموطأة.

الحَمَلِيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ

وهي التي يكون وجودُ موضوعها في نفس الأمر والواقع، بمعنى أن الحكم على الأفراد المحققة الوجود، والمقدرة الوجود معاً. فكلُّ ما يُفْرَضُ وجودُهُ - وإن لم يوجد أصلاً - فهو داخلٌ في الموضوع ويشمله الحكم. نحو: «كلُّ مثلث مجموعُ زواياه يساوي قائمتين» و«بعضُ المثلث قائمُ الزاوية» و«كلُّ إنسان قابلٌ

واحدٌ إلا أن التغيرَ بينهما بالإجمال والتفصيل.

حَمَلُ ذُو هُو

را: حمل الاشتقاق.

الحَمَلُ الصَّنَاعِيُّ الشَّايِعُ

وهو «الحمل المتعارف» كما يُطَلَقُ عليه أحياناً. ويكون الاتحاد فيه في الوجود والمصدق، والمغايرة بحسب المفهوم. ويرجع الحمل إلى كون الموضوع من أفراد مفهوم المحمول ومصاديقه، كقولنا: «الإنسان حيوان» فإن مفهوم الأول غير الثاني، ولكن كلُّ ما صدق عليه الإنسان صدق عليه الحيوان.

حَمَلُ المَطْلُوقِ عَلَى المَقْيَدِ

وهي عبارة تعني أن يتوارد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فيقيد النص المقيد النص المطلق، فيَحْمَلُ هذا الأخيرُ على الأول، فيعملُ بالمطلق على أساس ورود ما قيده عن إطلاقه. وهي محلٌّ خلاف بين الأصوليين.

فمثلاً إذا ورد نص مطلق، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: الآية 3] وورد نفسُ النص مقيداً في آيةٍ أخرى، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ [النساء: الآية 92] فحمل بعضهم الرقبة على المؤمنة، باعتبار أنها قيدٌ للرقبة في النص المطلق،

وهكذا» لأنه لم يوجد فلم تثبت له كل هذه الأشياء قطعاً. ويقال لمثل هذه السالبة: «سالبة بانتفاء الموضوع».

الحملية المحصّلة

وهي ما كان موضوعها ومحمولها محصّلاً سواءً كانت موجبة أو سالبة. مثل: «الهواء نقي» «الهواء ليس نقياً». وتسمّى «محصّلة الطرفين» ومعنى «التحصيل» الدلالة على شيء موجود، نحو: «إنسان، محمد، ضبع» أو الدلالة على صفة وجودية. نحو: «عالم، عادل، كريم، يتعلم».

الحملية المعدولة

وهي ما كان موضوعها أو محمولها أو كلاهما معدولاً، سواءً كانت موجبة أو سالبة. وتدعى «معدولة الموضوع» أو «معدولة المحمول» أو «معدولة الطرفين» بحسب دخول العدول على أحد طرفيها أو كليهما. والعدول هو دخول حرف السلب على وجه يكون جزءاً من الموضوع أو المحمول. مثال معدولة الطرفين: «كل لا عالم هو غير صائب الرأي» ومعدولة المحمول: «الهواء هو غير فاسد» ومعدولة الموضوع مثل: «غير العالم ليس بسعيد».

الحملية الموجبة

وهي ما أفادت بثبوت شيء لشيء. وثبوت شيء لشيء هو فرع لثبوت المثبت

للتعليم العالي» و«كل ماء طاهر». فيلاحظ في هذه الأمثلة أن كل ما يُفرض للموضوع من أفراد (سواءً كانت موجودة بالفعل أو معدومة ولكنها مقدّرة الوجود) تدخل فيه ويكون لها حكمه عند وجودها.

الحملية الخارجية

وهي التي يكون وجود موضوعها في الخارج على وجه يلاحظ في القضية خصوصاً الأفراد الموجودة المحقّقة منه بأحد الأزمنة الثلاثة. نحو: «كل جندي في المعسكر مدرّب على حمل السلاح» و«بعض الدور المائلة للانهدام في البلد هُدمت» و«كل طالب في المدرسة مُجدّد».

الحملية الذهنية

وهي التي يكون وجود موضوعها في الذهن فقط مثل: «كل اجتماع النقيضين مغاير لاجتماع المثليين» و«كل جبل ياقوت ممكن الوجود» فإن مفهوم اجتماع النقيضين وجبل الياقوت غير موجودين في الخارج، ولكن الحكم ثابت لهما في الذهن.

الحملية السالبة

وهي عكس «الحملية الموجبة» لا تستدعي وجود موضوعها، لأن المعدوم يقبل أن يسلب عنه كل شيء. ولذلك قالوا: «تصدق السالبة بانتفاء الموضوع» فيصدق نحو: «أبو عيسى ابن مريم لم يأكل ولم يشرب ولم ينم ولم يتكلم...»

«مطلقة عامة». فتتركب الحينية اللا دائمة من «حينية مطلقة» و«مطلقة عامة». نحو: «كل طائر خافق الجناحين بالفعل حين هو طائر لا دائماً» أي: لا شيء من الطائر بخافق الجناحين بالفعل.

الحينية المطلقة

وهي من قسم «المطلقة» فتدل، أيضاً، على فعلية النسبة، لكن فعليتها حين اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه. نحو: «كل طائر خافق الجناحين بالفعل حين هو طائر» فهي تشبه المشروطة والعرفية من ناحية اشتراط جهتها بوصف الموضوع وعنوانه.

الحينية الممكنة

وهي من قسم «الممكنة» ولكن إمكانها بلحاظ اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه. نحو: «كل ماش غير مضطرب الديدن بالإمكان العام هو ماش» ويؤتى بالحينية عندما يتوهم المتوهم أن المحمول يمتنع ثبوته للموضوع حين اتصافه بوصفه.


له، أي أن الموضوع في الحملية الموجبة يجب أن يُفرضَ موجوداً قَبْلَ فَرَضِ ثبوت المحمول له، إذ لولا أن يكون موجوداً لَمَا أمكن أن يثبت له شيء. فلا يمكن أن يكون «سعيد» في مثل: «سعيد قائم» غير موجود، ومع ذلك يثبت له القيام. وهذا تقسيمٌ للحملية باعتبار الكيف.

الحيثية


هي عبارة عن تقييد الحكم بلفظ «حيث» عند الأصوليين، وتعني الجهة. فمثلاً يقولون: «الفقه من حيث اللغة». يعني من جهة اللغة.

الحينية اللادائمة

وهي «الحينية المُطلقة» المقيّدة باللا دوام الذاتي، لأن «الحينية المطلقة» معناها أن المحمول فعلي الثبوت للموضوع حين اتصافه بوصفه. فيحتمل فيها الدوام ما دام الموضوعُ وعدمه. ولأجل التصريح بعدم الدوام تقيّد بكلمة «اللا دوام الذاتي» الذي يشار به إلى



حرف الخاء



الخاصُّ

واللام لا يوجدان من دون الاسم،
والاسم يوجد من دونهما كما في كلمة
«زيد».

الخاطر

وهو ما يَرِدُ على القلب من الخطاب
أو الوارد الذي لا عمل للبعد فيه.

الخَبَر

وهو في اللغة مشتق من «الخَبَار»
وتعني «الأرض الرخوة»، فالخبر يشير
الفائدة، كما أن الأرض «الخبار» تشير
الغبار إذا قرعها الحافر. هكذا قيل فيه.
ويُطْلَقُ على الإشارات الحَالِيَّةِ مجازًا،
كقوله: «تخبرني العينان ما الصدرُ كاتمٌ»
وقوله: «وبذاك خَبَرْنَا الغرابُ الأسودُ».

وهو، اصطلاحًا، كلامٌ تامٌّ مفيدٌ
بنفسه إضافةً أمرٍ من الأمور إلى أمرٍ من
الأمور نفيًا أو إثباتًا.

ويرادف في اللغة واصطلاح
المُحَدِّثِينَ «الحديث». وأهل الحديث
يُطْلِقُونَهُ على «المرفوع» و«الموقوف»
و«المقطوع»، فيشمل ما جاء عن الرسول

وهو اصطلاحٌ أصوليٌّ يقابلُ «العام».
ويُعَرَّفُ بأنه اللفظُ الدالُّ على شيءٍ بعينه.
ويُطْلَقُ هذا المصطلحُ باعتبارين:

الأولُ: هو اللفظُ الواحدُ الذي لا
يصلُحُ مدلولُهُ لاشتراك كثيرين فيه، نحو:
أسماء الأعلام من «زيد» و«عمرو».

والثاني: ما خصوصيتهُ بالنسبة إلى
أعمُّ منه، أي: ما هو أعمُّ منه، وهو
اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير
مدلوله لفظٌ آخرٌ من جهةٍ واحدة، كلفظ
«الإنسان» فهو خاصٌّ. ويقال على مدلوله
وعلى غير مدلوله كالفَرَسِ والحيوان لفظ
«حيوان» من جهةٍ واحدة.

والشيعَةُ الإماميةُ في كتبهم لا يريدون
بالخاص المقابلَ للعام، بل يريدون
بالخاص «العام المخصَّص بوصفٍ أو
استثناءٍ أو نحوهما».

الخاصَّة

هي ما لا يوجدُ من دون الشيء،
والشيء قد يوجد من دونها، مثلًا الألف

الثلاثة فقط. ولا بد أن يكون الرواة عالمين بما أُخبروا وليسوا ظانين، وأن يكون مُسْتَنْدُهُمْ إلى الحِسِّ، أي: السَّمْعِ والمشاهدة، لا إلى دليل الاستنتاج.

الخبرة

وهي المعرفة بيوطن الأمور.

الخصاميات

را: المشاجرات.

الخصوص

وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. وَيَتَّصَرُّوْا فِي الْخُطَابِ الَّذِي يَتَّصِمُنُ الْعُمُومَ، فيقال له لذلك: «تخصيص العموم». ولا يقع التخصيص في أي خطاب لا يتصور فيه معنى الشمول. فمثلاً قوله عليه السلام لأبي بردة: «تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ» لا يُتَّصَرُّ فِيهِ التَّخْصِيسُ، لأنه صَرَفَ الْفَلْظَ عَنِ جِهَةِ الْعُمُومِ إِلَى جِهَةِ الْخُصُوصِ، وما لا عموم له لا يتصور فيه هذا الصِّرفُ. وهو يقع في الأوامر العامة، كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [التوبة: الآية 5] وقد أخرج من ذلك أهل الذمة، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38] فأخرج مَنْ سَرَقَ دُونَ النَّصَابِ أَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِزْبٍ إِلَى آخِرِهِ، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية 2] وأخرج من ذلك الزاني المحصن فإنه يُرْجَمُ، وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِ

أو الصحابة أو التابعين. ويُذكَرُ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ خَبْرٌ وَلَا تَعَاكُسُ، فبينهما عموم وخصوص. وَيُطْلَقُ فَهَاءُ خِرَاسَانَ عَلَى «المرفوع» خبراً.

والخبر، اصطلاحاً، يُطْلَقُ عَلَى «القضية» في علم «المنطق».

خبر الأحاد

في الاصطلاح يعبر عن خبر الأحاد بأنه ما رواه عدد لا يبلغ التواتر في العصور الثلاثة، ولا عيرة بما بعدها. والعصور الثلاثة هي: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر تبابعة التابعين. ويقابله «المتواتر». وخبر الأحاد يفيد الظن ولا يفيد اليقين، ويجب العمل به.

الخبر المتواتر

التواتر في اللغة: «التتابع»، و«المواترة» هي المتابعة، ولا تكون في الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي «مُدَارَكَةٌ وَمَوَاطِنَةٌ وَمَوَاتِرَةٌ الصَّوْمِ: أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَأَصْلُهُ مِنَ الْوِثْرِ. وَبِهَذَا يَتَضَحُّ أَنَّ التَّوَاتُرَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّابِعُ الْمَتَدَارِكُ بِغَيْرِ فَصْلِ. هَذَا أَصْلُهُ. وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ أَحَدُ أَقْسَامِ السُّنَنِ لَدَى أَهْلِ الْأَصُولِ، وَيَعْتَوْنَ بِهِ أَنَّهُ الْخَبْرُ الَّذِي تَرَوِيهِ جَمَاعَةٌ بَلَّغُوا فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَيْثُ حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ. فَهُوَ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ غَفِيرٌ يَسْتَحِيلُ مَعَهُمْ، عَادَةً، تَوَاطَوْهُمْ عَلَى الْكُذْبِ. وَذَلِكَ فِي الْعَصُورِ

الخطاب الرباني

وهو أول الخواطر، ولا يخطئ أبدًا. ويروى أنه قد يُعرف بالقوة والتسلط وعدم الاندفاع.

الخطاب الشيطاني

وهو ما يدعو إلى مخالفة الحق، ويكون من عِدَّة الشيطان.

الخطاب الملكي

وهو الباعث على مندوب أو مفروض. وهو «الإلهام». وينسب إلى الملك بفتح الأول والثاني.

الخطاب النفساني

وهو ما فيه حظُّ النفس. ويدعى «الهاجس».

خطاب الوضع

والوضع هو أن الشرع وُضِعَ، أي: شَرَعَ أمورًا. ويعني في الاصطلاح خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد لا بالاعتضاء ولا بالتخيير، أي: أنه خطاب الشارع بما يتطلبه الاعتضاء والتخيير من أمور يتوقف عليها تحقق الحكم، أو إكماله، وبمعنى آخر: وُضعت لما يقتضيه الحكم الشرعي. وذلك بجعل الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا أو باطلاً، أو بجعله عزيمة أو رخصة.

أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿النِّسَاءُ: الآية 11﴾ وأخرج الكافر والقاتل. ومثله كثير في النصوص.

الخطاب

في اللغة هو مصدر «خَاطَبَهُ بالكلام يخاطبُهُ مخاطبَةً وخِطَابًا». وهو من أبنية المفاعلة. وهو لا يعني في اللغة «الكلام»، والمكالمة» في الأصل. والمكالمة إنما تعني توجه الكلام من كل واحد منهما إلى صاحبه، وهو في الخطاب غير مراد. بل المعنى هو «إفادة المعنى» والكلام ليس بهذا المعنى.

ويُطلَق في الاصطلاح ويرادُ به أحيانًا (الكلام)، ويُطلَق على «توجيه الخطاب» ويعني أن تتوجه إفادة المعنى إلى السامع، أي: الموجود القابل للفهم. وإذا أُضيف إلى كلمة «الشارع» فإنما يعني عين ما أفاد، وليس توجيه ما أفاد. ونعني بـ «عين ما أفاد» أنه نفس المعاني التي تضمنتها الألفاظ والتراكيب.

خطاب التكليف

التكليف في اللغة هو إلزام ما فيه كُلفَةً، أي: مشقَّة. وإلزام الشيء والإلزام به: هو تصيره لازمًا لغيره، لا ينفك عنه مُطلقًا، أو وقتًا ما. وخطاب التكليف في الاصطلاح يعني خطاب الشارع المتعلق بالاعتضاء أو التخيير. وهو يقابل «خطاب الوضع».

الخطابة

وهي قياسٌ مركَّب من مقدّمات مقبولة، أو مظنونة من شخص معتقده فيه. والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ.

الخطابية

وهم أصحاب أبي الخطاب الأسدي. قالوا: «الأئمة هم الأنبياء وأبو الخطاب نبي» وهم يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم وزعموا أن الجنة هي نعيم الدنيا، والنار آلامها.

الخفي

وهو من أقسام الكتاب والسنة عند أهل الأصول. ويُعرّف بأنه ما خفي مراده بعارض من غير الصيغة، ولا يُنال إلا بالطلب، نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38] ظاهرٌ في حق وجوب قطع اليد لكل سارق، وهو في الوقت نفسه خفي في حق الطرّار والنّباش، لأنهما اختصا باسم غير السارق في عرف أهل اللسان. فتأملنا فوجدنا أن اختصاص الطرّار باسم آخر لأجل زيادة معنى السرقة، إذ السرقة أخذ مالٍ محرّم من حِزْزٍ مثله خفية. وهو يسرق ممن هو يقظانٌ قاصداً لحفظ المال بضرب غفلة، وفترّة تعتربه. واختصاص النّباش باسم آخر لأجل نقصان معنى السرقة فيه،

لأنه يسرق من الميت الذي هو غير قاصد الحفظ، فهذا كله خفي.

الخلاف

منارعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.

الخلافية

يُطلق صفة كاسم للخلاف أو الأمر المختلف فيه، فيقال: «أمّر خلافي» و«مسألة خلافية» وتعني مسألة خلاف أو مختلفاً فيها.

وينطلق على الذي يَعْلَمُ ما يدعى «علم الخلاف» ويُعرّف بأنه إمّا مجيب يحفظ وضعا شرعياً أو سائل يهدم ذلك الوضع.

الخلفية

وهم أصحاب خلف الخارجي. حكموا بأن أطفال المشركين في النار بلا عمل وشرك.

الخُلُق

ويعني في القرآن «الدين» كقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: الآية 4]. وعُرف، اصطلاحاً، بأنه ملكة في النفس تحصل من تكرار الأفعال الصادرة من المرء على وجه يبلغ درجة يحصل منه الفعل بسهولة، كالكرم لا يكون خلقاً للإنسان إلا بعد أن يتكرر منه فعل العطاء

الرؤاقيون والأبيقوريون حول الجبر والاختيار: هل الإنسان مسير أو مخير؟ وفيها القولان عند هؤلاء. ولا شك أن هذا الطرح غير صحيح، ثم إن الرد على المعتزلة خاطئ، أيضاً. وقد نَجَمَ عن هذا مشكلة «القضاء والقدر» وهو اصطلاحُ حادثٌ موضوعه. كما أشرنا، أفعال الإنسان والخاصيات المتولدة عن أفعاله. ونحن نقول بحدوث هذا الاصطلاح، لأنه لا يوجد نص في كتاب ولا سنة جمع فيه كلمة «القضاء» إلى كلمة «القدر» ثم مدلول الكلمتين في الموضوع المذكور لم يرد في عصر الرسول ولا عصر ما بعد الرسول من صحابة وتابعين.

وكان المفترض أن يكون الرد بنص من الكتاب أو السنة، إلا أن الطرفين لجأ كل منهما إلى «المنطق» مما زاد الطين بلة. ولو أن الرد انطلق من النص لحكموا بأن الأصل في الطرح هو أن الشرع جاء بالفعل طلباً فرتب عليه ثواباً، أو عقاباً.

فالأصل هو الثواب والعقاب لا أن الإنسان مسير أو مخير. وبذلك يُخسَم الإشكال بأن هناك ما يُسأل عنه الإنسان من أفعال، هذا محيط، ومحيط آخر ليس يسأل الإنسان فيه عن الأفعال التي يقوم بها. وهي التي تكون مما يقتضيه نظام الوجود، أو ما يقع منه أو عليه من أفعال لا إرادة له فيها.

بغير بدلٍ حتى يحصل منه الفعل بسهولة من غير تكلف. وهذا غير صحيح، إذ هو ناتج الخلق وليس نفس الخلق. ولنا أن نعرفه بأنه مُجَمَل الصفات المعنوية المحمودة أو المذمومة شرعاً مما يتحلى به الإنسان وينجم منها سلوكه عنه.

خَلْقُ الْأَفْعَالِ

هي مسألة يبنى عليها خلاف أصولي بين المعتزلة وأهل السنة، وهو خلاف مطوّل تتفرغ عليه مسائل مختلفة. وحاصله أن المعتزلة أثاروا رأياً جديداً في مسألة جديدة لم تُطرح زمن الصحابة ولا التابعين، ولا عند كبار التابعين حول الفعل وما يتولد عن الفعل. فقالوا: «لو أننا أضفنا نشأً وسكراً فكان فالودج فالطعم الحلو المتولد هل هو بخلق الإنسان أو هو من خلق الله؟ ولو ضرب إنسان آخر فهل الألم المتولد بخلق العبد أو بخلق الله؟» وهكذا ردوا على الأسئلة بما جوابه أن الأفعال هي هنا من خلق العبد. فأثاروا ضجةً كبرى، مما استدعى الرد عليهم من أهل السنة، فخرج الرد على نحو زعم أصحابه أنه جديد، فكانت مسألة «الكسب».

قالوا: «إن الأفعال هي من خلق الله، وذلك أن الله يخلق في العبد قدرة أثناء الفعل، وهو معنى الكسب». وتؤول هذه الفكرة إلى الجبر. وأصل الخطأ لدى الطرفين أنهم تساءلوا كما تساءل الفلاسفة

الْخُلُقِيَّات

وهي من أقسام «المشهورات» وتدعى «الآراء المحمودة» كذلك. وتُعرَّف بأنها ما تَطَابَقَ عليها آراء العقلاء من أجل قضاء الخُلُقِ الإنساني بذلك، كالحكم بحسن الشجاعة والكرم، وقُبْح الجُبْن والبخل. وهذا التعريف يقضي بالهوى وما تشتهيهِ الأنفس. فالشرع هو الذي يُحَسِّنُ ويقبَح لا آراء العقلاء.

خَوَارِمُ الضَّبْطِ

اصطلاح في علم الحديث يراد منه أنه كلُّ ما يُخَلُّ بالضَّبْطِ لَدَى مَنْ يَتَحَمَّلُ الحديثَ ويؤديه، وهي خمس: فحشُ العَلَطِ، والعَفْلَةُ، والوهم، وسوء الحفظ، وكثرة مخالفة الثقات.

خَوَارِمُ العَدَالَةِ

اصطلاح لدى أهل الحديث، وهو كلُّ ما أَخَلَّ بعدالة الراوي، أو بحامل الحديث رواية. وهي خمس: الكذب، تُهَمَّةُ الكذب، الفِسْقُ، الجهالة، البِدْعَةُ.

خِيَارُ التَّعْيِينِ

وهو أن يشتري شخص أحد الثوبين بعشْرَه مثلاً على أن يعينَ أيًّا شاء.

خِيَارُ الرُّؤْيَةِ

وهو أن يشتري ما لم يره ويردّه بخياره.

خِيَارُ الشَّرْطِ

وهو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيارَ ثلاثة أيام فما دُونَ.

خِيَارُ العَيْبِ

وهو أن يُختار ردُّ المبيع إلى بائعه بالعيب.

الخِيَالُ


يُطلَقُ عند المتقدمين على القوة الموجودة في الدِّماغِ لَجَمْعِ صُورِ المعاني الجزئية وتركيبها على نحوٍ من الأنحاء.

الخِيَّاطِيَّةُ

وهم أصحابُ أبي الحسن بن أبي عمرو الخياط، قالوا بالقَدْرِ وتسمية المعدوم شيئاً.



حرف الدال



يَقْطَعُهَا فَهُوَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النُّسْخَةَ قُوبِلَتْ
عَلَى نَسْخَةٍ أُخْرَى.

الداعي

را: العلة.

الدَّعْوَى

وهي مشتقة من الدعاء، وهو
الطَّلْبُ. واصطلاحاً تعني قولاً يَطْلُبُ به
الإنسان إثبات حق على الغير.

الدَّلَالَةُ

وهي بفتح الدال، مصدر «دَلَّ يَدُلُّ
دَلَالَةً». وتعني ما يَلْزَمُ من فَهْمٍ شيء فَهْمُ
شيءٍ آخر، يعني كون الشيء يلزم من فهمه
فهْمُ شيءٍ آخر. والشيء الأول يقال له:
«الدالُّ» والثاني يقال له: «المدلول».
وتسمى هذه الدلالة دون قيد (الدلالة
المطلقة) وهي ثلاثة أنواع: «دلالة وضعية»
و«دلالة عقلية» و«دلالة لفظية».

دلالة الإشارة

وهي من «المفهوم» وتعني أن يكون
الكلام قد سبق لبيان حكم أو دل على

الدائر

را: الدوران.

الدائرة

را: الدارة.

الدائمة المطلقة

وهي ما دَلَّتْ على دوام ثبوت
المحمول لذات الموضوع أو سلبه عنه ما
دام الموضوع بذاته موجوداً، سواء كان
ضرورياً له أو لا. نحو: «كلُّ فلكٍ كان
متحركاً دائماً، لا زال الحبشي أسود» فإنه
لا يمتنع أن تزول حركة الفلك وسواد
الحبشي إلا أنه لم يقع.

الدَّارَةُ

ويقال لها: «الدائرة» أيضاً. وهي في
الاصطلاح يُقْصَدُ بها وضع دائرة صغيرة
لِعَرَضٍ في الكتابة. وتدعى هذه الدارة
«صِفْراً» إذا كانت في أول كلام مضروب
عليه وفي آخره. وصورتها هكذا (○)
كهاء منفصلة مستقلة في الكلمة. وإذا
وضع في وسطها نقطة أو خط صغير

وهذه الدلالة هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تخصص بأمة دون أخرى. فإذا حصل في الوجود فعلٌ لـ «زيد» مثلاً، كالقيام، ثم أراد كلُّ صاحب لسان الإخبار به عن زيد، تأتّى له ما أراد من غير كُلفة. ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين، ممن ليسوا من أهل اللغة العربية، وحكاية كلامهم، ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب، والإخبار عنها. ويقال لهذه الدلالة: «المعنى الأوّلي» و«المعنى الأصلي» لأنه ثابتٌ ثبات الأصول، لا يختلف باختلاف المتكلمين ولا المخاطبين ولا لغات التخاطب، بل هو مما يستوي فيه العربي والعجمي، والحصري والبديوي، والذكي والغبي.

دلالة الإضمار

را: الإضمار.

دلالة الاقتضاء

وهي قسيمٌ من (المفهوم)، وتعني أن اللازم يكون فيها مستفاداً من معاني الألفاظ، وذلك بأن يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابفة. واللازم قد يكون العقل يقتضيه، وقد يكون الشرع يقتضيه، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. فقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾ [التوبة: الآية 123] كلمة «قاتلوا» فيه تستلزم الأمر بتحصيل

حكم، ولكنه يُفهم منه حكمٌ آخرٌ غير الحكم الذي سيق لبيانه، أو جاء ليُدلّ عليه، مع أن هذا الحكم الآخر لم يكن مقصوداً من الكلام. فدلالة الكلام على هذا الحكم الذي لم يُسَق له، ولم يُدَلّ عليه، ولكن يُفهم منه هي دلالة الإشارة. ومثال ذلك كقوله عليه السلام في حق النساء: «النساء ناقصات عقلٍ ودين» فقيل له: يا رسول الله، ما نقصان دينهن؟ قال: «تَمَكُّتٌ إحداهنَّ في فَعْر بيتها شَطْرَ دَهْرِها لا تُصَلِّي ولا تصوم» فهذا الخبر سيق لبيان نقصان دينهن لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر كذلك، لأن ذكر «شطر الدهر» مبالغة في بيان نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد عن خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر لذكره. فالدلالة ليست من منطوق اللفظ وإن فهمت منه، بل من دلالة الالتزام، لأنه وإن فهم من الكلام، ولكن الكلام لم يُسَق له، ولم يأت للدلالة عليه، فكان لازماً للمعنى الذي سيق له أو جاء لبيانه، ولهذا كان من دلالة الالتزام.

الدلالة الأصلية

اصطلاحٌ يعبرُ عن نظرةٍ للغة العربية من حيث هي ألفاظٌ دالة على معانٍ. ويراد به النظرُ إلى اللغة من جهة كونها ألفاظاً وعباراتٍ مُطلقةً، دالة على معانٍ مطلقة. وهذا يقابله «الدلالة التابعة».

المؤمنين أن يكون للكافرين سبيلٌ عليهم، فهو مما يقتضيه الشرع لضرورة صدق الخبر.

دلالة الالتزام

ويقال له: «الدلالة الالتزامية» وكذلك: «الدلالة المعنوية». وهي من «المفهوم».

وهي دلالة اللفظ على لازم معناه من حيث هو كذلك. وعلى هذا تدخل في هذه الدلالة «دلالة الاقتضاء» و«دلالة التنبيه والإيماء» و«دلالة الإشارة».

واللازم قد يكون مما يقتضيه العقل، أو مما يقتضيه الشرع لضرورة صدق المتكلم، أو لصحة وقوع الملفوظ به. وهذا هو ما يدعى «دلالة الاقتضاء».

وقد يكونُ اللازمُ لازمًا من مدلول اللفظ وَضْعًا، لا أن يكون اللفظُ دالًّا بوضعه عليه. وذلك ما يدعى «دلالة التنبيه والإيماء».

وقد يكون لازمًا لكلام سيق لبيان حكم أو دلَّ على حكم، ولم يكن ذلك اللازم مقصودًا، بل المقصود إنما هو الحكم، ولكنَّ الكلام يعطي ذلك المعنى ولو لم يكن مقصودًا من القول. وذلك هو ما يدعى «دلالة الإشارة».

وقد يكون اللازم مستفادًا من تركيب الجملة، لازمًا لتركيب الكلام. وذلك هو المفهوم.

و«المفهوم» إن كان موافقًا للمنطوق

أدوات القتال من عتاد وتدريب وسلاح وغيرها، فهو مما يقتضيه العقل، وشرط لصحة وقوع الملفوظ به «قاتلوا». ومثل أن يقال للآخر: «أَعْتَقَ عَبْدُكَ عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ» والمفهوم اللازم من مدلول «أعتق» تملكُ العبد بالبيع أو الهبة، وذلك المفهوم مما يتوقف عليه تحقق هذا المدلول شرعًا، فلا عتق فيما لا يملكُ ابنُ آدم، كأنه قيل: بع أو هب هذا العبد مني ثم كن وكيلي في الإعتاق. فهذا مما يقتضيه الشرع، ولصحة وقوع «أعتق».

وكقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي: رفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، إذ لا يُصَدَّقُ أنه رفع نفس هذه الأشياء للقطع بتحققها، فهذا مما يقتضيه الشرع لضرورة صدق المتكلم. ومثله قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فرفع الصوم والصلاة مع تحققه ممتنع، فلا بد أن يكون المنفي حكمًا يُمكنُ نفيه، كنفى الصحة في حديث الصيام، ونفى الصحة أو الكمال في حديث الصلاة. ومثله أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية 141] فقد تحقق وجود سبيلٍ للكافرين على المؤمنين أيام الرسول في مكة، وبعدها في الأندلس. فيكون النفي لحكم يمكن نفيه مثل نفي الجواز، فكأنه يحرمُ على

اللفظ وضعًا يُلزَمُ منه بحسَبِ وضع اللغة معنى آخر غير ما دلَّ عليه اللفظ، فالدلالة على المعنى الآخر اللازم لمدلول اللفظ بحسَبِ وضع اللغة هي الدلالة بالإيماء والتنبيه. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38] فيدلُّ على أن السَّرِقَةَ سَبَبُ الْقَطْعِ. وهذه الدلالة لازمةٌ وَضْعًا لمعنى الفاء، فإن ما رُتِبَ عليه الحُكْمُ بالفاء يكون سببًا للحكم، لكون الفاء في اللغة ظاهرة في التعقيب، ويُلزَمُ من ذلك السببية، لأنه لا معنى لكون الوصف سببًا إلا ما ثَبَتَ الحُكْمُ عَقْبِيَّةً، فيُلزَمُ من المعنى الذي وُضعت له الفاء معنى آخر هو كون ما قبلها سببًا لما بعدها. وكذلك قوله عليه السلام: «القاتل لا يرث» فهو وصف مناسب اقترن بحكم فدل على أنه عِلَّةٌ، إذ يُلزَمُ من كونه وصفًا مناسبًا أن يكون علة إذا اقترن بحكم، أي: القتل عِلَّةٌ لعدم الإرث. وهو لزومٌ من اللغة لا من العقل أو الشرع.

الدَّالَّةُ بِاللَّفْظِ

وهي عبارة تَرِدُ في كتب الأصول، وَيُفَرِّقُونَ بينها وبين عبارة أخرى هي (دلالة اللفظ) والباء في هذه العبارة هي للاستعانة والسببية، لأن الإنسان يدلنا على ما في نفسه بإطلاق لفظه. فإطلاق لفظة «آلة» للدلالة، كالقلم للكتابة. وتعني هذه العبارة استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز.

في الإيجاب والسُّلب فهو ما يدعى «مفهوم الموافقة» ويسمى «فحوى الخطاب» أي: معناه، كما يسمى «تنبيه الخطاب»؛ وإن كان «المفهوم» مخالفًا للمنطوق فهو «مفهوم المخالفة» ويدعى «دليل الخطاب» وكذلك «لحن الخطاب».

فالحاصل أن «دلالة الالتزام» أو «الدلالة الالتزامية» هي «المفهوم» وكلُّ ما سواها هو من «المنطوق». وأيضًا، لِّلزوم شرطان: أن يكون ذهنيًا، وأن يكون من اللغة. وهما شرطان لا ينفك أحدهما عن الآخر. فأما الأول فلأن حقيقة هذه الدلالة هي مدلول المعنى لا مدلول اللفظ، إذ دلَّ اللفظ عليها بشكل غير مباشر؛ وأما الثاني فلأن اللغة تؤخِّذُ عن أهلها، والعقل لا يستقلُّ بإدراكها. بل الذي يستقلُّ العقل بإدراكه هو وجوب الواجبات واستحالة المستحيلات، لا إدراك إحدى الممكنات. واللغة هي من المُمكِّنات.

الدَّالَّةُ الِاتِّمَامِيَّةُ

را: دلالة الالتزام.

دَلَالَةُ الْإِيْمَاءِ

ويقال لها: «دلالة التنبيه»، وهي من دلالة «المفهوم»، وتقع فيما يدل على العِلِّيَّة. وهي أن يكون التعليلُ لازمًا من مدلول اللفظ وَضْعًا، لا أن يكون اللفظ دالًّا بوضعه على التعليل. يعني أن اللفظ لا يدلُّ بوضعه على التعليل، إذ لو دلَّ لَمَا كان من دلالة الإيماء والتنبيه، بل إن مدلول

والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك .

وذلك أننا نقول في ابتداء الإخبار: «قام زيدٌ» إن لم تكن هناك عنايةً بالمخبر عنه، بل بالخبر. فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلنا: «زيدٌ قام» وفي جواب السؤال أو ما هو مُنزل تلك المنزلة: «إن زيدًا قام» وفي جواب المنكر لقيامه: «والله إن زيدًا قام» أو «إن زيدًا لهو قام» وفي إخبار مَنْ يَتَوَقَّع قيامه أو الإخبار بقيامه: «قد قام زيدٌ» أو «زيدٌ قد قام» وفي التنكيت على مَنْ يُنكر: «إنما قام زيد». ثم كذلك يَتَنَوَّع بحَسَب تعظيمه أو تحقيره، أي: المُخْبِرُ عنه، ويجب الكناية عنه والتصريح به، وبحسب ما يقصد في مساق الأخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها. وكلُّ ذلك يدور حول الإخبار عن زيد بالقيام.

وهذه التصرفات وأمثالها التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته ومتمماته. وكلما طال الباع في هذا النوع حَسُنَ مساق الكلام إذا لم يكن فيه مُنْكَرٌ. وبهذا كله اختلفت العبارات وكثيرٌ من أقاصيص القرآن، إذ يأتي مساقُ القصة في بعض السُّور على وجه، وفي بعضها على وجهٍ آخر، وفي ثالثة على وجه ثالث، وهكذا ما تفرَّرَ فيه من الإخبارات لا بحَسَب الدلالة الأصلية إلا إذا سُكِّت عن بعض التفاصيل في بعض، ونُصَّ عليه في بعض. وذلك، أيضًا، لوجه اقتضاه الحال

والفرق بين «الدلالة باللفظ» و«دلالة اللفظ» من وجوه: أولها: من جهة المحل، فإنَّ دلالة اللفظ مَحَلُّها القلب، ومحلُّ الدلالة باللفظ اللسانُ.

الثاني: من جهة الوصف، فدلالة اللفظ صفةٌ للسامع، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم.

الثالث: من جهة السبب، فالدلالة باللفظ، سبب، ودلالة اللفظ مسبب عنها.

الرابع: من جهة الوجود، إذ كلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ، وليس العكس.

الخامس: من جهة الأنواع. فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع: مطابقة، وتضمن، والتزام، والدلالة باللفظ نوعان: حقيقة، ومجاز.

الدَّالَّةُ التَّابِعَةُ

اصطلاحٌ أصوليٌّ يقابل «الدلالة الأصلية». ويراد به النَّظْرُ إلى اللغة العربية من حيث كونها ألفاظًا وعباراتٍ مُقَيَّدَةً، دالة على معانٍ خادمة، أي: ما يستفاد من الكلام زائدًا على الدلالة الأصلية.

وهذه الجهة هي التي يختصُّ بها لسانُ العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار. فإنَّ كلَّ خبر يقتضي في هذه الجهة أمورًا خادمةً لذلك الإخبار، بحَسَب المخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب، من الإيضاح والإخفاء،

من دلالة المنطوق. وليست هذه الدلالة عقلية كما يرى المتكلمون وبعضُ البلاغيين بل لغوية.

دلالة التَّنبية

را: دلالة الإيماء.

الدلالة الطَّبعية

من أقسام «الدلالة المُطلقة». وهي فيما إذا كانت الملازمة بين الشئيين ملازمةً طَبعية، أي: التي يقتضيها طَبْعُ الإنسان. وقد يتخلف ويختلف باختلاف طباع الناس، لا كالأثر بالنسبة إلى المؤثر الذي لا يتخلف ولا يختلف.

وأمثلتها كثيرة، فمنها اقتضاء طَبْع بعض الناس أن يقول: «أخ» عند الحس بالألم، و«آه» لدى التوجع، و«أف» عند التضجر والسأم. ومنها اقتضاء طبع البعض أن يفرقع بأصابعه، أو يتمطى عند الضجر والسأم، أو يعبث بأشياء أو بلحيته، وهلم جرا.

فإذا علم الإنسان بهذه الملازِمات فإنه ينتقل ذهنه من أحد المتلازمين إلى الآخر. فعندما يسمع بكلمة «أخ» ينتقل ذهنه إلى أن مَنْ صَدَرَتْ منه يُحَسُّ بالألم.

دلالة العبارة

وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر من نفس صيغته، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالةً أو تَبَعًا. فكل معنى يُفهم من ذات اللفظ، وهو المعنى

والوقت. وتدخل دلالة المفهوم، ودلالة الإشارة، والقياس في هذا القسم من الدلالة. ويقال لها: «المعنى التابع» و«المعنى الثانوي».

الدلالة التصديقية

وهي دلالة اللفظ على أن المعنى مرادٌ للمتكلم في اللفظ، وقاصدٌ لاستعماله فيه. ويتوقف إحرازها على أشياء: منها: إحراز كون المتكلم في مقام البيان والإفادة، والثاني: على إحراز أنه جادٌ لا هازلٌ، والثالث: على أنه قاصدٌ لمعنى كلامه شاعرٌ به، وأخيرًا: على عَدَم نَضْب قرينة على إرادة خلاف الموضوع له، وإلا كانت الدلالة التصديقية على طَبْعِ القرينة المنصوبة.

الدلالة التصورية

وهو أن ينتقلَ الذهنُ إلى معنى اللفظ بمجرد صدورهِ من لافظٍ، ولو عُلِم أن الالفاظ لم يَقْصده، وانتقالَ الذهن إلى المعنى الحقيقي عند استعمال اللفظ في معنَى مجازي، مع أن المعنى الحقيقي ليس مقصود المتكلم، وانتقالَ الذهن إلى المعنى من اللفظ الصادر من الساهي أو النائم أو الغالط.

دلالة التضمُّن

وهي من أقسام دلالة اللفظ. وتعني دلالة اللفظ على جزء المسمَّى، كدلالة السَّقْف على الجدار. وهي دلالة مباشرة من اللفظ، قطعًا، من غير احتمال. وهي

وهي يقال لها، أيضًا: «دلالة اللفظ». ولها ثلاثة أقسام: «طبيعية» و«عقلية» و«وضعية».

دلالة المطابفة

وهي من دلالات الألفاظ، باعتبار الدالّ وحده. وتعني دلالة اللفظ على تمام معناه. ودلالة المطابفة دلالة من اللفظ مباشرة، وقطعًا من غير احتمال، ولذلك هي من دلالة «المنطوق».

الدلالة المطلقة

را: الدلالة.

الدلالة المعنوية

را: دلالة الالتزام.

دلالة النص

وهي من أقسام الكتاب والسنة. وعُرف المصطلح بأنه ما ثبت بمعنى النص، لغةً، لا اجتهادًا، كالنهي عن التأفيف، يُوقف به على حُرمة التأفيف من دون الاجتهاد. فالثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النَّظْم، لغةً، وإنما يعني معنى ظاهرًا يُعْرَف بسماع اللفظ من غير تأمل.

الدلالة الوضعية

من أقسام «الدلالة المطلقة». وهي فيما إذا كانت الملازمة بين الشئتين تنشأ من التواضع والاصطلاح على أن وجود أحدهما يكون دليلًا على وجود الثاني، كالخطوط التي اضطلح على أن تكون

الحرفي للنص، وهذا المعنى يُفهم من الألفاظ مباشرة دون بذل نظر وتأمل، أي: دون اجتهاد؛ أو يُفهم بعد تأمل قليل، وهو معنى يفيد النص تبعًا؛ هذا المعنى الأصلي أو التابع يدعى «دلالة العبارة»، أي: يُفهم من «عبارة النص». فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزُّبْنَ﴾ [البقرة: الآية 275] يُفهم منه معنيان: الأول: أصلي، وهو نفى المماثلة بين البيع والربا ردًا على قول المشركين: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الزُّبْنِ﴾ [البقرة: الآية 275] والثاني: هو معنى تبعي، وهو جُلُّ البيع وحُرمة الربا.

الدلالة العقلية

من أقسام «الدلالة المطلقة». وهي فيما إذا كان بين الدالّ والمدلول ملازمة ذاتية في وجودهما الخارجي، كالأثر والمؤثر.

فإذا عَلِمَ الإنسان، مثلاً، أن ضوء الصباح أثار لطلوع قرص الشمس، ورأى الضوء على الجدار ينتقل ذهنه إلى طلوع الشمس قطعًا، فيكون ضوء الصباح دالًّا على الشمس دلالة عقلية. ومثله إذا سمعنا صوت متكلم من وراء جدار فعلمنا بوجود متكلم ما.

الدلالة اللفظية

وهي إحدى أنواع «الدلالة المطلقة» وهي الدلالة المستندة إلى وجود اللفظ.

الدليل الاجتهادي

اصطلاح من أصول الإمامية يُطلقونه على كل دليل دل على الحكم الواقعي الأوّلي.

دليل الأصول

وهو ما يمكن أن يتوصل به إلى العلم بمطلوب خبري. وهذا يسميه الأصوليون «دليلاً». ويدخل في هذا ما ثبت بشكل قاطع كالقرآن والخبر المتواتر. والفقهاء يطلقون على الدليل الظني «الدليل» وهو عند أهل الأصول «أمانة».

الدليل الإلزامي

وهو ما سُلم عند الخصم سواء كان مستدلاً به عند الخصم أو لا.

دليل الانسداد الصغير

ويقابله «دليل الانسداد الكبير» لدى الإمامية. ويعنون به انسداد باب العلم في خصوص الأخبار التي بأيدينا التي نعلم على الإجمال بأن بعضها مؤصل إلى الواقع ومُحصّل له. ولا يتميز الموصل إلى الواقع من غيره، مع انحصار السنة في هذه الأخبار التي بأيدينا. فهو في حقيقته يختلف عن «دليل الانسداد الكبير» بأنه انسداد باب العلم بالسنة مع انفتاحه في الطرق الأخرى.

دليل الانسداد الكبير

وهو من أدلة الإمامية. والمراد منه انسداد باب الأحكام جميعها من حيث

دليلاً على الألفاظ، وكإشارات الأخرس وإشارات البرق واللاسلكي، والرموز الحسابية والهندسية، ورموز سائر العلوم الأخرى، والألفاظ التي جعلت دليلاً على مقاصد النفس.

فإذا عَلِمَ الإنسان بهذه الملازمة، وعلم بوجود الدالّ ينتقل ذهنه إلى الشيء المدلول.

وتنقسم هذه الدلالة إلى قسمين:

الأول: الدلالة اللفظية، وهذه

موضوعها اللفظ.

الثاني: الدلالة غير اللفظية، وذلك

إذا كان الدالّ الموضوع غير لفظ، كالإشارات والخطوط، والنقوش، ونحو ذلك.

الدليل

الدليل، لغةً، بمعنى الدالّ. ويُطلق عند الفقهاء على ما فيه دلالة وإرشاد. وعرفه علماء الأصول بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري. وقيدوه بـ «مطلوب خبري» ليكون المبحوث عنه الحكم الشرعي من النص، إذ الدليل هو الذي يتخذ حجة على أن المبحوث عنه حكم شرعي. وبهذا التعريف يشمل الدليل دليل الأصول ودليل الفروع.

نبيّ عقلاً. وكلُّ ما يقع تحت الحِسِّ فدلِيلُهُ عقليّ.

وهو لدى الإمامية يقابل في الأصول «الكتاب» و«السنة» ويراد به كلُّ حكم للعقل يوجب القَطْع بالحكم الشرعي. وعند المتأخرين منهم: كلُّ قضية عقلية يُتَوَصَّلُ بها إلى العِلْمِ القطعيّ بالحكم الشرعي. وهو قسمان: أحدهما ما يُتَوَقَّفُ فيه على الخطاب، وهو «لَحْنُ الخطاب» و«فحوى الخطاب» و«دليل الخطاب» والثاني: ما ينفرد العقل بالدلالة عليه، ويحصره في وجوه الحُسْن والقبح. وقد اختلف المجتهدون في المراد بـ«الدليل العقلي».

دليل الفروع

وهو ما يمكن أن يُتَوَصَّلَ بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. وهو عند أهل الأصول «أمانة». وعبارة «صحيح النظر» تنفي النظر الفاسد وهي تعيُّنُهُ بالفقه، أي: الأحكام الفرعية.

وقولهم: «ما يمكن» ولم يقولوا: «ما يتوصل» للإشارة إلى أن المعتمَرِ التوصل بالقوة، لأنه يكون دليلاً ولو لم يُنظَر فيه.

الدليل الفقاهتي

مصطلح أصولي للشيعَة الجعفرية، يراد به كلُّ دليل دالٌّ على الحكم الظاهري الثانوي. ويسمى أيضاً «الأصل العملي». (را: الحكم الظاهري).

العِلْمُ بها من جهة السُنَّة وغيرها. ويقابله «دليل الانسداد الصغير».

دليل الخطاب

را: مفهوم المخالفة.

الدليل السمعي

را: الدليل النقلي.

الدليل العقلي

وهو الدليل المباشر الذي جاء به العقل من عنده. وهذا الدليل في مجال العقائد. والسبب أن العقل دليل قبل الوصول إلى الإيمان. فمثلاً مدخَلُ العقل أن يكون الدليل للإيمان بأن القرآن كلام الله، ولكن عند الوصول إلى الإيمان تصبح علاقته علاقة فهم للمعاني واستنباط لها من النصوص أو الآيات. فلذا أخطأ من جعل للعقل مجالاً في الأحكام الشرعية.

والدليل الذي يأتي به العقل من عنده مبناه على معقولات في الذهن كانت محسوسات في الأصل ثم استحالت إلى معقولات. وهذه من نوع المُسَلَّمات القاطعة لدى الناس جميعاً. فمثلاً: «فاقد الشيء لا يعطيه» و«لا يحصل من مجموع المحتاجات مُستَغْنِ بذاته» وقولنا: «المحتاج إلى سدِّ حاجته هو فهو إلى سدِّ حاجة غيره لنفس الحاجة أحوج» كلها من الأمور القاطعة التي يستدل بها العقل. ومن حيث الاستدلال فإن الدليل على بُوَّة محمد هو نفس الدليل على أن محمداً

الدليل النقلي

وهو الدليل العقلي غير المباشر. ويقال له: «الدليل السَّمعي». فهو في حقيقته دليل عقلي إلا أنه غير مباشر. وبيان ذلك أن كلا الدليلين: «العقلي» و«النقلي» في مجال الاعتقاد، فلا بد من القطع واليقين. فأما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن النقل هنا هو المتواتر، والتواتر إنما عضده العقل وأيده، إذ مُنكِر المتواتر كَمَنْ أَنْكَرَ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ. فالولد قد اجتمع الناس على أنه ابن فلان وابن فلانة، وهذا يُحدث القَطْع في نَسَبِهِ. فلا يُتَعَقَّلُ أنه اكتفى بأن أَخْبَرَهُ الأبوان أنه ابْنُهُمَا. وهذا معنَى أَنَّ الدليل النقلي هو دليل عقلي غير مباشر.

والقطع في المتواتر إنما هو من جهة العَدَد، غير أن الاستدلال به إنما هو من باب التصديق. فالدليل القاطع إنما يؤتى به لِيُنْصَبَ دليلاً على المسألة وهو يعني أن النص هو الدليل، هذا بخلاف الاستدلال للأحكام، إذ يؤتى بالنص على أنه يحتوي على الدليل.

الدوران

ويسميه بعضهم «الطُّرْد والعكس». وهو من الطُّرُق الدالة على العلية. وهو عبارة عن حدوث الحكم بحدوث وصف، وانعدامه بعدمه ويدعى الوصف «مَدَارًا» والحكم يسمى «دائرًا».

وقد يكون الدوران في مَحَلٍّ واحد، كالسُّكْر مع عصير العنب، فإنه قبل أن يَحْدُث فيه وصف الإسكار كان مباحًا، وعند حدوثه حدثت الحرمة؛ وقد يكون في محلين، كالطَّعْم مع تحريم الربا، فإنه لما وجد الطَّعْم في التفاح كان رِبَوِيًّا، ولما لم يوجد في الحرير لم يَكُنْ رِبَوِيًّا.

ويطلق الدوران على معنَى آخر وهو ثبوت الحكم بثبوت العلة وعدمه بعدمها، يعني أن العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا. وهذا ليس بعلة بل شرط من شروط العلة.

الدِّين

وهو إطلاق على الشريعة من حيث إنها تطاع.

حرف الخال

الذائعات

را: المشهورات.

الذائتي

نسبة إلى «ذات الشيء» أي: نفسه وعينه. وهو يقابل «العَرَضِيَّ» اصطلاحاً. ويُعَرَّفُ بأنه المحمول الذي تتقوّم به ذاتُ الموضوع به غير خارج عنها. ومعنى «تتقوّم به ذات الموضوع به» أن ماهية الموضوع لا تتحقق إلا به، فهو قوامها، سواءً كان هو نفسَ الماهية كالإنسان المحمول على «زيد وعمرو» أو كان جزءاً منها كالحيوان المحمول على الإنسان أو الناطق المحمول عليه، فإن نفس الماهية أو جزءها يدعى «ذائتاً».

فالذائتي يُعَمُّ النوع والجنس والفصل، لأن النوع نفس الماهية الداخلة في ذات الأفراد، والجنس والفصل جزءان داخلان في ذاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن «ذات» تُطلق على الجسم وغيره، وكلمة «شخص» لا تطلق إلى هذا المعنى بل تخصّص الجسم فقط.

ويستخدم الذائتي في كتب الأصول كذلك بعبارة معانٍ، فيقال على ما يقابل «الغريب» وهو ما يخصّ المحمول الذائتي للموضوع، وهو ما كان موضوعه أو أحدُ مقوّماته واقعاً في حدّه، لأنّ جنس الموضوع مقوّم له وكذا معروضه لأنه يدخل في حدّه، وكذا معروض جنسه كذلك. ومنه قولهم: «إن موضوع كل علم ما يُبَحِّثُ فيه عن عوارضه الذاتية» وهو له درجات. وفي الدرجة الأولى ما كان موضوعه مأخوذاً في حدّه، كالأنف في حدّ الفُطُوسَة حينما يقال: «الأنفُ أفتس» فهذا المحمول ذاتي لموضوعه، لأنه إذا أريدَ تعريفُ الأفتس أخذَ الأنفُ في تعريفه. ثم قد يكون موضوعُ المعروض له مأخوذاً في حدّه، كحمل المرفوع على الفاعل، فإن الفاعل لا يؤخذ في تعريف المرفوع، ولكنّ الكلمة التي هي معروضةٌ للفاعل تؤخذ في تعريفه كما تؤخذ في تعريف الفاعل. وقد يكون جنسُ المعروض له مأخوذاً في حدّه، كحمل المبنّي على الفعل الماضي مثلاً،

و«الأولي» أيضًا، ويقابله «الحمل الشائع الصناعي».

وأخيرًا فهناك معنى في باب «العلل» ويقابله «الاتفاقي» كأن يقال مثلاً: «اشتعلت النار فاحترق الحطب» و«أبرقت السماء فقصف الرعد» فإنه لم يكن ذلك اتفاقًا بل اشتعال النار يتبعه إحراق الحطب إذا مسها والبرق يتبعه الرعد لذاته، لا مثل ما يقال: «فتح الباب فأبرقت السماء» أو «نظر لي فلان فاحترق حطبي» فهذه وأمثالها تدعى «اتفاقية».

الذكاء

ترد هذه العبارة بأوصاف متعددة، وهي واضحة لا تحتاج إلى تعريف. غير أن الواقع يتطلب منا أن نعرفها فهي قوة الإحساس وقوة الربط، أو بعبارة أدق: سرعة الإحساس والربط. والذكاء فطري لدى الإنسان مع وجود عقله، وهو موجود في غالب البشر عدا العته والمجانين والبلهاء. فالغباء يقابل الذكاء، وهو يوجد في هؤلاء المذكورين. ولا يعلو مستوى الذكاء إلا بالمعاناة.

الذم

را: المنافرات.

الذمة

را: أهلية الوجوب.

الذهن

وهو الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف وعقلها.

فإن الفعل لا يؤخذ في تعريف المبني، ولكن جنسه وهو الكلمة هي التي تؤخذ في حده. وقد يكون معروض الجنس مأخوذاً في حده، كحمل المنصوب على المفعول المطلق مثلاً، فإن المفعول المطلق لا يؤخذ في حد المنصوب ولا جنسه، وهو المفعول يؤخذ في حده، بل معروض المفعولية وهو الكلمة تؤخذ في حده. فهذا المعنى هو في باب «الحمل والعروض». وهناك معنى آخر للذاتي في هذا الباب، وهو ما كان نفس الموضوع في حد ذاته كافيًا لانتزاع المحمول من دون حاجة إلى ضم شيء إليه. ويقال له: «المنتزَع عن مقام الذات» ويقابله ما يسمى «المحمول بالضميمة» مثل حمل الموجود على الوجود وحمل الأبيض على البياض، ليس مثل حمل الموجود على الماهية وحمل الأبيض على الجسم فهذا هو «المحمول بالضميمة» فإن الماهية موجودة. ولكن لا بذاتها بل لعروض الوجود عليها، والجسم أبيض لا بذاته بل لضم البياض إليه وعروضه عليه بخلاف حمل الموجود على الوجود فإنه ذاتي له بدون ضم وجود آخر له بل بنفسه موجود. وكذا حمل الأبيض على البياض فهو أبيض بذاته دون ضم بياض آخر له فهو ذاتي له. ومعنى رابع في باب الحمل، أيضًا، ولكنه وصف لنفس الحمل لا للمحمول كما مر في المعنى الثاني والثالث. فيقال: «الحمل الذاتي»

حرف الراء

الرابعة

وهي اصطلاح في القضية الحملية والشرطية. وهي طرف ثالث فيها دال على النسبة.

الرؤية

وهي المشاهدة بالبصر في الدنيا أو في الآخرة.

الرجاء

وهو في اللغة الأمل، وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول أمر محبوب في المستقبل.

الرجحان

والفرق بينه وبين «الترجيح» أن الأخير هو فعل المُرَجِّح الناظر في الدليل، بتقديم أحد الطريقتين الصالحين إلى الإفضاء إلى معرفة الحكم، لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة. وأما الرجحان فهو صفة قائمة بالدليل أو مضافة إليه. وهو كون الظن المستفاد منه أقوى من غيره، كالمستفاد من الخاص بالنسبة إلى العام.

ويتضح الفرق إذا قيل: «رَجَّحْتُ

الدليلَ ترجيحًا فأنا مرَجِّحٌ، والدليل مرَجَّحٌ - بفتح الجيم - وكذلك: رَجَّحَ الدليلَ رُجْحَانًا فهو راجِحٌ» فقد أسندت الترجيح إلى نفسك إسناد الفعل إلى الفاعل، وأسندت الرجحان إلى الدليل.

واستعمال «الرجحان» حقيقة في الجواهر والأجسام، وهو في المعاني مستعار. فيقال في الأول: «هذا الدينار راجِحٌ على هذا» وفي الثاني: «هذا الدليل راجح على هذا، وهذا الرأي أرجح من ذلك» فهو مجاز.

الرَّخمة

هي إرادة إيصال الخير.

الرُّخْصة

وهي ما شرع من الأحكام تخفيفًا للعزيمة لِعُدْرٍ مع بقاء حكم العزيمة، ولم يُلْزَمَ العبادُ بالعمل به. فالفطر للمريض رخصة، والصوم عزيمة، والمَسْحُ على العضو المجروح أو المكسور رخصة،

لم تستوف جميع مباحث الأصول كأبي عمل جديد مبتدع. وقد شرح الرسالة عددٌ من الشراح منهم: أبو بكر الصيرفي (ت: 330هـ.)، وأبو الوليد النيسابوري حسان بن محمد (ت: 349هـ.)، والقفال الشاشي الكبير محمد بن علي ابن إسماعيل (ت: 365هـ.)، وغيرهم. وطُبعت طبعات أفضلها تحقيق أحمد شاكر.

الرَّسْم التَّام

وهو ما يتركَب من الجنس القريب والخاصَّة، كتعريف الإنسان بـ «الحيوان الضاحك».

رَسْم المِصْحَف

وهو اصطلاح يدل على الوضع الذي ارتضاه عثمان رضي الله عنه في كتابة القرآن كلماته وحروفه. والراجع أن هذا الرسم هو توقيفي. فلا يصح كتابة ما بين دفتي المصحف إلا بهذا الرسم.

الرَّسْم الناقص

وهو تعريف يكون بالخاصة وحدها، أو بالخاصة وبالجنس البعيد، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة. فمثال الأول كتعريف «الإنسان» بأنه «ضاحك» والثاني تعريفه بـ «الجسم الضاحك» والثالث تعريفه بأنه «ماش على قدميه، عريض الأظفار، بادي البشرة، مستقيم القامة، ضحَّاك بالطبع».

وَعَسَلُ العَضْو فِي الوضوء عَزِيمَةٌ، والقعود فِي الصَّلَاةِ عِنْد العَجْز رِخْصَةٌ، والصَّلَاةُ قَائِمًا عَزِيمَةٌ. فَالرِخْصَةُ مَا كَانَ تَشْرِيعُهُ طَارِئًا لِعَدْرِ، فَيَكُونُ تَشْرِيعُهُ مَعْتَبَرًا مَا وَجَدَ العَدْرَ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِزَوَالِهِ، فَهُوَ خَاصٌّ بِمَنْ يَتَّصِفُ بِهَذَا العَدْرِ وَحْدَهُ. وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ الحُكْمُ المَسْتَثْنَى مِنْ عَمُومِ نَصِّ رِخْصَةٍ، وَلَا المَخْتَصُّ بِبَعْضِ الحَالَاتِ، فَهِيَ حَالَاتٌ لَا أَعْدَاذَ. فَالسَّلْمُ، وَالمَسَاقَاةُ وَالعَرَايَا وَمَا شَابَهَهَا مِنَ العُقُودِ عَزِيمَةٌ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ المَبَاحَاتِ.

الرَّزَامِيَّة

فِتَّةٌ تَقُولُ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَافِيَّةِ بَعْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ بَعْدَهُ، أَي: مُحَمَّدِ بْنِ الحَنِفِيَّةِ، ابْنِ عَبْدِ اللهِ.

الرُّزْقُ

اسْمٌ لِمَا يَسُوقُهُ اللهُ إِلَى الحَيَوَانِ فَيَأْكُلُهُ، فَهُوَ يَتَنَاوَلُ مَا هُوَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ. وَأَمَّا المَعْتَزَلَةُ فَيَعْرِفُونَهُ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ المَمْلُوكِ يَأْكُلُهُ المَالِكُ. فَهُوَ عِنْدَهُمْ لَا يَتَنَاوَلُ الحَرَامَ.

الرَّسَالَةُ

وهي المَجَلَّةُ المَشْتَمَلَةُ عَلَى قَلِيلٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ. وَهِيَ تَشْتَمَلُ عَلَى مَقْدَمَةٍ، وَثَلَاثِ مَقَالَاتٍ، وَخَاتَمَةٍ.

وهي كتاب في أصول الفقه للإمام الشافعي، وأول مؤلف أصولي، على أنها

الرسول

وهو في اللغة مَنْ أَمَرَهُ الْمُرْسِلُ بِأداء الرسالة بالتسليم أو القبض، وفي الشرع هو الإنسان الذي بعثه الله إلى الخَلْق لتبليغ الأحكام. ويأتي الرسول برسالة مستقلة به. وكل رسول هو نبيٌّ ولا عكس. ولم تفرِّق المعتزلة بين الرسول وبين النبي.

الرُّكْنُ

ركن الشيء هو جزؤه الداخل في حقيقته، كركن البيت ونحوه. وقد وقع عُرْفًا أَنْ ركن البيت هو الجزء الذي فيه الزاوية خاصة، وهو في الحقيقة الضُّلْع الذي بين الزاويتين، فهذا ركن كبير، ثم كلُّ جزء من أجزائه ركن للبيت على حَسَبه في الصَّغَر والكبر.

والركن، على هذا، في الشرع هو جزء من أجزاء الشيء، وليس منفصلاً عنه. ولا يقال عنه: «إنه مغاير للشيء، ولا مماثل له»، لأنَّه جزءٌ من أجزائه. فعلاقته هي علاقة الجزء بكله مع الشيء الذي هو منه، فالركوعُ ركنٌ من أركان الصلاة وهو لا ينفك عنها بحال، فلا تَتَصَوَّرُ صلاةٌ بلا ركوع في الهيئة المطلوبة شرعاً.

وهذا بخلاف الشرط الذي يغاير مشروطه، لأنه وصفٌ مُكْمَلٌ له، فهو مع مشروطه كالصفة مع الموصوف، فكما أنه لا يوجد موصوف إن لم توجد الصِّفة، فالمشروط والشرط كذلك، غير أنه توجد الصفة ولا يوجد الموصوف.

رواية الحديث

وهم الصحابة، والتابعون، وتابعوهم. وما عداهم لا يُعْتَبَر من رواية الحديث مطلقاً. ويُزُود إلى هذا ما رواه أحمد والتِّرْمِذِيُّ عن ابن عمر قال: «حَطَبْنَا عَمْرُ بِالْجَائِيَّةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَمْتُ فِيكُمْ خَطِيئًا كَقِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ» فَرْتَّبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فُشُوَ الْكُذْبِ عَلَى انْفِرَاضِ الْعَصْرِ الثَّالِثِ. وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ نَصًّا فِي عَصْرِ الرَّوَايَةِ وَحَصَرَهُ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَلَكِنهَا تُرْشِدُ إِلَى هَذِهِ. غَيْرَ أَنْ بَعْضَهُمْ يَعْمُ بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ يُحْدِثُ خَلَلًا. فَيُفَضَّلُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْمَذْكَورِ فِي تَعْرِيفِنَا.

الروايات العِلاجية

وهي لدى الإمامية كلُّ رواية تتعرَّضُ لأحكام الخَبَرِينَ الْمُتَعَارِضِينَ مِنْ اعْتِبَارٍ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

رواية السَّعَةِ

وهي الرواية الواردة لدى الإمامية بنص: «النَّاسُ فِي سَعَةٍ مَا لَا يَعْلَمُونَ» قُرِئَتْ كَلِمَةُ «سَعَةٍ» بِالتَّنْوِينِ عَلَى أَنْ «مَا» مُصَدَّرَةٌ زَمَانِيَّةٌ، وَقُرِئَتْ بِعَدَمِ التَّنْوِينِ وَبِالإِضَافَةِ عَلَى أَنْ «مَا» مُوَصُولِيَّةٌ. وَالحَقِيقَةُ أَنَّ «مَا» الزَّمَانِيَّةَ لَا تَدْخُلُ عَلَى

هي الخير من رِبْقَةِ الجسد الذي هو الشر. ومن ثَمَّ فلا بد من القيام بأفعالٍ تُخَدِّثُ هذا الخلاص كتعذيب الجسد وإرهاقه بالقيود الثقيلة ماديةً أو غير مادية، وكتجويد هذا الجسد بالصوم الطويل والمتواصل. وقد تلقف بعض المسلمين هذه الأفكارَ وفهمَ منها الناحية الروحية. غير أن هذا هو خَلْطٌ ولَبْسٌ في التصور. فالإنسان المُدْرِكُ منه الجسدُ، وما يقوم به هذا الجسد. فلا يَرُدُّ البحثُ في سِرِّ الحياة، بل البحث الوارد هو ما الذي يَحَقِّقُ الروحية أو الروحانية أو الناحية الروحية. فالنظر يؤدي إلى أن واقع الناحية الروحية هي إدراك الإنسان للصِّلة بالله. وهذا لا يحدث إلا بالجانب التكليفي من الأحكام من حيث الالتزامُ بها لأن الله أمره فقط، وبالجانب العقلي من الاعتقاد من حيث التفكير والتدبُّر في الآيات. ومن ثَمَّ فهذا يُخَدِّثُ إدراك الصلة بالله. فالْمُلْحِدُ ليس لديه هذه الناحية بل مُجَرَّدُ الصِّلة موجودة، ولكن إدراكها - وهو الناحية الروحية - غير متحقق.

الرؤم

وهو الإتيان بالحركة الخفيفة من النوم بحيث لا يشعر بها الأصم.

الرياء

هو ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه.

المضارع المنفي بـ «لا» بل «لم» ودخولها الأكثر على الماضي. فلذلك رُجِّحت القراءة الثانية.

الرُّوح

وهي مشتركة بين معانٍ أربعة: سر الحياة، وجبريل، والشريعة والروحانية أو الناحية الروحية. فأما الأول فهو في قوله تعالى: ﴿وَسَتَلَوْنَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: الآية 85] وهذه لا تُعْلَمُ ماهيتها ولا يمكن تعريفها إلا بأنها سر الحياة. والمظاهر المادية من حَرَكَاتٍ وما يجري على الإنسان من عوارض الحركات هي جوانب مادية، أي: مدركة محسوسة، للروح. فلا يمنع من معرفتها بوصفها آثارًا للروح. والمعنى الثاني في قوله عز وجل: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: الآية 193] والثالث في قوله: ﴿رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: الآية 52]. وأما المعنى الرابع فهو ما يُضَطَّلِحُ عليه بالناحية الروحية أو الروحانية، وقد جرى الخلطُ بينه وبين «سِرِّ الحياة» في الأبحاث الجارية في الثقافة الإسلامية. وبتتبع كتب المثلل والفرق نجد أنه يعود إلى الأصل اليوناني. وقد نقل النصراني هذا الخلط وتلقَّى المسلمون مسالكة. وذلك أنهم قسموا الإنسان إلى جسدٍ وروح. وجُعِلَ السِّرُّ في الجسد، والخير في الروح. ولكي يترقى الإنسان عندهم في مدارج الكمال فلا بد من أن يُخَلِّصَ الرُّوحَ التي

حرف الزاي

هنا الذي هو «الزلة» أن القصد ليس إلى عينها، ولكن يوجد القصد إلى أصل الفعل. فتكون الزلة على هذا ما تتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه، ولكنه زلَّ فاشتغل به عما قصد بعينه. وقد عدَّ بعض الأصوليين إطلاق المعصية على فعل آدم في القرآن من قوله عز وجل: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: الآية 121] هو من باب إطلاق المعصية على الزلة إطلاقاً مجازياً لا حقيقياً، ذلك أن المعصية حقيقة تتناول ما يقصده المباشر بعينه. وإن كان الفعل من باب «الزلة» فلا بد عندهم من أن يقترن ببيان من جهة الفاعل أو من الله تعالى، فالأول: ما أخبر به الله على لسان موسى، والثاني: ما هو في حق آدم عليهما السلام.

الرَّمان

عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم. نحو قولهم: «آتيك عند طلوع الشمس» فطلوع الشمس معلوم والإتيان موهوم. فإذا قرئ ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام.

الرُّزاريَّة

أصحاب زراراة بن أعين. قالوا بحدوث صفات الله.

الرُّعْفرانية

قالوا: «كلام الله تعالى غيره، وكل ما هو غيره مخلوق، ومن قال: كلام الله غير مخلوق فهو كافر».

الرَّعَم

يُطلق على القول بلا دليل، ويطلق على قول القائل الواقع في ذمته كقوله: رَعَمَ العواذلُ أنسي في عَمْرَةٍ صدَّقوا، ولكن غمرتي لا تنجلي

الرُّزلة

يقال: رَزَلَّ الرجلُ في الطين» إذا لم يوجد القصد إلى الوقوع وإلى الثبات بعد الوقوع، ولكن وجد القصد إلى المشي في الطريق. ومن هنا أطلق على قسم خامس من أفعال الرسول وهي مما لا يصلح للاقتداء به فيها، لأنه ليس فيها القصد. ومعنى عدم وجود القصد في الفعل

زيادة الثقة

وهي اصطلاح يُقصدُ به كلُّ ما أُدخِله الراوي في الرواية نقلًا، سواء أكان الداخل لفظًا لا يضيف معنى، أو كان زيادةً تضيف معنى زائدًا. فالأول يدعى زيادةً لفظيةً والثاني يدعى زيادةً معنوية. فمن الأول زيادةُ الواو في قول الرسول: «ربُّنا ولك الحمد» ومن الثاني زيادةُ جملة: «والسَّلعة قائمة» في قوله: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادًا» فالأكثر من لم يذكرها: «والسلعة قائمة». وزيادة الثقة يتعيَّن المصيرُ إليها.

الزيادة على الواجب

وهو اصطلاحٌ يعني لدى الأصوليين

كلُّ زيادةٍ يقوم بها المكلفُ على الواجب دون أصله، مما تكونُ الزيادة فيه متميِّزةً عنه، أي: منفصلةً حقيقتُها من حقيقته حسًّا، أو لا. فأما ما تكونُ الزيادة متميِّزةً عنه فكصلاة التطوع بالنسبة إلى الصلوات المكتوبات، وأما ما لا تكونُ الزيادة متميِّزةً عنه، أي: لا تنفصل حقيقتُها من حقيقته حسًّا، فكالزيادة في الطمأنينة، والركوع والسجود، ومُدَّة القيام والقعود على أقلِّ الواجب.

الزيادة اللفظية

را: زيادة الثقة.


الزيادة المعنوية

را: زيادة الثقة.

* * *



حرف السين



وكذلك قال في علي رضي الله عنه . وهو أول مَنْ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالنَّصِّ بِإِمَامَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه . وَرَعِمَ أَنْ عَلِيًّا حَيٌّ لَمْ يَمُتْ فِيهِ الْجِزَاءُ الْإِلَهِيَّ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي يَجِيءُ فِي السَّحَابِ ، وَالرَّعْدُ صَوْتُهُ ، وَالْبَرْقُ تَبَسُّمُهُ وَأَنَّهُ سَيَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَمْلَأُهَا عَذْلًا كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا . وَقَالَ بِالتَّوَقُّفِ وَالْعَيْبَةِ وَالرَّجْعَةِ ، وَبِتَنَاسُخِ الْجِزَاءِ الْإِلَهِيِّ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه .

السبب

في اللغة: الْحَبْلُ . وهو أيضًا: «ما تُؤَصِّلُ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ» . وفي الاصطلاح: «وَصَفٌ ظَاهِرٌ مَنْضِبٌ دَلُّ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ عَلَى كَوْنِهِ مُعَرَّفًا لَوْجُودِ الْحُكْمِ لَا لِتَشْرِيحِ الْحُكْمِ» مثلاً جعل زوال الشمس أمانةً مُعَرِّفةً لوجود الصلاة في قوله تعالى: ﴿أَقْبِرْ أَلَمَلُونَ لِذُلُوكِ السُّنَنِ﴾ [الإسراء: الآية 78] وفي قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فصلوا» وليس أمانةً لوجوب الصلاة . وكذلك طلوع شهر الصوم بإهلال الهلال فهو مُعَرَّفٌ لوجود

السالبة بانتفاء الموضوع

را: الحملية السالبة .

السؤال

وهو طلب الأدنى من الأعلى .

سؤال الاستفسار

را: الاستفسار .

سؤال التعدية

را: التعدية .

سؤال المطالبة

را: المطالبة .

سؤال المنع

را: المنع .

السببية

ويقال ، أيضًا: «السبائية» . أصحاب عبد الله بن سبأ الذي قال لعلي رضي الله عنه: «أنت، أنت» والمعنى: أنت الإله . فنفاه علي رضي الله عنه إلى المدائن . وكان يهودياً يقول في يهوديته: «إن يوشع بن نون وصى موسى عليهما السلام»

السبب غير الحقيقي

وهو مقابل «الحقيقي». ويُعرَّف بأنه ما يُلزَم من وجوده وجوداً ومن عدمه عدمً. وهو سبب بوجود الشروط وامتناع الموانع، بخلاف السبب الحقيقي الذي تنتفي فيه الشروط والموانع. وهو الذي يُطلق على الأسباب الدنيوية.

السبب المعنوي

وهو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي، كإسكارٍ لتحريم، إذ جعل الإسكارَ علةً لتحريم كلِّ مسكر، وهو أمرٌ معنويٌّ. ووجود الملئك كذلك سبب لإباحة الانتفاع، والضمان سبب لمطالبة الضامن بالدين، والجنايات جعلت سبباً لوجوب القصاص أو الدية.

السبب الوقي

وهو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة كزوال الشمس لوجوب الظهر، فإنه به يُعرف وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمة باعثة على الفعل.

السببية الصورية

وهي من علاقات المجاز. وتعني إطلاق اسم السبب الصوري على المسبب، كتسمية اليد قدرة، لأن القدرة صورة اليد، لحلولها فيها حلول الصورة في المادة. وذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: الآية 10]

الصوم، وحصول النَّصاب سبب في وجوب الزكاة، والعقود الشرعية سبب في إباحة الانتفاع، أو انتقال الملك. ويُطلق السبب، أحياناً، على ما يقابل المباشرة، كأن يحفر إنسان بئراً، ثم يُردي آخرُ إنساناً فيها فيهلك، فالحافر سبب بمعنى أنه مُتسبب إلى الهلاك والثاني - وهو الدافع - سبب مباشر. فأطلقوا على الأول «متسبب» وعلى المباشر «سبب». ويطلق ويراد به علة العلة، كالرمي علة علة القتل. وقد أطلقوا على العلة سبباً من باب الاستعارة وهو خلط في الاصطلاح لا يجوز، إذ ترتب عليه وهم كبير. فالعلة غير السبب. والسبب يعني الموضوع الذي يراد به الحادثة أو القصة في قولهم: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» أي: الحادثة والقصة التي نزلت الآية أو ورد الحديث لها.

السبب التام

وهو الذي يوجد المسبب بوجوده فقط.

السبب الحقيقي

وهو السبب إطلاقاً بانتفاء الشروط وامتناع الموانع. وهو الله تعالى فقط.

السبب غير التام

ويقابل «السبب التام» وهو الذي يتوقف وجود المسبب عليه، لكن لا يوجد المسبب بوجوده فقط.

الشيء باسم قابله، نحو قولهم: «سأل الوادي» أي: الماء الذي في الوادي. فعبر عن الماء السائل بالوادي، لأن الوادي سبب قابل له، فأطلق اسمُ السبب على المسبَّب.

سَبْرُ طُرُقِ الْحَدِيثِ

والسَّبْرُ هو التَّبَعُ والاختبار والنظر. ويكُونُ بالنظر في الجوامع والمسانيد، والمعاجم، والمَشِيخَات، والفوائد، والأجزاء.

السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ

ويقال له: «التقسيم الحاصر» و«التقسيم غير الحاصر» و«السَّبْرُ غير الحاصر». ومعناه أن يقوم الباحث بنفسه عن العلية بأن يقسم الصفات التي يتوهم عِلِّيَّتِها، بأن يقول: (علة هذا الحكم إما هذه الصفة، وإما هذه) ثم يسبر كلَّ واحدة منها، أي: يختبره، ويلغي بعضها بطريقة فيتعيَّن الباقي للعلية.

والسبر هو أن يختبر الوصف أ يصلح للعلية أم لا؟ والتقسيم هو قولنا: «العلة إما كذا، وإما كذا» والتقسيم الحاصر هو الذي يكون دائراً بين النفي والإثبات كقول الشافعي، مثلاً: (ولاية الإجماع على النكاح إما ألاَّ تعللَّ بعلة أصلاً، أو تعلل، وعلى التقدير الثاني، فإما أن تكون معللة بالبكة أو الصغر، أو غيرهما، والأقسام الأربعة باطلة سوى القسم الثاني، وهو التعليل بالبكة. فأما الأول وهو الأ

أي: قدرة الله فوق قدرتهم. فاليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء.

السببية الغائية

وهي من علاقات المجاز السببي. وتعني إطلاق اسم السبب الغائي على المسبَّب. وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْبِيٓكُمْ أَغْصُرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: الآية 36] فسمي العنب خمرًا، فأطلق الخمر على العنب لأن الغاية من عصره أن يكون خمرًا.

السببية الفاعلية

وهي من علاقات المجاز السببي. وتعني إطلاق اسم السبب الفاعلي على المسبَّب. نحو قولنا: «نَزَلَ السَّحَابُ» أي: المطر، بإطلاق اسم فاعل الشيء عليه، لصدور المطر عن السحاب، فهو، أي: السحاب، سبب فاعلي في المطر عرفًا.

السببية في الأمانة

وتعني هذه العبارة أن الأمانة تكون سببًا لحدوث مصلحة في مؤداها تُقاوم تفويت مصلحة الأحكام الواقعية على تقدير الخطأ، فيُنشئُ الشارع حكمًا ظاهريًا على طبق ما أدت إليه الأمانة.

السببية القابلية

وهي إحدى علاقات المجاز في اصطلاح أهل الأصول. وتعني تسمية

المسلمين بعامة أنهم يربطهم لتلاميذهم بالشرع وفهم الشرع ينشأ لديهم هذا الذي يُطلق سرعة البديهة. وتوصف في بعض الكتب بالبديهة «الحاضرة».

السَّفْسَطَة

وهو قياسٌ مركَّب من الوهميات، والغرض منه تغليط الخضم وإسكاته. نحو: «الجوهر موجودٌ في الذهن، وكلُّ موجودٍ في الذهن قائمٌ بالذهن عرضٌ، فالجوهر عرضٌ».

السَّفَّة

عبارة عن خِفةٍ تُعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طُور العقل وموجب الشرع.

السَّقِيم

وهو في «الحديث» خلاف «الصحيح» منه. ويطلق السَّقَم على عمل الراوي بخلاف ما رواه.

السكوت

ويُغنى به سكوت الرسول عليه الصلاة والسلام، أي: تقريره، وهو من السُّنة كقوله وفعله سواء بسواء. وبيانه أنه إذا فعَلَ واحدٌ بين يدي النبي عليه السلام فعلاً أو في عصره، وهو عالمٌ به، قادر على إنكاره فسكت عنه، وقرَّره عليه، من غير تكبير عليه ينظر، فإن لم يكن النبي قد سَبَقَ منه النهي عن ذلك الفعل، ولا عَرَفَ

تكون معللة، والرابع وهو أن تكون معللة بغير البكارة والصغر فباطلان بالإجماع، وأما الثالث فلأنها لو كانت معللة بالصغر، لَتَثَبَّتْ الولاية على الثَّيِّب الصغيرة، لوجود العلة، وهو باطلٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنفسها» وهذا القسم يفيد القطع إن كان الحَضْرُ في الأقسام وإبطال غير المطلوب قطعياً - وهو قليل في الشرعيات - وإن لم يكن كذلك فإنه يفيد الظن.

وأما التقسيم الذي ليس بحاصر فهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، ويسمى «السَّبْرُ غير الحاصر» و«التقسيم المنتشر». و«السَّبْرُ والتقسيم» يُطلق، جوازاً، على كلِّ من القسمين: «التقسيم الحاصر، والتقسيم الذي ليس بحاصر أو السبر غير الحاصر»، ومثال هذا الأخير قولهم: «عِلَّةُ حُرْمَةِ الرِّبَا إما الطَّعْمُ، وإما الكَيْلُ، وإما القوت، والثاني والثالث باطلان بما يقدر في عليتهما، فيتعين الطَّعْمُ، وهو المطلوب».

والسبر والتقسيم أنكره جماعة كطريق من الطرق الدالة على العلية، والصواب معهم في هذا الإنكار، لقوة أدلتهم.

سرعة البديهة

وهي سرعة التفكير، وسرعة الحكم على الشيء. وهي تُنتج عن ذكاء الإنسان. ويُطلق عليها «البديهة» و«قوة البديهة». والذي يفهم من مجالس العلم لدى علماء

السُّلْبُ

وهو اصطلاحٌ يعبرُ عن انتزاع النَّسْبَةِ.

السُّلَيْمَانِيَّةُ

وهم أصحاب سليمان بن جرير.
قالوا: «الإمامة شوري فيما بين الخَلْقِ.
وإنما تتعقد برجلين من خيار المسلمين.
وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما إمامان
وإن أخطأت الأمة في البَيْعَةِ لهما مع
وجود علي رضي الله عنه، لكنَّهُ خَطَأٌ لم
يَنْتَهِ إلى درجة الفِسْقِ» وَجَوَّزُوا إِمَامَةَ
المفضول مع وجود الأفضل، وكفَّروا
عثمان وطلحة والزبير وعائشة رضي الله
عنهم.

السَّمَاعُ

يطلق على سماع الصحابيِّ اتساعاً
عند أهل الحديث، ويختصُّ معناه بَمَنْ
بعد الصحابة. ويعنى به، اصطلاحاً، أن
يسمَعُ الراوي قراءةَ الشيخ، في مَعْرِضِ
إخباره، ليروي عنه. وهو يَسْتَعْدِمُ
عبارات تفيد هذا المعنى، فله أن يقول له
مثلاً: «سمعتُ» أو «حدَّثني» أو «أخبرني
فلانٌ» أي: الشيخُ الذي سَمِعَ منه القراءةَ.

السَّمَاعِيُّ

وهو في اللغة منسوب إلى السماع،
واصطلاحاً هو ما لم يُذَكَّرْ فيه قاعدةٌ كَلِيَّةٌ
مشتبِهَةٌ على جزئياته.

السَّمْعُ

را: النقل.

تحرِيْمُهُ، فإن سكوته عن فاعله وتقريره له
عليه يدل على جواز ذلك الفعل وَرْفَعُ
الْحَرَجِ عنه، لأنه لو لم يكن فعلُهُ جائزاً
لأنكر عليه، لأن الرسول لا يسكت عن
مُنْكَرٍ، لذلك كان سكوته عليه السلام
دليلَ الجواز؛ وأما إن كان النبي قد سَبَقَ
منه النهي عن ذلك الفعل، وعرف تحريمه
فإنه لا يتصورُ سكوتُ الرسول عن ذلك
الشخص، لأنه إقرار على منكر وهو
مُحال عليه ﷺ. وبخلاف سكوته عن
أهل الذمَّة فلا يدل على جوازِ الذهاب
إلى الكنيسة، مثلاً، بل يدل على تركهم
وما يعبدون. وعلى هذا فالسكوت الذي
يعتبر من السُّنَّةِ يشترط فيه ألا يكون قد
سَبَقَ نهْيٌ عنه، وأن يعلمه الرسول بأن
يُفَعَّلَ بين يديه، أو يفعل في عصره
وبعلمه، وأن يكون الرسول قادراً على
إنكاره. والمراد بالإنكار هو رَجْرُ فاعله،
وليس عدمٌ مِثْلِ الرسول له، أو عدمٌ
زجره لمن يفعل الفعل حتى ولو أظهر
كراهته هو للفعل. ويقال للسكوت:
«التقرير».

وَيُطَلَّقُ السكوت كذلك على ترك
التكلم مع القدرة عليه.

السكون

وهو عدم الحركة عما من شأنه أن
يتحرك. فعدم الحركة عما ليس من شأنه
الحركة لا يكون سكوناً. فالموصوف بهذا
لا يكون متحركاً ولا ساكناً.

السنة

واليقين، وذلك من ناحية السند، كالأخذ من القرآن الكريم ثقل الله الأكبر، والأئمة من آل البيت هم ثقله الأصغر. وأما إذا لم يحصل ذلك لطالب الحكم الواقعي - كالذي في العهود المتأخرة من عصرهم - فإنه لا بد له في أخذ الأحكام من رجوعه بعد القرآن إلى الأحاديث الناقلة للسنة تواتراً أو آحاداً. فالأحاديث ليست هي السنة بل هي الناقلة لها، والحاكمة عنها، ولكن قد تسمى بالنسبة توسعاً من أجل كونها مثبتة لها.

السنة التقريرية

هي ما أقره رسول الله عليه السلام مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال وذلك بسكوته، وعدم إنكاره، أو بموافقه وإظهار استحسانه ورضاه. فهذا الإقرار بمثابة صدوره عنه عليه الصلاة والسلام. مثلاً سكوته عن أكل لحم الضب على مائدته، وإقراره لمن تيمم من الصحابة إذ لم يجد الماء ثم وجده بعد الصلاة. ويدخل فيه قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله».

السنة الفعلية

وهي مُجْمَلُ الأفعال والأعمال والتصرفات الفعلية التي وُصِفَتْ عن رسول الله عليه السلام في مختلف شؤون حياته. ويعبر عنه بـ«كان رسول الله يفعل كذا، أو يعمل كذا، أو فعل كذا وعمل كذا».

وهي الطريقة لغة. وقد تُطَلَّق في الشرع على ما كان من العبادات نافلةً منقولةً عن النبي عليه السلام. وفي الأصول يراد بها ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير. فكل ذلك هو السنة، وكلُّهُ مُتَلَقَّى بالوحي. وأهل الحديث يشملون بها ما روي قبل البعثة. وعلماء الأصول يشملون بها القول والفعل والتقرير مما يصلح أن يكون دليلاً على الحكم الشرعي، وذلك في معرض الكلام على الحكم الشرعي والأدلة الشرعية.

وأصوليو الإمامية يُعَرِّفونها بأنها قول المعصوم أو فعله أو تقريره. وهم يجعلون الأئمة من أهل البيت هم المنصوبين من الله على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعية، وذلك من طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي، أو من طريق تلقي المعصوم عن الذي قبله. فهم مُصَدِّرٌ للتشريع، فقولهم سنة وليس حكاية لها. وليسوا رواة ولا مجتهدين. وما يأتي على لسانهم من رواية عن نفس النبي فهو إما لأجل نقل النص عنه، وإما لإقامة الحجة على الغير أو غير ذلك.

ويرون أن السنة إن حصل عليها الإنسان بنفسه بالسماع من نفس المعصوم ومشاهدته فقد أخذ الحكم الواقعي من مصدره الأصلي على سبيل الجزم

السنة القولية.

بعضهم أن الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي موجودة في الذهن، فأخذ في الموضوع قيد «بما هي موجودة في الذهن» بينما الموضوع في قولنا: «المعاني وضعت لها الألفاظ» هي المعاني بما هي معانٍ من حيث هي، لا بما هي موجودة في الذهن؛ ومن الثاني ما حسبه بعضهم أن الماء مطلقاً لا يتنجس بملاقاة النجاسة، وهو مقيدٌ فحذف قيد: «إذا بلغ قَلْتين» أو «إذا بلغ كُرّاً».

سوء التأليف

من أنواع «المغالطات المعنوية» وهو أن يقع حَلَلٌ في القياس إما من جهة مادته أو صورته، ويُعرَف هذا النوع من معرفة شروط القياس الجلية والخفية كي يكون مستحقاً لاسم القياس: الأول: أن تكون له مقدمتان؛ والثاني: أن تكون المقدمتان تنفصل إحداهما عن الأخرى؛ والثالث: أن تكون كلٌّ منهما قضيةً واحدة، ولا تنحلُّ إلى أكثر، فالقياس لا يتألف من أكثر من مقدمتين إلا إذا كان قياساً مركباً؛ والرابع: أن تكون المقدمتان أعرف من النتيجة وإلا فلا إنتاج؛ والخامس: أن تكون حدوده متمايزة؛ والسادس: أن يتكرر الحد الأوسط في المقدمتين بحيث تشتركان فيه؛ والسابع: أن يكون اشتراك المقدمتين والنتيجة في الحدّين الأصغر والأكبر اشتراكاً حقيقياً؛ والثامن: أن تكون صورة القياس مُنتِجةً باحتوائها على شرائط

هي الأحاديث التي نطق بها الرسول عليه السلام في جميع المناسبات والأغراض، وسمعتها الصحابة ونقلوها. وهي معظم ما ورد عن الرسول مثل: «إنما الأعمال بالنيات» و«صلُّوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني مناسِككم».

السند

وهو في اللغة ما ارتفع عن الأرض، وما قابلك من الجبل وعلا عن السفح. وجمعه «أسناد». وكلُّ شيء أسندته إلى شيء فهو مُسند. و«أسند فلانٌ في الجبل إذا صعدَهُ» و«فلان سَندي: مُعتمدي».

وفي اصطلاح أهل الحديث والأصول يَرُدُ بمعنى طريق المتن. وهو سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن عن مصدره الأول. وقد يطلق «الإسناد» على «السند» من باب إطلاق المصدر على ما يكون اسم مفعول، كإطلاق «الخلق» على المخلوق. ولهذا يقولون: «بأسانيد» لا «بأسناد».

سوء اعتبار الحمل

ومن أنواع «المغالطات المعنوية» والمقصودُ به أن يوردَ الجزء ليس كما ينبغي، وذلك أن يُوضع معه قيدٌ ليس منه، أو يحذف منه ما هو منه كقيده وشرطه. فمثلاً من الأول ما يتوهمه

سُورُ الْقَضِيَّةِ

وهو اللفظ الدالُّ على كَمِيَّةِ أفراد الموضوع. تشبيهاً بسُورِ البلد الذي يحدها ويحصرها. والقضايا توصف من هذه الجهة بأنها «مسورة» أو «محصورة». وأما في الشرطية فهو ما يدل على عموم الأحوال والأزمان وخصوصها.

السُّورُ الْمُثَوَّنُ

وهي السور التي تزيد آياتها في القرآن على مئة أو تقاربها.

السُّورُ الْمُثَانِي

وهي من أقسام السُّورِ وتلي المئين في عدد الآيات. وهي السور التي أيها أقلُّ من مئة آية لأنها تُثَنِّي - أي: تُكْرَرُ - أكثرَ مما تُثَنِّي الطَّوَالُ والمُثَوَّنُ.

سُورُ الْمَوْجِبَةِ الْجَزْئِيَّةِ

وهي الألفاظ التي تدل على ثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع. نحو: «بعض، واحد، كثير، قليل، ربما، قلما...» إلى غير ذلك. وهذا في الحملية. وأما ما يَرِدُ من أَلْفَاظِ فِي الشرطية بنوعيتها فمثل: «قد يكون».

سُورُ الْمَوْجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ

وهي في الحملية الألفاظ التي تدل على ثبوت المحمول لجميع أفراد الموضوع نحو: «كل، جميع، عامة، كافة، لام الاستغراق...» وغير ذلك. وأما الألفاظ الواردة في الشرطية المتصلة

الأشكال الأربعة من ناحية الكَمِّ والكيف والجهة. فإذا كانت النتيجة كاذبة مع فَرَضِ صدق المقدمتين فلا بد أن يكون كذبها لِفَقْدِ أحد الأمور، فلا بد من كشف المغالطة للتخلص منها.

سُورُ السالبة الجزئية

وهي أَلْفَاظُ دالَّةٌ عَلَى سَلْبِ الْمَحْمُولِ عن بعض أفراد الموضوع. نحو: «ليس بعض، ليس، ليس كل، ما كل، بعض... ليس» وغيرها. هذا في الحملية. أما في الشرطية فهي: «قد لا يكون» بنوعيتها، و«ليس كُلاً» في المتصلة خاصة.

سُورُ السالبة الكُلِّيَّةِ

وهي الألفاظ الدالَّة على سَلْبِ الْمَحْمُولِ عن جميع أفراد الموضوع. نحو: «لا شيء، ولا واحد، والنكرة في سياق النفي...» وغير ذلك. وأما في الشرطية بنوعيتها فهو: «ليس أبداً، ليس البتة».

السُّورُ الطَّوَالُ

وهي سبعُ سُورِ فِي الْقُرْآنِ: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف. فهذه ست. واختلفوا في السابعة أهي الأنفال وبراءة معاً لعدم الفصل بينهما أم هي سورة يونس؟

المسلمين على فعل شيء أو تركه هي في الحقيقة من نوع الإجماع، بل أرقى أنواع الإجماع في نظر الإمامية، لأنها إجماع عملي من العلماء وغيرهم، والإجماع في الفتوى إجماع «قولي» ومن العلماء خاصة.

وهي إما «سيرة عقلانية» أو «سيرة المشرعة».

السيرة الإسلامية

را: سيرة المشرعة.

السيرة الشرعية

را: سيرة المشرعة.

السيرة العقلانية

وهي لدى الإمامية استمرار عادة جميع العقلاء، والعرّف العام من كل ملة ونخلة، وتباينهم العملي على فعل شيء، أو ترك شيء. وتدعى عند المتأخرين منهم «بناء العقلاء».

ولا تكون دليلاً عندهم إلا إذا كان يُستكشف منها على سبيل اليقين موافقة الشارع، وإمضاؤه لطريقة العقلاء، لأن اليقين تنتهي إليه حجة كل حجة، على قولهم.

سيرة المُشَرِّعة

وهي في اصطلاح الإمامية استمرار عادة جميع المسلمين بما هم مسلمون،

فهي: «كلما، مهما، متى» وفي المنفصلة مثل: «دائمًا». وهي ألفاظ دالة على الأحوال والأزمان عموماً.

السُّورَة

وهي في اللغة المَنْزِلَة، والشَّرْف، وما طال من البناء وحَسَن، والعلامة، وعِزٌّ من عروق الحائط.

وهي في الاصطلاح طائفة مستقلة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع. وقالوا: «مأخوذة من سُور المدينة». والصحيح أن ترتيبها في المصحف اصطلاحى لا توقيفى، بخلاف الآيات. وتقسّم السور إلى أقسام: الطوال، والمثون، والمثنائي، والمفصل.

السَّيرَة

وهي، لغةً، الطريقة، سواء كانت خيراً أو شراً. يقال: «فلان محمود السيرة أو مذمومها». وفي الاصطلاح استمرار عادة الناس وتباينهم العملي على فعل شيء أو ترك شيء، سواء كان ذلك من جميع العقلاء من مسلمين وغيرهم، أو كان ذلك من جميع المسلمين بما هم مسلمون.

والسيرة على نحوين: تارة يُعَلَّم فيها أنها كانت جارية في عصور المعصومين حتى يكون المعصوم أحد العاملين بها أو يكون مقرراً لها، وتارة أخرى لا يُعَلَّم ذلك أو يكون العلم بخدوتها بعد عصورهم.

وتُعَدُّ السيرة عند المشرعة من

عليه من حيث اقتضاؤها الدلالة هو على مشروعية الفعل وعدم حرمة في صورة السيرة على الفعل، أو تدل على مشروعية الترك وعدم وجوب الفعل في صورة السيرة على الترك.

السِّيئة

را: الحرام.

أو خصوص أهل نحلة خاصة منهم كالإمامية مثلاً، وتباينهم العملي على فعل شيء.

وتدعى كذلك «السيرة الإسلامية» و«السيرة الشرعية» وهذه السيرة هي التي تعد أرقى أنواع الإجماع، وهي على نحوين. (را: السيرة). وأقصى ما تدل

* * *

حرف الشين

الشاهد

اسم فاعل من «شَهَدَ يَشْهَدُ» وَيُطْلَقُ على الذي يقيم الشهادة على أنها إخبارٌ صِدْقٌ عن شيءٍ بلفظ من ألفاظ الشهادة.

وكذلك ينطلقُ على اصطلاح من الحديث يقصد به الحديثُ الذي يروى عن صحابيٍ مشابهًا لما روي عن صحابيٍ آخر في اللفظ والمعنى. وفرَّق بعضهم بينه وبين «المتابع». بأن الأخير بما حصل من ذلك باللفظ والمعنى سواءً أكان من طريق الصحابي أو لا، بينما «الشاهد» خَصَّهُ بما حصل بالمعنى. وبما أن كليهما يفيد تقوية الحديث فقد أُطلق كل منهما على الآخر في الاستعمال.

ومثاله ما رواه الترمذِيُّ بسَنَدِهِ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل» فله شاهدٌ من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ في الصحيحين عن الرسول ﷺ أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

الشَّبه

وهو ما يشترك فيه الشيطان من الصفات، سواءً كانت صفةً ذاتيةً أو غير ذاتية، كاشتراك الجسمين في السواد. وقد يكون صفةً تفيد حكمًا عقليًا أو سمعيًا. وَعَرَضُ الفقهاء من ذلك: ما اقتضى الحكم السمعي.

الشُّبْهَةُ الحُكْمِيَّة

وهي تقابل «الشبهة الموضوعية». وعُرِّفت لدى الإمامية بأنها الشك في الحكم الشرعي الذي ينشأ من فقدان النص أو إجماله، أو تعارض النصين، ولا يكون الحكم فيها إلا كليًا، كوجوب صلاة الجمعة.

الشُّبْهَةُ الموضوعية

وهي لدى الإمامية الشك في الحكم الشرعي الذي ينشأ عن اشتباه الموضوع الخارجي، ولا يكون الحكم فيها إلا جزئيًا، كوجوب وطء إحدى الزوجتين في مورد الحَلْف.

الشيبة بالمشهورات

وهي التي تحصل شهرتها بسبب عارض غير لازم فتزول الشهرة بزواله، وتكون شهرتها في وقت دون وقت وحال دون حال. مثل استحسان الناس في العصر المتقدم لإطلاق الشوارب تقليدًا لبعض الملوك والأمراء، فلما زال السبب هذا زالت هذه العادة وزال الاستحسان. وهذا القسم مما يدخل في صناعة «المغالطة».

الشرط

هو في استعمال أهل اللغة: «العلامة» لأنها علامة للمشروط. والشَّرْطُ مخفَّفٌ من الشَّرْطِ (بفتح الراء)، وجمعه: أشراط. وأما بالسكون فجمعه: شروط، ويقال له: شريطة وجمعه: شرائط. وفي اصطلاح المتشرعين: «هو ما كان وصفًا مُكْمَلًا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحُكْمُ في ذلك المشروط». فالحول في زكاة النقد مكملٌ لملكية النصاب، فهو شرط في ملكية النصاب كي تجب فيه الزكاة، فيكون مما اقتضاه المشروط، وكذلك الإحصان في رجم الزاني المحصن مكمل لوصف الزاني، فهو شرط في الزاني حتى يجب عليه الرجم. والوضوء مكمل لفعل الصلاة فيما يقتضيه الحُكْمُ فيها، فهو شرط في الصلاة، وهو مما اقتضاه الحكم في ذلك المشروط. وستر العورة شرط لفعل الصلاة فيما يقتضيه الحكم فيها، فهو شرط

في الصلاة مما اقتضاه ذلك المشروط. فالشرط مغاير للشيء، ومكمل له في الوقت نفسه.

الشرط الجعلي

وهو الشرط الذي يشترطه المكلف. وهذا النوع من الشروط اشترط فيه الشارع ألا يعارض حكمًا شرعيًا.

شرط الحُكْم

ويعني أن يستلزم عدم الشرط حكمة تقتضي نقيض الحكم، كالطهارة للصلاة فذلك شرط الحكم، فإن عدم الطهارة حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلاة يقتضي نقيض حكمة الصلاة، وهو العقاب، فإنه نقيض وصول الثواب.

شرط السبب

والمراد به أن يُخْلَ عدم الشرط بحكمة السبب. وذلك كقدرة على تسليم مبيع، فإن القدرة على تسليمه شرط صحته، الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة، وهو حاجة الابتاع في المبيع، وهي متوقفة على القدرة على التسليم. فكان عدمه مُخْلًا بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع.

الشرط الشرعي

وهو الذي اشترطه الشارع. وقد تكون راجعة إلى الحكم التكليفي أو الحكم الوضعي. فالأول مثل: ستر

وجود الحياة أن يوجد العلم. وهذا هو المعنى نفسه المراد في تعريف الشرط الشرعي، إلا أنه هنا ليس بالنص.

الشرط اللغوي

وهو ما يكون بصيغ التعليق بـ «إن» الشرطية وأخواتها. ويكون بوضع أهل اللغة لهذا المعنى في «إن» فهو مستفاد منهم بالوضع اللغوي. وهو سبب في معناه إذ يلزم من وجود الشرط وجود ومن عدمه عدم. وأغلب استعماله في أمور سببية عقلية نحو: «إذا طلعت الشمس فالعالم مضيء» وسببية شرعية نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: الآية 6] فإن طلوع الشمس سبب ضوء العالم عقلاً، والجنابة سبب لوجود التطهير شرعاً. واستعمل في عُرِف أهل اللغة في شرط لم يبق لمسبب شرط سواه نحو: «إن تأتني أكرمك» فالإتيان شرط لم يبق للإكرام سواه.

الشرط الكامل

ويقابل «الشرط المطلق». ويراد به القدرة الميسرة للأداء. وهذه القدرة زائدة على التي في «الشرط المطلق» بدرجة كرامة من الله تعالى. وفرق ما بينهما أنه لا يتغير بالأولى - أي: التي في «المطلق» - صفة الواجب، فكان شرط الوجوب. فلا يعتبر بقاؤها لبقاء الواجب. والثانية التي في «الكامل» فيتغير الواجب أو صفة الواجب فيجعلها سمحاً سهلاً ليناً، ولهذا يشرط

العورة والطهارة شروط في الصلاة، ومن الثاني: الإحصان شرط في الزنى، والجزء شرط في السرقة، وحولان الحول شرط في النصاب، وهي كلها شروط لأسباب، والسبب حكم وضعي. (را: المقدمة الشرعية).

شرط الشيخين

وهما البخاري ومسلم. والشرط هو ما اشترطه كل واحد منهما في صحيحه. وذلك في نظرتهما إلى الصفات المعبرة عندهم للراوي، وفي ثبوت المعاصرة واشتراطها كما عند البخاري إضافة إلى السماع، وثبوت المعاصرة ولا يشترط السماع أو ثبوت اللقيا عند مسلم، إذ تكفي المعاصرة وحدها في هذه المسألة.

الشرط العادي

وهو الشرط الذي يكون لحكم العادة الغالبة. مثلاً: غذاء الحيوان، فالعادة الغالبة أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها، إذ لا يتغذى إلا الحي. وهو في هذا كالشرط اللغوي في كونه مظهرًا منعكسًا.

الشرط العقلي

وهو ما كانت ملازمته لمشروطه عقلية، نحو: الحياة للعلم، إذ يلزم من عدم الحياة عدم العلم. وهو أمر عقلي، وليس له علاقة بالنص الشرعي على رغم أن المعنى واحد في التعريف. فلا يلزم من

منه بصفة اليسر. وأما إذا لم يُوصَ فلا يمكن تحقيق هذا بعد موته ولا يبقى له منه شيء في أحكام الدنيا. وهذا يختلف عن العشر الذي فيه معنى العبادة فيبقى بعد موته ولو لم يوصه، والخراج كذلك إذا حصل الخارج ثم هلك بعد أدائه.

والكفارة في التخيير الشرعي، بناءً على هذا، إذا عجز الحائث عن التكفير بالمال يختار الصوم باعتبار القدرة الميسرة.

الشرط المتأخر

وهو ما كان متأخرًا عن شروطه في الوجود زمانًا. وهو مستحيل في العقليات واختلف فيه في الشرعيات من حيث جواز وقوعه.

الشرط المتقدم

هو الشرط الشرعي المتقدم زمانًا في الوجود على المشروط، كالوضوء، والغسل بالنسبة إلى الصلاة، ونحوها. وهذا بناءً على أن الشرط هو نفس الأفعال لا أثرها الباقي إلى حين الصلاة.

الشرط المطلق

هو من شروط وجوب أداء المأمور به. ويقابله ما يدعى «الشرط الكامل». ويعني هذا الشرط أدنى ما يتمكن به من أداء المأمور به ماليًا كان أو بدنيًا.

وبناءً عليه فوجوب الطهارة بالماء لا يثبت في حال عدم الماء، لانعدام القدرة،

بقاؤها ببقاء الواجب، إذ إنه متى وجب الأداء بصفة لا يبقى الأداء واجبًا إلا بتلك الصفة، ولا يكون الأداء بهذه الصفة بعد انعدام القدرة الميسرة للأداء.

وبيان هذا أن الزكاة تسقط بهلاك المال بعد التمكن من الأداء، لأن الشرع إنما أوجب الأداء بصفة اليسر، ولهذا خصّه بالمال النامي، وما أوجب الأداء إلا بعد مُضيِّ حَوْلٍ ليتحقَّق النماء، فيكون المؤدَّى جزءًا من الفضل قليلاً من كثير. وذلك غايةً في اليسر.

فأما أصل التمكن من الأداء فيثبت بكل مال. فلو بقي الواجب بعد هلاك المال لم يكن المؤدَّى بصفة اليسر، بل بصفة العُزْم. ولهذا لو أنه استهلك المال بقي عليه وجوب الأداء، إذ الاستهلاك تَعَدُّ منه على محل الحق بالتفويت، وذلك سبب موجب للغرم عليه.

ولا تسقط الزكاة بموت من عليه مع بقاء الخارج من المال، لأن القدرة الميسرة لأداء الماليّ بالمال تكون وهو باقٍ بعد موته فيُجْعَل العُشْرُ كذلك، ويكون المأمور في الحالين: العشر والزكاة كالحَيِّ حُكْمًا باعتبار خلفه، ويكون أداء الواجب بالصفة التي يثبت بها الوجوب ابتداءً.

وتؤدَّى الزكاة من ثلث ماله بعد موته إذا أوصى لبقاء القدرة الميسرة، وباعتبار حياته حكمًا وبقاء المحل الذي هو خالص حقه، وهو الثلث، فيكون الأداء

بتنافي طرفيها صدقًا وكذبًا في الإيجاب، وعَدَم تنافيهما كذلك في السُّلب، بمعنى أنه لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما في الإيجاب، ويجتمعان ويرتفعان في السلب. مثال الإيجاب: «العدد الصحيح إما أن يكون زوجًا أو فردًا» فالزوج والفرد لا يجتمعان ولا يرتفعان. ومثال السُّلب: «ليس الحيوانُ إما أن يكون ناطقًا وإما أن يكون قابلاً للتعليم» فالناطق والقابل للتعليم يجتمعان في الإنسان ويرتفعان في غيره. وتستعمل الحقيقية في «القِسْمَة الحاصرة» واستعمالها أكثر من أن يحصى.

الشرطية العنادية

من تقسيمات «المتصلة» باعتبار طبيعة التنافي بين الطرفين. وهي التي بين طرفيها تنافٍ وعنادٌ حقيقيٌّ، بأن تكون ذات النسبة في كلٍّ منهما تُنافي وتُعانَد ذات النسبة في الآخر. نحو: «العدد الصحيح إما أن يكون زوجًا أو فردًا».

الشرطية اللزومية

وهي من أقسام «المتصلة» وهي التي بين طرفيها اتصالٌ حقيقي للعلاقة توجب استلزامَ أحدهما للآخر، بأن يكون أحدهما علةً للآخر، أو معلولين لعلة واحدة. نحو: «إذا سخن الماء فإنه يتمدّد» ونحو: «إذا تمدّد الماء فإنه ساخن» بعكس الأول، ونحو: «إذا غلى الماء فإنه يتمدّد».

وكذلك في حال العجز عن الاستعمال إلا بحَرَج بأن يخاف زيادة المرض أو العطش، أو يلحقه حَرَجٌ في ماله بالألباع منه بضمن مثله، وكذلك أداء الصلاة لا يجب بدون هذه القدرة.

وهذا الشرط يختص بالأداء دون القضاء.

الشرط المقارن

وهو ما كان مقارنًا للمشروط في وجوده زمانًا، كالاستقبال، وطهارة اللباس للصلاة.

الشرطية الاتفاقية

وهي التي لا يكون التنافي بين طرفيها حقيقيًا ذاتيًا، وإنما يتفق أن يتحقق أحدهما دون الآخر لأمر خارج عن ذاتهما. نحو: «إما أن يكون الجالس في الدار محمّدًا أو زيدًا» إذا اتفق أن عُلِمَ أنّ غيرهما لم يكن. ونحو: «هذا الكتاب إما أن يكون في علم المنطق وإما أن يكون مملوكًا لخالد» إذا اتفق أن خالدًا لا يملك كتابًا في علم المنطق، واحتمل أن يكون هذا الكتاب المعين في هذا العلم. وهذا من تقسيمات «الشرطية المتصلة» باعتبار طبيعة التنافي بين الطرفين.

الشرطية الحقيقية

وهي من أقسام «الشرطية المنفصلة» باعتبار إمكان اجتماع الطرفين ورفعهما وعدم إمكان ذلك. وهي ما حُكِمَ فيها

الشرطية مانعة الجمع

وهي تقسيمٌ للمنفصلة أو «الشرطية المنفصلة» باعتبار إمكان اجتماع الطرفين ورفعهما وعدم إمكان ذلك. وهي ما حُكِمَ فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما صدقًا لا كذبًا، بمعنى أنه لا يمكن اجتماعهما، ويجوز أن يرتفعا معًا في الإيجاب، ويمكن اجتماعهما ولا يمكن ارتفاعهما في السلب. مثال الإيجاب: «إما أن يكون الجسم أبيض أو غير أسود» فالأبيض والأسود لا يمكن اجتماعهما في جسم واحد، ولكنه يمكن ارتفاعهما في الجسم الأحمر.

ومثال السلب: «ليس إما أن يكون الجسم غير أبيض أو غير أسود» فإن غير الأبيض وغير الأسود يجتمعان في الأحمر، ولا يرتفعان في الجسم الواحد بألا يكون غير أبيض ولا غير أسود، بل يكون أبيض وأسود. وهذا مُحَال.

وتستعمل مانعة الجمع في جواب من يتوهم إمكان الاجتماع بين شيئين، وذلك في الموجبة. وأما السالبة فتستعمل في جواب من يتوهم استحالة اجتماع شيئين.

الشرطية مانعة الخلو

وهي من تقسيمات «الشرطية المنفصلة» باعتبار إمكان اجتماع الطرفين ورفعهما، وعدم إمكان ذلك. وهي ما حُكِمَ فيها بتنافي طرفيها أو عدم تنافيهما كذبًا لا صدقًا، بمعنى أنه لا يُمكن

ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما في الإيجاب، ويمكن ارتفاعهما ولا يمكن اجتماعهما في السلب.

مثال الإيجاب: «الجسم إما أن يكون غير أبيض أو غير أسود» فإنه لا يخلو من أحدهما وإن اجتمعا، ونحو: «إما أن يكون الجسم في الماء أو لا يغرق» فإنه يمكن اجتماعهما بأن يكون في الماء ويغرق. ولكن لا يخلو الواقع من أحدهما لامتناع ألا يكون الجسم في الماء ويغرق. وتستعمل مانعة الخلو الموجبة في جواب من يتوهم إمكان أن يخلو الواقع من الطرفين، والسالبة تستعمل في جواب مَنْ يتوهم أن الواقع لا يخلو من الطرفين.

شُرْعٌ مَنْ قَبْلُنَا

الشُّرْعُ، لغة، يستوي فيها فتح الراء وتسكينها. و«طريقٌ شارع»، أي: مشروع يسلكه الناس عامةً. ويقال: «شُرْعَةٌ» - بكسر الشين - و«شريعة» بمعنى واحد.

والشُّرْعُ، اصطلاحًا، هو جميع الأحكام الواردة في الكتاب والسنة سواء تعلقت بالعقائد أو بأفعال العباد، كالمعاملات، والعبادات، والعقوبات وغيرها.

والمقصود بـ «شُرْعٌ مَنْ قَبْلُنَا» الأحكام التي شرعها الله عز وجل لمن سبقنا من الأمم والأقوام، وأزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لهم، كشرعية إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام.

والاحتكام إليه باتفاق، إذ إننا مأمورون باتباع ما أنزل الله على الرسول عليه الصلاة والسلام.

الرابع: ما وَرَدَ ذكره في شريعتنا دون إنكار أو تأييد. وذلك كقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: الآية 45] وهذا النوع هو أقل من عدد الأصابع، وقد ورد الخلاف في حجيته بين العلماء، فذهب قوم إلى الإطلاق في أخذه، وآخرون إلى الإطلاق في رده.

شروط خطاب التكليف

وهي الشروط الراجعة إلى خطاب التكليف. فهي أوصاف مكملة للمشروط فيما اقتضاه الحكم في ذلك المشروط. فالطهارة، وستر العورة، وطهارة الثوب مشروط للصلاة، مكملة لفعل الصلاة أو شرط لها فيما اقتضاه الحكم فيها.

شروط خطاب الوضع

وهي الشروط الراجعة إلى خطاب الوضع. فهي أوصاف مكملة للمشروط فيما اقتضاه المشروط. فالحول في الزكاة، والإحصان في رجم الزاني المحصن، فهي أوصاف مكملة للمشروط فيما اقتضاه المشروط. وهي شروط للسبب كما يلاحظ.

وهذه الأحكام الواردة في الشرائع السابقة على أنواع:

الأول: ما وَرَدَ في شريعتنا، وفُرض علينا أو سُنَّ لنا كما فرض على الأمم السابقة أو سُنَّ لها. ونحن لا نأخذ بمثل هذا الحكم إلا لكونه ورد في شريعتنا. فالصيام، على سبيل المثال، مكتوب علينا كما كان على من قبلنا. وذلك في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: الآية 183]. وكذلك الأضحية سُنَّتْ لنا كما سنت لإبراهيم عليه السلام. فقد ورد في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل: «ما هذه الأضاحي؟» فقال: «سُنَّةُ أبيكم إبراهيم».

والثاني: ما وَرَدَ ذكره في شريعتنا على وجه يدل على حرمة على مَنْ كان قبلنا وإباحته لنا، مثل تحريم ذي الظفر، وتحريم شحوم البقر والغنم على اليهود. وذلك في آيات الأنعام (145-146) ولا خلاف بين العلماء أننا في مثل هذه الأحكام ننظر إلى ما أرشدت إليه شريعتنا، فنحل ما هو قد أحلتها، ونحرّم ما حرّمته.

الثالث: ما سكت عنه منها شريعتنا وقد ورد في كتبهم، ولم يرد ذكره بأي وجه في القرآن ولا في السنة. ومثل هذا النوع مُهْمَلٌ بالنسبة لنا، ولا يمكن الأخذ به

الشعور

يطلق على العِلْم لغة. ويراد به معنى آخز، أيضًا، وهو «المشاعر» ويعني في هذه الحال إحساسات الغرائز، بنفس معنى «المشاعر». ويُعرف بأنه علم الشيء عِلْم حَسٍّ. وهو راجع إلى ما ذكرناه إلا أن إطلاق العلم عليه غير دقيق.

الشُعْبِيَّة

وهم أصحاب شُعَيْب بن محمد، وهم كالمُيمونية إلا في القَدْر.

الشَّقُّ

را: الضَّرْب.

الشُّكَايَة

را: المُشَاجِرَات.

الشُّكْر

را: المُشَاجِرَات.

الشَّكُّ

وهو ما عنه ذُكِرَ حُكْمِي يحتمل متعلِّقُه مع تساوي طرفيه عند الذاكر. وهو قسيم (الظن). را: ما عنه الذكر الحكمي.

الشك في الرفع

وهو عند الإمامية الشك في طُرُوء ما يرفع المستصحب مع القطع باستعداده وقابليته للبقاء لولا طُرُوء الرفع. وهو ينقسم إلى قسمين رئيسين: الشك في وجود الرفع، والشك في رافعية الموجود.

الشك في رافعية الموجود

ويقاله «الشك في وجود الرفع». وذلك بأن يحصل شيء معلوم الوجود قطعًا، ولكن يُشكُّ في كونه رافعًا للحُكْم. وهو ثلاثة أقسام:

الأول: فيما إذا كان الشك من أجل

تردد المستحب بين ما يكون الموجود رافعًا له وبين ما يكون غيره. وذلك فيما إذا علم بأنه مشغول الذمة بصلاة ما في ظهر يوم الجمعة، ولا يعلم أنها صلاة الجمعة أو صلاة الظهر، فإذا صلى الظهر، مثلاً، فإنه يتردد أمره لا محالة في أن هذه الصلاة الموجودة التي وقعت منه هل هي رافعة لشغل الذمة بالتكليف المذكور أو غير رافعة؟

الثاني: فيما إذا كان الشك من أجل

الجهل بصفة الموجود في كونه رافعًا مستقلاً في الشرع، كالمُني المشكوك في كونه ناقضاً للطهارة، مع العلم بعدم كونه مصداقاً للرفع المعلوم، وهو البول.

الثالث: فيما إذا كان الشك من أجل

الجهل بصفة الموجود في كونه مصداقاً للرفع المعلوم مفهومه، أو من أجل الجهل به في كونه مصداقاً للرفع المجهول مفهومه. مثال الأول الشك في الرطوبة الخارجة في كونها بولاً، أو مذيًا مع معلومية مفهوم البول والمذي وحكهما، ومثال الثاني الشك في النوم الحادث في كونه غالباً للسمع والبصر، أو

ويطلق المقتضي هنا على نفس استعداد المستصحب في ذاته للبقاء، وقابليته له من أية جهة كانت تلك القابلية. وسواء فهمت من الدليل أو من الخارج. وليس فيه ضبط من حيث مقدار الاستعداد لا نوعاً ولا صنفاً. وقد يُطلق عندهم على مقتضي الحكم، أي: الملاك والمصلحة فيه، والمقتضي لوجود الشيء في باب الأسباب والمسببات بحسب الجعل الشرعي. نحو قولهم: «الوضوء مُقتَضٍ للطهارة».

الشَّكْل

وهو عبارة عن ماهية الحد الأوسط بالنسبة إلى الحدّين المختلفين في مقدمتي الاقتران من كونه محمولاً على الأصغر، وموضوعاً للكبير، أو محمولاً عليهما، أو موضوعاً لهما، أو موضوعاً للأصغر ومحمولاً على الأكبر.

الشُّهْرَة

وهي في اللغة من «شَهَرَ فلانٌ سيفه» و«سيفٌ مشهورٌ» فهي تتضمن ذبوع الشيء واشتهاره ووضوحه وانتشاره. وهي في الاصطلاح تطلق على «الشهرة في الرواية» و«الشهرة في الفتوى» أو «الشهرة الفتوائية».

فأما التي في الرواية فهي باصطلاح أهل الحديث تُطلق على كل خبر كثر رواه على وجه لا يبلغ حدّ التواتر.

غالباً للبصر فقط مع الجهل بمفهوم النوم الناقض في أنه يشمل النوم الغالب للبصر فقط.

الشك في القابلية

وهو نفسه «الشك من جهة المقتضي». وقد رأى بعض مجتهدي الإمامية أن التعبير عنه بعبارة «الشك في المقتضي» فيه نوع من المسامحة توجب الإبهام. وينبغي أن يعبر عنه بالشك في اقتضائه للبقاء. (را: الشك من جهة المقتضي).

الشك في المقتضي

را: الشك من جهة المقتضي والشك في القابلية.

الشك في وجود الرفع

ومعنى «الرفع» هو الناسخ، لأن الرّفْع نَسْخٌ. فيكون هذا القسم متعلقاً بالشبهة الموضوعية خاصة، إذ لا يدخل في هذا الشك ما هو من الشبهة الحكمية. ومثال ذلك الشك في حدوث البول مع العلم بسبق الطهارة. ويقابله قسم آخر لدى الإمامية هو «الشك في رافعية الموجود».

الشك من جهة المقتضي

والمراد من هذه العبارة لدى الشيعة الإمامية الشك من حيث استعداده وقابليته في ذاته للبقاء، كالشك في بقاء الليل والنهار، وخيار الغبن بعد الزمان الأول.

الشهرة الفتوائية

را: الشهرة.

الشهرة في الرواية

را: الشهرة.

الشهرة في الفتوى

را: الشهرة.

الشهرة المجردة

وهي من أقسام «الفتوائية». وهي الأُ
يُعلم فيها أن مستندها أي شيء هو؟ سواء
كان هناك خبر على طبق الشهرة، ولكن لم
يستند إليها المشهور، أو لم يُعلم استنادهم
إليه؛ أو لم يكن خبر أصلاً. واقتراح أخذ
العلماء المجتهدين تسميتها «الشهرة
الفتوائية».

الشيء

وهو في اللغة ما يصح أن يُعلم ويُخبر
عنه عند سيويه. ويُطلق عند بعضهم على
الوجود كاسم لجميع المكونات عَرَضًا كان
أو جوهرًا. ويصح أن يعلم ويخبر عنه.
وفي الاصطلاح هو الموجود الثابت
المتحقق في الخارج.

الشيائية

وهم ينسبون إلى شيان بن سلمة.
قالوا بالجبر ونفي القدر.

والخبر يقال له: «مشهور» ويقال له كذلك
ولكن على وجه غير غالب: «مستفيض».


وباصطلاح الفقهاء من الشيعة تطلق
الشهرة الفتوائية على كل ما لا يبلغ درجة
الإجماع من الأقوال في المسألة الفقهية.
فهي عندهم لكل قول كثر القائل به في
مقابل القول النادر. فهي على حدّهم
ذبوع الفتوى الموجبة للاعتقاد بمطابقتها
للواقع من غير أن يبلغ درجة القطع.
وذلك بأن يكثر المُفتون على وجه لا تبلغ
الشهرة درجة الإجماع الموجب للقطع
بقول المعصوم.

وعند الإمامية كذلك يقال للقول
المقول به: «مشهور» كما أن المفتين
الكثيرين يقال لهم أنفسهم: «مشهور»
فيقولون مثلاً: «ذهب المشهور إلى كذا»
و«قال المشهور بكذا» وهكذا.


ولا يشترطون في الشهرة في الرواية
لتسميتها شهرة أن يشتهر العمل بالخبر عند
الفقهاء، فقد يشتهر وربما لا يشتهر.
وكذلك تُعدُّ الشهرة عندهم من أسباب
ترجيح الخبر على ما يعارضه من الأخبار.

الشهرة العملية

وهي من أقسام الشهرة «الفتوائية»
وذلك إذا علم فيها أن مستندها خبر
خاص موجود بين أيدي الفقهاء. ويقابلها
ما يدعى «الشهرة المجردة».



حرف الصالح



الصَّالِح

على الإسلام. فاللفظ يُلجأ في تعريفه إلى حقيقته الشرعية أولاً فإن لم يكن له حقيقة شرعية، فيلجأ إلى العرفية أي: استعمال أهل اللغة، ثم إن لم توجد له حقيقة عرفية، فيلجأ إلى الحقيقة اللغوية في أصل الوضع.

الصَّحَّة

وتعني في الاصطلاح موافقة أمر الشارع. وتُطلق ويراد بها ترتب آثار العمل في الدنيا، ويراد بها، أيضاً، ترتب آثار العمل في الآخرة. فاستيفاء الصلاة لأركانها وشروطها عند المصلي والواقع تكون صلاةً صحيحة، فنقول عنها: صحيحةٌ بمعنى: مُجزئة، ومُبرئة للذمة، ومُسقطه للقضاء. وباستيفاء البيع جميع شروطه يكون بيعاً صحيحاً، فالبيع في قولنا: صحيح، بمعنى أنه محصل شرعاً للملك، واستباحة الانتفاع، والتصرف في المملوك. هذا من حيث ترتب آثار العمل في الدنيا. وأما في الآخرة فنقول: هذه الصلاة صحيحة، بمعنى رجاء الثواب عليها في الآخرة، وكذلك البيع بمعنى أنه

اصطلاحٌ حديثي يستعمل فيقال، على سبيل المثال: «أحاديث سنن أبي داود صالحة» ويراد أن فيها «الصحيح» و«الحسن» لصلاحيتهما للاحتجاج. وقد يُطلق على «الضعيف» الذي يصلح لـ «الاعتبار».

الصحابيُّ

وهو في عُرْف اللغة كلُّ من طالت صحبته. ولم يَرِد تعريفٌ للصحابي في نص من كتاب الله أو السنة، بل يُلجأ فيه إلى اللغة. ويعرّفه الأصوليون بأنه من صحب الرسول عليه الصلاة والسلام سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين. فواقعه أنه من كثرت مجالسته للرسول، والأخذِ عنه عن طريق التَّبَع له. فهو لا يخرجُ عن أن يكون إما مُجالساً له دون أن يغزو معه، وإما غازياً معه دون مُجالسته، وإما أن يكون مُجالساً له وغازياً معه. ولا حُجَّة مع أهل الحديث لا لغةً ولا شرعاً إذ عرّفوه بأنه من رأى الرسول مطلقاً، ومات

صحيح الإسناد

وهي عبارةٌ تستخدم لدى نُقاد الحديث على سبيل الاحتياط والورع منهم، وذلك أن يكون في الحديث شذوذٌ أو علةٌ. فبدل أن يقولوا: «حديثٌ صحيح» يعدلون إلى هذه العبارة المذكورة. والعلماء الراسخون في العلم من المتأخرين يستخدمونها على سبيل التحوط والورع، ومقصودهم صحة الحديث.

الصحيح لذاته

وهو أحد قِسْمَي الحديث الصحيح. ويُعرَّف بأنه الذي اشتمل على أعلى صفات القبول. وهو المراد به «الحديث الصحيح» في التعريف.

الصحيح لغيره

وهو أحد قِسْمَي الحديث الصحيح، وهو الذي لم تتوفر فيه أعلى درجات القبول أو صفاته، كأن يكون رواه العدل غير تامّ الضبط، فهو دون الصحيح لذاته. فيكون تعريف الصحيح لغيره أنه ما صُحِّح لأمرٍ أجنبي عنه، إذ لم يشتمل على أعلى صفات القبول.

الصِّدْق

وقد عُرِّفَ بأنه الحكم المطابق للواقع. وقد أوضحنا نقدنا لهذا التعريف. (را: الحق). والذي نراه في تعريفه صواباً هو أنه صفةٌ يلزم من المتصّف بها أن يكون آتياً بما يُعدُّ صحيحاً أو حقيقةً من جهة العقل أو النقل.

يرجى عن الامتثال لأمر الشارع بمقتضى الأمر والنهي، يرجى الثواب في الآخرة، بناءً على التقيد بحكم الله، والامتثال له. وبحث الصحة بالمعنى الأول من حيث كون العمل مُجْزئاً مُبْتَرئاً للذمة، وهو المراد بأنه الحلال كما في المعاملات فيعني الحِلُّ أي: إباحة الانتفاع، هذا المعنى هو مدار البحث الأصولي. وتجدر الإشارة إلى أن المعنى الثاني يلاحظ في العبادات فقط.

الصُّحُف

وهي جمع «صحيفة» وهي القِطعة من الجلد أو الورق يُكْتَب فيها. واصطلاحاً يراد بها الأوراق المجردة التي جُمع فيها القرآن على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وكانت سُورًا مرتبةً آياتها فقط. كلُّ سُورة على حِدة، لكن لم يترتب بعضها إثر بعض. وبقيت عند أبي بكر إلى أن حَضَرته الوفاة، فدفعها إلى عمر، ثم بعد عمر انتقلت إلى ابنته أم المؤمنين حفصة بوصية من عمر رضي الله عنه، ثم طلبها عثمان ونسخ المصاحف منها، ثم ردها إليها فظلت عندها إلى وفاتها. وقد أوعز مروان والي المدينة إلى أخيها عبد الله أن يحضرها - وكانت حفصة رضي الله عنها رفضت طلبه في حياتها - فأحضرها عبد الله فأتلفها مروان، وعلل ذلك بأنه خشى - إن طال العهد - أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب.

الصَّرِيح

يقال: «فلانٌ قد صرَّحَ بكذا» أي: أظهر ما في قلبه لغيره من محبوب أو مكروه بأبلغ ما أمكنه من العبارة. ومنه سُمِّيَ القُضْرُ صَرْحًا.

ويراد به في الاصطلاح كلُّ لفظٍ مكشوفٍ المعنى والمراد، حقيقةً كان أو مجازًا. ويقابله لدى أهل الأصول «الكنائية». وكلُّ ما كان مفهومَ المعنى بنفسه هو صريحٌ. فألفاظ الطلاق والعِتاق، مثلاً، هي من الصَّرِيح.

و«الاسم الصريح» كذلك هو لكل شخص ما كان عَلَمًا له. ويقولون: «الأصل في الكلام الصريح» لأنه موضوع للإفهام، وينبني عليه عندهم أن العقوبة لا تقام إلا باللفظ الصريح، لأنه ليس فيه اشتباه في احتمال المراد، بل فيه تمام في المعنى المراد فلا تدرى الحدود بالشبهات إلا بلفظٍ فيه احتمالٌ ووجوهٌ مختلفة، ولا يكون إلا بالكنائية.

الصِّفَّة

تُطلَق ويراد بها الاسم الدالُّ على بعض أحوال الذات. نحو: «طويلٌ»، قصيرٌ، عاقلٌ، أحمقٌ وغير ذلك. وقد تعني ما يكون أعم من هذا فتعرَّف بأنها الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يُعرَّف بها.

الصَّفْر

را: الدَّارَة.

الصَّنَاعَة

وهي ملكة وقُدرة مكتسبة يقتدر بها على استعمال أمورٍ لغرضٍ من الأغراض، صادرًا ذلك الاستعمال عن بصيرة بقدر الإمكان، كصناعة الطب والتجارة والحياكة مثلاً. وهي قسمان: علميةٌ وعمليةٌ.

صناعة الجدَل

ويعبَّر عنها بـ «فنُّ الجدَل» وتعرَّف، اصطلاحًا، بأنها صناعةٌ علميةٌ يقتدر معها - بحسب الإمكان - على إقامة الحجَّة من المقدمات المسلَّمة على أيِّ مطلوب يراد، وعلى محافظة أيِّ وضع يتوقَّع، على وجه لا تتوجَّه عليه مناقضةٌ.

وبعبارة أخرى هي صناعة تُمكن الإنسان من إقامة الحجج المؤلفة من المسلَّمات أو ردِّها بحسب الإرادة ومن الاحتراز عن لزوم المناقضة في المحافظة على الوضع.

وعبارة «بحسب الإمكان» في التعريف الأول تفيد التنبيه على أن عجز المُطالب المجادل عن تحصيل بعض المُطالب لا يقدح في كونه صاحب صناعة. فإذا عجز الطبيب عن مداواة بعض الأمراض فهذا لا ينفي أنه طبيبٌ.

صناعة الخطابة

وهي صناعةٌ علميةٌ بسببها يُمكن إقناع الجمهور في الأمر الذي يتوقع حصول التصديق به بقدر الإمكان.

صناعة المُشَاغِبَة

را: التبيكيت المشاغبي.

صناعة المغالطة

را: التبيكيت المشاغبي.

الصَّنْف

وهو، اصطلاحاً، كلُّ كُلمِيٍّ أَخْصُصَ من النوع، ويشترك مع باقي أصناف النوع في تمام حقيقتها، ويمتاز عنها بأمر عارض خارج عن الحقيقة.

فكلُّ قسم من النوع يُدعى صنفاً. والتصنيف كالتنوع إلا أنَّ التنوع للجنس باعتبار الفصول الداخلة في حقيقة الأقسام. والتصنيف للنوع باعتبار الخواص الخارجة عن حقيقة الأقسام، كتصنيف الإنسان إلى: شرقيٍّ وغربيٍّ، وعالمٍ وجاهلٍ، وذكرٍ وأنثى، وكتصنيف الفرس إلى: أصيلٍ وهجينٍ، وتصنيف النَّخْلِ إلى: زهريٍ وبرينٍ وعمرانيٍّ...

الصَّوَاب

وهو في اللغة السُّداد. وهو خلاف الخطأ في أصول الفقه. وهو يستعمل في اجتهاد المجتهد. ومن ثَمَّ فهو يتعلَّق بما توصل إليه هذا المجتهد بعلبة ظن. فليس من باب اليقين. ومن هنا فهناك فرق بين «الإصابة» وبينه. فالفعل «أصاب» في حق المجتهد من «الصواب».

الصَّوْتُ

وهو الجنس الأعلى للكلام لدى أهل الأصول. ويُعرَّف بأنه عَرَضٌ مسموع، أو صفة مسموعة، ويفسرون الصوت بأنه الحاصل عند اصطكاك الأجرام، وسببه هو انضغاط الهواء بين الجزمَيْن، فيتموِّج تموجاً دقيقاً شديداً، فيخْرُجُ فيَقْرَعُ صِماخ الأذُن، فتدرُّهُ قُوَّةُ السَّمْع. وصوت المتكلم هو عَرَضٌ حاصل عن انصكاك أجرام الفم [وهي مخارج الحروف] ودَفْع النَّفْس للهواء، مكيفاً بصورة كلام المتكلم إلى أذن السامع.

وقولهم: «عَرَضٌ» يتناول جميع الأعراض، وقولهم: «مسموع» خَرَجَ جميعها إلا ما يُدْرَك بالسمع.

والصوت إن ترك سُدى امتدَّ وطال، وإن قُطِعَ تقطَّع، قُطِعَ وأجري على حركات أعضاء الإنسان التي يخرج منها الصوت، وهي من أقصى الرِّئَة التي هي منتهى الفم. ووجد على تسعة وعشرين حرفاً، قَسَموها على الحلق والصدر، والشفة واللثة، ثم رُكِّبَ من الحروف هياتُ الثنائي والثلاثي والرباعي والخماسي، وما زاد على هذه فهو مستَقْلٌ.

صورة القياس

وهو اصطلاحٌ يراد به هيئة التأليف الواقع بين القضايا.

«المدينة» وهو المحيط بها، وليس من «السُّور» بمعنى «البقيّة»، وشرط «أيّ» أن تكون استفهامية أو شرطية لا موصولة ولا موصوفة ولا الواقعة في المنادى، فهذه لا تعم.

وأما ما يكون عامًّا فيمن يعقل فهو كـ «مَنْ» فهي على الصحيح تُعمُّ الذكور والإناث والأحرار والعبيد، هذا إذا كانت شرطية أو استفهامية لا موصولة ولا نكرة موصوفة. وأما ما يكون عامًّا فيما لا يعقل، أي: في غير أولي العلم فكـ «ما» شُرطُ ألا تكون نكرة موصوفة ولا تامة كالتعحبية.

وأما ما يكون عامًّا في الأمكنة خاصة فهو «أين» و«حيثُ» وما يكون عامًّا في الزمان المُبهم فهو كـ «متى». فهذه تفيد العموم بنفسها دون قرينة.

وأما ما يكون عمومه مستفادًا بقرينة، فالقرينة قد تكون في الإثبات، وقد تكون في النفي. فأما في الإثبات فهي «أل» و«الإضافة» الداخلة على الجمع، نحو: «العبيد وعبيدي»، وعلى اسم الجنس مثل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: الآية 32] و«أمره». والداخل على اسم الجنس من «أل» و«الإضافة» يعم المُفردات، وعلى الجمع يعم الجموع، لأن «أل» تعم أفراد ما دخلت عليه، وقد دخلت على جمع، وكذلك «الإضافة». وأما القرينة في النفي فهو النكرة في سياق النفي، فهي تعم سواء باسرها النفي نحو: «ما أحدٌ قائمٌ» أو باسرها عاملها، نحو: «ما قام أحدٌ»؛ وسواء كان

صِيغُ التعليل الصريحة

را: ألفاظ التعليل الصريحة.

صِيغُ العموم

وهي الألفاظُ المستعملةُ عند العرب للعموم. وهذه الألفاظُ إما أن تُثبِتَ عن طريق النقل بأن العرب وضعوها للعموم، وإما أن يثبت إلينا عن طريق الاستنباط من النقل، وذلك كعرفة أن الجَمْعَ المَعْرَفَ يدخلُه الاستثناء، مما نُقِلَ إلينا أن الاستثناء إخراجٌ ما يتناوله اللفظ، فإنه وإن كان استنباطًا، ولكنه معرفةٌ عن طريق النقل، إذ نُقِلَ إلينا أن الاستثناء هو إخراجٌ بعض ما يتناوله اللفظ فهما أن الجمع للعموم منه.

فأما الثابت نقلًا فهو إما مستفاد وضعًا، وإما مستفاد عُرفًا، أي: من استعمال أهل اللغة. فأما المستفاد من وضع اللغة فله حالان: إما أن يكون عامًّا بنفسه، أي: من دون حاجة إلى قرينة، وإما أن يكون عمومه مستفادًا بقرينة. فأما الأول فممنه ما يكون عامًّا في كل شيء، ومنه ما يكون عامًّا بالزمان المُبهم، ومنه ما يكون عامًّا في الأمكنة خاصة، ومنه ما يكون عامًّا فيما لا يَعقل، ومنه ما يكون عامًّا بمن يعقل أي: أولي العلم.

فأما ما يكون عامًّا في كل شيء فهو كـ «أيّ» و«كلّ» و«جميع» و«الذي» و«التي» و«سائر» ونحوهما. وشرط لفظة «سائر» أن تكون مأخوذة اشتقاقًا من «سُور»

الثاني: النَّذْبُ، مثل قوله تعالى: ﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَوْهَمُوا مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [التَّوْر: الآية 33] فَإِنْ كَلَّأَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وإيتاء المال مندوب لكونه مقتضياً للشّوَاب مع عدم العقاب. ومن النَّذْبِ التَّأْدِيبُ كقوله عليه السلام لابن عباس: «كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ».

الثالث: الإرشاد، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدِينَ﴾ [البَقْرَة: الآية 282] فإنه تعالى أرشد العباد عند المُدَايِنَة إلى الاستشهاد.

الرابع: الإباحة، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَأَشْرَبُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المُرْسَلَات: الآية 43] فَإِنَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ مباحان بدليل أَنَّ الْإِذْنَ بِهِمَا شَرَعَ لَنَا، فَلَوْ وَجَبَا لَكَانَ مَشْرُوعًا عَلَيْنَا.

الخامس: التهديد، أي: التخويف، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَتْ: الآية 40] لظهور أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ الْإِذْنَ بِالْعَمَلِ بِمَا شَاءُوا، وبمعونة القرائن على إرادة التخويف. وَيَقْرُبُ مِنَ التَّهْدِيدِ «الإنذار» وهو إبلاغٌ مع تخويف، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَتَّقُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: الآية 30] فقوله: «قُلْ» أَمْرٌ بِالْإِبْلَاحِ.

السادس: الامتنان على العباد، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: الآية 142] فقوله: «مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ» قرينة على الامتنان.

الثاني: «ما، أولم، أولن، أوليس» أو غيرها. وأما العموم المستفاد عُرْفًا، أي: من استعمال أهل اللغة، فهو كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: الآية 23] فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ نَقَلُوا هَذَا الْمَرْكَبَ مِنْ تَحْرِيمِ الْعَيْنِ إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ وَجُوهِ الِاسْتِمْتَاعَاتِ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ النَّسْوَةِ دُونَ الِاسْتِحْدَامِ. ومثله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: الآية 3] فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْلِ لِلْعُرْفِ، وَهَذَا مِنَ الْحَقِيقَةِ الْعَرْفِيَّةِ.

ويبقى أمر العموم الثابت بطريق الاستنباط، وضابطه ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبب، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38].

صيغة الأمر

وهي الصيغة التي وُضِعَتْ لِلأَمْرِ لَعْنَةً. وهي صيغة «إفعل» أو ما يقوم مقامها وهو اسم الفعل «هات» و«تعال»، والمضارع المقرون بلام الأمر مثل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾؛ [الطلاق: الآية 7] ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [النور: الآية 2]. ولا توجد هناك صيغة غيرها في اللغة. وهو المعتبر شرعاً. وتَرِدُ لِسِتَّةِ عَشَرَ مَعْنَى وَهِيَ:

الأول: الإيجاب نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البَقْرَة: الآية 43].

الثالث عشر: التمني، كقول الشاعر:

ألا أيُّها الليل الطويلُ ألا انجَلِ

فهو إشعار بتمني انجلاء الليل،
وانكشاف الصبح.

الرابع عشر: الاحتقار، كقول تعالى

حكايةً عما قال موسى للسحرة: ﴿أَلْقُوا مَا
أَسْرَ مُلْقُوتُ﴾ [يونس: الآية 80] احتقارًا
لسحروهم بمقابلة المعجزة.

الخامس عشر: التكوين، كقوله

تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [الأنعام: الآية
73] فليس المراد حقيقةً الخطاب والإيجاد
بل هو كناية عن سرعة تكوينه تعالى، أو
نفس التكوين. والفرق ما للتكوين وما
للتسخير أن في التكوين يُفصد تكوينُ
الشيء المعدوم، وفي التسخير صيرورته
مُتَقَبَلًا من صورة أو صفة إلى أخرى.

السادس عشر: الحَبْر، أي: ورود

الصيغة بمعناه، كقوله عليه السلام: «إذا
لم تستح فاصنع ما شئت» أي: صَنَعْتَ.
وعكسه هو ورود الخبر بمعنى الطلب،
كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية 233].
وهذا من باب الأمر غير الصريح.

والصحيحُ أنَّ صيغة الأمر تدل على

الطلب في الوضع، وهي حقيقة في
الطلب. وليست موضوعة لأحد المعاني
المازُ ذكرها، بل دلالتها على الطلب مع
قرينة تُبَيِّن نوعية الطلب والمراد منه. وبما
أن الطلب عام يشمل كلَّ طلب فجاءت

السابع: الإكرام بالمأمور، كقوله

تعالى: ﴿أَنْخَلُوهَا سَلَكِ آمِنِينَ﴾ [الحجر:
الآية 46] فقوله: «سلام آمين» قرينةٌ
على إرادة الإكرام.

الثامن: التسخير، كقوله تعالى:

﴿كُونُوا وَرِدَةً خَلِيبِينَ﴾ [البقرة: الآية 65]
أي: صيروا، لأن الله إنما خاطبهم في
معرض تذليلهم، أي: صيروا قردة
فصاروا كما أراد.

التاسع: التعجيز، نحو قوله تعالى:

﴿فَأَتُوا سُورِقٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: الآية 23]
فأعجزهم في طلب المعارضة عن الإتيان
بالسورة من مثله.

العاشر: الإهانة، نحو قوله تعالى:

﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾
[الدخان: الآية 49] فهو للإهانة بقرينة
المقام، والوصف بالعزیز بالكریم
استهزاء. ومن الإهانة قوله تعالى: ﴿قُلْ
كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: الآية
50] فقد قُصد به قِلَّة المبالاة بهم سواء
أكانوا أعزاء أم أذلاء. ولا يقصد
صيرورتهم حجارة أو حديدًا.

الحادي عشر: التسوية، كقوله

تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور:
الآية 16] أي: الصبر وعدمه سيات في
عدم الجدوى.

الثاني عشر: الدعاء، كقوله تعالى:

﴿رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل
عمران: الآية 194].

«إذا توضع أحذكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه».

الثالث: التحقير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَدِّنْ عَيْنَكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا﴾ [طه: الآية 131].

الرابع: بيان العاقبة، كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: الآية 42].

الخامس: الدعاء، كقوله جل جلاله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: الآية: 286].

السادس: اليأس، كقوله تعالى: ﴿لَا تُعْذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحریم: الآية 7].

السابع: الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: الآية 101].

الثامن: التسلية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: الآية 88].

التاسع: الشفقة، كقوله عليه السلام: «لا تتخذوا الدواب كراسي».

القرينة لتبين المراد منه من صيغة الأمر. فالمعاني المذكورة ليست معاني صيغة الأمر. فالصيغة وحدها دون قرينة تدل على الطلب فحسب. والدلالة هي من مجموع صيغة الأمر مع القرينة.

صيغة النهي

وهي كل صيغة وُضعت للنهي في اللغة، وهي صيغة «لا تفعل، لا يفعل» أي: «لا» الناهية الداخلة على الفعل المضارع، كقوله عليه السلام: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن» فهذه هي الصيغة الموضوعية للنهي، لغة، ليس غير. وإفادة النهي من غيرها كما في قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» لم تأت من الصيغة بل من الجملة ومضمونها. (را: النهي غير الصريح).


وترد صيغة النهي لتسعة معان:

الأول: التحريم، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: الآية 130].

الثاني: الكراهة، كقوله عليه السلام:



حرف الضاد



الذي له مع أمر وجودي آخر تمام المعاندة والمنافرة، وله معه غاية التباعد. وقد استعمله الأصوليون في مُطلق المعاند والمنافي، فيشمل نقيض الشيء، أي: هو أعم، عندهم، من الأمر الوجودي والعدمي. ويُقسم إلى قسمين: ضد عام، وضد خاص.

الضد الخاص

وهو، بالاصطلاح، أحد الأضداد الوجودية على نحو التعيين، كالصلاة بالنسبة إلى الإزالة. وهذا الاصطلاح يستعمل في قاعدة «الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده».

الضد العام

وهو من الاصطلاح الفلسفي، يُستعمل في قاعدة «الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده». وله معنيان: الأول مشهور وهو الترتك، والثاني يستعمل مرادًا به أحد الأضداد الوجودية لا بعينه.

الضبة

را: التضييب.

الضبط

وأصله اللغوي هو الإمساك للشيء باليد أو اليدين إمساكًا يُؤمّن معه الفوات. ومنه «الأضبط» للذي يعمل بكلتا يديه، والأثني «ضبطاء»، ثم استعمل مجازًا في حفظ الوالي ونحوه البلاد بالحزم وحسن السياسة، وفي حفظ المعاني بألفاظها أو بدونها بالحفاظة.

وهو من شروط الرواية في الحديث. ويستعمل في التحرّي والتشدّد في النقل، والمبالغة في إيضاح الخط بالإعراب، والشكل والنقط. وتعريفه اصطلاحًا هو إسماع الكلام كما يحقّ سماعه، ثم فهم معناه الذي أُريدَ به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره.

الضد

في الأصل هو اصطلاح فلسفي يراد به في باب التقابل خصوص الأمر الوجودي

عليه مختلطًا بالكلمات المضروب عليها،
ويكون بَيِّنًا يُقْرَأ ما تحته .

الضروريات

را: المقاصد الضرورية .

الضرورية الأزلية

وهي التي حُكِمَ فيها بالضرورة
الصُّرْفَةُ بدون قيدٍ فيها حتى قيد «ما دام
ذاتُ الموضوع» وهي تنعقد في وجود الله
تعالى وصفاته، مثل: «الله موجودٌ
بالضرورة الأزلية» وكذا «الله حيٌّ عالمٌ
قادرٌ بالضرورة الأزلية» .

الضرورية المطلقة

وهي من أنواع «الموجَّهات البسيطة»
من «القضايا» . وهي التي يُحْكَمُ فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو
بضرورة سلبه عنه، وما دام ذاتُ
الموضوع موجودةً . أما التي حُكِمَ فيها
بضرورة الثبوت فضروريةٌ موجبة، كقولنا:
«كلُّ إنسان حيوانٌ بالضرورة» فإن الحكم
فيها بضرورة ثبوت الحيوان للإنسان في
جميع أوقات وجوده . وأمَّا التي حُكِمَ
فيها بضرورة السلب فضروريةٌ سالبة،
كقولنا: «لا شيءٌ من الإنسان بحجرٍ
بالضرورة» فالحكم فيها بضرورة سلب
الحجر عن الإنسان في جميع أوقات
وجوده .

الضَّدَان

وهما صفتان وجوديتان تتعاقبان في
موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد
والبياض . والضَّدَان لا يجتمعان بل
يرتفعان . والنقيضان لا يجتمعان ولا
يرتفعان .

الصَّرْب

اصطلاح لأهل المشرق في كتابة
الحديث، وهو «الشَّقُّ» عند أهل
المغرب، مأخوذٌ من «الشَّقُّ» بمعنى
الصَّدْع، لغَةً، أو «شِقُّ العَصَا» وهو
التفريق كأنه فَرَّقَ بين الزائد وما قبله وبعده
من الثابت بالضرب . ويقال فيه أيضًا:
«الشَّقُّ» بفتح النون والشين، من «نَشِقُّ
الظبيُّ في حبالته» إذا عَلِقَ فيها، فكأنه
أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في
وَنَاقٍ يمنعها من التصرف .

وفي الاصطلاح ينطلق على كل ما
يرمز إليه الكاتبُ دالًّا على إبطال الكلام
الذي وُضِعَ عليه ذلك الرمز . ويُدعى
الكلام المبطل «المضروب عليه» ومنهم
مَنْ يضع علامة فوق المضروب عليه
هكذا ()، ومنهم من يضع قوسين هلاليتين
()، ومنهم من يكتفي بدائرة صغيرة أولَ
الزيادة وآخرها وتسمى «صِفْرًا» وتكون
عُفْلًا أو فارغة . وقيل: (يكتب «لا» في
أول الكلام، و«إلى» في آخره) وأكثر
الضاربيين يمدون خطًّا على المضروب

الضمير

اللائقُ في «الخطابة» أن تُحذفَ من قياسها
كبراه للاختصار من جهة، وإخفاء كذب
«الكبرى» من جهة أخرى سَمَّوا كل قياس
هنا «ضميرًا» لأنه، دائماً أو غالبًا، تُحذف
كبراه.

وهو عند المناطقة «التثيبت» إذا كان
قياسًا. ويُطَلَق في باب «القياس» ويراد به
كلُّ قياس حُذفت منه كُبراه. ولما كان

* * *

حرف الجلاء

الطائفة

وهي من «الفرقة» بعضها. واختلف المتقدمون في تفسيرها. فقال بعضهم: «اسم للواحد» وآخر: «اسم للاثنين» وثالث: «اسم للثلاثة» ورابع: «اسم للعشرة». ولم يزد أحد على العشرة. فهي تراوح بين الواحد إلى العشرة.

طالب الحديث

وهو اصطلاح يدل على من شرع في طلب حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام.

الطنب

وهو الجبلة التي خلق الإنسان عليها.

الطرذ

ويقال له: «الأطراد». يقال في اللغة: «طرذت الإبل طرذا وطرذا، أي: ضممتها من نواحيها» و«أطرذ الأمر، أي: استقام، وأطرذ الشيء: تبع بعضه بعضا». وفي اصطلاح أهل الأصول يراد به التلازم في الثبوت، أي: ما يوجب

الحكم لوجود العلة. وهو أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبًا ولا مستلزماً للمناسب في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع.

الطرذ والعكس

را: الدوران.

الطرفان

اصطلاح يستخدم في التعبير عن «الحدين» في القضية.

طرق الاستثمار

وهو اصطلاح خاص بـ «المستصفي» ويريد به العزالي دلالة اللفظ، من حيث الصيغة، ومعقول اللفظ. وبعبارة أخرى: ما يتعلق بالمفهوم والمنطوق.

الطريق

وهو اصطلاحًا، ما يمكن التوصل بصحيح النظر إلى مطلوب، وقد يستعمل بتوسع لدى علماء الأصول في معنى ما يوصل بفساد النظر، ويقيد حين ذاك

ثانيهما: أن يكون الفعل قضاءً لمندوب، فإنه يكون مندوبًا أيضًا، إذ القضاء يماثل الأداء، ولا يقال: «إِنَّ مَنْ نام جميعَ الوقت فإن الأداء عليه غيرُ واجب مع وجوب القضاء»، لأن الأداء في مثل هذه الحال واجب عليه بمعنى انعقاد سبب وجوبه في حقه. فهذا يعطي صورةً عن الكيفية التي يُعرَف بها المندوب أو التذب.

فهذه الأربعةُ يشترك فيها الواجبُ مع المندوب والمباح. وأما ما يختصُّ به الواجبُ فهي ثلاثة أشياء:

الأول: الأماراتُ الدالة على كون الشيء واجبًا، كالأذان والإقامة في الصلاة فإنهما أمارتان لوجوب الصلاة.

الثاني: أن يكونَ الفعل تحقيقًا لما نُذِر، إذ فَعُلَ المندوب واجبٌ، كما إذا قال: «إِنَّ هُزْمَ العَدُوِّ قَلْبُهُ عَلَيَّ صَوْمُ العَدِي» فصام العَدْبَ بعد الهزيمة، فهو يدل على أن الفعل واجب.

الثالث: أنَّ الفعل يكون ممنوعًا لو لم يكن واجبًا، كالركوعين الزائدين في صلاة الخسوف، وذلك لأن زيادة ركن فعليٍّ عَمْدًا يُبطل الصلاة، فلو لم يكونا واجبيَّين لكانا ممنوعين. فالركوع الثاني في صلاة الخسوف زائدٌ، وهو يُبطل الصلاة فقيام الرسول به يعني أنه فَرَضَ. ومعنى: لو لم يكن واجبًا لكان ممنوعًا، أي: لو لم يكن فرضًا لكان منهيًا عنه.

بالعبارة «الفاسد». وقد يستعمل بمعنى «الطريقة». (را: الطريقة).

طريق معرفة المَبَاح

وهي الكيفية التي يُعرَفُ بها المباح أو يُتوصَّل إلى معرفة الإباحة. وهي إما أن تكون مما يشترك فيه المباحُ مع غيره، (را: طريق معرفة الواجب)، وإما أن تكون خاصة به أو بالإباحة، وهي شيان:

أحدهما: أن يداوم الرسولُ على فعل ثم يتركه من غير نَسْخ. فإنَّ تركه لما داوم عليه تركًا تامًا يدل على طلب التخيير، وهو المباح، فيكون دليل الإباحة.

ثانيهما: أن يفعل الرسول عليه السلام فعلًا ليس عليه أمانةٌ على شيء، وبما أنه لا يفعل محرماً ولا مكروهاً، والأصل عدم الوجوب والتذب، فيكون مباحًا.

طريق معرفة المندوب

وهي إما طريقٌ يشترك فيها مع غيره، (را: طريق معرفة الواجب)، وإما طريق تختصُّ به، أي: تختصُّ بالتذب، وهي شيان:

أولهما: أن يكون الفعل مأتيًا به على قصد القربة، مجردًا عن زائدٍ على أصل القربة أي: تَجَرَّدَ عن أمانة تدل على خصوص الوجوب أو الإباحة، فإنه يدل على أنه مندوب، لأن الأصل عدم الوجوب، ولأن كونهً للقربة ينفي الإباحة، فيتعيَّن التذب.

طريق معرفة الواجب

وهي الطريق التي يُعرف بها الواجب سواءً شارك فيها المندوب والمباح واختصَّ بها. فالذي يشارك فيه الواجب غيره هو أربعة أشياء: أحدها: التنصيص أي: أن يُنصَّ الرسولُ على وجوب الفعل بأن يقول: «هذا الفعل واجبٌ»؛ وثانيها: التسويةُ وذلك بتسويته عليه السلام ذلك الفعل بفعلٍ علّمت جهته من حيث الوجوب، أي: أن يقولَ عن فعلٍ فعّله: «هذا الفعل مثلُ الفعلِ الفلاني، أو مساوٍ للفعلِ الفلاني»؛ وثالثها: أن يُعلّمَ بطريق من الطرق أن ذلك الفعل امتثالٌ لآيةٍ دلت على الوجوب بالتعيين مثلاً، ولو سوى بينه وبين فعلٍ آخرٍ علّم وجوب الفعل أيضاً؛ ورابعها: أن يُعلّمَ أن ذلك الفعل بيانٌ لآيةٍ مُجمّلةٍ دلت على أحد الأحكام، حتى إذا دلت على إباحة شيءٍ مثلاً، وذلك الشيءُ مُجمّلٌ وبيّنه بفعله، فإن ذلك الفعل يكون مباحاً لأن البيان كالمبيّن، وهذا بعينه في الواجب كما هو في المندوب. فمثلاً قوله تعالى: ﴿أَقِمُْوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: الآية 72] مع إتيانه به عليه السلام قائلاً: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي».

الطريقة

وتَرَدُّ هذه الكلمةُ في كتب الأصول لتدلُّ، على الأغلب، على الكيفية الثابتة. وعبارةٌ أخرى هي «الطريقة» في بعض كتب الأصول. وربما تكون دلالتها على الكيفيات غير الثابتة فتردُّ بمعنى

«الأسلوب». والأخرى أن تُجَعَلَ الطريقةُ بالمعنى الفكريّ دالةً على الكيفية الدائمة، وبالمعنى الشرعيّ دالةً على الفعل أصلاً كان أو فرعاً جاء لهما دليلٌ خاصٌّ، أي: لكل واحد منهما دليلٌ خاص به. فهذا هو معنى الكيفية الدائمة شرعاً.

الطريقة التضمينية

را: طريقة الحسّ.

طريقة التقرير

من طرق استكشاف الإجماع لدى الإمامية. وهي أن يتحقق الإجماع بمرأى ومسمع من المعصوم، مع إمكانية ردعهم ببيان الحق لهم ولو بإلقاء الخلاف بينهم. فإن اتفاق الفقهاء - والحال هذه - يكشف عن إقرار المعصوم لهم فيما رأوه وتقريرهم على ما ذهبوا إليه. فيكون ذلك دليلاً على أن ما اتفقوا عليه هو حُكْمُ الله واقعاً. وهذه الطريقة لا تتحقق إلا بإحراز جميع شروط التقرير الموجودة عندهم.

طريقة الحدس

وهي مما يُستكشف به الإجماع لدى الإمامية. وذلك أن يُقَطَّعَ بكون ما اتفق عليه فقهاؤهم وصلَّ إليهم من رئيسهم وإمامهم يدًا بيّده. فإن اتفاقهم مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يُعلّمُ منه أن الاتفاق كان مستنداً إلى رأي إمامهم لا عن اختراع للرأي من تلقاء أنفسهم أتباعاً للأهواء أو استقلالاً بالفهم. كما يكون

لكان من الإجماع المتواتر نقلاً. وهذه الطريقة لا تتحقق غالباً إلا لمن كان في عصر الإمام.

طريقة قاعدة اللطف

هي عند الإمامية أن يُسْتَكْشَفَ عقلاً رأي المعصوم من اتفاق مَنْ عَدَّاه من العلماء الموجودين في عصره، خاصة، أو في العصور المتأخرة، مع عدم ظهور رَدْعٍ من قِبَلِهِ لهم بأحد وجوه الردع الممكنة خفية أو ظاهرة، إما بظهوره نفسه أو بإظهار مَنْ يَبِينُ الْحَقَّ في المسألة. فإن قاعدة اللطف كما اقتضت نَصَبَ الإمام وعصمته تقتضي، أيضاً، أن يُظْهِرَ الإمام الْحَقَّ في المسألة التي يتفق الْمُفْتُونَ فيها على خلاف الحق، وإلا لَزِمَ سقوطُ التكليف فيها بذلك الحكم أو إخلالُ الإمام بأعظم ما وجب عليه ونُصِبَ لأجله، وهو تَبْلِيغُ الأحكام المنزلة.

ولازم هذه الطريقة عدم قَدْحِ المخالفة مطلقاً، سواءً كانت من معلوم النَّسَبِ أو مجهوله مع العلم بعدم كونه الإمام. ولم يكن له أو معه برهان يدل على صحة فتواه. ولازم هذه الطريقة، أيضاً، عدم كشف الإجماع إذا كان هناك آية أو سُنَّةٌ قطعية على خلاف المُجْمَعِينَ، وإن لم يفهموا دلالتها على الخلاف، إذ يجوز أن يكون الإمام قد اعتمد عليها في تَبْلِيغِ الْحَقِّ.

ذلك في اتفاق أتباع سائر ذوي الآراء والمذاهب، فإنه لا يُشَكُّ فيها أنها مأخوذة من متبوعهم ورئيسهم الذي يَزْجَعُونَ إليه. وقد ذَهَبَ أَكْثَرُ المتأخرين إلى هذه الطريقة.

ولازم هذه الطريقة أن الاتفاق ينبغي أن يَقَعَ في جميع العصور من عصر الأئمة إلى العصر الذي نحن فيه، لأن اتفاق أهل عصر واحد مع مخالفة مَنْ تَقَدَّمَ يَقْدَحُ في حصول القطع، بل يقدح فيه مخالفة معلوم النَّسَبِ مَنْ يُعْتَدُّ بقوله، فضلاً عن مجهول النَّسَبِ.

طريقة الحس

من الطُّرُقِ التي يُسْتَكْشَفُ منها الإجماع لدى الإمامية. وتدعى كذلك «الطريقة التضمينية». وبها يسمّى الإجماع «الإجماع الدخولي» وهي معروفة عند قداماء الأصحاب منهم.

وحاصلها أن يُعْلَمَ بدخول الإمام في ضمن المُجْمَعِينَ على سبيل القطع من دون أن يُعْرَفَ بشخصه من بينهم. فلو أنّ الشخص المحصّل للإجماع استقصى بنفسه، وتتبع أقوال العلماء فعرف اتفاقهم، ووجد من بينها أقوالاً متميزة معلومة لأشخاص مجهولين، حتى حصل له العِلْمُ بأن الإمام من جملة أولئك المتفقين، أو يتواتر لديهم النقل عن أهل بلد أو عصر عِلِمٍ وجود الإمام في جملتهم ولم يُعْلَمَ قوله بعينه من بينهم،

الطريقة في الأمانة

والرغبة من دون إظهارها بمظهر لا تسمى طلباً. والظاهر أنه ليس كل طلب يسمى أمراً، بل بشرط مخصوص، إذ تفسير «الأمر» بالطلب هو من باب تعريف الشيء بالأعم. وهو طلب فعل، وطلب ترك.

الطلب الإنشائي

را: الطَّلَب.

طَلَبُ التَّرْكِ

وهو أن يكون الطلب في الخطاب الشرعي مُنصِباً على ترك الفعل. فإن كان الطلب جازماً فهو التحريم أو الحظر، وإن كان غير جازم فهو الكراهة.

طَلَبُ الفَعْلِ

وهو أن يكون الطلب في الخطاب الشرعي مُنصِباً على القيام بالفعل. وهو إما جازم، فهو الفرض والإيجاب، وإما غير جازم فهو المندوب، أو السُّنة، أو المستحب، وفي العبادات «النافلة» أو «الثقل».

الطلب المفهومي الجامع

را: الطَّلَب.

وتعني عند القائلين بها أن الأمانة مجعولة لتكون مُوصلةً فقط إلى الواقع للكشف عنه. فإن أصابته فإنه يكون مُنجزاً بها وهي مُنجزة له، وإن أخطأته فإنها تكون، حينئذ، صَرف مُعذر للمكلف في مخالفة الواقع.

الطلب

وهو في الاصطلاح يُطلق على ثلاثة

أنواع:

الأول: وهو الذي يكون من صفات النفس التي لها وجود في الخارج وهو من «الكيفيات النفسانية».

الثاني: الطلب الإنشائي المنتزَع عن مقام إظهار الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة. مثلاً: صيغة «افعل» طلب إنشائي لكونه مظهرًا للإرادة.

الثالث: مفهوم الطلب الجامع بين النوعين الأولين. ويقال له: «الطلب المفهومي الجامع».

والمراد من الطلب هو إظهار الإرادة والرغبة بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو نحو هذه الأمور مما يصح إظهار الإرادة والرغبة وإبرازهما به. فمجرد الإرادة

حرف الظاء

الظاهرُ

في اللغة هو الشاخص المرتفع، ومنه قيل لأشرف الأرض: «ظواهر». والظاهر هو خلاف الباطن. وأما حذُه اصطلاحاً فهو ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العُرْفِي، ويحتمل غَيْرَهُ احتمالاً مرجوحاً. وهو من أقسام الكتاب والسُّنَّة، ومثاله في قوله تعالى: ﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ [المائدة: الآية 3] فهو ظاهرٌ في تحريم جلدِها دُبُغ أو لم يُدْبِغ، مع احتمال أن الجِلْدَ غيرُ مراد بالعموم احتمالاً متردداً، له من جهة أن إضافة التحريم إلى الميتة يقتضي تحريم الأكل، والجِلْدُ غيرُ مأكول، فيقتضي عَدَمَ تناول الجلد، ومن جهة أن عموم اللفظ قويٌّ متناولٌ لجميع أجزائها، يقتضي تناول الجلد في قوله عليه السلام: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبُغٌ فَقَدْ طَهَّرَ» فهو عمومٌ وظاهرُهُ يتناول إِهَابَ الميتة، فكان هذا الظاهر مَقْوَباً لاحتمال عدم إرادة الميتة جِلْدِها من الآية المذكورة في التحريم.

الظرفيةُ

وهو اصطلاح يراد به حلول الشيء في غيره حقيقةً أو مجازاً. فالحقيقة نحو: «الماء في الكوز» والمجاز نحو: «النجاة في الصدق».

الظلم

وهو، لغةً، وَضَعُ الشيء في غير موضعه مُطْلَقاً. وفي الشريعة على التعدي عن الحق الشرعي إلى الباطل، من مثل التصرف في مِلْكِ الغير ومجاوزه الحد الذي سَمَحَ به الشرعُ.

الظنُّ

اصطلاحٌ يَرِدُ لدى الأصوليين وغيرهم ويراد به، اصطلاحاً، رُجْحَانُ أحد الاحتمالين في النَّسْ من غير قَطْع. وفي مجال الحكم الشرعي يراد به الحكم الراجحُ غيرُ الجازم. وذلك كقول القائل: «تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون»، وتُقَدَّمُ البيِّنَةُ الخارجية أو غيرُ الخارجية، وكذلك كقول أهل الأصول: «الأمر للوجوب، أو للفور ونحو ذلك، فإنَّ قائل

الظنُّ المعتبر

وهذا التركيب عبارة عن الظن الذي اعتبره الشارع وجعله حجة.

الظنُّ النوعي

وهي عبارة عن إفادة الأمانة الظن عند غالب الناس ونوعهم. واعتبارها عند الشارع هو من هذه الجهة. فلا يضر في اعتبارها وحجيتها ألا يحصل منها ظن فعلي للشخص الذي قامت عنده الأمانة، بل تكون حجة عند هذا الشخص، أيضاً، حيث إن دليل اعتبارها دل على أن الشارع إنما اعتبرها حجة ورضي بها طريقاً، لأن من شأنها أن تفيد الظن، وإن لم يحصل الظن الفعلي منها لدى الأشخاص.

ظنُّ الثبوت

وهو الخبر الذي ثبت بعدد أقل من عدد التواتر، أي: خبر الآحاد.

ظنُّ الدلالة

وهو الخبر الذي تكون دلالاته قد وقع فيها ما يخل بالفهم، أي: دخل في أحد عشرة احتمالات. (را: ما يخل بالفهم).

الظهور التصديقي

أحد قسمي الظهور لدى الإمامية مقابل «الظهور التصوري». وهو الذي ينشأ من مجموع الكلام. وهو عبارة عن

ذلك لا يقطع به بل يترجح عنده. وهذا الظن راجح، فغلب الظن في استخراج الحكم الشرعي، بغلبة ظن المجتهد. فهو ما يعنى به غلبة الظن. وأوصله بعضهم إلى معنى اليقين. وليس بصحيح.

وأما الظن المرجوح فهو داخل في باب الاعتقاد المنهني عنه شرعاً، في الآيات التي ذمت الظن ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [التنجم: الآية 28] وهي كثيرة. فهو ظن المشركين، مثلاً، بعبادتهم للأصنام أنها تضر وتنفع.

الظنُّ الحجَّة

وترد هذه العبارة في بعض كتب الأصول الإمامية للدلالة على سبب الظن، أي: الأمانة المعتبرة وإن لم تُفد ظناً فعلياً.

الظنُّ الخاص

ويقابله «الظنُّ المطلق». وهو كل ظن قام دليل قطعي على حجتيه واعتباره بخصوصه غير دليل «الانسداد الكبير». وعلى هذا يراد منه لدى علماء الأصول من الإمامية الأمانة التي هي حجة مطلقاً. وهذا اصطلاح للمتأخرين. على أن ما هو شائع أنه بنفس معنى «الظن الحججة» أي: أنه سبب الظن.

الظنُّ المطلق

ويراد به كل ظن قام دليل الانسداد الكبير على حجتيه واعتباره.

الظهور التصوري

وقسيمه «الظهور التصديقي» لدى الإمامية. ويعنون به ما ينشأ من وضع اللفظ لمعنى مخصوص. وهو عبارة عن دلالة الكلام في مفرداته على معاني هذه المفردات اللغوية أو العرفية. وهو تابع للعلم بالوضع، سواء كان في الكلام أو في خارجه قرينةً على خلافه أو لم تكن.

وقد ردَّ بعض المتأخرين هذا التقسيم للظهور، فعده قسماً واحداً ليس إلا دلالة اللفظ على مراد المتكلم. وهذه الدلالة هي المدعوة بالدلالة «التصديقية» وهي أن يلزم من العلم بصدور اللفظ من المتكلم العلم بمراده من اللفظ، أو يلزم منه الظن بمراده. ويدعى الأول «النص»، ويختص الثاني باسم «الظهور». وليست الدلالة التصويرية بدلالة عنده، بل هي تسامح في التعبير. بل هي من باب تداعي المعاني، فلا علم ولا ظن فيها بمراد المتكلم، فلا دلالة ولا ظهور، وإنما كان حُطُورًا.

دلالة جملة الكلام على ما يتضمنه من المعنى. فقد تكون دلالة الجملة مطابقةً لدلالة المفردات، وقد تكون مغايرة لها، كما إذا احتفَّ الكلام بقرينة تُوجب صَرْفَ مَفَادِ جملة الكلام عما يقتضيه مفادُ المفردات. والظهور التصديقي يتوقف على فراغ المتكلم من كلامه، فإنَّ لكلِّ متكلِّمٍ أنْ يُلْحِقَ بكلامه ما شاء من القرائن. فما دام متشاغلاً بالكلام لا ينعقد لكلامه الظهور التصديقي.

ويستتبع هذا الظهور التصديقي ظهورً ثانٍ تصديقيٍّ. وهو الظهور بأنَّ هذا هو مراد المتكلم، وهذا هو المعين لمراده في نفس الأمر. فيتوقف على عدم القرينة المتصلة والمنفصلة، لأن القرينة مطلقاً تهدم هذا الظهور. بخلاف الظهور التصديقي الأول فإنه لا تهدمه القرينة المنفصلة. وليس هناك قسمان لهذا النوع. وهو في حقيقته «الدلالة التصديقية».

حرف الحين

العَادِيَات

أقسام الكتاب والسُّنَّة. وينقسم إلى «عام» لا أعمُّ منه» كلفظ «المذكور» فهو يتناول الموجودَ والمعدوم، والمعلوم والمجهول، وإلى «عام بالنسبة إلى ما تحته» كلفظ «الحيوان» فإنه عامٌ بالنسبة إلى ما تحته من «إنسان» أو «فرس». والعام لدى الشيعة الإمامية هو «العام غير المخصَّص»، وقد يطلق على «المجموعي» أي: كلُّ مركَّب ذي أجزاء. وهو في كتب المتقدمين منهم بهذا المعنى.

وهي من أقسام «المشهورات» وتعني التي يقبلها الجمهورُ بسبب جَرَيان العادة عندهم، كاعتيادهم القيامَ للقادم، والضيافة للضيف.

العَارِضُ

وهو للشيء ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه. وهو أعمُّ من «العرض العام» إذ يقال للجوهر: «عارض» كالصورة تعرض على الهيولي، ولا يقال له: «عَرَضٌ».

عبارة النَّصِّ

اصطلاحٌ أصوليٌّ يُعَدُّ من أقسام الكتاب والسُّنَّة في المدلول. وهو النَّظْم المعنويُّ المسوق له الكلام. وأما أنَّها «عبارة» فلأنَّ المستدلَّ يعبُرُ من النظم إلى المعنى، والمتكلِّم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضعَ العبور. فإذا عُملَ بموجبَ الكلام من الأمر والنهي سمي استدللاً بعبارة النص. ويعني أن انتقال الذهن من عبارة القرآن إلى الحكم هو استنباط المجتهدين من ظاهر ما سيق

العَالَمُ

وهو في اللغة عبارة عما يُعَلَّمُ به الشيء. واصطلاحاً هو كلُّ ما سوى الله من الموجودات، لأنه يُعَلَّمُ به الله من حيث أسماؤه وصفاته. ويقال له، أيضاً: «العَلْمُ» بفتح العين وسكون اللام.

العَامُّ

وهو اللفظُ الدالُّ على معنيين فصاعداً، ويقابله «الخاصُّ». وهما من

ولواحقها. وهذا يخرج منه غير المسلم فليس بتعريف للعدالة. والأصل في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً. فنرى أن تعريفها هو: «ما يراه الناس خروجاً عن الاستقامة» وهو شامل للكُلِّ.

عدم الاستقلال

وهو أن يحتاج أحد الدليلين إلى إضمار أو تقدير دون الآخر، أو أن يحتاج الدليل في تعريف الحكم إلى واسطة أو أمر زائد.

عدم التأثير

من «قوادح العلة» أي: من الطُرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة. ويعني أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فُرض أنه علة. ومثاله قول الشافعية في الدليل على بطلان بيع «الغائب»: «مبيع لم يره فلا يصح، كالطير في الهواء» والجامع بينهما هو عدم الرؤية فيه، فيقول المعترض: «عدم الرؤية ليس مؤثراً في عدم الصحة، لبقاء هذا الحكم في هذه الصورة بعينها بعد زوال هذا الوصف. فإنه ولو رآه لا يصح بيعه لعدم القدرة على تسليمه».

وقد اختلفوا هل هو قادح أو لا؟ على خلافهم على جواز تعليل الواحد بالشخص بعلتين مستقلتين أو عدمه، فمن ذهب إلى امتناع تعليله جعله مما يقدر، أي: عدم التأثير يقدر، ومن لا فإنه غير قادح عنده على تفصيلات في كتب الأصول.

الكلام له. ومثلاً له بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية 233] فالثابت بعبارة النص «وعلى المولود له» وجوب نفقة الأمهات على الولد، فإن الكلام سيق لذلك. والحق أن هذا المعنى أخذ من منطوق الآية ليس غير. وهذا القسم لا يثبت معناه في الوجود حين التحقيق فلا حاجة إليه.

العَبَث

وهو ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة، أو ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله.

العَتَّة

وهو عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبها مختلط العقل يُشبه كلامه في بعضه كلام العقلاء، وفي بعضه كلام المجانين بخلاف السفة.

العَدَالَةُ

ذكر الفقهاء أنها الصِّلاح في الدين، والمروءة، وفصلوا ذلك. ولم نجد لهم تعريفاً جامعاً مانعاً. فالعدالة من شروط الراوي، ومن شروط قبول الشهادة للمُسلم وغير المسلم. فقد جُمع معناها في قول من قال: هي اعتدال المكلف في سيرته شرعاً، بحيث لا يظهر منه ما يُشعر بالجرأة على الكذب، ويحصل ذلك بأداء الواجبات، واجتناب المحظورات

عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ

وقد جعل هذا القول من الأدلة المقبولة في بعض كلام الأصوليين. ويريدون به الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه. ويُقررون هذا بقولهم: «فقدانُ الدليل بعد التفحص البليغ يُغلبُ ظنَّ عدمه، يعني عدم الدليل، وهذه المقدمة واضحة؛ وظنُّ عدمه يوجب ظنَّ عَدَمِ الحُكْمِ، وهذا لأن عدم الدليل يستلزم عدمَ الحكم، إذ لو ثَبَتَ حُكْمٌ شرعي ولم يكن عليه دليل لكان يلزم منه تكليف الغافل، وهو ممتنع، فينتج: فقدانُ الدليل بعد التفحص البليغ يوجب ظنَّ عدم الحكم. والعمل بالظن واجبٌ».

والمراد بعدم الحكم هنا عدمُ تعلُّقه لا عدمُ ذاته، بناءً على أن الأحكام قديمة على قول القائلين بهذا.

ويلزم من هذا القول أن الشريعة قد خَلَّتْ عن بعض أحكام الأفعال. وليس هذا حُجَّةً من الحُجَجِ، إذ هو دعوى لا بينة فيها، ولا تُرتضى شرعاً.

عدم العكس

وهو من «قوادح العلة» والمقصود به أن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى غير العلة الأولى. وتسميته بـ «العكس» خطأً.

ومثاله: استدلال الحنفية على منع تقديم أذان الصبح بقولهم: «صلاة الصبح صلاة لا تُقصر، فلا يجوز تقديم أذانها على

وقتها قياساً على صلاة المغرب والجامع بينهما هو عدم جواز القصر» فيقول الشافعي: «هذا الوصف غير منعكس لأن هذا الحكم وهو منع التقديم ثابت بعد زوال هذا الوصف في صورة أخرى غير محل النزاع، كالظاهر مثلاً، فإنها تُقصرُ مع امتناع تقديم أذانها. وهذا المنع لعدة أخرى غير عدم القصر بالضرورة لزوال عدم القصر مع بقاء المنع».

واختلفوا هل يقدح «عدم العكس» أو لا؟ وبتوه على أن الحكم بالنوع هل يجوز تعليله أو لا؟ وذلك «بعلتين» ومن أجازها لا يجعل ذلك قادحاً لجواز ثبوت حُكْمٍ في صورة لعدة، وثبوت مثله في صورة أخرى لعدة أخرى.

العَرَضُ

وجمعُهُ «أعراض». وهي كلمة تتكرر في كتب الأصول وغيرها، مأخوذة من «العَرَضُ» لغةً، وهو ما يذهب ويجيء. ولذلك سمي المال والمرض «عرضاً»، لأن كل واحد منهما يذهب ويجيء. قال الله عز وجل: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: الآية 67]. و«هذا الشيء من عوارض هذا الشيء» أي: مما يعرض له ويلحقه. و«الأعراض» الآفات التي تعرض للإنسان، وهو معرض لها.

وفي الاصطلاح هو ما لا يدخل في حقيقة الجسم ومفهومه، سواءً أكان لازماً لا يفارق، كسواد الغراب والقار، أو مفارقاً

«عُرْفُ الجبل» و«عُرْفُ الديك» لارتفاعه .
 وفي الاصطلاح ما اعتاده الناس و ألفوه سواء
 كان قولاً أو فعلاً . ويعرّف بأنه ما استقرّ في
 النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع
 بالقَبُول . وهو بمعنى العادة عند الفقهاء .
 والعادة من المعاودة بمعنى التكرار، فمن
 أتى فعلاً وتكرر منه حتى صَعَبَ عليه
 تركه سُمِّيَ عادةً . والعرف عادة الجماعة
 وهو ما أُلْفَهُ المجتمع وسار عليه في حياته
 من قولٍ أو عمل .

وقد قال الآخذون به من العلماء :
 «العُرْفُ منه الصحيح، ومنه الفاسد .
 فالصحيح هو ما لم يخالفِ الشرع،
 والفاسد هو ما خالف الشرع» . واعتبر
 هؤلاء الصحيحَ غيرَ المخالف للشرع دليلاً
 يَسْتَرشدُ به المجتهدُ أو الفقيهُ للوصول إلى
 أحكام بعض الوقائع التي لا نص فيها، فهو
 في رأيهم كالقياس والإجماع . على أن
 بعضهم يعدُّه دليلاً يُسْتَرشدُ به إلى فهم
 المراد من النصوص الشرعية ومن أَلْفَازِ
 المتعاقدين، وبعضهم يستعين به
 لتخصيص عامٍّ بعض العبارات وتقييد
 المطلق منها، ويجعله حكماً في بعض
 الحالات لقبول أقوال أحد المتخاصمين
 عند انعدام البيّنة لدى أيّ منهما .

العُرْفُ الصحيح

وهو أحد نوعي العرف، ويقابله
 «العُرْفُ الفاسد» . ويراد به ما تعارفه
 الناس مما لا يخالف دليلاً شرعياً، ولا

يذهبُ ويجيء، كالحركة والسكون،
 وصُفْرَةُ الوَجَل، وحُمْرَةُ الحَجَل .

ولو قال قائلٌ : «العمومُ من عوارض
 الألفاظ» فالمعنى أنه يلحقها، وليس داخلاً
 في حقيقتها . وهو عَرَضٌ لازِمٌ لما لِحَقَهُ من
 الألفاظ، لا ينفكُ عنها أو عنه، وهو خاصٌّ
 ببعض الألفاظ، وهي التي وُضِعَها الواضعُ
 لتدلَّ على استغراق جميع ما وُضِعَتْ له .

العَرَضُ العام

وهو يقابل «الخاصّة» . وهو الكلّي
 الخارج المحمول على موضوعه وغيره .
 وذلك أن يعرِضَ العَرَضِيُّ لغير موضوعه،
 أي : لا يختص به، كالماشي بالقياس إلى
 الإنسان، والطائر بالقياس إلى الغراب،
 والمتحيز بالقياس إلى الغراب . ويشار إلى
 أن الشيء قد يكون خاصّة بالقياس إلى
 موضوع، وعرضاً عامّاً بالقياس إلى آخر،
 كالماشي، فإنه خاصّة للحيوان وعَرَضٌ عام
 للإنسان .

العَرَضِيُّ

وهو اصطلاحٌ يقابل «الذاتي» ويعني
 المحمول الخارج عن ذات الموضوع،
 لاحقاً له بعد تقوّمه بجميع ذاتياته،
 كالضاحك اللاحق للإنسان، والماشي
 اللاحق للحيوان، والمتحيز اللاحق
 للجسم . وهو من قسمين : خاصّة وعرض
 عام .

العُرْفُ

وهو في اللغة بضم العين ضدُّ
 «التُّكْر»، وبمعنى المكان المرتفع . نحو :

واصطلاحات أهل الرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيرها من العلوم.

العُرف القَوْلِي العامُّ

وهو ما كان مختصاً باستعمال أهل اللغة. نحو لفظ «الدَّابة» لكل حيوان غير الإنسان، مع أن اللفظ وضع أصلاً للدلالة على كل ما يدبُّ على الأرض ومنه الإنسان.

العُرفية الخاصَّة

وهي العرفية العامَّة المقيدة باللدوام الذاتي. ومعناه أن المحمول - وإن كان دائماً ما دام الوصف - هو غير دائم ما دام الذات. فيزفَعُ به احتمال الدوام ما دام الذات. ويشار باللدوام إلى قضية مُطلقة عامة. نحو: «كلُّ شجر نام دائماً ما دام شجراً لا دائماً» أي: لا شيء من الشجر بنام بالفعل.

فتتركب العرفية الخاصة من «عرفية عامة» صريحة، و«مطلقة عامة» مشار إليها بكلمة «لا دائماً». وسميت «خاصة» لأنها أخص من «العرفية العامة»، إذ العرفية العامة تحتل الدوام ما دام الذات وعدمه، والخاصة مختصة بعدم الدوام ما دام الذات.

العرفية العامَّة

وهي من قسم «الدائمة» ولكن الدوام فيها مشروط ببقاء عنوان الموضوع ثابتاً لذاته، فهي تُشبه المشروطة العامة من

يُجَلُّ حراماً، ولا يُبطل واجباً، كتعارف الناس تقسيم المهر إلى مقدّم ومؤخّر، وأن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلّي وثياب هو هدية لا من المهر.

العُرف العملي الخاص

وهو عُرف تعارف عليه أهل بعض الأماكن أو البُلدات، كأن يتعارف الناس في بعض المدن على زيادة مقدار للمشتري على المقدار الأصلي حين الشراء المتفق عليه، مثلاً زيادة عشرة كيلوغرامات على كل طنٍّ من الذي اشتراه المشتري.

العرف العملي العام

وهو ما تعارف عليه أهل البلاد جميعهم عملياً، كدخول الحَمَامات دون تحديد مُدة معينة للمكوث فيها، وتعارف الناس على البيع بالتعاطي دون إيجاب وقبول، فيأخذ أحدهم الرغبة ويعطيه ليرة، مثلاً، دون كلام بينهما.

العرف الفاسد

وهو ما تعارفه الناس، ولكنّه يخالف الشرع، أو يُجَلُّ المحرّم أو يبطل الواجب، كتعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم على بعض الأنواع الرّبوية.

العُرف القَوْلِي الخاصُّ

وهو ما كان خاصاً بصنّف معيّن من العلوم، كاصطلاحات النحو والصرف،

لهذه المسألة بأخبار عن الرسول عليه السلام. ولا بد لنا من بحث هذه المسألة بشكل صحيح، ليُقَرَّرَ معنى العفو الوارد في هذه الأخبار.

فما رواه ابن ماجة والترمذي عن سلمان الفارسي قال: (سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ فقال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حَرَّمَ اللهُ في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم») وما رواه أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحلَّ اللهُ في كتابه فهو حلال، وما حَرَّمَ فهو حرام، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ. فاقْبَلُوا من الله عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لم يَكُنْ لِيُنْسِي شَيْئًا» وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَسِيَا﴾ [مريم: الآية 64]. وما رواه أبو ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فَرَضَ فرائضَ فلا تضيَعوها، وَحَدَّ حدودًا فلا تتعدوها، وسَكَتَ عن أشياء رحمةً لكم غيرَ نسيانٍ فلا تبحثوا عنها». فهذه الأحاديث هي أخبارُ آحادٍ من جهة، فلا تعارضُ النصِّ القطعيِّ، ولا تدلُّ بأيِّ حال على أن هناك أشياء لم تبيِّنْها الشريعة، وإنما تدلُّ على أن هناك أشياء لم يحرمها الله تعالى «رحمةً بكم فعفا عنها، وسكت عن تحريمها». فموضوع هذه الأحاديث ليس السكوت عن تشريع أحكام لها، بل السكوت عن تحريمها. وليس معنى السكوت عن تحريمها تشريع حُكْمِ الإباحة لكلِّ ما لم يبينه كذلك، بل هذا السكوت هو سكوتٌ من الشارع،

ناحية اشتراط جهتها ببقاء عنوان الموضوع، نحو: «كلُّ كاتبٍ متحركُ الأصابع دائماً ما دام كاتباً» فتحركُ الأصابع ليس دائماً ما دام الذات، ولكنه دائماً ما دام عنوان الكاتب ثابتاً لذات الكاتب.

العزيمة

هي في اللغة: «القَضُ المؤكَّد». يقال: «عَزَمْتُ على كذا عَزْمًا وَعَزْمًا، وعزيمةً وعزيمةً» إذا أردت فعله، وقطعت عليه. وهي في الاصطلاح: «ما شرع من الأحكام تشريعاً عاماً، وألزم العباد بالعمل به» وهي تقابل الرخصة.

العصمة

وهي مَلَكَه اجتنب المعاصي مع التمكن منها.

العصمة المؤتمة

وهي التي يُجْعَلُ من هتكها آثماً.

العصمة المقومة

وهي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية.

العَفْوُ

زعم بعضُ الأصوليين أن هناك مَرْتَبَةً بين الحلال والحرام سَمَّاهَا بهذا الاصطلاح، ولم يَحْكَمْ عليه بأنه واحدٌ من الخمسة التي هي جهة الفعل من حيث كونه فَرَضًا، أو مندوبًا، أو حرامًا، أو مكروهًا، أو مباحًا. ومع ذلك لم يجعلها حكمًا شرعيًا سادسًا. وجرى الاحتجاج

عام؟» فأعرض، ثم قال: «يا رسول الله، أكل عام؟» «فأعرض، ثم قال: «يا رسول الله، أكل عام؟» فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتكم. فذرؤني ما تركتكم» فهذا كله يدل على أن المراد من قوله: «وسكت عن أشياء» أي: لم يحرمها، وهو نظير قوله في حديث آخر: «ذرؤني ما تركتكم» وتعيينه رواية له أخرى هي: «وعفا عن أشياء» أي: تجاوز عنها ولم يحرمها. ومعنى ذلك كله أنه لم يحرمها أشياء، وما لم يحرمه من الأشياء المعينة الداخلة تحت حكم السكوت فهو غير مُحَرَّم، فحكمه أنه حلال. فالسكوت سكوت عن التحريم وليس عن بيان الحكم الشرعي. وما سكت عنه الشرع هو بعض المباح، وسكوته عنه تبيان له بأنه مباح. فالعفو هو إحلال للشيء، أي: أنه ليس بحرام.

العقد

وهو ارتباط بإيجاب وقبول على وجه مشروع بين شخصين أو أكثر على وجه يثبت أثره في محلّه. فعلى هذا تكون أركان العقد ثلاثة: العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه، وهو هنا محل العقد.

العقل

يرد اصطلاح العقل في جميع مجالات الثقافة الإسلامية، وعلى رغم أنه المنتج للأفكار جميعها، فقد ضبط المنتج

وسكوته هو تشريع للإباحة، فينطبق على ما يسكت عنه فقط لا على كل شيء لم يبينه. على أن معنى الأحاديث العفو عن هذه الأشياء نظير قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: الآية 101] بدليل نص الأحاديث، وبدليل ما سيقى له الأحاديث. وهو النهي عن السؤال عما لم يحرم فيحرم. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما لم يُذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه» وكان يُسأل عن الشيء لم يحرم فيقول: «عفو» وقيل له: «ما تقول في أموال أهل الذمة؟» فقال: «العفو» يعني: لا تؤخذ منهم زكاة. وقال عبيد بن عمير: «أحل الله حلالاً، وحرم حراماً. فما حل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» وقد كان النبي ﷺ يكره كثرة السؤال فيما لم يُنزل فيه حكم بناءً على حكم البراءة الأصلية، إذ هي راجعة إلى هذا المعنى، ومعناها أن الأفعال معها معفو عنها. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته» وقال: «ذرؤني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» وقرأ عليه السلام: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: الآية 97] الآية. فقال رجل: «يا رسول الله، أكل

غريزي، أو إحساس غريزي، والذي حصل هو استرجاع لهذا الإحساس. وجلاء المسألة أنك لو تأملت معرفة الطفل بأن النار تحرق لوجدت أنه مجرد تمييز غريزي، تمامًا كما أن الحيوان يعرف أن الشعير يؤكل من كثرة ترداد تقديمه له. ولو أننا أعطينا طفلًا مجموعة من الصور وطلبنا إليه أن يستخرج منها صورة «فيل، قطار، ضبع...» وهو لا يعرف شيئًا عنها فلا شك أنه لن يستطيع استخراجها، ولو أننا أعطيناه معلومات عن هذه الصور فالبدهي أنه سيستخرجها. وهذا تمامًا كما لو أعطينا شيئًا من معلومات لشخص عن حروف لغة لا يستطيع قراءتها، فإنه سيتعلم. ولكن المعلومات السابقة وحدها لا تشكل عقلًا. فلنرجع إلى مسألة الطفل والصور. فالطفل لا نكتفي في الحقيقة بأن نعطي معلومات هكذا دون تعيين، وإلا فلن نستطيع تعيين الصورة المطلوبة. فنحن قدّمنا له معلومات سابقة، غير أننا لو أشرنا إلى كل صورة على حدة وقلنا: (هذه صورة فيل، مثلًا، وهذه صورة قطة إلى آخره)، فالواضح أننا ربّطنا المعلومات بالواقع وهذه هي خاصية الربط، أي: الخاصية التي تفسر هذه المعلومات السابقة أو تربطها بالواقع. وبهذا يكتمل البرهان على تعريفنا المقدم.

وبهذا يتضح، أيضًا، أنّ زعم من جعل العقل دليلًا من الأدلة الشرعية، مع تفسيره بأنه الاجتهاد، هو زعم باطل من

ولم يضبط المنتج. وبالرغم من كل التعريفات التي تزيد على الثلاثين فإنه لم يرد تعريف واحد يُخلج الصدر ويجلو الغموض عن هذه المعضلة إلى يومنا هذا عند أصحاب الفكر وحملة الثقافة. ونحن نضرب الذكر صفحًا عن هذه التعريفات، ونحاول فيما يلي أن نقدّم تعريفًا نزعم أنه الشافي.

فهو نقل الواقع إلى الدماغ بواسطة الحواس الخمس، مع وجود معلومات سابقة تفسر هذا الواقع. وتوضيحه أنه لا بد للإدراك أو التفكير من وجود دماغ سليم، ووجود واقع تقع عليه الحواس. وهذا الواقع هو المشاهد المحسوس أو المُدرَك المحسوس، سواء أكان محسوس الذات أو مُدرَكًا ذاته أو مُدرَكًا أثره. وما يحصل من الحواس هو النقل. ولس شيء غير النقل. وهذا النقل لا يُشكل تفكيرًا ولا إدراكًا، بل هو موجود لدى الحيوان كما هو لدى الإنسان.

ومع ذلك نقول عن الإنسان: إنه عاقل، بخلاف الحيوان فإنه ليس كذلك. فلا ريب أن ثمة أمرًا آخر غير مسألة النقل. فالحواس بمجرد نقلها للواقع لا تشكل عقلًا، فهذا كله إحساس. وإحساس زائد إحساس زائد مليون إحساس يساوي إحساسًا فقط. فمثلًا لو رأى شخص شخصًا لا يعرف عنه شيئًا في مكان، ثم رآه بعد مدة في مكان آخر، فهذا تمامًا كرؤية الحيوان لهذا الشخص، فهو تمييز

العكس المُستوي

وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانياً، والجزء الثاني أولاً، مع بقاء الصدق والكَيْف بحالهما كما إذا أردنا عكس قولنا: «كلُّ إنسان حيوانٌ» بَدَلنا جُزْءَيْه وقلنا: «بعضُ الحيوان إنسانٌ» أو عكس قولنا: «لا شيء من الإنسان بحجرٍ» قلنا: «لا شيء من الحَجَر بإنسان».

عكس التَّقْيِض

وهو جعل تقيض الجزء الثاني جزءاً أولاً، ونقيض الأول ثانياً مع بقاء الكَيْف والصدق بحالهما. فإذا قلنا: «كل إنسان حيوان» كان عكسه «كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان».

العلاقة

وهي بفتح العين تكون في الخصومة والحُبِّ. وتعني تعلق الخصم بخصمه والمحِبِّ بمحبوبه. وبكسر العين هي ما تعلق الشيء بغيره، نحو علاقة السوط والقوس وغيرهما. وعلاقة المجاز هي تعلقه، كذلك، بمحل الحقيقة، وتعليقها به هو ما يكون من انتقال الذهن، بواسطتها، عن محل المجاز إلى الحقيقة.

واصطلاحاً تعرف بأنها الصفة الظاهرة المشتركة بين محلِّ المجاز وما تُجَوِّز به عنه، لتكون رابطة بينهما، مصححة للتجوز.

أساسه، فالاجتهاد شيءٌ والعقل شيءٌ آخر. بل العقل هو القائم بالاجتهاد، والاجتهاد ثمرةٌ منه، فلكي يفهم الإنسان نصّاً شرعياً، ويستنبط المعاني الشرعية منه لا بد من عملية عقلية تُحَصِّر في النص، فتكون وظيفة العقل هنا فَهْم النص واستنباط الحكم الشرعي منه، بينما في العقيدة يكون العقلُ دليلاً. فمثلاً البرهان على وجود إلهٍ واحدة دليلُهُ من العقل مباشرة، أي: أن العقل يأتي بدليل من عنده. وأيضاً، يسقط قول من زعم أن الحَسَنَ ما حَسَنَهُ العقل.

العقل العملي

ويقابله «العقلُ النظريُّ» من أوصاف العقل في أصول الإمامية. وهذا التقسيم كما يُصَرِّحون هو تقسيمٌ بحَسَبِ مَدَارِكِ العقل. ويُعْتَوَّن بـ «العقل العملي» إدراك ما ينبغي أن يُعْمَلَ، أي: حكمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله أو لا ينبغي فعله.

العقل النظريُّ

وهو من أوصاف العقل في مباحث أصول الإمامية. والمراد منه إدراك ما ينبغي أن يُعْلَمَ، أي: إدراك الأمور التي لها واقعٌ. وهو يقابل «العقل العملي».

العقوبة

را: الحرام.

أصلية لكان تقدير الكلام: ليس مثلٌ مثله شيءٌ، لأن الكاف بمعنى «مثل»، وحينئذٍ، فيلزمُ إثبات مثل الله تعالى. وهو مُحال. فالمراد نفي المثل لا نفي مثل المثل.

علاقة السببية

وهي إطلاق اسم السبب على المسبب، وهي من علاقات المجاز. ويقال فيها أيضًا: إطلاق العلة على المعلول. وهي أربعة أقسام: السببية القبلية، والصورية، والفاعلية، والغائية. فكل موجود لا بد له من هذه الأربعة فالسرير مثلاً: مادته الخشب وهي القابل، وفاعله النجار، وصورته الانسطاح، وغايته الاضطجاع عليه. وسُميت الثلاثة الأولى أسبابًا لتأثيرها في الاضطجاع، وسُمي الرابع - وهو الغائي - سببًا، لأنه الباعث على ذلك، فإنه إذا استحضر في ذهنه الاضطجاع حَمَلَهُ ذلك على العمل.

علاقة الكلّية

وهي إحدى علاقات المجاز. ويراد منها أن يُطلق الكلُّ ويراد البعض، كالقرآن إطلاقًا على بعض القرآن، وكقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِيءَ آدَانِهِمْ﴾ [البقرة: الآية 19]، أي: أناملهم، فأطلق الإصبع على «الأُنملة».

علاقة المجاورة

وهي من علاقات المجاز. وتعني تسمية الشيء باسم ما يجاوره، كإطلاق

علاقة الاستعداد

وهي إحدى علاقات المجاز. ويقصد منها أن يسمّى الشيء المستعدُّ لأمر باسم ذلك الأمر، كتسمية الخمر وهي في الدُّن بـ «المُسكر»، فإن الخمر في تلك الحالة ليست بمسكر بل مستعد له. ويعبرون عن هذه العلاقة بتسمية إمكان الشيء باسم وجوده أو بعبارة: «تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه».

علاقة الأول

و«الأول» على وزن «القول». وهي تُعرَّف بأنها ما إذا كانت المناسبة بين ذاتين، فتسمّى الذات في الحالة الأولى باسمها في الحالة الثانية. وذلك كأن نسمي «الإنسان» «ترابًا» باعتبار أوله إليه.

علاقة الجزئية

وهي إحدى علاقات المجاز. ويُعنى بها إطلاق اسم الجزء على الكل، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: الآية 92] أي: عتق عبْد. فأطلق الرقبة، وهي جزء من العبد، وأراد الإنسان الرقيق.

علاقة الزيادة

من علاقات المجاز. والقصد منها أن ينتظم الكلام بإسقاط كلمة فيحكم بزيادتها، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: الآية 11] فإن الكاف زائدة، ويسمى مجازًا بالزيادة، أي: ليس مثله شيء، إذ لو كانت الكاف

تكون ظاهرة ينتقل الذهن إليها، فيفهم القصد عند القرينة باعتبار ثبوتها له. وهي إما معقولة كالأسد للشجاع، وإما محسوسة كالأسد على الصورة المنقوشة على الحائط، أي: على رسم الأسد وصورته. ويسمى هذا النوع «المستعار» وبعضهم يطلقه على المجاز ككل.

علاقة المشاركة

وهي ما إذا كانت المناسبة بين الزمانين بأن يسمّى الشيء، مثلاً، في هذا الحال باسمه في الحال الثاني، لتقارب الزمانين.

علاقة المضادة

وهي إحدى علاقات المجاز. وتعني تسمية الشيء باسم ضده. نحو قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: الآية 40] فأطلق على الجزء سيئة مع أن الجزءا حسنة، أو المضادة المنزلة منزلة التناسب والتشابه بواسطة تمليح أو تهكم كما في قولنا للبخيل: «هو حاتم» وللجبان: «هو أسد».

علاقة النقصان

أدخله بعضهم في المجاز. ويعني أن ينتظم الكلام بزيادة كلمة فيعلم نقصانها كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: الآية 82] أي: أهل القرية، فإن القرية هي الأبنية المجتمعة، وهي لا تُسأل. وقد جعل هذا القسم من المجاز في التركيب. ولا يثبت هذا النوع بل هو إضمار، وهو

اسم «الراوية» على ظرف الماء، وهو القرية. فإن «الراوية» لغة، اسمٌ للجمل أو البغل أو الحمار الذي يُستقى عليه. وأطلق على «القرية» لمجاورتها له. وهذه العلاقة قد تكون على درجات.

علاقة المحلّية

وهي من علاقات المجاز. ولها وجهان: الأول: هو التجوّز بلفظ المحلّ عن الحال فيه، كتسمية المال كَيْسًا في قولهم: «هاتِ الكَيْسَ» والمراد به: المال الذي فيه، لأنه حالٌ في الكيس، وكذلك تسمية الخمر كأسًا أو زجاجة والطعام، مائدة أو خوانًا، والميت جنازة، والمكتوب ورقة وكتابًا وبطاقة، لأن هذه الأشياء حالة في المحالّ المذكورة؛ والثاني: التجوّز بلفظ الحال عن المحل، كتسمية الكيس مالاً، والكأس خمراً، والمائدة طعاماً، والجنازة ميّتا، والورقة مكتوباً، عكس الأول.

علاقة المسيّبة

وهي من علاقات المجاز. ويراد بها إطلاق اسم المسيّب على السبب، كتسمية المرض المُهلك بالموت. فأطلق الموت على المرض المهلك من باب إطلاق اسم المسيّب على سببه.

علاقة المشابهة

وهي إحدى علاقات المجاز. والمشابهة هي الاشتراك في صفة، يجب أن

العِلَّةُ

العلة في اللغة هي المرَض، من الفعل «عَلَّ يَعْلُ» ويقال: «اعْتَلَّ» وتطلق على كل ما يُحْدِث تَغْيِيرًا في المحل كالمرض ونحوه. وهي في اصطلاح المحدثين: «سببٌ غامضٌ يَفْدُخُ في الحديث مع ظهور السلامة منه». وأما الأصوليون فيطلقونها ويريدون بها: «الباعث على تشريع الحكم» وهي تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا. وقد يتجاوزون فيطلقونها ويريدون بها «السبب» فيستخدمون عبارة السبب. وهو خلط في الاصطلاح. فثمة فرق بين العلة والسبب شاسعٌ، إذ السبب أمانة على الحكم يُلْزَمُ من وجودها وجودٌ ومن عدمها عدمٌ بخلاف العلة فهي الباعث على تشريع الحكم. وتؤخذ صراحةً أو دلالةً أو استنباطًا. وكلها بدلالة النص من حيث اللغة، بحسب ما جاء عن أهلها، وبغاضدٍ شرعيٍّ بحسب معاني النصوص.

والأصوليون يطلقون على العلة أسماءً مختلفة فيسمونها «السبب»، والأمانة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر». فأما تسميتها سببًا، فلأنها طريق إلى معرفة الحكم، وهو يثبت عند وجودها، لأنها إنما المثبت لها الشارع، وأما تسميتها أمانة فظاهر في أن الأمانة هي العلامة، والعلة الشرعية علامة على ثبوت الحكم.

من باب الحذف في اللغة العربية. والأصل أن التقدير للكلمة المحذوفة يُلَجَأُ إليه مراعاةً للحقيقة، وهو من دلالة المفهوم.

العلامة

هي كل ما كان رمزًا لشيء، أو شرطًا شرعيًا، أو علة ذاتية معتبرة بذاتها، أو علة شرعية موجبة بالشرع، أو سببًا، أو خاصية.

فأما الأول فكمثل علم الثوب، أو العسكر، فهذا مما يطلق عليه لفظة «علامة» والمراد دلالة الوجود فيما كان موجودًا قبله. وتدعى «علامة محضة».

وأما الشرط فكقولهم: «الإحصان علامة على رجم الزاني» والإحصان شرط شرعي من شروط السبب.

وأما العلة الذاتية فهي علة الحقائق المعتبرة بذاتها، وهي من باب المجاز في الإطلاق، وهي في العلل العقلية والمنطقية نحو: الكسر، علامة على الانكسار وهو نتيجة له هنا بمعنى أنه أثر.

وأما العِلَّةُ الشرعية فيقال عنها: «إنها عَلَامَةٌ على الحكم»، ويقال في السبب الشرعي، كذلك، كدُلُوك الشمس علامة على دخول وقت الصلاة وإيجابها، بمعنى أنه أمانة. والخاصية كذلك يُطَلَّقُ عليها «علامة» كالإحراق علامة على النار وهو ما تعطيه النار وَيَتَنَجُّجُ عن النار، وهذا إطلاقٌ مجازيٌّ.

العلة الدلالية

وهي العلة الدال عليها الدليل دلالة، وهو ما يسمى بـ «التنبيه والإيماء» والذي نرتضيه ونرجحه من الأقوال في هذا الصدد أنه قسمان:

الأول: أن يكون الحكم مسلطاً على وصف مفهوم بحيث يكون له مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة. ففي هذه الحال يُعَدُّ الوصف علة ويعلّل به الحكم، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: الآية 60] فإن «المولفة قلوبهم» أشخاص مسلمون تتألف قلوبهم بإعطاء الزكاة، فهو ليس اسماً، وإنما هو وصف مناسب لحكم إعطاء الزكاة. فعلة إعطائهم تأليف قلوبهم، ومثل ذلك «الفقراء» لكونهم فقراء، وعلة كونهم مساكين في «المساكين» وكذلك «العاملين عليها» لكونهم عاملين عليها، أي: اتصافهم بهذه الأوصاف. وكذلك قوله عليه السلام: «القاتل لا يرث» فكلمة «القاتل» وصف مفهم، دل على أنه علة لعدم الإرث، أي: علة عدم توريثه كونه قاتلاً.

القسم الثاني: أن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل. وهو خمسة أنواع:

أحدها: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسيب. وذلك كقوله

وأما تسميتها داعياً ومستدعياً فلأنها تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك لمصلحة المكلف في معاشه ومَعَادِهِ، وكذلك هي الباعث له والحامل على ذلك.

وأما تسميتها مناطاً فذلك لأن الحكم يناط بها، أي: يعلّق. ومعنى كونها دليلاً ظاهراً، وهو أنها إذا وجدت في محلّ دلت على ثبوت الحكم المعلق عليها فيه، كالإسكار في النيذ، والكيّل في الأرز.

ومعنى كونها موجباً ومؤثراً هو أنها توجب معرفة ثبوت الحكم، وتؤثر في معرفته للقطع بأن الموجب له، والمؤثر إنما هو الشارع.

ولنا أن نقول: إن العلة المعتبرة في التعليل هي علة الصراحة، أو الدلالة، أو الاستنباط، أو القياس. وهي العلة الصريحة، أو الدلالية، أو المستنبطة، أو القياسية.

العلة البسيطة

وهي كلُّ علة تتركب من وصف مناسب منفرد غير مرّكب مع غيره. وذلك كعلة الطواف في طهارة سُور الحيوانات، وعلة الطواف في العبد في رؤية المرأة في ثياب البذلة والامتهان في بيتها، وعلة التشويش في النهي عن القضاء. وهي المقصودة بقولهم: «التعليل بالوصف البسيط».

علة الدلالة

را: العلة الدلالية.

تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38] فإذا دخلت الفاء في أي جملة يترتب فيها الحكم على الوصف فإنه يفيد التعليل، سواء دخلت على الحكم أو دخلت على الوصف. وذلك لأن الفاء وضعت في مثل هذه الصور للتسبب فنفيد العلية. أما ورودها في اللغة بمعنى الجمع المطلق، وورودها بمعنى «ثم» في إرادة التأخير والمهلة، فإن هذا غير ظاهر فيها، علاوة على كونه يكون في حال وجود قرينة تمنع التعقيب والتسبب. ولهذا فالأصل فيها إفادة التعليل. والجمع والتأخير خلاف الأصل. وذلك أن الفاء موضوعة في اللغة للترتيب والتعقيب. ففي قوله عليه السلام: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضِ فَهِيَ لَهُ» يدل الترتيب على العلية، لأن الفاء هنا للتعقيب، وحينئذ يلزم أن يثبت الحكم عُقْبَ ما رتب عليه، فيلزم سببته للحكم.

ثالثها: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا لو لم يقدر التعليل به ما كان لذكره فائدة. ومَنْصِبُ الشارع مما يتنزه عنه. والنصوص التشريعية، عادةً، يكون لكل ما يذكّر فيها اعتبارًا تشريعي، ولذلك يُعَدُّ هذا النص معللاً، ويكون الوصف علة، مثل ما إذا كان الكلام جوابًا على سؤال، سواء أكان الوصف في محل السؤال، أو عدل عن محل السؤال في بيان الحكم إلى نظير لمحل السؤال. وذلك كما روي عنه عليه السلام: أنه سئل عن جواز بيع الرطّب بالتمر، فقال النبي ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» فقالوا: «نعم» فقال: «فلا، إِذَا» فاقتران الحكم بوصف النقصان في جوابهم أن الرطْبُ ينقص إذا بيس لا يمكن أن يكون عبثًا، ولا بد من فائدة، واقتران جواب النبي عن بيع الرطْبِ بالفاء في قوله: «فلا، إِذَا» وهي من صيغ التعليل دلالة على أن النقصان علة امتناع بيع الرطْبِ بالتمر، من ترتيبه الحكم على

تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38] فإذا دخلت الفاء في أي جملة يترتب فيها الحكم على الوصف فإنه يفيد التعليل، سواء دخلت على الحكم أو دخلت على الوصف. وذلك لأن الفاء وضعت في مثل هذه الصور للتسبب فنفيد العلية. أما ورودها في اللغة بمعنى الجمع المطلق، وورودها بمعنى «ثم» في إرادة التأخير والمهلة، فإن هذا غير ظاهر فيها، علاوة على كونه يكون في حال وجود قرينة تمنع التعقيب والتسبب. ولهذا فالأصل فيها إفادة التعليل. والجمع والتأخير خلاف الأصل. وذلك أن الفاء موضوعة في اللغة للترتيب والتعقيب. ففي قوله عليه السلام: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضِ فَهِيَ لَهُ» يدل الترتيب على العلية، لأن الفاء هنا للتعقيب، وحينئذ يلزم أن يثبت الحكم عُقْبَ ما رتب عليه، فيلزم سببته للحكم.

ثانيها: ما لو حدثت واقعة فرفعت إلى النبي ﷺ فحكم عقبيها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم. وذلك كما روي أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «هلكت وأهلكت» فقال له النبي ﷺ: «ماذا صنعت؟» فقال: «واقعتُ أهلي في نهار رمضان عامدًا» فقال عليه السلام: «أعتق رقبة» فإنه يدل على كون الوقاع علة للعتق. وذلك لأننا نعلم أنّ الأعرابي إنما سأل النبي عليه السلام عن واقعة لبيان حكمها شرعًا، وأن النبي

والشعير فإنه يجوز. فهذه التفرقة بين الحكمين تدل على أن اتحاد الجنسين هو علة النهي عن البيع بدليل إباحته للبيع في حالة اختلافهما. وهذه التفرقة تكون في هذا النوع بالفاظ متعددة تُفهم معنى التفرقة بين الأشياء. فمنها ما تكون التفرقة بلفظ الشرط والجزاء كالحديث المذكور قبلاً، ومنها ما تكون فيه بالغاية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ﴾ [البقرة: الآية 222] ومنها ما تكون بالاستثناء، كقوله تعالى: ﴿فَصِصْ مَا وَضَعْتُمْ إِلَّا أَنْ يَفْعُوكَ﴾ [البقرة: الآية 237] ومنها ما تكون بلفظ الاستدراك، كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: الآية 89] ومنها أن يستأنف أحد الشئيين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر، كقوله عليه السلام: «للرجال سَهْمٌ وللنساء ثلاثة أسهم».

خامسها: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مفهماً أنه للتعليل ومفهماً وجه العلية فيه. وذلك كقوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» فقد ذكر الشارع مع النهي عن القضاء حالة الغضب. والغضب وصف مفهم أنه للتعليل، ومفهم أنه كان علة للنهي عن القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال، فدل ذلك على أن الغضب علة. وكذلك إذا قال أحد الناس: «أكرم العالم وأهين الجاهل» فإنه دُكر مع الإكرام وهو الحكم وصف مفهم أنه

الوصف بالفاء، واقتترانه بحرف «إذا». وفي هذا المثال كان الوصف الذي ذكر واقفاً في محل السؤال. ومثال ما إذا كان الوصف في غير محل السؤال، وهو أن يعدل في بيان الحكم إلى ذكر نظير لمحل السؤال. وذلك كما روي عنه عليه السلام أنه لما سأله الجارية الخثعمية وقالت: «يا رسول الله، إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، فإن حججت عنه أيفعه ذلك؟» فقال عليه السلام: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيتَه أكان ينفعه ذلك؟» فقالت: «نعم» قال: «فدينٌ الله أحقُّ بالقضاء». فالخثعمية إنما سألت عن الحج، والنبي عليه السلام ذكر دين الآدمي، فذكر لها نظيراً للمسؤول عنه، وليس جواب المسؤول عنه نفسه، ولكنه ذكره مرتباً الحكم الذي سألت عنه عليه. فاقتتران الحكم بوصف، وهو الدين، لا يمكن أن يكون عبثاً، بل لا بد أن يكون لفائدة. وذكر الرسول عليه الصلاة والسلام لهذا الوصف مع تريب الحكم عليه يدل على التعليل به، وإلا كان ذكره عبثاً.

رابعها: أن يذكر في النص حكم أمر من الأمور، ثم يعقب على ذكره بذكر الفرقة بينه وبين أمر آخر يشمل الحكم، لو لم تذكر هذه التفرقة بينهما، كقوله عليه السلام: «لا تبيعوا البر بالبر» إلى قوله: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد» فقد ذكر حكم بيع البر بالبر بالنهي عنه، ثم عَقَّب على ذلك بأنه إذا اختلف الجنسان من الحبوب كالبر

علة الصراحة

را: العلة الصريحة.

العلة الصريحة

وهي التي يدل عليها النص صراحة، وتُفهم من منطوق النص أو من مفهومه. وذلك أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال. وهو قسمان:

الأول: ما صُرح فيه بكون الوصف علة الحكم. مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جُعِلَ الاستئذان لأجل البصر» أي: إنما شرع عند الدخول في دار الغير، لئلا يقع النظر على ما حُرِّمَ النظر إليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة، ألا فادخروها» والدافة: جماعة يذهبون مهلاً لطلب الكلاء في سنة القحط، مأخوذ من «الديف» وهو «الديب» والمراد في الحديث: القافلة السيارة، أو الدافة: الجيش يدفون نحو العدد، أي: يدبُّون نحوه. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: الآية 32].

القسم الثاني: ما ورد فيه حَرْفٌ من حروف التعليل، وهي ألفاظ التعليل الصريحة - (را: ألفاظ التعليل الصريحة) - ونشير هنا إلى أن إفادة الصيغة للتعليل إنما تكون إذا تحققت فيها ثلاثة أمور:

للتعليل، ومُفهِمٌ أنه كان علة للإكرام لما هو عليه من العلم، وكذلك الإهانة ذكر معها وصف مفهم أنه للتعليل، وأنه كان علة للإهانة لما هو عليه من الجهل. وهكذا كل وصف مفهم إذا أتى في النص على هذا النحو كان علة للحكم دائرة مع المعلول.

علة السند

وهو في اصطلاح أهل الحديث من مواطن العلة. وهي العلة التي تتعلق بالسند من إعلاله بالوقف، أو الإرسال، أو الانقطاع. ويتجاوز أثرها إلى المتن أحياناً. فمثلاً حديث يعلى ابن عبيد الطنافسي عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن الرسول ﷺ: «البَّيعَانُ بالخيار» فقد غلط يعلى على سفيان في قوله: «عن عبد الله بن دينار» لا عن «عمرو بن دينار». ومما يتعدى تأثير القدح إلى المتن من العِلل مثل ما روى موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثْرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ») فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعٌ عن سهيل بل هو مما حَدَّثَ به سهيل عن عون بن عبد الله من قوله لا من قول الرسول عليه السلام. فهذه العلة قدحٌ في السند والتمتن.

ومثال أخذ الصورة في البرهان قولهم: «لم كانت هذه الزاوية قائمة؟» فيجواب: «لأن ضلعها متعامدان».

العلة الغائية

أو «الغاية». وقد يعبر عنها بقولهم: «ما لهُ الوجود» أي: التي لأجلها وجد الشيء وتكوّن، كالجلوس للكرسي والسكنى للبيت. ومثال أخذ الغاية في البرهان قولهم: «لم أنشأت البيت؟» فيجواب: «لكي أسكنهُ» وكذلك قولهم: «لم يرتاضُ فلان؟» فيجواب: «لكي يصحَّ».

العلة الفاعلية

أو «الفاعل» أو «السبب» أو «مبدأ الحركة». وقد يعبر عنها بقولهم: «ما منه الوجود» ويقصدون المفيض والمفيد للوجود، أو المسبب للوجود، كالباني للدار، والنجار للسريّر، والأب للولد ونحو ذلك.

وقد يقصد بعضهم من تعبير «ما منه الوجود» خصوص المفيض للوجود، أي: الخالق المصوّر. والفاعل بهذا المعنى هو خصوص البارئ تعالى. وأما الفاعل المسبّب للوجود الذي ليس منه فيض الوجود وحلقه، وهو ما عدا الله تعالى من الأسباب، فيعبر عنه «ما به الوجود».

ومثال أخذ الفاعل في البرهان: «لم صار الخشب يطفو على الماء؟» فيقال: «لأن الخشب ثقله النوعي أخف من ثقل الماء النوعي».

أحدهما: أن يكون الحرف نفسه قد وُضع في اللغة للتعليل، والثاني: أن يكون ما دخلت عليه وصفاً، والثالث: أن يكون هذا الوصف مناسباً للحكم، والحكم ثابت على وفقه، (را: المناسب). فإذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة أفادت الصيغة التعليل، ووجب أن يعلل الحكم الوارد فيه النص. وإذا لم تجتمع هذه الأمور فإنه لا تكون الصيغة للتعليل. فاللام في قوله تعالى: ﴿لِنَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: الآية 28] وفي قوله: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عُدْوًا﴾ [القصص: الآية 8] ليست للتعليل بل للعاقبة، لأن الحرف وإن كان قد وُضع للتعليل في اللغة، ولكنه لا يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم. فالحج لم يُشرع لشهود منافع. وفرعون وامرأته لم يأخذا موسى لأجل أن يكون لهما عدواً. و«أن» في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: الآية 13] ليست للتعليل، وذلك لأن الحرف وإن كان قد وُضع للتعليل في اللغة، ولكنه لم يدخل على وصف مناسب، فانتفى منه كونه للتعليل.

العلة الصورية

أو «الصورة» وقد يعبر عنها بقولهم: «ما به الوجود» أي: الذي يحصل به الشيء بالفعل. فإنه ما لم تقترن الصورة بالمادة لم يتكون الشيء، ولم يتحقق، كهيئة السريّر والدار وصورة الجنين التي بها يكون إنساناً.

العلة القاصرة

وهي من موانع العلة والتعليل. وتعني ما لا توجد في غير محلّ النص، كالثَّمْنِيَّة في التقدين، أي: كونهما أثمان الأشياء في الأصل، فإن هذا مختص بهما قاصر عليهما. وقد اعتدَّ بعضهم بالعلة القاصرة، ولا يصح.

العلة القياسية

وهي العلة التي لم يردَّ بها دليل شرعي، ولكن ورد النص الشرعي بمثلها عينًا وجنسًا. وهي العلة التي تؤخذ بالقياس، إذ تقاس العلة التي لم يرد بها دليل شرعي على العلة التي ورد بها النص الشرعي، لأنَّ وَجَهَ التعليل فيها قد ورد به النصُّ الشرعي، إلا أنه يشترط في العلة التي يقاس عليها أن تكون مأخوذة من نص مُفهِم أنه للتعليل، ومفهم وَجَهَ العلية فيه، حتى يكون وجه العلية قد ورد فيه النص، وذلك حتى تعبَّرَ أنها مما جاء به الوحي. فتكون قد ورد الوحي بوجه العلية، وهو الذي جعلها تقاس على العلة التي جاء بها الوحي، وجاء بوجه العلية فيها. وهذه هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها قياس علة على علة، وما عداها فلا يصح إطلاقًا، إذ إن قياس علة على علة هو كقياس حكم لم يردَّ له دليل شرعي على حكم ورد له دليل شرعي، فكما أنه لا يجوز قياس حكم على حكم إلا إذا كان الحكم المقيس عليه معللاً بعله شرعية دل

عليه الشرع، ولا يجوز قياس حكم على حكم لمجرد المشابهة بين الوظيفتين، فكذلك قياس علة على علة إلا إذا بيَّن الشرع وجه العلية، أي: ورد الشرع بوجه العلية، فلا يجوز بناء المسألة في قياس العلة على مجرد الشَّبَه بين علتين، ومن ثم فلا يكون هذا القياس إلا في الوصف المفهم أنه للتعليل، ولوجه العلية فيه.

وقياس العلة لا بد من تبيان وجه التعليل في العلة إما من الشارع، وإما من مدلول اللغة؛ فإذا وُجد في العلة بيان وجه العلية من قِبَلِ الشرع، بأن كان النص قد ورد فيه وجه العلية باعتباره دليلًا على العلة فهذا يجوز فيه القياس. وبالاستقراء لا يوجد ذلك إلا في حالة واحدة، وهي ما ذكرناه من شرط التعليل فلا يردُّ القياس في العلة المستنبطة، ولا في العلة المأخوذة من وصف غير مُفهِم ولا في الاسم الجامد لأنه ليس بوصف ولا يتضمن معنى العلية. ومثال الوصف الذي ذكره الشارع مع الحكم، وكان لفظه مُفهِمًا بحسب وضع اللغة، وَجَهَ العلية فيه قوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» فالغضب علة النهي عن القضاء، فهو علة مانعة من القضاء. ولفظ «الغضب» يُفهم منه أن كونه غضبًا كان علة للنهي عن القضاء. والذي جعله علة هو ما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال، كالجوع، مثلاً، فلا يقضي القاضي وهو جوعان. فالغضب هو العلة التي اتخذت أصلًا للقياس عليها.

يكون علة مطلقاً، فلا يقاس عليه. وهو، أيضاً، لا يتضمن أي تعليل، ولا يدل على وجه العلية فيه، فلا يقاس على علة. فلا قياسَ حكم، لأنه ليس علة، ولا قياسَ علة، لأنه كذلك، ولأنه لا دلالة فيه على وجه العلية.

وكذلك لا يقال: «حُرِّمَ الرِّبَا فِي الحنطة والشعير والتمر والملح، لأنه مَكِيلٌ» فتجعل علة التحريم فيه كونه حنطة أو شعيراً أو ملحاً، ويُجعل وجه العلية فيه كونه مكيل جنس، أو كونه طعاماً. فكلمة «الحنطة، الشعير، التمر، الملح» أسماء جامدة وليست أوصافاً. فلا يصح أن تكون علة مطلقاً، إذ لا يقاس عليها. وهي، أيضاً، لا تتضمن أيَّ تعليل، ولا تدل على وجه العلية فيها، فلا يقاس عليها، فهي لا يقاس عليها قياس حكم لأنها ليست علة، ولا قياس علة لذلك ولأنها لا تدل على وجه العلية. ولا يقال: «إن العلة فيه هي الزيادة، وهي تتحقق في كل جنس من الأجناس، فيحرم تبادل جنس واحد مطلقاً، أي: مطلق جنس يحرم لوجود الزيادة» لا يقال هذا لأن قوله في الحديث: «مَثَلًا بِمَثَلٍ» هو وصف وليس علة للتحريم، ولا يمكن أن يُفهم منه كونه علة لا لغة ولا شرعاً، فلذلك يبقى الحكم مسلطاً على اللفظ الجامد. ولذا قال في نهاية الحديث: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى» أي: من زاد أو ازداد في هذه الأشياء المنصوص عنها.

وبالتدقيق فيها يتبين أنها وصف مناسب يفهم السبب الذي جعله علة، أي: هي وصف مفهم أنه للتعليل ومُفهِمٌ وَجْهٌ العلية فيه، ولذلك صح القياس عليها.

وبهذا نخلصُ إلى أن شروط العلة التي اتَّخَذَتْ أصلاً للقياس هي ثلاثة: الأول: أن تكون وصفاً لا اسماً جامداً، والثاني: أن تكون وصفاً مفهماً، أي: دالاً على معنى آخر غير دلالة اللفظ، أي: دالاً على أنه للتعليل؛ والثالث: أن يكون الوصف دالاً على وجه العلية. ولذلك لا يدخل التعليل الألفاظ الجامدة مطلقاً. وعليه فإن قوله عليه السلام: «الذهب بالذهب مثلاً بِمَثَلٍ، والفضة بالفضة مثلاً بِمَثَلٍ، والتمر بالتمر مثلاً بِمَثَلٍ، والبرُّ بالبر مثلاً بِمَثَلٍ، والملح بالملح مثلاً بِمَثَلٍ، والشعير بالشعير مثلاً بِمَثَلٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» هذا الحديث لا يُعَلَّل ما جاء فيه مُطْلَقاً، لأن هذه الأشياء ألفاظ جامدة، وليست وصفاً، فلا تُشعر بالعلية، ولا يفهم منها التعليل لا لغة ولا شرعاً. فينحصر تحريم الربا بهذه الأشياء الستة، وتكون الأموال الرُّبَوِيَّة محصورة في هذه الستة فحسب. فلا يقال: «حُرِّمَ الرِّبَا فِي الذهب، لأنه موزون، أو لأنه مَعْدِنٌ نَفِيسٌ» فتجعل علة تحريم الربا فيه كونه ذهباً أو فضة، ويُجعل وجه العلية فيه كونه موزون جنس، أو كونه معدناً نفيساً. فكلمة «الذهب» و«الفضة» اسم جامد، وليس وصفاً، فلا يصح أن

النص إلى غيره، وذلك كتجاوز العلة في قوله تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوَّءِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: الآية 9] وهي ما يُلهي عن الصلاة، فالعلة هي الإلهاء فتجاوز إلى كل عَقْد كالإجارة، وكل تصرف من التصرفات الشرعية المطلوبة كالوصية والعمل. وهي عكس العلة القاصرة.

عِلَّةُ الْمَثَنِ

وهي من مواطن العلة. وهي كل عِلَّة خَفِيَّةٌ أو ظاهرة تُقَدِّحُ في متن الحديث المروي عن الرسول عليه السلام. من ذلك ما رواه إبراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل كَفِّهِ ثلاثَ مرات قبل أن يجعلهما في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يدهُ، ثم ليغترف بيمينه من إنائه، ثم ليصبَّ على شماله فليغسل مَقْعَدَتَهُ». فإن قوله: «ثم ليغترف..» إلى آخر الحديث هو من كلام ابن طهمان، فقد كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع.

العلة المركبة

وهي كل علة مؤلفة من الصفة الحقيقية والإضافية، كقولهم: «قَتْلُ صَدْرٍ من الأب فلا يجب به القصاص» فالقتل حقيقي، والأبوة إضافية، أو تكون مؤلفة

فالزيادة محصورة في هذه الأشياء للنص عليها؛ ولأن قوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» و«فمن زاد أو ازداد فقد أربى» جاء وصفاً لهذه الأشياء الستة، ولذلك كَرَّرَ هذا الوصف مع كل واحد منها حتى تتحقق فيه الوصفية، وأكد بقوله: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى» ومن هنا لا يعتبر تبادل الجواهر النفيسة كالماس والجوهر ونحوه ربياً ولو زاد أو ازداد لعدم النص عليه. وعليه فلا ربا في الزيتون ولا في البصل أو الليمون أو التفاح أو الحديد أو النحاس أو التراب أو الإسمنت أو غير ذلك لعدم النص عليه.

وهكذا كل وصف غير مُفْهَم لا يُتَّخَذُ أصلاً للقياس. وبناءً على ذلك كله فقياس العلة محصور بالعلة التي تثبت بالوصف المُفْهَم ليس غير.

العلة المادية

أو «المادة» التي يحتاج إليها الشيء ليتكون ويتحقق بالفعل بسبب قبوله للصورة. وقد يعبر عنها بقولهم: «ما فيه الوجود» كالخشب والمسمار للسريـر، والجص والآجر والخشب ونحوها للدار، والنظفة للمولود.

ومثال أخذ المادة في البرهان قولهم: «لِمَ يَفْسُدُ الحيوان؟» فيقال: «لأنه مركب من الأضداد».

العلة المتعدية

التعدي صفة للعلة وبالتالي شرط من شروطها، ومعناه أن تكون متجاوزةً لمحل

الماء والكُلَّاءِ والثَّارِ» وثبت عنه عليه السلام أنه سكت عن ملك الناس للآبار في أراضيهم، ولملكية الأفراد للماء في المدينة والطائف، ولكنَّ وجود الآبار التي سمح الرسول بملكيتها للأفراد كان لزراعة البساتين وغيرها. ولم تُكُنْ للجماعة فيها حاجة، فدل السماح بها في هذه الحال على أن الشركة في الماء، إنما تكون فيما للجماعة فيه حاجة، فيُستنبط من هذا أن وجود الحاجة للجماعة في الماء هو علة الشَّرَاكة فيه، أي: كون الماء من مرافق الجماعة هو علة الشراكة فيه، أي: علة كونه من المِلْكِيَّةِ العامة. وبذلك لا تكون الشراكة في ثلاث بل لكلِّ ما فيه حاجة للجماعة. وإذا خَلَّتْ حاجة الجماعة من أيِّ واحد من هذه الثلاث ذهبتِ الشراكة لذهاب العلة. وهكذا كلُّ نص سيق الحكم فيه لحالةٍ أو وصف ثم وَرَدَ نصٌّ آخَرُ في الأمر بحُكْمٍ يخالف ذلك الحكم، فإنه يُسْتنبط من النصين أن تلك الحالة علةٌ أو تدلُّ على علة الحكم. ومن ذلك أن ينهى الشارع عن أمر نهياً عاماً، ويبيحه في حالةٍ ما من حالتي ذلك الأمر، فيُستنبط من إباحته في إحدى حالتيه مع وجود النهي العام أن علة النهي هي الحالة المقابلة للحالة التي أبيع فيها.

ونشير إلى أن العلة المستنبطة لا يجري فيها قياس العلة، إذ تظل في حدود النص الذي علَّقت مضمونه. (را: العلة القياسية).

من الصفة الحقيقية والسلبية، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد الذي ليس بحق. ويشار إلى هذه العلة بقولهم: «التعليل بالوصف المركب».

العلة المستنبطة

وهي العلة التي تُسْتنبط من النص الواحد، أو النصوص المتعددة المعينة استنباطاً. وذلك أن يكون الشارع قد أمر بشيء أو نهى عن شيء، في حالة إما مذكورة معه في النص، أو مفهومة فيه من قرائن واقعية تَعَيَّن وجودها فعلاً، ثم ينهى عن الذي أمر به، أو يأمر بما نهى عنه لزوال تلك الحالة، فيفهم، حينئذ، أن الحكم معللٌ بتلك الحالة، أو بما تدل عليه. وذلك كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: الآية 9] فالآية سيقت لبيان أحكام صلاة الجمعة لا لبيان أحكام البيع. فالنهي عن البيع حصل في حالة النداء للجمعة، ثم جاء النص يقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: الآية 10] فأمر بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله في حالة زوال تلك الحالة، وهو إذا قُضيت صلاة الجمعة، أي: جاز البيع عند انتهاء صلاة الجمعة. فيُستنبط من ذلك أن علة منع البيع حال أذان الجمعة هو الإلهاء عن الصلاة، وهو ما دلت عليه تلك الحالة؛ وكقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في

العلة المُعدَّة

وهي العلة التي يتوقف وجود المعلول عليها من غير أن يجب وجودها مع وجوده، كالحطوات.

العِلْم

ويراد به في الإطلاق ثلاثة أمور:

الأمر الأول: وهو المطلق في مقابل «الظن» في القرآن الكريم، في مجال الاعتقاد، كما في قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النساء: الآية 157]. ويُعرَّف بأنه صفة يحصل لنفس المتَّصف بها التمييزُ بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمالٌ نقيضه. وهو المعنى الذي اصطلح عليه الأصوليون، وهو من باب الإطلاق الحقيقي.

والأمر الثاني: ويراد به مجرد الإدراك سواء كان الإدراك جازماً أو مع احتمال راجح، أو مرجوح، أو مُساوٍ. وهذا الإطلاق على سبيل المَجَاز. وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُورٍ﴾ [يوسف: الآية 51] المراد منه نفي كل إدراك، فشمَل الجازم وغيره.

والأمر الثالث: ويراد به التصديق قطعياً أو ظنياً، وإطلاقه على الأوَّل حقيقةً، وعلى الثاني مَجَازاً. فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مِثْلَ الْآيَةِ 10﴾ [الممتحنة: الآية 10] هو من باب التصديق الظني. وأخيراً ربما يُطلقُ على «المعرفة».

العِلْمُ الاتِّفَاقِيُّ

وهو الذي يصير علماً لا بوضع واضح، بل بكثرة الاستعمال مع الإضافة أو اللّازم لشيءٍ بعينه في الخارج أو في الذهن، ولم تتناوَله السببية.

العِلْمُ الإِجْمَالِيُّ

وهو في الاصطلاح لدى أهل الميزان عبارة عن الارتكاز الذي إذا تَوَجَّهَ الذهنُ إليه حصَّله بالفكر من بين المعاني المركوزة.

العِلْمُ الاِكْتِسَابِيُّ

هو الذي يُحصَلُ بمباشرة الأسباب.

العِلْمُ الإِلَهِيُّ

وهو علمٌ باحث عن أحوال الموجودات التي لا تفتقر في وجودها إلى المادة.

العِلْمُ الانطِبَاعِي

وهو «العلم الحِصُولِي». ويراد به حصول العلم بالشيء بعد حصول صورته في الذهن. ويقابله «العلم الحِضُورِي».

العِلْمُ الانفِعَالِيُّ

وهو ما أخذ من الغير.

علم الحديث

ويراد به العلم الذي يهتم بنقل ما أُضيف إلى الرسول عليه السلام قولاً أو

والمقصود بحال الراوي هو من حيث القَبُولُ أو الرد، أي: معرفة حاله جَزْحًا أو تعديلًا، وتحميلًا وأداءً، وكل ما يتعلّق بنقله. وأما حال المروري فيراد بها كل ما له علاقة باتصال الأسانيد أو انقطاعها، ومعرفة علل الأحاديث وغير ذلك من حيث القَبُولُ أو الرَدُّ. ويسمى هذا القسم «علوم الحديث» أو «مصطلح الحديث» أو «أصول الحديث».

علم الرواية

وهو علم من علوم الحديث الذي يهتم بنقل ما أضيف إلى الرسول من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة نقلًا دقيقًا محررًا. فموضوعه نقل السُنَّة وحفظها وضبطها ضبطًا تامًا مُتَحَرِّرًا فيه عن الخطأ.

العِلْمُ الضَّرُورِيُّ

وهو ما يُعَلِّم من غير نظر، كتصورنا لمعنى «النار» وأنها حارة.

العلم الطبيعي

وهو العلم الباحث عن الجسم الطبيعي من جهة ما يصح عليه من الحركة والسكون.

علم علل الحديث

وهو العلم الذي يبحث عن الأسباب الخفية الغامضة من جهة قَدْحِهما في الحديث، كوصل منقطع، ورفع موقوف، وإدخال حديث في حديث، أو إلزاق سند بمتن وغير ذلك.

فعلًا أو تقريرًا، نقلًا دقيقًا محررًا، أو يهتم بمعرفة القواعد المعرفية بحال الراوي والمروري.

وهو قسمان: علم الرواية، وعلم الدراية. (را: علم الرواية).

العِلْمُ الحُسُولِيُّ

را: العلم الانطباعي.

العِلْمُ الحُسُورِيُّ

وهو حصول العلم بالشيء دون حصول صورته في الذهن، نحو علم زيد لنفسه. وهو إطلاق للكلمة «العلم» متجاوزًا فيه.

علم الخلاف

ويقال له، أيضًا: «علم الخلافات». وهو علم يُقْتَدَر به على حفظ الأحكام الفرعية المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها بتقرير الحجج الشرعية وقوادح الأدلة.

علم الخلافات

را: علم الخلاف.

علم الدراية

وهو علم الحديث درايةً. ويُعرَّف بأنه العلم الذي يتعلّق بمعرفة القواعد المُعَرَّفَة بحال الراوي والمروري. وموضوعه هو السُنْدُ والْمَتْنُ. فالسند من جهة أحوال أفرادها، واتصاله أو انقطاعه، وعُلُوّه أو نزوله وغيره. والمتن من جهة صحته أو ضعفه وما يلحق بهما.

فانبرى العلماء للرد عليها. وقد كانت هناك فِرْقٌ كثيرة منهم بالإضافة إلى فرق أخرى غيرهم، كالمرجئة والجبرية.

وكان لدخول «المنطق اليوناني» أثرٌ طاع على بعض الناس، إذ هو يبعث على النشوة بالأفكار الجديدة التي لا عهد للمسلمين بها، بأسلوب جديد متميز. وقد ثبت الأثر المدمر لهذه الأفكار فأفتى جِلَّةُ العلماء بتحريم العمل والأخذ بهذا العلم، إذ إن أصحابه قد تركوا كتاب الله وسنة رسوله.

والمدقق في مناهج هؤلاء المتكلمين يرى الأخطاء القاتلة المهلكة في التفكير. فقد أرادوا تعريف العقل فعرّفوه بخيالات وأوهام فلم يعرفوا ما وظيفة هذا العقل وما دوره، فنجم كمٌ هائل من الأفكار الباطلة التي تدل على مَبْلَغٍ تردي فكر صاحبها وجهله. ومن القضايا الجوهرية مسألة الأسلوب المنطقي الذي يتركب من قضايا. كل قضية منها تتربط مع الأخرى، وهذا الترابط هو الذي يحدّد صدق القضية أو كذبها. فلو أخذنا فكرة خلق القرآن الاعترالية على النحو الذي طرحوه نقول: «القرآن كلام، وكل كلام مترتب في الحدوث متعاقب في الوجود فهو مخلوق، فالقرآن مخلوق» فيرد أيضاً: «القرآن كلام الله، وكلامه صفته فهو منه، فالقرآن قديم» ومع أن هذا الرد يتقضى ما يقولون غير أنه باطل. فما هو الذي يحدّد الصواب من الخطأ؟ هم يؤولون بذلك إلى

العِلْمُ الفِعْلِيُّ

وهو ما لا يؤخذ من الغير.

العِلْمُ القَدِيمُ

وهو العلم القائم بذاته تعالى، ولا يُشَبَّه بالعلوم المُخَدَّثة للعباد. ويقابله «العلم المُخَدَّث».

العِلْمُ القَضِي

وهو ما وُضِعَ لشيء، أي: هو بوضع الواضع.

عِلْمُ الكَلَامِ

ويُعرَّفُ بأنه علمٌ باحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام، أو هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الأدلة. فالبحث فيه عن ذات الله سبحانه، وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام. فهو بحثٌ في الاعتقادات أو فيما طُلِبَ الإيمان به. ويقال لخائض هذا العلم: «متكلم».

ويبدو أن ظهوره كان في العهد الأموي، إذ تُرجمت بعض كتب اليونان من «المنطق»، إلا أن انتشاره بسرعة وعلى نحو متعمّق فيه كان في عصر الخليفة العباسي «المأمون» الذي حمل الناس على عقيدة «الاعتزال» التي سببت حَرَجًا في المجتمع آنذاك. وقد كانت أفكار المعتزلة أشهر هذه الأفكار الكلامية، مما أحدث ضجة لدى الناس،

الفلسفة. فالمتكلمون مسلمون أرادوا دعم العقيدة الإسلامية فكان الإسلام هو الطرح الأساسي، وأما الفلاسفة فطرحوا الموضوعات كما هي عند اليونان وانتهوا إلى حصيلة يونانية فخرجوا عن الإسلام.

العلم النظري

وهو ما لا يعلم إلا بنظر، أو ما يتقدمه تصديق يتوقف عليه.

علم اليقين

وهو ما أعطاه الدليل بتصور الأمور على ما هو عليه.

علوم الحديث

را: علم الدراية.

علوم القرآن

وهي المباحث المتعلقة بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ودفع الشبه عنه، ونحوها.

وقد توسع بعض العلماء في هذا الإطلاق فجعله شاملاً للعلوم الدينية والعربية، وحتى الطب والهيئة والهندسة. وليس بمأخوذ به.

وموضوع «علوم القرآن» هو مجموع موضوعات تلك العلوم المنضوية تحت لوائه. منها علم التفسير، وعلم القراءات، وعلم الرسم العثماني وعلم

الترابط بين القضايا حقيقة. فهو المقياس في النهاية. فالمنطق من الأساليب العقلية ولا يصح أن يكون طريقة للتفكير، إذ هو عُرْضَةٌ للخطأ. وأما حدود العقل فليس له حدود عندهم، إذ طُرحت مسألة صفات الله ووصلوا إلى نفيها حقيقة إذ الله عندهم عالم بلا علم، سميع بلا سمع وهلم جرأ، مع انجرافهم في التأويل الباطل. فأما الصفات فحقيقة الصفات المادية أنها لا يقع عليها الحس فلا يمكن أن يُتصوّر سواد أو بياض غير قَارَيْنِ في جسم أو مادة، فإن الحس واقع على الشيء الأبيض أو الأسود، أي: على أثر الصفة. فلا يتأتى التفكير في الصفات أصلاً. وصفات الله من ذاته، وهي تابعة للموصوف ذاته، فلا يمكن الإحساس بذاته فكيف بصفاته؟ هذا لو فهموا وظيفة العقل، غير أنهم جاؤوا بالمعقولات وجعلوها في قضايا فانتَهوا إلى معقولات في النتائج، وطرحوا المحسوسات وأفضوا إلى محسوسات فلم يميزوا بين ما يُطرح وما لا يطرح.

وأما التأويل فقد نشأ عند المتكلمين حين أثاروا المسائل في العقل وانتهوا إلى نتائج بالعقل، فلما قابلوها بالنص وجدوا النص يتعارض مع بعض ما وصلوا إليه بالعقل، فلَوَّوا النص ليصير متماشياً مع نتائجهم فمن هنا جاء التأويل. هذا قليل من كثير أردنا لفت النظر من خلاله إلى كارثة علم الكلام.

وأخيراً فثمة فَرْقٌ بين هذا العلم وبين

مثلاً حديثاً أخرجه البخاري ويلتقي بشيخ البخاري أو شيخ شيخه بحيث يكون رجالاً إسناداً من هذا الطريق أقل عدداً مما لو رواه من طريق البخاري. وهذا اشتَهَر باسم «الموافقة» و«البدل» و«المساواة» و«المصافحة». والثالث أن يوجد إسنادان متساويان في عدد رواتهما، ولكنه يحكم بالعلو لأحدهما دون الآخر لتقدم وفيات رواته عن وفيات رواة رجال الآخر، ومثال هذا أن من سمع الحديث من «سماك بن حرب» (123هـ.) عن «عامر الشعبي» (103هـ.) عن علي بن أبي طالب (40هـ.) أعلى نسبياً ممن سمعه من «شعبة بن الحجاج» (160هـ.) عن «الأعمش» (148هـ.) عن «عبد الله بن أبي أوفى» (87هـ.) لتقدم وفاة الثلاثة الأوّلين على الثلاثة الآخرين. وأخيراً العلو بالنسبة إلى تقدم السماع كأن يسمع شخصان من شيخ واحد أحدهما سمع منه منذ ستين سنة والآخر منذ أربعين سنة، مثلاً، فالأول أعلى سماعاً من الثاني وإن تساوى عدد الرواة إليهما. فمن سمع من شيخه قديماً أعلى ممن سمع منه أخيراً.

العُمريّة

وهي جماعة مثل «الواصلية» من المعتزلة إلا أنهم فسّقوا الفريقين في قضية عثمان وعلي رضي الله عنهما. ويُسببون إلى «عمرو بن عبيد» من رواة الحديث، معروف عنه الزُّهد، تابع واصل بن عطاء في القواعد، وزاد عليه في تعميم التفسير.

إعجاز القرآن، وعلم أسباب النزول، وعلم النسخ والمنسوخ، وعلم غريب القرآن... واصطلاح علوم القرآن مرّده إلى القرن السابع الهجري.

العلو المطلق

وهو ما قرّب رجال سنده من الرسول عليه الصلاة والسلام بسبب قلة عددهم بالإضافة إلى سنّد آخر أكثر منه عدداً يروى به الحديث ذاته، أو بالنسبة لمطلق الأسانيد.

وهذا النوع أجّل الأنواع على أن يكون بإسناد صحيح. وقد فضل جمهور المحدّثين الإسناد العالي عن الثقات على «النازل» ولو كان عن الثقات. ولم يروا في طلب العالي عن غير ثقة أيّة فائدة. وإذا تميّز «النازل» بفائدة ما فهم يؤثرونه على «العالي».

العلو النسبي

ويقال له: «الإضافي» أي: بأن يضاف إلى شيء معيّن كالقزب من إمام من أئمة الحديث، أو إلى رواية كتاب معتمّد، أو بتقدم وفاة الراوي، أو بالنسبة إلى تقدم السماع. فهذه أربعة أنواع.

فأما القرب من إمام من أئمة الحديث فكالأعمش، وهشيم، ومالك، مع صفة الإسناد إليه وإن كثر العدّد بعده إلى الرسول عليه السلام. والثاني مثل الصحيحين والسُنن الأربعة ونحوها، نحو أن يروي راوٍ من طريق غير طريق البخاري

العموم الاستغراقي

وهو أن يكون الحكم شاملاً لكل فرد، فيكون كل فرد وَحْدَهُ موضوعاً للحكم، ولكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عِضِيَّانَ خاص، نحو: «أكرم كل عالم»، فكل عالم موضوع للإكرام، وكل فرد من الذي يقال له: «عالم» له مُتَرَعٌ خاص به مختلف عن الآخر.

العموم البدلي

وهو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد فقط - على البدل - موضوعاً للحكم، فإذا امتثل في واحد سقط التكليف، (نحو) (أَعْتَقَ آيَةَ رَقَبَةٍ شَتَّى). ومعنى العموم هنا هو عموم البدلية، أي: صلاحية كل فرد لأن يكون متعلقاً أو موضوعاً للحكم. وإذا كانت استفادة العموم من هذا بمقتضى الإطلاق، فهو يدخل في المطلق لا العام.

وعموم متعلق الحكم لأحواله وأفراده، إذا كان متعلقاً للأمر الوجوبي أو الاستحبابي، فهو على الأكثر من نوع العموم البدلي.

العموم المجموعي

وهو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعاً واحداً، كوجوب الإيمان بالرُّسُل، فلا يتحقق الامتثال إلا بالإيمان بالجميع. وهو اصطلاحٌ لدى الإمامية بهذا اللفظ.

العمق

وهو البُعْدُ الْمُقَاتِعُ لِلطُّوْلِ وَالْمَرَضِ.

العمل

في اللغة يدلُّ على الفعل مع أثر. ويعني اصطلاحاً «العبادة» من الشرع، وذلك في قول الرسول عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»، أي: «العبادات» من صوم وصلاة وحج وزكاة وجهاد.

العمود

وهو اصطلاح من «صناعة الخطابة» يعني كل قول مُتَّبِعٌ لذاته للمطلوب إنتاجاً بحسب الإقناع. وتسميته كذلك باعتبار أنه قِوَامُ الخطابة، وعليه المعول في الإقناع. ويتألف من «المظنونات» أو من «المقبولات» أو من «المشهورات». وهو من «أجزاء الخطابة».

العموم

وهو، في اللغة، يعني الشمول. يقال: «هذا الكساء يُمُّ مَنْ تَحْتَهُ، أي: يشملهم» فلا بد من وجود شاملٍ ومشمول. وهو يدل على مسميات الألفاظ، فهو مما يعرض للألفاظ. وأما في المعاني فمختلف فيه.

وفي الاصطلاح هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بلفظ واحد، نحو: «القوم، الرجال». وهو مستفاد من وضع اللغة. ويقابله «الخصوص».

العناد

وهو في اللغة المباراة والمجاراة، وكذلك المعارضة في الوفاق. واصطلاحاً هو تعمد تغليظ الغير عن قصد مدافعتة وتعجيزه إذا كان مُبْطِلاً ومُصِرّاً على باطله. وهذا من أغراض المغالطة كالامتحان.

العنادية

وهم الذين يُنكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنها أوهام وخيالات كالنقوش على الماء.

العندية

وهم الذين يزعمون أن حقائق الأشياء تابعة للاعتقادات حتى إن اعتقدنا الشيء جوهرًا فجوهر، أو عَرَضًا فَعَرَضٌ، أو قديمًا فقديم، أو حادثًا فحادث.

العنوان

يَرِدُ استعمال هذا الاصطلاح في أصول الإمامية في قبال مصطلح آخر هو «المعنون». ويشير هذان إلى دلالة المفهوم على المصداق. وذلك حين يكون النظر إلى الحكم إلى أبعد مما يكون عليه «المفهوم» و«المصداق» فينظر إلى ما وراء المفهوم بملاحظته كي يجعل حاكياً عن مصداقه ودليلاً عليه، كقولنا: «الإنسان ضاحك» أو «الإنسان في خسر» فيشار بمفهوم «الإنسان» إلى أشخاص أفراد، وهي المقصودة في الحكم.

وليس ملاحظة المفهوم في الحكم وجعله موضوعاً إلا للتوصل إلى الحكم على الأفراد، فيسمّى المفهوم، حينئذٍ، «عنواناً» والمصداق «معنوناً» ويقال لهذا الإنسان: «الإنسان بالحمل الشايح» فلو قال الأصولي على سبيل المثال: «اللفظ المُجْمَل: ما كان غير ظاهر المعنى» فقد يعترض في بادي الرأي فيقال له: «إذا كان المُجْمَل غير ظاهر المعنى فكيف جاز تعريفه والتعريف لا يكون إلا لما كان ظاهرًا معناه؟» والجواب من هذا المنظور: مفهوم المجمل، أي: المجمل بالحمل الأولي، مبيّن ظاهر المعنى، لكن مصداقه، أي: المجمل بالحمل الشايح، كاللفظ المشترك المجرد عن القرينة غير ظاهر المعنى. وهذا التعريف للمجمل بالحمل الشايح.

العهد

أصله جَفَظَ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استُخدم في الموثق الذي يلزم مراعاته.

العهد الخارجي

وهو الذي يذكَر قبله شيءٌ.

العهد الذهني

وهو الذي لم يذكَر قبله شيءٌ.

عوارض الأهلية

وهي أوصاف تطرأ على الإنسان فتسلبه كل أهلية أو بعضها. وهي

إنسان، وهو أخص من الحيوان؛
والعوارض بسبب المُبَايِن، كالحرارة
العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة
للماء.

العوارض المُكْتَسِبَة

وهي العوارض التي يتَّصف بها
الإنسان باختياره. من أهمها: «الجهل،
والسكر، والهزل، والسَّفَه».

عَوْدُ الشَّيْءِ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ

وهي عبارة عن كون ما شُرِعَ لمنفعة
العباد ضرراً لهم، كالأمر بالبيع
والاصطياد، فإنهما شُرِعَا لمنفعة العباد
فيكون الأمر بهما للإباحة، فلو كان الأمر
بهما للوجوب لَعَادَ الأَمْرُ عَلَى مَوْضُوعِهِ
بِالنَّقْضِ حَيْثُ يَلْزَمُ الإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ بِتَرْكِهِ.

العَيْبُ الفَاحِشُ

وهو بخلاف «اليسير» وهو ما لا
يَدْخُلُ نُقْصَانُهُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ.

العَيْبُ الِيسِيرُ

هو ما ينقص من مقدار ما يدخل
تحت تقويم المقومين، وقد رُوه في
العُرُوضِ فِي العَشْرَةِ بِزِيَادَةِ نِصْفِ، وَفِي
الْحَيَوَانَ دِرْهَمٍ، وَفِي الْعَقَّارِ دَرَاهِمِينَ.

قسمان: «عوارض سماوية» و«عوارض
مكتسبة».

العوارض الذاتية

هي التي تَلْحَقُ الشَّيْءَ لِمَا هُوَ هُوَ،
كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو
لجزئه، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان
بواسطة أنه حيوان أو بواسطة أمر خارج عنه
مُساوٍ له، كالتضحك العارض للإنسان
بواسطة التعجب.

العوارض السماوية

وهي العوارض التي تطرأ على
الإنسان جبراً عنه، ولا قِبَلٍ لَهُ بِرَدِّهَا.
ومن أهمها: «الجنون، العتة، الإغماء،
النوم، النسيان، والمرض، والموت» فإن
أصيب المكلف ببعض هذه العوارض
أصبحت أهليته أهلية ناقصة في الوجوب
والأداء.

العوارض الغريبة

وهي العارض لأمر خارج أعم من
المعروض، كالحركة اللاحقة للأبيض
بواسطة أنه جسم، وهو أعم من الأبيض
وغيره؛ والعارض للخارج الأخص منه،
كالتضحك العارض للحيوان بواسطة أنه

حرف الخين

الغافل

يُطْلَقُ عند العلماء على أمثال السَّاهي والمجنون والسكران والنائم ونحوهم .

الغاية

وهي ما لأجله وجود الشيء . وتُطْلَقُ على النهاية القريبة والبعيدة .

الغَيْبَةُ

عبارة عن تمني حصول النعمة لك كما كان حاصلًا لغيرك من غير تمني زواله عنه .

الغَبْنُ الفاحش

وهو ما لا يدخل تحت تقويم المَقْومِينَ .

الغَبْنُ اليسير

وهو ما يَقُومُ به مَقُومٌ .

الغَرَابَةُ

وهي كون الكلمة وَخْشِيَّةً غير ظاهرة المعنى، ولا مألوفة الاستعمال .

الغُرَابِيَّةُ

وهم قومٌ زعموا أن محمدًا عليه السلام بعلي رضي الله عنه أشبه من الغراب بالغراب والذباب بالذباب، فبعث الله جُبرائيلَ إلى علي فغَلِطَ صاحبُ الرِّيشِ أي: جبرائيل ولذلك يلعنون صاحب الريش .

الغَرَرُ

ما يكون مجهول العاقبة لا يُدْرَى أيكون أم لا؟

الغُرُورُ

وهو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى، ويميل إليه الطَّنْبَعُ .

الغريب

را: الذاتي .

غريب الإسناد

وهو الغريب إسنادًا لا متنا كالحديث المعروف متنه برواية جماعة من الصحابة فيتفرَّد راوٍ واحد بروايته عن صحابي آخر، فإنه يكون غريبًا من هذا الوجه مع

عن محمد بن المُنْكَدِر عن جابر قال: (قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدُّيْنِ مَتِينٌ. فَأَوْغُلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُتْبِتَ لَا أَرْضَا قَطَعَ، وَلَا ظَهَرَ أَبْقَى») فهو غريب المتن والإسناد. فلم يروه عن ابن المنكدر عن جابر غير محمد ابن سوقة، كما قال الحاكم النيسابوري.

الغشاوة

وهو ما يترَكَّبُ على وجه مرآة القلب من الصُّدَأِ، ويكُلُّ عَيْنَ البصيرة ويعلمو وجه مرآتها. وبعبارة أخرى: تغطية القلب والبصيرة.

الغضب

في اللغة هو أَخَذَ الشَّيْءَ ظَلْمًا مَالًا كان أو غيره، وفي الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خُفْيَةٍ. فلا يتحقق في المَيْتَةِ لأنها ليست بمال، وكذا في الحُرِّ، ولا في خَمْرِ المسلم لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحَرَبِيِّ لأنه ليس بمال محترم. وبعبارة: «بلا إذن مالكه» احتراز عن «الوديعة»، وبعبارة: «بلا خُفْيَةٍ» لتخرج السُّرْقَةَ. وهو في «آداب البحث» يعني مَنَعَ مقدمة الدليل على نفيها قبل إقامة المعلل للدليل على ثبوتها، سواء كان يَلْزَمُ منه إثبات الحكم المتنازع فيه ضمناً أولاً.

أن متنه ليس غريباً. وهذا ما يريده الترمذي بقوله: «غريب من هذا الوجه» ومثاله حديث: «الأعمال بالنية» رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن زيد بن أسلم، وهو غير محفوظ عن الأخير بوجه. فأخطأ عبد المجيد وهو ثقة.

غريب بعض المتن

وهذا النوع فيه نظر، إذ إن غرابية المتن تستلزم غرابية الإسناد، فلا يوجد حديث غريب متناً لا إسناداً في الأصل. وما روي عن تفرد مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر بكلمة «من المسلمين» وذلك قوله المروي: «فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرًا كان أو أنثى من المسلمين، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» فهو تفرد إسناد ومتن. وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» حديث تفرد به عن عمر علقمة، وتفرد به عمر رضي الله عنه، فهو غريب في الإسناد أصلاً. ولا يُعَدُّ غريباً في المتن دون الإسناد.

غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ البعيدة من الفهم لتذرتها، أي: لقلّة دورانها في الاستعمال.

غريب المتن والإسناد

وهو الحديث الذي يتفرد برواية متنه راوٍ واحد. ومثاله حديث محمد بن سوقة

الغفلة

والمقدمة الأخرى، وهي الكبرى. (را: المذكرات العقلية غير المستقلة).

مثاله حكم العقل بالمالزمة بين وجوب ذي المقدمة شرعاً، وبين وجوب الحكم العقلي الذي هو عبارة عن حكم العقل بالمالزمة عقلاً بين الحكم في «المقدمة الأولى» وبين حكم شرعي آخر. وأهم ما يبحث في هذا النوع هو «الإجزاء» و«مقدمات الوجوب».

غَيْرُ الْمَقْدُورِ

هو أحد أنواع «مشروط الوقوع». ويعني عدم اقتدار المكلف عليه. وهذا غير واجب، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية 286] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولأنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق، لأن التكليف به يقتضي نسبة الظلم إلى الله، وهو غير جائز.

تُطْلَقُ ويراد بها ألا يخطر في بال الإنسان ما يُعَدُّ مُهِمًّا بالنسبة إليه. وهذا يُؤَوَّلُ إلى عدم التدقيق في المسائل، كأن يقال عن نحوئ: «فيه غفلة». وأما ما يراه بعضهم أنها متابعة النفس على ما تشتهي أو إبطال الوقت بالبطالة فهذا ليس تعريفاً للغفلة بل ذكّر لبعض أسبابها.

الغيرة

وهي كراهة شريعة الغير في حقه.

غير المستقلات العقلية

وهي لدى الإمامية تقابل «المستقلات العقلية» وهي ما لا يستقل بها العقل، أو يحكم بها بدهاة. ومعناها أن العقل لم يستقل بالدليل وَحْدَهُ للوصول إلى النتيجة، بل يستعين بحكم شرعي في إحدى مقدمتي القياس، وهي الصغرى

حرف الفاء

عن دلالة اللغة كَلِيَّةً. وإطلاق «الفتنة» على النساء في بعض الأحاديث هو من «الأتساع» وكل لفظ مَتَّسَع فيه لا يعلل به.

الْفَتْوَى

وهي، لَفْءٌ، من الفعل «أفتى» بمعنى أبان، و«الفتيا» و«الفتوى» بمعنى واحد، والمصدر الإفتاء. واصطلاحاً هي ما يبيته المفتي أو الفقيه من حكم شرعي للواقعة المسؤول عنها.

الْفُجُور

وهي صفة يباشر المتصِّفُ بها أموراً على خلاف الشرع والمروءة.

فحوى الخطاب

را: مفهوم الموافقة.

فحوى القول

را: مفهوم الموافقة.

الْفَخْر

وهو التناول على الناس بتعديد المناقب.

الفائدة

وهي اسم فاعل من قولهم: «فَأَذْتُ له فائدة» من باب «باع» و«أفدته إفادة» أعطيته، و«أفدْتُ منه مالاً»: أخذته. فالفائدة في الأصل هي الزيادة تحصل للإنسان. ومن هذا (فائدة العلم والأدب).

الفاحشة

وهي التي تُوجب الحدَّ في الدنيا والعذاب في الآخرة.

الفاعل المختار

اصطلاحٌ يعبرُ عمَّن يصح أن يصدَّر عنه الفعل مع قصد وإرادة.

الْفِتْنَةُ

في الأصل يقال: «فَتَنْتُ الذَّهَبَ بالنَّارِ» إذا عرضته عليها لتختبر هل هو خالص أو مشوب. ومنه «الفتانة» وهو الحجر الذي يُجرَّب به الذهب والفضة. وتجمع هذه الكلمة في اللغة كل ما يُتَبَيَّنُ به حال الإنسان من الخير والشر. وقد علل المتأخرون نصوصاً بالفتنة وهي مما خَرَجُوا به على جميع الأقوال قاطبةً، مع الخروج

الفِرَاسَة

وهي في اللغة التَّبَيُّهُ والنَّظَرُ. وقد تُطْلَقُ عَلَى «قياس الدلالة» عند الفقهاء.

الفَرْدُ المَطْلُوقُ

وهو ما تَفَرَّدَ بِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ عَنْ جَمِيعِ الرِّوَاةِ. وَذَلِكَ أَنْ يَتَفَرَّدَ صَحَابِيٌّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ تَابِعِيٌّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ تَابِعُ التَّابِعِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ وَلَمْ يُزَوِّ مَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لَا بِالْحِفْظِ وَلَا بِالمَعْنَى. فَمَثَلًا إِنْ قَوْلُهُمْ: «تَفَرَّدَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ بِكَذَا وَكَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» يَفِيدُ أَنْ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ عَنْ طَرِيقِهِ فَقَطْ وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ. وَيُمَثَّلُ لِهَذَا النُّوعِ مِنَ «الصَّحِيحِ» حَدِيثُ: (النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبْتَةَ) فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، تَابِعِيٌّ حَافِظٌ مَتَّقٍ عَنِ صَحَابِيٍّ، فَلَهُ الحُكْمُ بِالصَّحَّةِ.

وتفرد الراوي إما أن يكون بمرويٍّ ليس فيه مخالفة الراوي لمرويٍّ غيره، وإما أن يخالف. فعلى الأول يُنظَرُ إِلَى شروط الراوي فيدخل الحديث بحسبها في الأقسام الثلاثة أحدها؛ وعلى الثاني يدخل في «المضطرب» أو «المنكر» أو «الشاذ» بشروط كل منها.

الفَرْدُ النَّسْبِيُّ

وهو ما حُكِمَ بِتَفَرُّدِهِ بِالنِّسْبَةِ لِصِفَةِ مَعْيَنَةٍ، أَيْ: قُيِّدَ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ، وَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ بِنَفْسِهِ مَشْهُورًا. وَلَيْسَ تَفَرُّدًا مَطْلُوقًا بَلَّا يَرَوِي الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ

واحد، بل مقيد بصفة خاصة إلا أن يراد، مثلاً، بتفرد أهل بلد تفرُّد واحد من تلك البلد، فيدخل، حينئذٍ، في «الفرد المطلق».

و«الفرد النسبي» على أنواع:

الأول: ما قُيِّدَ بِبَلَدٍ مَعِينٍ، كقولهم: «تفرد بهذا الحديث أهل مكة، أو أهل الشام، أو أهل المدينة».

الثاني: ما قُيِّدَ بِثِقَةٍ، كقولهم: «لم يزو حديث كذا ثقةً إلا فلان».

الثالث: ما قُيِّدَ بِإِمَامٍ أَوْ حَافِظٍ وَنَحْوِهِ، كقولهم: «تفرد بهذا الحديث فلان عن فلان» أو «لم يزو حديث كذا عن فلان إلا فلان».

(را: الحديث الغريب).

الفَرَضُ

وهو «الواجب» في اصطلاح أهل الأصول، ويعني ما يُدْمُ شَرَعًا تَارِكُهُ قَضْدًا مَطْلُوقًا، وَيَثَابُ فَاعِلُهُ، وَوَاقَعُهُ هُوَ مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ طَلَبًا جَازِمًا بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ أَوْ ظَنِّيٍّ. غَيْرَ أَنْ بَعْضَ الْأَصُولِيِّينَ يَرَى أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ التَّكْلِيفُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ، كَالكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَهُوَ «الفرض»؛ وَإِنْ ثَبِتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، كَخَبَرِ الوَاحِدِ وَالقِيَاسِ فَهُوَ «الواجب». وَهَذَا التَّفْرِيقُ لَيْسَ اصْطِلَاحًا عَلَى الحَقِيقَةِ، بَلْ تَعْرِيفٌ لِمَسْمُومٍ مَعْيَنٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَطَابِقًا لِلوَاقِعِ، وَالشَّرْعُ طَلَبُ طَلَبًا جَازِمًا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ ثُبُوتِ الدَّلِيلِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا. فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا التَّفْرِيقِ

الْفَرْع

وهو مقابل للأصل، مأخوذ من فَرْع الشجرة. وهو اصطلاحًا، كل ما استند في وجوده إلى غيره استنادًا ثابتًا. فَيُخْتَرَزُ بهذا من المشروط ونحوه، ممَّا استناد وجوده إلى غيره عَرَضِيٌّ، لاقتضاء العقل أو الشرع توقُّفه على وجوده، وليس هو من ذاته، كالغُضن من الشجرة، ونحوه. وأما قولهم: «هذا من فروع الدين، وهذه المسألة فَرْع على كذا» فهو مَجَازٌ، إذ ليس فيه تبعيض ولا استناد ذاتي. و«الفرع» من أركان القياس، اسمٌ لشيء يُبنى عليه «الأصل».

والمراد بكلمة «الأحكام الفرعية» القضايا التي لا يتعلَّق بالخطأ في اعتقاده مقتضاها، ولا العمل به قَدْح في الدين، ولا العدالة في الدنيا، ولا وعيدٌ في الآخرة، كمسألة النِّية في الطهارة، وبيع الفضُولي، والنكاح بغير ولي، وقتل المسلم بالذمي، والحكم على الغائب، وأن الحكم لا ينفذُ باطنًا. وهذا بخلاف ما يَقْدَح في الدين، كاعتقاد قَدَم العالم، ونفي الصانع، وإنكار المعجزات، وإبطال الثبوتات، أو يقدح في العدالة، أو الدين على خلاف فيه، كالمسائل التي بين المعتزلة والأشعرية والأثرية، كمسألة الكلام، والرؤية، والجهة.

وبالجملة فمسائل الشريعة إما مكفَّر قطعًا، كنفي الخالق، أو غير مكفَّر قطعًا، نحو استباحة النيذ بالاجتهاد؛ أو واسطة

بين اللفظين. ومعنى الوجوب. لغة: الثبوت والاستقرار، وال لزوم، والسقوط.

ويُطَلَق «الفرض» كذلك على معنى أن يُسألَ عامًّا فيجيب خاصًّا، أو يفتي عامًّا ويدلُّ خاصًّا، ويقال فيه كذلك: تخصيصُ صُور النزاع بعضها بالحجاج وإقامة الدليل عليها.

فَرَضُ الْعَيْنِ

وهو بالوصف «الفرض العيني» تقسيمٌ للفرض من حيث القيام به. ويقابله «فرض الكفاية». ولا فرق بينهما في الإيجاب، إذ كلُّ منهما طَلَبُ الفعل طلبًا جازمًا. ويُعرَّف، اصطلاحًا، بأنه ما طُلب من كل فرد بعينه، كالصلوات الخمس. فهي منوطة بأفراد المكلفين، كلٌّ على حِدَةٍ.

الْفَرَضُ الْعَيْنِيُّ

را: فرض العين.

الْفَرَضُ الْكِفَائِيُّ

را: فرض الكفاية.

فَرَضُ الْكِفَايَةِ

وهو ما طُلب من جميع المكلفين، فإذا أقامه البعض سقط عن الباقيين. فيطلب فعل الفرض أو الواجب فحسب، كصلاة الجنائزة، مثلاً. وأما إذا لم يُقَمَّ به فيظل فرض عين في رقبة كل مكلف. وهو، أيضًا، «الفرض الكفائي».

ويؤثر الضرب الأول عند مَنْ لم يُجزر
التعليل بعليّين، والثاني عند مَنْ جعل
التقص مع المانع قادحًا.

الفرقة

بكسر الفاء، هي اسم للثلاثة فصاعدًا.

الفساد

وهو و«البطلان» مترادفان. غير أن
هناك مَنْ فرّق بينهما. فيختلف الفساد عن
البطلان بأنّ البطلان هو عدم موافقة أمر
الشارع في أصله، أي: من حيث أصله،
إذ يكون الأصل ممنوعًا كبيع الملاقيح، أو
أن ثمة شرطًا مُخلًا بأصل الفعل. بخلاف
الفساد فإنّ الفعل يكون في أصله موافقًا
لأمر الشارع، ولكن وصفه غير المُخلّ
بالأصل هو المخالف لأمر الشارع. فمثلًا
النهي عن أن يبيع حاضر لباد، فإذا حصل
بيع فهو فاسد، لجهالة البادي للسعر،
وحين يرى السوق يخير عندئذ بين إنفاذ
البيع وبين فسخه. بينما جاء النهي في
الأصل، وفي الأساس عن بيع الملاقيح
فلا يجوز من أساسه. والفساد لا يوجد
أصلًا في العبادات، فلا يتصور، لأن
المتتبع للشروط والأركان يجد فيها أنها
جميعًا متعلّقة بالأصل، ولكنه يتصور
وجوده في المعاملات.

فساد الاعتبار

وهو من «قوادح العلة» ويعني مخالفة
القياس نصًّا، أي: يكون القياس مخالفًا
للنص أو الإجماع. وسُمّي كذلك لأن

بين القسمين تحتل الخلاف. ويلزَم على
ما ذكرنا أن شرب الحنبلِيّ للنيذ، وأكل
الحنفِيّ لحَم الخيل معتقدًا تحريمه ليس
من الأحكام الفرعية بل من الأصولية، إذ
يخرُم عليهما، ويُقدَح في عدالتهما، ولأن
هذا شيء يتعلق بالمعتقد ومخالفته، فخرج
عن حدّ الفروع المتعلّقة بالأفعال.

الفرق

وهو من «قوادح العلة». ويعين جعل
تعين الأصل علة، أو الفرع مانعًا. وهو
ضربان كما يتضح من التعريف. وبيان
ذلك أن الضرب الأول وهو أن يجعل
المعتزض تعين أصل القياس، أي:
الخصوصية التي فيه، علة لحكمه هو
كقول الحنفي: «الخارج من غير السيلين
ناقض للوضوء بالقياس على ما خرج
منهما، والجامع هو خروج النجاسة»
فيقول المعتزض: «الفرق بينهما أن
الخصوصية التي في الأصل وهي خروج
النجاسة من السيلين هي العلة في انتقاض
الوضوء لا مطلق خروجها» وأما الضرب
الثاني وهو أن يجعل تعين الفرع - أي:
خصوصيته - مانعًا من ثبوت حكم
الأصل فيه فهو كقول الحنفي: «يجب
القصاص على المسلم بقتل الذمي قياسًا
على غير المسلم، والجامع هو القتل
العَمَد العُدوان» فيقول المعتزض: «الفرق
بينهما أن تعين الفرع، وهو كونه مسلمًا
مانع من وجوب القصاص عليه لشرفه».

فساد الوضع

وهو اصطلاح أصولي يرجع إلى باب «قوادح العلة» وهو أعم من «فساد الاعتبار». ويُعرّف بأنه كون الجامع بين الأصل والفرع ثَبَّتَ اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم، نحو تعليل أصحاب الشافعي لإيجاب الفرقة بسبب إسلام أحد الزوجين.

فسق التأويل

وهو، اصطلاحاً، عبارة عن صفة لمتصف بها، تعبّر عن مجاهرته بفعل محظور عند غيره، وليس عنده باستناده إلى دليل أو شبهته. فالمعتزلة، مثلاً، عند مَنْ فسّقه ليسوا فسّاقاً تصريحاً بل تأويل، باعتبار أنهم متأولون، لديهم ولو شبهة دليل. ففعلهم أو تصرفهم ليس فسقاً عندهم ولا معصية بل عند غيرهم. فهم على هذا كالمجتهد الذي لديه رأي ضعيف. في شرب النبيذ، مثلاً، عند بعض المجتهدين. فهذا لا يُحدّ ولا يُرى أنه يُحدّ لكونه ذا رأي وإن كان ضعيفاً. ففيه ما يذراً عنه الحدّ.

فسق التصريح

وهو، في الاصطلاح، صفة تكون لمتّصفٍ بها، معبرة عن مجاهرته بفعل محظور دون اعتباره لدليل أو شبهة دليل. ويعني هذا أن الذي يجاهر بمعصية لا يستند إلى دليل أو حُجّة فيما يقوم به،

اعتبار القياس مع النص أو الإجماع اعتباراً له مع دليل أقوى منه. وهو اعتبار فاسد وظلم، لأنه وُضِعَ له في غير موضعه.

فمثال ما خالف الكتاب قولهم: «يُشْتَرَطُ تَبَيُّتُ النَّيَّةِ لِرَمَضَانَ، لَأَنَّهُ صَوْمٌ مَفْرُوضٌ فَلَا يَصِحُّ تَبَيُّتُهُ كَالْقَضَاءِ» فيقال: «هذا فاسد الاعتبار لمخالفته نص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية 35] فإنه يدل على أن كل مَنْ صام يحصل له الأجر العظيم. وذلك مستلزمٌ للصحة، وهذا قد صام، فيكون صومه صحيحاً».

ومثلاً ما خالف السنة قولهم: «لا يصح السّلم في الحيوان، لأنه عقْدٌ يشتمل على العزْر فلا يصح، كالسّلم في المختلطات» فيقال: «هذا فاسد الاعتبار لمخالفة ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رخص في السّلم» ومثال ما خالف الإجماع أن يقول الحنفي: «لا يجوز أن يغسل الرجلُ زوجته، لأنه يحرم النظر إليها فحرم غسلها كالأجنبية» فيقال له: «هذا فاسد الاعتبار لمخالفته الإجماع السكوتي، وهو أن عليّاً غسل فاطمة ولم يُنكز عليه، والقضية في مَظَنَّةِ الشُّهْرَةِ فكان ذلك إجماعاً». ويشار إلى جواز اعتراض المستدلّ على النص من المعترض بوجه من وجوهه. وهذا النوع يردّ على القياس، وكذلك «فساد الوضع».

في الحدود، كالناطق في حَدِّ الإنسان بأنه «حيوان ناطق» و«الحَسَّاس» في حَدِّهم للحيوان بقولهم: «جسم حساس متحرك بالإرادة»، ومنها «يَوْمُ الْفَضْلِ» ليوم القيامة، إذ يَفْصِلُ التَّرَاعُ و«فصل القضاء» لأنه يَقْطَعُ التَّرَاعَ. بين الخصوم، و«فصل الخطاب» لبيانه وتمييزه من غيره.

الْفَضْل

وهو ابتداء إْحْسَانٍ بِلا علة.

الْفُضُولِي

وهو مَنْ لم يكن ولياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد.

الفضيلة

را: التَّدْب.

الفِطْرَة

وهي الحِجْلَةُ المتهَيِّئة لِقَبُولِ الدِّينِ. وبالاصطلاح المعاصر هي «غريزة» التدين». وواقعها أنها ناجمة عن شعور طبيعيٍّ بالعجز والاحتياج إلى الخالق. وأما أنها «غريزة» فلأنها لا يمكن القضاء عليها في الإنسان إلا بموت الإنسان.

الفِطْرِيَّات

وهي من «البديهيات» ويراد بها القضايا التي قياساتها معها، أي: أن العقل لا يصدِّقُ بها بمجرد تصوُّر طَرَفَيْهَا كالأوليات، بل لا بد لها من وسط، إلا

فهو فسق عنده وعند غيره، كسرب الخمر في رمضان، إذ ليس ثمة دليل ولا شبهة دليل تجعل الخمر حلالاً لا في رمضان ولا غيره.

الفَصَاحَة

وهي في اللغة عبارةٌ عن الإبانة والظهور، وهي في «المُفْرَد» خلوصه من تنافر الحروف والغرابية ومخالفة القياس، وفي «الكلام» خلوصه من ضعف التأليف. وتنافر الكلمات مع فصاحتها، اختُرِزَ بِهِ عن نحو: «زيد أجْلَلُ وشعره مستشزِرٌ، وأنفه مسرج»؛ وفي «المتكلم» مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ رَبُّهَا على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح.

الفصل المقوّم

وهو عبارة عن جزء داخل في الماهية، كالناطق مثلاً، فإنه داخل في ماهية الإنسان، ومقوّم لها، إذ لا وجود للإنسان في الخارج والذهن دونه.

الفصول

وهو جمع «فَصْل» وهو في الأصل مصدر «فَصَلَ، يَفْصِلُ فَصْلاً» إذا قَطَعَ. ومادة «ف ص ل» ترجع إلى معنى القطع والإبانة، ثم سُمِّيَ بالمصدر المذكور كل ما بَيَّنَّ وَمَيَّزَ شَيْئًا وَقَطَعَهُ عَنْهُ. فمنها «الفصول» في الكتب المدوَّنة، لأنها تَمَيَّزُ جُمَلُ الكلام بعضها من بعض، ومنها اصطلاح أهل المنطق «فصول الأجناس» وهي تستخدم

الفقه

هو في اللغة: الفهم. وفي الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية». فلا بد من حصول ملكة لدى الشخص كي يكون فقيهاً. ولا يراد الإحاطة، بل لا بد من العلم بجملته من الأحكام بالنظر والاستدلال. فالحكم الواحد أو الاثنان لا يسمى العلمُ بهما فقيهاً، ولا تكون أنواع الأدلة حُجَجًا. وعلم الفقه خاص بالأدلة العملية، أي: التي تقوم بها الأعمال، فلا تَدْخُلُ الاعتقادات، ولا تسمى فقيهاً.

فُنُّ الْجَدَلِ

را: صناعة الجدل.

الفهم

وهو تصوُّر المعنى من لفظ المخاطِبِ.

الفؤر

يقال في اللغة: «فَارَتِ الْقِدْرُ» إذا عَلَتْ، و«ذَهَبْتُ مَكَانَ كَذَا، ثُمَّ أَتَيْتُ فَلَانًا مِنْ قُورِي، أَي: قَبْلَ أَنْ أَسْكُنَ».

ومعنى «الفؤر» اصطلاحاً: الشروع في الامتثال عُقْبَ الأَمْرِ، مِنْ غَيْرِ فَضْلِ. وَعَكْسُهُ «التراخي».

أن هذا الوَسَطَ ليس مما يذهب عن الذهن حتى يُحْتَاجَ إِلَى طَلَبٍ وَفِكْرٍ. فَكَلِمَا أُخْضِرَ الْمَطْلُوبَ فِي الذَّهْنِ حَضَرَ التَّصْدِيقُ بِهِ لِحُضُورِ الْوَسَطِ مَعَهُ، مِثْلَ حُكْمِنَا بِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ خُمُسُ الْعَشْرَةِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ بِدِيهِ إِلَّا أَنَّهُ بَوَسَطٍ، لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ عَدَدٌ قَدْ انْقَسَمَتِ الْعَشْرَةُ إِلَيْهِ، وَإِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ أُخْرَى كُلُّ مِنْهَا يَسَاوِيهِ، وَكُلُّ مَا يَنْقَسِمُ عَدَدٌ إِلَيْهِ وَإِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ أُخْرَى كُلُّ مِنْهَا يَسَاوِيهِ فَهُوَ خُمُسٌ ذَلِكَ الْعَدَدِ، فَالْاِثْنَانِ خَمْسُ الْعَشْرَةِ. وَمِثْلَ هَذَا الْقِيَاسِ حَاضِرٌ فِي الذَّهْنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَسْبٍ وَنَظَرٍ. وَمِثْلَ هَذَا الْقِيَاسِ يَجْرِي فِي كُلِّ نِسْبَةِ عَدَدٍ إِلَى آخَرَ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ فِي سُرْعَةِ مِبَادَرَةِ الذَّهْنِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَعَدَمِهَا بِسَبَبِ قَلَةِ الْأَعْدَادِ وَزِيَادَتِهَا، أَوْ بِسَبَبِ عَادَةِ الْإِنْسَانِ فِي التَّفَكِيرِ فِيهَا وَعَدَمِهِ.

الفقرة

وهي في اللغة اسمٌ لكلِّ حَلِيٍّ يَصَاغُ عَلَى هَيْئَةِ فِقَارِ الظُّهْرِ، ثُمَّ اسْتَعْمِرَ لِأَجُودِ بَيْتٍ فِي الْقَصِيدَةِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْحَيِّ، ثُمَّ اسْتَعْمِرَ لِكُلِّ جُمْلَةٍ مَخْتَارَةٍ مِنَ الْكَلَامِ تَشْبِيهًا لَهَا بِأَجُودِ بَيْتٍ فِي الْقَصِيدَةِ. وَهَذَا كَلْمُهُ اصْطِلَاحٌ.

حرف القاف

تمنع الهبة في الحال. فَإِنَّ مَنْ وَجِبَتْ عليه الزكاة قَدَّم عملاً ظاهر الجواز وهو الهبة لإبطال حكم شرعي - وهو وجوب الزكاة - وتحويله إلى حكم آخر، وهو عدم وجوب الزكاة.

وقد تصدى العلماء لإبطال هذه القاعدة، وشدّدوا النكير على الحيل، بل إن بعضهم اتهم مَنْ نسب هذا إلى صاحب أبي حنيفة بأنه زنديق.

قاعدة رَفَعِ الْحَرَجِ

وهي مما يُفَرِّعون على «مآلات الأفعال». وهي السماح في عملٍ غير مشروع في الأصل لِمَا يؤول إليه من الرُّفْق بالمشروع. فإذا كان في هذا العمل حَرَجٌ على الناس يُسْمَحُ به، لأن الرفق هو المشروع لقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية 185] ولقوله، أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية 78] ولقوله عليه السلام: «بُعِثْتُ بالشاق الثقيل. ولهذا يعطى الفعل حكم ما

القادح

وهو كل ما أثر في شيء فأزاله عن مكانته، أو أزال وصفاً له معتبراً به. فيقال: «قوادح الأدلة» أي: النواقض التي تؤثر في كون الدليل معتبراً، وكذلك «قوادح العلة» التي تؤثر في اعتبار العلة علة. فهي مطاعن فيها.

القارئ المُبتدئ

وهو من شرَّع في الأفراد إلى أن يُفرد ثلاثاً من القراءات.

القارئ المنتهي

وهو الذي نقل من القراءات أكثرها وأشهرها.

قاعدة الحيل

وحقيقتها المشهورة هي تقديم عملٍ ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. وذلك كالواهب ماله إلى رأس الحَوْل فرازاً من الزكاة. فأصل الهبة على الجواز، ولكن كونها تمنع الزكاة تؤول إلى مفسدة، ولذلك

الرسول عليه السلام: «بعثت بالحنيئية السمحة» فالمراد به أنه جاء بالشرعية القويمة التي هي لمصالح العباد، وليست لقصد مَسَاقُ العباد. فهي «سمحة» أي: كريمة. وأتى السماح مقيداً بما هو جارٍ على أصول هذه الشريعة، وبحسب أدلتها، لا على ما يشتهي الهوى، ويمليه العقل. وهذا الفهم الذي جاء به القائلون بهذه القاعدة مؤدّ إلى إيجاب إسقاط التكاليف جملةً، فإن التكاليف كلها شاقة ثقيلة ومن ثمّ سُميت كذلك من «الكلفة» أي: المشقة. فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل، لزم ذلك إسقاط التكاليف.

قاعدة سدّ الذرائع

وحقيقتها عند القائلين بها التوسّل إلى ما هو مصلحة في نظرهم. فكل مصلحة تؤدي إلى مفسدة تحرّم تلك المصلحة ولو جاء النص بكونها حلالاً، وكل مفسدة تؤدي إلى مفسدة أشد حلت تلك المفسدة ولو جاء النص بتحريمها. ويرى هؤلاء القائلون أن البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز من جهة ما يتسبّب على البيع من المصالح على الجملة. فإذا جعل مال ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً، بعشرة إلى أجل بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها منه بخمسة نقداً، بعشرة إلى أجل. والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل، لأن المصالح

يؤول إليه لا الحكم الذي أنزله الله له. وللحق فهذه القاعدة وهذا الفهم فيهما أشدّ المناقضة للشرع. فالآية الأولى نزلت ومجيئها بعد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءِ آخِرَةٍ﴾ [البقرة: الآية 185] فهو دليل على الرخص التي رخص فيها الشارع للمسلمين من إباحة الفطر في السفر والمرض، وهكذا جميع الرخص الشرعية. فهو خاص في موضوع الرخص وهو الموضوع الذي جاء دليلاً عليه. وأما قوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية 78] فقد جاءت بعد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْكُلُوا الْخَبَرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الحج: الآية 77] ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: الآية 78] فيكون الحرج - وهو الضيق - قد رُفِع عنهم فيما أمرهم به من العبادة وفعل الخير، والغزو من أجل رضا الله، فإنه هو الذي اختاركم أيها المؤمنون لدينه ولتصرتة، وما جعل عليكم من ضيق، بل بقدر ما تحملون. فهو كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: الآية 286] فجعل الدين ليس شاقاً بحيث لا يتحملونه. وفوق ذلك فقد فتح باب التوبة للمجرمين، وجعل في الدين من الرخص والكفارات ما يسهّل أمر الدين. وأما قول

وهو أخذ السبب الجائز حكم المسبب الممنوع إذا تحققت فيه السببية بأن كان السبب يُنتج المسبب حتمًا. وما عدا ذلك ليس كذلك. فكل الأمثلة المستدل بها على سد الذرائع تُبطل النصوص حقيقة.

قاعدة الضَّرَر

وتشمل هذه القاعدة - بتتبع أقوال الأصوليين المذكورة في كتبهم - أمرين: أحدهما أن يكون الشيء نفسه ضارًا، ولم يَرِدْ في خطاب الشارع ما يدل على طلب فعله أو طلب تركه أو التخيير فيه، فيكون كونه ضارًا دليلًا على تحريمه لأن الشارع حَرَّمَ الضرر، وقاعدته: «الأصل في المَضَارِّ التحريم».

أما الأمر الثاني فهو أن يكون الشارع قد أباح الشيء العام، ولكن وجد في فرد من أفراد ذلك المباح ضررًا، فيكون كون ذلك الفرد ضارًا أو مؤذيًا إلى ضرر دليلًا على تحريمه، لأن الشارع حَرَّمَ الفرد من أفراد المباح إذا كان ذلك الفرد ضارًا، أو مؤذيًا إلى ضرر. وقاعدته: «كل فرد من أفراد المباح إذا كان ضارًا أو مؤذيًا إلى ضرر حرم ذلك الفرد وظل الأمر مباحًا».

القاعدة العامة

وهي الحكم العام المنطبق على أفرادهِ. وكلمة «عام» و«عموم» تعني أن تكون الألفاظ موضوعة لغةً للدلالة بصيغتها أو بمعناها على أفراد كثيرة غير محصورة على سبيل الاستغراق. نحو:

التي لأجلها شُرِعَ البيع لم يوجَدَ منها شيءٌ. ومن أجل ذلك صار هذا البيع الجائز حرامًا نظرًا لِمَا يُؤوِلُ إليه. ولكنهم قالوا بأن يظهر لذلك قصد، ويكثر في الناس بمقتضى العادة. ويقول المتعصبون لستر وجه المرأة: «إن وجه المرأة وإن أجاز الشرع كشفه وأخرجه من العورة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [الثَّور: الآية 31]. ويقول عليه الصلاة والسلام: إن الجارية إذا حاضت لم يَصْلُحْ أن يُرى منها إلا وجهها ويدها إلى المَفْصَلِ» فأوَأ أن كشف الوجه يُؤوِلُ إلى الفتنة وخوفها، فحُرِّمَ لذا كشف الوجه وإن كانت الأدلة تُحَلِّه. وذلك من باب «سَدِّ الذرائع» وهكذا كل مصلحة تؤدي إلى مَفْسَدَةٍ تُحَرِّمُ، وكل مفسدة تؤدي تركها إلى مفسدة أشد منها تُحَلِّه.

ولا يصح إلا قاعدة «الوسيلة إلى الحرام مُحَرَّمَةٌ» التي يشتبه أنها من هذا الباب. ووجه ذلك ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية 108] فحَرَّمَ اللَّهُ سَبَّ الأصنام وهو جائز، لأنه يكون سببًا لسبِّ الله. فدللت الآية على تحريم السبب الموصل حتمًا إلى سبب حرام، وذلك أن سبب الأصنام سبب لسبب الله أنتج المسبب حتمًا، فيكون واقعه ليس مَظَنَّةَ السبب، بل هو حتميُّ النتيجة للسبب. ودل النص على جواز هذا النوع فقط من مآلات الأفعال

خطاب الشارع، استنبطت من الخطاب. وكلمة «الكلي» كذلك تنفي أن تُنسب القاعدة إلى لفظ من ألفاظ العموم، إذ الحكم الكلي الذي يكون قاعدة كلية هو نسبة حكم إلى لفظ من ألفاظ الكلية فلذا هو «حكم كلي»، ومن ثمَّ يكون كل حكم داخل تحت مدلول هذا اللفظ جزئية من جزئيات هذا الحكم الكلي لا فردًا من أفرادهِ. نحو قاعدة: الوسيلة إلى الحرام حرام» وقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

القانون

هو نفس معنى «القاعدة» ويندُر استعماله في الشرعيات إلا أنه في «النحو» و«المنطق» مستخدمٌ، وبخاصة الأخير، وفي مختلف الصناعات الأخرى.

القيح

ويقابل «الحسن» في الاصطلاح الأصولي. (را: الحسن). ويُطلق عليه «معصية» ويُفيد عُرْفًا أنه فعل يكرهه الله سبحانه، ويفيد في أصل اللغة أنه فعل يكرهه كارهٌ. ويقال له، أيضًا: «محذور» والحظر يفيد المنع، ويفيد في العرف أن الله سبحانه قد منع منه بالنهي، والوعيد، والزجر. ويوصف كذلك بأنه «مُحَرَّم» ويفيد أن الله منع منه بالوعيد، والنهي، وهو كذلك في العرف. ويوصف بأنه «ذنب» أي: يُتوقع المؤاخذة عليه، والعقوبة. ولذلك لا توصف أفعال البهيمة

«القوم» و«المؤمنون» فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجْرَات: الآية 10] قاعدة عامة تُسبب الحكم فيها إلى لفظ عام.

وتختلف القاعدة العامة عن «الكلية» إضافة إلى ما ذكر بالترفيح. فالقاعدة الكلية يجري التفریح فيها على الجزئيات، بينما يظهر التفریح في العامة على الأفراد، فتطبَّق عليهم فقط، فتشملهم كما يشمل العام جميع أفرادهِ، إلا أن يرد نص شرعي فيؤخذ بالنص وتلغى القاعدة.

وإن كانت القاعدة هي نفسها نصًّا شرعيًّا مثل قاعدة: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» ومثل قاعدة: «الصُّلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا»، فهي تُعدُّ دليلًا شرعيًّا لأنها نص، وإلا فلا بل تُعدُّ حكمًا شرعيًّا ويُفَرَّع عليها. وهي في ذلك تمامًا كالتعريف العام.

القاعدة الكلية

وهي الحكم الكلي المنطبق على جزئياته. وإطلاق الكلية عليها على سبيل المجاز، لأن الكلية والجزئية من دلالات المفرد لا من دلالة المركَّب فلا محلَّ لها في دلالة التركيب. والقاعدة الكلية جملة مركبة لا تدخلها الكلية باعتبار أن الكلي ما يشترك في مفهومه كثيرون، وبما أن القاعدة يشترك في مفهومها كثيرون فقد أطلق عليها وصف «الكلية» مجازًا بهذا المفهوم.

وأما كونها «حكمًا» فلأنها مدلول

حُكْم كل أمر احترازًا عن تكليف ما ليس في الوُسْع.

القدرة الميسرة

وهي ما يوجبُ اليسر على الأداء، وهي زائدة على «القدرة الممكنة» بدرجة واحدة في القوة، إذ بها يُثبِت الإمكان ثم اليسر، بخلاف «الممكنة» إذ لا يثبت بها الإمكان. وشُرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية، لأن أداءها أشقُّ على النفس من «البدنيات»، لأن المال شقيق الروح. والفرق ما بينهما أن «الممكنة» شرط محض حيث يتوقف أصل التكليف عليها، فلا يشترط دوامها لبقاء أصل الواجب. وأما «الميسرة» فليست بشرط محض حيث لم يتوقف التكليف عليها، وهي تُقارن الفعل عند أهل السُنَّة والأشاعرة خلافًا للمعتزلة، لأنها عَرَضٌ لا يبقى زمانين. فلو كانت سابقةً لوجد الفعل حال عدم القدرة وأنه مُحَالٌ. وفي هذا الكلام نَظَرٌ.

القدّم الذاتي

وهو عدم الحاجة إلى الغير.

القدّم الزماني

وهو كون الشيء غير مسبوق بالعدم.

القديم

وهو في اللغة العتيق: ﴿كَالْعَرَبِيُّونَ الْقَدِيرُ﴾ [يس: الآية 39] وقوله عز وجل: ﴿يُؤَسِّفُ: أَيْضًا: ﴿صَلِّكَ الْقَدِيرُ﴾ [يُؤَسِّفُ:

والطفل بذلك، وربما وصف فعل المراهق كذلك، لِمَا يَلْحَقُه الأدب على فعله. ويوصف بأنه «مكروه» ويفيد في العرف أن الله سبحانه هو الكاره له. ويوصف بأنه «مزجور عنه» و«متوعّد عليه» ويفيد عرفًا، أن الله سبحانه وتعالى هو المتوعّد عليه، والزاجر له عنه.

القدَر

وهو على معانٍ عديدة. فقد يَرُدُّ بمعنى «التقدير» وبمعنى «جَعَلَ الشيء على مقدار» وبمعنى «وضع الله سبحانه للخصايص في الأشياء» وبمعنى «العلم الذي هو في اللوح المحفوظ». وقد عُرِفَ بأنه تعلق الإرادة الذاتية بالأشياء في أوقاتها الخاصة. فتعليق كل حال من أحوال الأعيان بزمان وسبب معين هو عبارة عن «القدر». (را: خلق الأفعال).

القدرة

وهي بمعنى «الاستطاعة» لغةً، وبمعنى «الطاقة» وكذلك «الوُسْع». وفي الاصطلاح هي الصفة التي يتمكن الحئي من الفعل وتركه بالإرادة، أو هي صفة تؤثر في قوة الإرادة. وهي إما «قدرة ممكنة» وإما «قدرة ميسرة».

القدرة المُمكنة

وهي عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما يُلْزِمُه أو لَزِمَه بدنيًا كان أو ماليًا. وهذا النوع من القدرة شرط في

ويحيى اليزيدي، والشنبوذي. وهؤلاء الأربعة المذكورون قراءاتهم غير متواترة، فتعدُّ من قبيل قراءة الأحاد.

القراءات السبع

هي عبارة تستخدم للدلالة على قراءات الأئمة السبعة المعروفين وهم: نافع، وعاصم، وحمزة، وابن عامر، وابن كثير، وأبو عمرو بن العلاء، وعلي الكسائي. وكلها متواترة.

القراءات العشر

وتدل هذه العبارة على القراءات الواردة عن الأئمة العشرة. وبالإضافة إلى الأئمة السبعة هناك يعقوب، وأبو جعفر، وخلف. والنقل عنهم متواتر. وليس بعد هؤلاء من نُقل عنهم بتواتر.

(را: القراءات السبع والقراءات الأربع عشرة).

القراءات القرآنية

وهي اختلاف ألفاظ الوحي النازل على محمد عليه الصلاة والسلام، اختلافاً في كمية الحروف، أو كيفيتها من تخفيف أو ثقيل، وتحقيق أو تسهيل، ونحو ذلك. وقد اختلفوا في تفسير المراد من حديث الرسول: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» على وجوه كثيرة، ومطوّلات ضخمة، وأظهر قول فيها أنها على لغات العرب. والحاصل أن القراءات القرآنية هي تطبيق للحروف الواردة في الحديث.

[الآية 95]. ويُطلق، اصطلاحاً، على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره، وهو «القديم بالذات»، وعلى «القديم بالزمان».

ونقيض «القديم» هو «المُحدَث» وعرفه بعضهم بأنه الذي لا أوّل له ولا آخر، وهو بهذا المعنى نفس «الأزلي». ومنع جماعة من إطلاق «القديم» على اسم الله، إذ لا يوجد نصُّ بهذا الخصوص.

القديم بالذات

را: القَدَم الذاتِي.

القديم بالزمان

را: القدم الزماني.

القراءات

وهي جمع «قراءة»، مَصْدَرٌ سماعيٌّ للفعل «قرأ». وفي الاصطلاح هي مذهب يذهب إليه إمامٌ من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات والطُّرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نُطق هيئاتها.

القراءات الأزبع عشرة

وهي عبارة تستخدم في الدلالة على أعداد القراءات المشهورة وغير المشهورة. والقراء الأربعة الذين يزيدون على العشرة هم الحسن البصري، وابن مَحِين،

اللفظين العامّين إذا عطف أحدهما على الآخر، وحُصَّ أحدهما، فلا يقتضي، مثلاً، تخصيص الآخر. وهي مسائل مشهورة في الأصول، وفيها دقائق في الأبحاث بحسب نظر المجتهدين.

القُرَاء

جمع «قارئ» اسم فاعل من «قرأ». ويطلق اصطلاحاً على إمام من الأئمة المعروفين الذين تنسب إليهم القراءات القرآنية.

القُرْعَة

وهي إجمالة السهام أو غيرها بين أطراف مُشْتَبِهَة لاستخراج الحق من بينها.

القَرِينَة

وهي «فَعِيلَة» بمعنى «المفاعلة» مأخوذة من «المقارنَة». وتردُ بمعنى «الفقرة» وفي الاصطلاح هي أمرٌ يشير إلى المطلوب. وهي تستخدم في الشرعيات من قسم «البيّنات»، وفي مجالات الصناعات المختلفة، ولا تختص ببعضها. وتختلف القرائن باختلاف الموضوع، والحال، واللغة، والمعاني وتعدّها.

القِسْم

يقال: «قِسْم الشيء» أي: ما يكون مندرجاً تحته، وأخص منه، ك «الاسم» فهو أخص من «الكلمة» وندرَجُ تحتهَا. (را: القسمة).

والقراءات فيها الأحاد، ومنها المتواتر. ولا يثبت قرآن إلا بالتواتر، فلا يعتبر قرآناً ما ورد منها بطريق الأحاد، ولو ورد بطريق صحيحة.

القراءة

وهو اصطلاح في كيفية الرواية، ومعناه أن يقرأ الراوي على الشيخ، فيقول الشيخ: «نَعَمْ» أو يسكت. فَلَءُ، عندئذٍ، أن يروي عن شيخه، قائلاً: «أَخْبَرَنَا» و«حَدَّثَنَا» فلأنَّ قراءةً عليه.

القرآن المعرَّب

ورد هذا اللفظ عند بعضهم، ويعني أن القرآن مشتمل على الكلام المعرَّب. وهو ما كان أصله أعجمياً ثم استعملته العرب على نحو استعمالها لكلامها، في الحروف والأصوات والأوزان.

القرآن

ومعناه في الأصول أن يقرن الشارع بين شيئين لفظاً، تسويةً بينهما، حكماً في غير الحكم المذكور إلا بدليل. والدليل يكون عند الأكثرين من خارج. ومثّلوا لهذه المسألة بقول الرسول عليه السلام: «لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلُ فيه من جَنَابَةٍ» فلا يَلْزَمُ من تنجس الماء بلبول تنجسه بالاعتسال، لأن الأصل عدم الشركة. فالأصل في العطف التغاير، أي: تغاير الحكمين. ومن المسائل المبحوثة في هذا الباب مسألة

القِسْمَةُ

وهي من الأمور القديمة، وليست حديثة كما يُظنُّ. وقد وردت في الكتب المنطقية القديمة. وهي تشتمل على معنى يديهي لا يحتاج إلى تعريف. وتعريفها أنها تجزئة الشيء وتفريقه إلى أمور متباينة. ويسمى الشيء «مقسماً» وكل واحد من الأمور التي انقسم إليها «قسماً» بالقياس إلى نفس المقسّم، و«قسيمًا» بالقياس إلى غيره من الأقسام. مثلاً لو قسمنا «العلم» إلى تصور وتصديق. فالعلم «مقسّم» والتصور «قسّم» من العلم، و«قسيم» للتصديق.

القسيم

و«قسيم الشيء» هو ما يكون مقابلاً للشيء، وماندرجاً معه تحت شيء آخر، نحو: «الاسم» فهو مقابل للفعل، وماندرجان تحت شيء آخر وهي «الكلمة» التي هي أعمُّ منهما. (را: القسمة).

القضاء

وهو في الاصطلاح يعني عند جمهور الأصوليين فعل العبادة كلها خارج الوقت. وبعضهم يُطلقه على فعل العبادة بعضها داخل الوقت وبعضها خارجه، فالبعض الأول: هو قضاء بالتَّبعية والثاني: قضاء بالأصالة، بخلاف نظرة بعضهم إذ يَعْمُونَ النوعين «بالأداء» أصالةً وتَّبعيةً داخل الوقت وخارجه. (را: الأداء).

القضية

وهي من علم الكلام. وهي المركَّب التام الذي يصح أن نَصِفَهُ بالصدق أو الكذب لذاته. ويطلق على القضية «الخبر». وأجزاؤها هي: محكوم عليه يسمّى «موضوعاً» ومحكوم به يسمّى «محمولاً» ونسبة هي رابطة وهذا في القضية الحملية، وأما الشرطية فالأول: مقدّم، والثاني: تالٍ، والثالث: رابطة.

القضية الحَمَلِيَّة

وهي ما حُكِمَ فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه. نحو: «الحديد مَعْدِنٌ» و«الرُّبَا مُحَرَّمٌ» و«الصدق ممدوح». فالملاحظ أن المعنى في طرفيها هو: «هذا ذاك» أو «هذا ليس ذاك».

القضية السالِبة

وهي ما كان الحكم فيها بسلب الحمل أو الاتصال أو الانفصال.

القضية الشَّخْصِيَّة

وتطلق على «القضية الحملية» و«الشرطية» كقسّم لكل منهما. فأما في الحملية فهي تقسيم بحسب الموضوع. ويقال لها: «المخصوصة» وهي التي يكون فيها الموضوع جزئياً. نحو: «محمد رسول الله» و«أنت عالم»، وأما في الشرطية فهو تقسيم لها باعتبار الأحوال والأزمان التي يقع فيها التلازم أو العناد، إذ لا موضوع لها بما هو مفهوم

القضية الطبيعية

وهي من أقسام «القضية الحملية». وهي أن يكون الحكم في نفس الموضوع الكلي بما هو كلي مع غض النظر عن أفراد، على وجه لا يصح تقدير رجوع الحكم إلى الأفراد. وسميت كذلك لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي كلية. نحو: «الإنسان نوع» و«الناطق فصل» و«الحيوان جنس» و«الضحك خاصة»... فالحكم في هذه الأمثلة لا يصح إرجاعه إلى أفراد الموضوع، لأن الفرد ليس نوعاً ولا فصلاً ولا جنساً ولا خاصة.

القضية العدمية

وهي عبارة عما كان المحمول فيها عَدَمَ ذات، كقولنا: «الإنسان أعمى».

القضية المحصورة

وهي من أقسام الحملية والشرطية، كل واحدة لها اعتبار في هذا التقسيم. الأولى باعتبار الموضوع، والثانية باعتبار الأحوال والأزمان التي يقع فيها التلازم أو العناد. ويقال لها: «المسورة». وهي في الحملية أن يكون فيها الحكم على الكلي بملاحظة أفراد، كالمهملة، ولكن كمية أفراده مبنية في القضية، إما جميعاً، وإما بعضاً. وهي قسمان: كلية وجزئية.

وأما الشرطية المحصورة فهي ما بين فيها كمية أحوال الحكم وأوقاته كلاً أو بعضاً. وهي أيضاً قسمان كالحملية.

موجود في الذهن. وهي ما حكم فيها بالاتصال أو التنافي، أو نفيهما، في زمن معين شخصي أو حال معين. فمن المتصلة: «إن جاء عليٌّ غاضباً فلا أسلم عليه» و«إذا أمطرت السماء اليوم فلا أخرج من الدار» و«ليس إذا كان الشيخ حاضرًا في الآن فإنه مشغول بالدرس». ومما يكون في المنفصلة منها: «إما أن تكون الساعة الآن الواحدة أو الثانية» و«إما أن يكون زيد، وهو في البيت، نائمًا أو مستيقظًا» و«ليس إما أن يكون الطالب، وهو في المدرسة، وافقًا أو في الدرس».

القضية الشرطية

وهي ما حكم فيها بوجود نسبة بين قضية وأخرى أو لا وجود لها. وهي إما شرطية متصلة، وإما شرطية منفصلة.

القضية الشرطية المتصلة

وهي أن تكون الشرطية هي الاتصال بين القضيتين وتعليق إحداهما على الأخرى أو نفي ذلك. نحو: «إذا أشرفت الشمس فالنهار موجود، وليس إذا كان الإنسان نائمًا كان أميًا».

القضية الشرطية المنفصلة

وهي أن تكون الشرطية هي الانفصال والعناد بينهما أو نفي ذلك. نحو: «اللفظ إما أن يكون مفردًا أو مركبًا» و«ليس الإنسان إما أن يكون كاتبًا أو شاعرًا».

السعادة» و«ليس أبدًا، أو ليس البتة إذا كان الإنسان صبورًا على الشدائد كان غير موثَّق في أعماله» ومن المنفصلة: «دائمًا إما أن يكون العدد الصحيح زوجًا أو فردًا» و«ليس أبدًا، أو ليس البتة إما أن يكون العدد الصحيح زوجًا أو قابلاً للقسمة على اثنين».

القضية المخصوصة

را: القضية الشخصية.

القضية المسوّرة

را: القضية المحصورة.

القضية المنتشرة

وهي التي حُكِمَ فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائمًا بحسب الذات. فإن كانت موجبة كقولنا: «بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائمًا» كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا: «بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما» وسالبة مطلقة عامة، أي: قولنا: «لا شيء من الإنسان بمتنفسٍ بالفعل» الذي هو مفهوم اللأ دوام. وإن كانت سالبة كقولنا: «بالضرورة لا شيء من الإنسان بمتنفس في وقت ما لا دائمًا» فتركيبها من سالبة منتشرة هي الجزء الأول، وموجبة مطلقة عامة هي اللا دوام.

القضية المحصورة الجزئية

وهي في «القضية الحملية» التي يكون الحكم فيها على بعض الأفراد. نحو: «بعض الناس يكذبون» و«وَقِيلَ مَنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ» [سبأ: الآية 13] «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ» [يوسف: الآية 103] و«رُبَّ أَكَلَةٍ مَنَعَتْ أَكَلَاتٍ» و«ليس كل إنسان عالمًا».

وهي في الشرطية ما إذا كان إثبات الحكم أو رفعه فيها يختص في بعض غير معين من الأحوال والأوقات. مثال المتصلة منها: «قد يكون إذا كان الإنسان عالمًا كان سعيدًا» و«ليس كلما كان الإنسان حازمًا كان ناجحًا في أعماله». ومثال المنفصلة: «قد يكون إما أن يكون الإنسان مستقلقًا أو جالسًا» (وهذا عندما يكون في السيارة، مثلًا، إذ لا يمكنه أن يقف) ومن المنفصلة كذلك: «قد لا يكون إما أن يكون الإنسان مستقلقًا أو جالسًا» (وذلك يحدث عندما يُمكنُ له أن يقف منتصبًا).

القضية المحصورة الكلية

وهي في «الحملية» ما كان الحكم فيها على جميع الأفراد. نحو: «كل ماء طاهر» و«كل ربًا مُحَرَّمٌ» و«لا شيء من الجهل بنافع» و«ما في الدار ديارٌ». وهي في «الشرطية» إذا كان إثبات الحكم ورفعها فيها يشمل جميع الأحوال أو الأوقات. مثال المتصلة منها: «كلما كانت الأمة حريصة على الفضيلة كانت سالكةً طريق

القضية المهملة

وهي من أقسام «الحملية» باعتبار الموضوع، و«الشرطية» باعتبار الأحوال والأزمان الواقع فيها التلازم أو العناد. وسميت كذلك في «الحملية» لإهمال بيان كمية أفراد الموضوع. ويراد منها أن يكون الحكم فيها على الكلي بملاحظة أفرادها، بأن يكون الحكم في الحقيقة راجعاً إلى الأفراد. والكلي جعل عنواناً ومرآة لها إلا أنه لم يبين فيه كمية الأفراد لا جميعها ولا بعضها. نحو: ﴿الْإِنْسَانُ لَنِي خُسْرٍ﴾ [العصر: الآية 2] و«رئيس القوم خادمهم» و«ليس من العدل سرعة العدل». فالأمثلة ليس فيها ما يدل على أن الحكم عام لجميع ما تحت الموضوع أو غير عام. وأما «الشرطية» المهملة فهي ما حكم فيها بالاتصال أو التنافي، أو رفعهما في حال أو زمان ما، من غير نظر إلى عموم الأحوال والأزمان أو خصوصهما. مثال المتصلة فيها: «إذا بلغ الماء كُراً فلا يفعل بملاقاة النجاسة» و«ليس إذا كان الإنسان كاذباً كان محموداً». ومن المنفصلة: «ليس إما أن يكون الشيء معدناً أو ذهباً» و«القضية إما أن تكون موجبة أو سالبة».

القضية الموجبة

وهي ما كان الحكم فيها بنسبة الحمل أو الاتصال أو الانفصال.

القطع

وهو الجزم الذي لا يحتمل الخلاف.

قطعي الثبوت

وهو الخبر الذي ثبت بالتواتر، أي: نَقَلَهُ جَمْعٌ غَفِيرٌ يُؤْمَنُ عَدَمُ تَوَاطُؤِهِمْ فِيهِ عَلَى الْكُذْبِ، ويكون مستندهم الحس، في جميع العصور الثلاثة.

قطعي الدلالة

وهو الخبر الذي تكون دلالة تفيده رفع أي احتمال مما يخل بالفهم. وهو على عشرة احتمالات. (را: تعارض ما يخل بالفهم).

القلب

يُطْلَقُ عَلَى جَعْلِ الْمَعْلُولِ عِلَّةً، والعلة معلولاً، وشرعاً على عدم الحكم لعدم الدليل، ويراد به ثبوت الحكم بدون العلة. ويطلق القلب في القرآن ويُقصد به من دلالة اللغة أحد معنيين: «الوجدان» أو «العقل». ولا يراد به مضخة الحياة.

وفي اصطلاح أهل الأصول يعبر به عن إحدى «قوادح العلة» وهو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل المستدل بها إلحاقاً بالأصل المقيس عليه. وهو على ثلاثة أقسام:

أولها: أن يكون لنفي مذهب المستدل صريحاً، كقول الحنفية: «مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، فلا يكفي فيه أقل ما ينطبق عليه الاسم قياساً على

موضوع الاعتراض بناءً على حجة المعترض.

ومن صورته فيما لو ادعى اللقيط اثنان فأكثر بلا بينة، ولم توجد قافة، وقلنا: «إنه يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء ممن ادعاه». فلو اعترض معترض بأن يقال: «تحكيم الولد في النسب تحكيم بلا دليل» فيقال جواباً للاعتراض: «تحكيم القائف، أيضاً، تحكيم بلا دليل».

قلب التسوية

را: قلب المساواة.

قلب الدعوى

وهو من «أنواع القلب» من «قوادح العلة». ويراد به قلب القضية بصورها المختلفة بإضمار «الدليل» فيها، أو مع عدم إضمار «الدليل».

فأما قلب الدعوى مع إضمار الدليل فيها فكقولهم: «كلُّ موجود مرثئيٌّ» فيقال حينئذٍ: «كل ما ليس في جهة ليس مرثيًّا» فدليل «الرؤية» هو «الوجود» وأما مع عدم إضمار الدليل فهو مثل: «شكر المنعم واجب لذاته» فيكون «القلب» إذ ذاك: «شكر المنعم ليس واجباً لذاته». وهذا البحث فيه موارد في «علم الجدل» وقواعد طويلة أصولها في كتب «المنطق» أو «علم الكلام».

الوجه» فيقول الشافعي: «مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يقدر بالرُّبُع قياساً على الوجه» فقد نفى مذهب المستدل ولم يُثبِت مذهب المعترض.

وثانيها: أن يكون لنفي مذهب المستدل ضمناً، أي: يدل على بطلان لازم من لوازمه، كقول الحنفية: «بيعُ الغائب عَقْدٌ معاوَضةٌ فيصح مع عدم رؤية المعقود عليه قياساً على النكاح» فيقول الشافعي: «بيع الغائب عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيارُ الرؤية كالنكاح» وثبوت خيار الرؤية لازم لصحة الغائب عندهم. وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

وثالثها: أن يكون لإثبات مذهب المعترض، كاستدلال الحنفية على اشتراط الصوم في صحة الاعتكاف بقولهم: «الاعتكاف لُبْتُ مخصوص فلا يكون بمجردة قُرْبية، كالوقوف بعرفة، فإنما صار قرية بانضمام عبادة أخرى إلى الاعتكاف وهو الإحرام» فيقول الشافعي: «لُبْتُ مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة». ومن أنواع القلب: «قلب المساواة» أو «التسوية» و«قلب الدليل» و«قلب الدعوى» و«قلب الاستبعاد» و«قلب العلة».

قلب الاستبعاد

وهو من «أنواع القلب» المعدود من «قوادح العلة» ويتم هذا النوع باستبعاد دليل في الاعتراض من المعترض وارد في نفس

قَلْبُ الدَّلِيلِ

وهو من «أنواع القلب» المعدودة من «قوادح العلة». والمراد أن يجري قلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه لا له. وهذا نوعٌ نادر في القياس. ومثَّلوا له بمثال هو قول المستدل لتوريث ذوي الأرحام في توريث «الخال» بقوله عليه الصلاة والسلام: «الخال وارثٌ مَنْ لا وارثَ له»، فيُعْتَرَضُ المعترض قائلاً: «هذا الدليل يدل عليك لا لك فهو يدل على أنه لا يرث بطريقٍ أبلغ، لأنه نفِيَّ عام كما يقال: الجوع زادٌ من لا زاد له، والصبر حيلةٌ مَنْ لا حيلةَ له». وليس الصبر حيلةً، ولا الجوع زادًا وهذا المثال ليس بجيدٍ على التحقيق، إذ لا علاقة له بالقياس ولا بالعلة.

قلب العلة

وهو من «أنواع القلب». ويراد به أن يبيِّن المعترض أن العلة ما ذكره المستدل من الدليل يدل عليه لا له. وهو عند بعضهم نوع «معارضة» وعند آخرين «إفساد» ويقال: «تسليم للصحة» أيضًا عند قوم. ومن أنواع «قلب العلة» ما يكون قلبًا لتصحيح مذهب المعترض مع إبطال مذهب المستدل صريحًا، ومنه ما يكون قلبًا كالنحو السابق إلا أنه من غير تصريح بإبطال مذهب المستدل، ومنه قلبٌ لإبطال مذهب المستدل فقط دون تعرض لتصحيح مذهب المعترض سواء كان الإبطال صريحًا

أو لزومًا. را: القلب.

والواضح أن «قلب العلة» هو ما يدعى «القلب» إطلاقًا.

قلب المساواة

ويقال له: «قلب التسوية». من أنواع «القلب» الذي يُعَدُّ من «قوادح العلة» ويراد به أن يكون في «الأصل» حكمان، أحدهما منتصفٌ من «الفرع» بالاتفاق بينهما، والآخر مختلف فيه، فإذا أراد المستدل إثبات المختلف فيه بالقياس على «الأصل» فالمعترض يقول: «تجب التسوية بين الحكمين في «الفرع» بالقياس على «الأصل» فيقول المعترض: «تجب التسوية بين الحكمين في «الفرع» بالقياس على «الأصل». ويلزم من وجوب التسوية بينهما في «الفرع» انتفاء مذهب. مثاله: استدلال الحنفية على وقوع طلاق المُكْرَه بقولهم: «المكروه مالك للطلاق مكلف، فيقع طلاقه بالقياس على «المختار» فيقول الشافعي: «المكروه مالك مكلف فسوي بين إقراره بالطلاق وإيقاعه إياه، قياسًا على المختار ويلزم من هذا ألا يقع طلاقه ضمناً، لأنه إذا ثبتت المساواة بين إقراره وإيقاعه مع أن إقراره غير معتبر بالاتفاق، لزم أن يكون الإيقاع، أيضًا، غير معتبر».

القناعة

هي في اللغة تدل على الرضا. وفي الاصطلاح هي التصديق بالشيء على نحو فكري أو شعوري، أو فكري وشعوري

معاً. فالقناعة على نحو فكري فقط يمكن أن تتأثر وتتزعزع، وكذلك هي ظنية على نحو شعوري فتتغير إلا أنها تكون راسخة وثابتة إذا كانت على نحو فكري وشعوري في آن معاً. فلذلك تكون في الاعتقادات السليمة بأن يعتقد الشخص بعدم إمكان أن يكون له ما ينقض ذلك التصديق، وفي الأمور الأخرى غير الاعتقادية تكون النفس أميل إلى التصديق مع إمكان ما ينقضه. وهذا هو الظن الغالب.

قواعد رسم المصحف

وهي مجموعة الضوابط في خَطِّ المصحف العثماني ورسمه. وهي سِتُّ قواعد: الحذف، والزيادة، والهمز، والبدل، والفصل والوصل، وما فيه قراءتان.

القوى الطبيعية

را: القوة.

القوى العقلية

را: القوة.

القوى النفسانية

را: القوة.

القَوْل

وهو في اللغة مجرد النطق، وفي الاصطلاح لفظ وضع لمعنى ذهني. وَخَرَجَ الْمُهْمَلُ بِلَفْظٍ: «وضع لمعنى» واختلف في معنى هذه العبارة الأخيرة

لدى علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو المعنى الذهني، وهو ما يَتَّصِرُ العَقل، سواء طابَقَ ما في الخارج أم لا، لِذَوْران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجوداً وعدمًا.

القول الثاني: أنه وُضِعَ للمعنى

الخارجي، أي: الموجود في الخارج.

القول الثالث: أنه وضع للمعنى من

حيث هو من غير ملاحظة في الذهن أو في الخارج.

والصواب أن اللغة ما ورد فيها من

ألفاظ وأقوال إنما تكون للتعبير عما في الأذهان. وهذا بخلاف الموجود الذي يكون له وجود في الأذهان أو في الأعيان، فهو من الموجودات. وهي مسألة غير مسألة اللغة بألفاظها وعباراتها. وكذلك غير موضوع مطابقة ما في الأذهان لما في الأعيان. ومن هنا أتى اللبس في تفسيرات العبارة الواردة في التعريف.

القَوْل بالموجب

وهو من «قوادح العلة». و«الموجب»

هو موجب دليل المستدل. وهو عبارة عن تسليم مقتضى ما جعله المستدل دليلاً لحكم مع بقاء الخلاف بينهما فيه. وذلك بأن يتخيل أن ما ذكره من النص أو القياس مستلزم للحكم أو حكم المسألة المتنازع فيها، مع أنه غير مستلزم له، فلا ينقطع النزاع بتسليمه. وهو قسمان:

أحدهما: أن يقع في النفي. وذلك

القول الجدلي

را: الجدال.

القوة

وهي في الاصطلاح ما يعبر عن تمكن الحيوان من الأفعال الشاقة، فقوى النفس النباتية تسمى «قوى طبيعية» وقوى النفس الحيوانية تدعى «قوى نفسانية» وقوى النفس الإنسانية تدعى «قوى عقلية». والقوى العقلية باعتبار إدراكاتها للكليات تدعى «القوة النظرية» باعتبار استنباطها للصناعات الفكرية من أدلتها بالرأي تسمى «القوة العملية».

يرد هذا اللفظ في اللغة بمعنى «القدرة» فيقال: «قوة المشي والقيام». وأما في الاصطلاح فيعني القابلية والتهيؤ للوجود كقولنا: «البذرة شجرة بالقوة» و«الأخرس ناطق بالقوة».

القوة الباعثة

وتطلق على قوة تحمل القوة «الفاعلية» على تحريك الأعضاء عند ارتسام صورة أمر مطلوب أو مهروب عنه في الخيال. فهي إن حُمِلت على التحريك طلبًا لتحصيل الشيء المستلذذ عند المدرك، سواء كان ذلك الشيء نافعًا بالنسبة إليه في نفس الأمر، أو ضارًا تَسَمَّ «قوةً شهوانية» وإن حُمِلت على التحريك طلبًا لدفع الشيء المنافر عند المدرك ضارًا كان في نفس الأمر أو نافعًا تَسَمَّ «قوة غضبية».

إذا كان مطلوبُ المستدل نفيَ الحكم. واللازم من دليله كونُ شيء معين غير موجب لذلك، فتمسك به لتوهمه أنه مأخذ الخصم. مثاله: أن يقول الشافعي في القتل بالْمُثَقَّل: «التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسط إلى» يعني أن «المُحَدَّد» و«المثقل» وسيلتان إلى القتل، والتفاوت بينهما لا يمنع الوجوب كما لا يمنعه التفاوت في المقتولين أي: المتوسط إليه، من الصَّغَر أو الكِبَر أو الخساسة أو الشرف. فيقول الحنفي: «كون التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص مسلمٌ، ونحن نقول بموجبه، ولكن لا يجوز أن يمنع وجوبه أمرٌ موجود في المثقل غير التفاوت، وأنه لا يلزم من إبطال هذا المانع المعين إبطال جميع الموانع».

والقسم الثاني: أن يقع في الإثبات. وذلك إذا كان مطلوب المستدل إثبات الحكم في الفرع، واللازم من دليله ثبوته في صورة ما من الجنس، كاستدلال الحنفية على وجوب الزكاة في الخيل بقولهم: «الخيل حيوان يسابِقُ عليه فتجب الزكاة فيه قياسًا على الإبل»، فيقال لهم: «مقتضى دليلكم وجوبُ مُطلق الزكاة ونحن نقول بموجبه، فإننا نوجب فيه زكاة التجارة، ومحلُّ النزاع فيه إنما هو في زكاة الغنم، ولا يلزم من إثبات المطلق إثبات جميع أنواعه».

باقية على ضَعْف. وقد يُطْلَق على ما يروي
الإمامي غير الممدوح ولا المذمّم.

ويُطْلَق كذلك لدى المحدثين على
الحديث «الصحيح» وذلك لنكته تبدو عند
الجهد الناقد. (را: الجيد).

القياس

وهو، في اللغة، التقدير. وحده أنه
إثباتٌ مثل حُكْم معلوم في معلوم آخر،
لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.
ومبنى القياس على العلة، فلا يوجد قياس
دون علة هي الباعث على الحكم. ودليل
القياس دليل قطعي، وذلك أن محل اعتباره
دليلاً شرعياً إنما يرجع إلى النص نفسه، إذ
لا تعتبر العلة فيه إلا إذا دل الشرع عليها،
فيكون اعتباره دليلاً شرعياً أمراً حتمياً،
ويكون راجعاً إلى نفس النص، ولذلك
يقال له: «معقول النص». وعليه فإن هذا
القياس دليله نفس دليل النص الذي دل
على العلة. فإن كان دليل العلة هو
الكتاب فدليل هذا القياس هو دليل
الكتاب، وإن كان دليلها هو السنة فدليل
القياس هو دليل السنة، وإن كان دليلها
هو إجماع الصحابة فدليل القياس هو
دليل إجماع الصحابة وبذلك يكون دليل
القياس قطعياً، لأنه نفس دليل النص الذي
دل على العلة، أي: نفس أدلة الكتاب
والسنة وإجماع الصحابة، وهي أدلة
قطعية. وعليه فإن الدليل الشرعي على
حجية القياس هو مجموع الأدلة التي تدل

القوة الشهوانية

را: القوة الباعثة.

القوة العملية

را: القوة.

القوة الغضبية

را: القوة الباعثة.

القوة الفاعلة

وهي القوة التي تَبَعَتْ العضلات
للتحريك الانقباضي، وتُرْخِيها أخرى
للتحريك الانبساطي على حَسَب ما تقتضيه
«القوة الباعثة».

القوة المنصرفّة

وهي عبارة في الاصطلاح عن قوة
من شأنها التصرف في الصُور والمعاني
بالتركيب والتفصيل، فتركب الصور
بعضها ببعض مثل تصور إنسان ذي
رأسين أو جناحين. وهم يسمونها «القوة
المفكرة» إذا كانت باستعمال العقل لها،
و«القوة المتخيلة» باستعمال الوهم لها،
لتصرفها في الصور الخيالية.

القوة النظرية

را: القوة.

القويّ

ويطلق عند الإمامية على «المؤتق»
وهو ما دخل في طريقه من نصّ الأصحاب
على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل

أما شرعية تدل على اعتباره، أي: وجدت فيه علة شرعية ورد بها نص معيّن من الشرع. وأما القياس العقلي الذي يفهمه العقل من مجموع الشرع دون أن يكون هناك نص معين يدل عليه، أو الذي يفهمه من قياس حكم على آخر لمجرد التماثل عقلاً دون أن ينص الشرع على علة فيه، فهو كله غير جائز ولا بوجه. ذلك أن الأخذ بالإدراك المنطقي يقتضي التسوية بين المتماثلات في أحكامها، ولذلك يُجعل القياس موجوداً بين كل أمرين بينهما وجه شَبَه، على أن الشرع كثيراً ما فرق بين المتماثلات، كما أنه، كذلك، جميع بين المختلفات. وهو بخلاف قضية القياس العقلي والإدراك المنطقي، بل على نقيضها، فهو يدل على عدم جريان القياس العقلي في الشرعي، لأن الشرعي لا يجري في جميع المتماثلات، ويجري على إمكان على المختلفات.

وهذا هو ما يمكن قوله في موضوع القياس، وخلاصة ما يصح فيه دون ما يذكر من تعليقات ليست ثابتة حين التدقيق. وينبغي على هذا الكلام إعادة النظر في كثير مما قاله القائلون مما لا يُحْتَسَب من أغراض البحث هنا.

القياس الاستثنائي

وهو في الصورة المصْرَح في مقدماته بالنتيجة أو بنقيضها. وسُمِّي كذلك لاشتماله على كلمة الاستثناء. مثاله:

على أن الكتاب والسنة وإجماع الصحابة حجة شرعية، وبهذا يكون دليل القياس قطعياً.

والقياس هو من أهم المباحث الأصولية، إن لم يكن أهمها على الإطلاق. وقد قسمه الأصوليون تقسيمات لا يُعْتَدُّ بها في واقع الأمر، وذلك لأن اللبس دخل من مفهوم القياس ثم من العلة، وكذلك إدخال عناصر من المنطق الذي لا يجوز أن يُقْحَم على النص الشرعي. فلكي يصح القياس لا بد من علة، والعلة بدلالة اللغة والشرع. ولا سبيل إلى النص الشرعي بغير هذه. فالشَبَه لا يعتبر به، على سبيل المثال، والطَّرْد من شروط العلة، وليس نوعاً للقياس، والعكس لا مَدْخَل له في النصوص، بل الأولى أن ينظر إلى العلة ثم يحكم على أساسها. فإن كان هناك حكم قيس على حكم بجامع العلة، فهذا قياس حكم، بغض النظر عن النوع والجنس في الحكم، وأما إن كانت العلة تقاس على علة، وذلك بورودها وصفاً مناسباً يفهم منه وجه العلية فهو قياس علة، والعلة تكون علة قياسية. ويتبع النص لا نجد سوى هذين تحديداً، علمًا بأن الواجب أن يُنظر إلى العلة على ما أشرنا وبحثنا في الكتاب، وكذلك يجب حدُّ حدود لها باعتبار شروطها الصحيحة، لا بالتشهي والهوى.

والمراد بالقياس القياس الشرعي لا العقلي، أي: القياس الذي وجدت فيه

فيسمى «حملياً» أو قد يتألف من الشرطيات فقط، أو شرطية وحملية فيسمى «شرطياً». مثال ذلك: (1) كلما كان الماء جارياً كان معتصماً، (2) وكلما كان معتصماً كان لا ينجس بملاقاة النجاسة (3) كلما كان الماء جارياً كان لا ينجس بملاقاة النجاسة. فمقدمتا شرطيتان متصلتان. ومثال آخر: (1) الاسم كلمة (2) والكلمة إما مبنية أو مُعربة (3) الاسم إما مبني أو معرب فالمقدمة رقم (1) حملية، والمقدمة رقم (2) شرطية منفصلة.

القياس الجدلي

را: الجدال.

القياس الجلي

من تقسيمات القياس، ويقابله «القياس الخفي». ويعرف بأنه ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفس تأثيره. فثبوت الحكم في الفرع قد يكون أولى من ثبوته في الأصل، وقد يكون مساوياً له، وقد يكون دونه، فالأولى كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، فإن الأذى فيه أكثر، وأما المساوي فكقياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل، فقد ثبت في العبد بقوله عليه السلام: «من أعتق شريكاً له في عبد قوم عليه» ثم قيس عليه الأمة، وهما متساويان في هذا الحكم لتساويهما في علته، وهي تشوف الشارع

(1) إن كان محمد عالماً فواجب احترامه.

(2) لكنّه عالم.

(3) ∴ فمحمد واجب احترامه.

فالنتيجة (3) مذكورة بعينها في المقدمة (1).

ومثال آخر:

(1) لو كان فلان عادلاً لا يعصي

الله.

(2) ولكنه قد عصى الله.

(3) ∴ ما كان فلان عادلاً.

فالنتيجة (3) مصرح بنقيضها في

المقدمة (1).

قياس الأشباه

را: قياس الشبّه.

القياس الاقتراني

وهو قياس في صورته غير المصرح في مقدماته بالنتيجة ولا بنقيضها مثلاً: (شارب الخمر فاسق، وكل فاسق تُرَدُّ شهادته، شارب الخمر تُرَدُّ شهادته) فالنتيجة وهي «شارب الخمر تُرَدُّ شهادته» غير مذكورة ببيئتها صريحاً في المقدمتين ولا نقيضها مذكور. وإنما هي مذكورة بالقوة باعتبار وجود أجزائها الذاتية في المقدمتين، أي: الحَدِّين، وهما (شارب الخمر) و(تُرَدُّ شهادته) فكل واحد منهما مذكور في مقدمة مستقلة.

ويتألف الاقتراني من حمليات فقط

كل حيوان إنساناً فقلنا: «إن كان، ليس كل حيوان إنساناً، كاذباً، فكل حيوان إنسان» ولتفرض المقدمة الصادقة المقرونة به: «كل إنسان ناطق، فاللازم إن كان، ليس كل حيوان إنساناً، كاذباً، فكل حيوان ناطق، لكن ليس كل حيوان ناطقاً، فليس، كل حيوان إنساناً، كاذباً».

قياس الدلالة

وهو من تقسيمات القياس لدى الأصوليين. ويقابله قياس العلة، والقياس في معنى الأصل. والمراد به أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صُرح به، ولا يكون هو العلة بل هو دليل عليها، أو يكون الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة استدلالاً به على الموجب الآخر.

ومثّلوا له بالجمع بين النبيذ والخمر بالرائحة الملازمة للشدة المُطرية، وكذلك في الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد، وقتل الجماعة للواحد، في وجوب القصاص عليهم بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم بتقدير إيجابها.

وعند التحقيق لا يثبت هذا النوع من القياس بل هو لا يصح أصلاً. ومثال الجمع بين النبيذ والخمر ليس فيه قياس، وهذا التعليل باطل، وكذلك القطع والقتل فليس هناك قياس. وكلها من باب الدخول في المعنى من باب شمول الألفاظ.

إلى العتق. ونحن نقطع بأن الذكورة والأنوثة لا تأثير لهما في أحكام العتق، فهذا قد قُطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع.

ويسمى كذلك «القياس في معنى الأصل» عند بعضهم، إن كان الوصف الجامع لم يصرّح به في القياس، كما في إلحاق الأمة في تقويم نصيب الشريك على المعتق بواسطة نفي الفارق بينهما بالعبد.

القياس الخفي

وهو من أقسام القياس، ومقابل لـ «القياس الجلي». ويراد به أنه كل قياس كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل. وعند الأحناف هو (الاستحسان القياسي).

قياس الخلف

وهو عبارة عن قول قياسي يبيّن صحة المطلوب بإبطال نقيضه. وهو مؤلف من قياسين: أحدهما اقتراني مؤلف من مقدمتين صُغراه شرطية مقدّمها مفروض كذب المطلوب، وتاليها مفروض صدق نقيضه، وكُبراه مقدمة حملية مفروضة الصدق، فيلزم من اقترانها بتالي الصغرى المُحال؛ والآخر استثنائي مؤلف من شرطية منفصلة وهي ما وقعت نتيجة بناء الاقتراني، واستثنائية من نقيض تالي هذه الشرطية نتيجة بطلان عين المقدّم منها، وهو نقيض المطلوب المفروض. وذلك لو كان مطلوبنا على سبيل المثال: «ليس

قياس الشبه

ويعبر عنه الشافعي بـ «قياس الأشباه» أو «قياس غلبة الأشباه». ومعناه تردُّد فرع بين أصلين قد أشبه أحدهما في الحكم والآخر في الصورة، فتعتبَر المشابهة، حينئذٍ، في الحكم عند الشافعي أو في الصورة عند غيره. فأما اعتبار الشبه في الحكم فهو كمشابهة العبد المقتول للحرِّ ولسائر المملوكات وأما اعتبار الشبه في الصورة فكَرَدُ الجلسة الثانية في الصلاة إلى الجلسة الأولى في عدم الوجوب.

قياس العلة

وهو من تقسيمات القياس لدى الأصوليين، مقابل قياس الدلالة، والقياس في معنى الأصل. والمراد به أن يكون الوصف الجامع بين الأصل والفرع قد صُرح به، ويكون هو العلة الباعثة على الحكم في الأصل.

ومثّلوا له بالجمع بين النيذ والخمر في تحريم الشرب بواسطة الشدة المطربة، ونحوه. وسُمِّي كذلك للتصريح فيه بالعلة.

وهو عند الشافعي «قياس معنى» ويريد به ما تحقق فيه العلة ولا يقوى شبه الفرع فيه إلا بأصل واحد، كرد العبد إلا الأمة في تنصيف الحد.

والصحيح في معنى هذا القياس ما ذكرناه في «العلة القياسية» فكل ما تكون فيه العلة قياسية فهو من قياس العلة. (را: القياس).

قياس الغائب على الشاهد

وهو نوع من القياس عقلاً، ويعني أن يُحْمَلَ غائب على حاضر، فمثلاً قياس أحكام الله على أحكام المخلوقين. وقد أخذ به أهل الكلام. وهو على التحقيق فاسد لا يصح اعتباره.

قياس غلبة الأشباه

را: قياس الشبه.

القياس في معنى الأصل

را: القياس الجلي.

القياس المؤثر

وهو تقسيم للقياس من حيث كونه ملائماً أو مؤثراً. ويطلق القياس المؤثر باعتبارين: الأول وهو ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالصریح أو بالإيماء أو مُجْمَعاً عليها؛ والثاني وهو ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم، أو عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم. ومنهم من جعله من هذا ما أثر عينه في عين الحكم ليس غير.

فأما ما أثر عينه في عين الحكم فهو كقولنا في علة الطواف: «الطواف موجود في الفأرة ونحوها» فتكون طاهرة كالهر.

فالطواف وصف أثر عينه في عين الحكم وهو الطهارة. وأما ما أثر عينه في جنس الحكم فهو كقولهم: «الأخ للأبوين مقدّم في ولاية النكاح قياساً على تقديمه في

نتيجةً لِمَا تقدم من القياس. وهو نوعان: «متصل» و«منفصل».

القياس المركَّب المتصل

وهو إذا كانت النتائج مذكورة فيه. نحو: «كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فكل إنسان جسم، ولأن: كل إنسان جسم وكل جسم جوهر، فكل إنسان جوهر».

القياس المركَّب المنفصل

وهو إذا كانت النتائج غير مذكورة فيه. نحو: «كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، وكل جسم جوهر، فكل إنسان جوهر».

قياس المعنى

را: قياس العلة.

القياسي

وهو ما يمكن أن يذكر فيه ضابطة. فهو يوجد عند وجود تلك الضابطة.

الإرث» فالوصف الذي هو الأخوة في الأصل والفرع متَّحد بالنوع، والحكم الذي هو الولاية والإرث متحدان بالجنس لا بالنوع، فهذا وصف أثر عينه في جنس الحكم، وهو جنس التقديم، فعَيْنُ الأخوة أثرت في جنس التقديم. وأما ما أثر جنسه في عين الحكم فهو كقولهم: «سقطت الصلاة عن الحائض لأجل المشقة قياسًا على المسافر» فقد أثر جنس المشقة في عين السقوط، إذ مشقة تكرار الصلاة في حق الحائض مخالفة لمشقة إتمامها في حق المسافر، إن لم يكن بالحقيقة والماهية فبالكمية والكيفية، وماهية السقوط في حقهما واحدة.

القياس المركَّب

وهو عبارة عن أقيسة سيقت لبيان مطلوب واحد. والقياس المبيِّن للمطلوب ليس إلا واحدًا، ومقدمته، أو إحداهما

حرف الكاف

الكاملية

وهم أصحاب «أبي كامل». يُكفِّرون الصحابة بترك بيعة علي، ويكفِّرون عليًا بترك طلب الحق.

الكاهن

وهو الذي يخبر عن الكواثر في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب.

الكبائر

جمع «كبيرة». ووضع مقابلها، اصطلاحًا، في الشرع كلمة «صغائر» جمع صغيرة. وقد حاول العلماء أن يفرقوا بينهما، وانطلقوا من أن النص الشرعي يفرق بين الكبيرة والصغيرة. فقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: الآية 31] يعني أن هناك ما يقابل «الصغائر» من مفهوم الكلمة «كبائر». هذا ما يراه هؤلاء باختصار. والتدقيق يوجب منع التفريق بين الكبيرة والصغيرة. فأما الآية فليس فيها ما يدل على فهم أن هناك مخالفة أو مفهوم مخالفة، فليست كلمة

«الكبائر» مما يُعدُّ وصفًا من أوصاف الذات عُلق الحكم به فلا يرد «مفهوم المخالفة» أي: أنه ليس هناك مفهوم صفة. والنصوص النبوية التي جاءت بذكر الكبائر وتعدادها يراد بها الزجر وليس حصر الكبائر، بل كل ذنب هو كبيرة، وإلا فالنصوص الواردة لم تذكر مثلاً اللواط مع أنه كبيرة. والاشتباه واقع في أن هناك كبيرة من حيث واقعها فالكذب الذي لا يترتب عليه إلا مزاحة غير كذب يفضي إلى إهلاك جيش، مثلاً، فهذا من حيث واقع الكبيرة أو الصغيرة الخارجي. وأما من حيث الإثم فيستوي الإثم عند الله.

الكتاب

الكتاب لغة يُطلق على المكتوب، والكتابة. و«كُتِبَ» بمعنى «حُكِمَ، قضى، أوجِبَ»، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: الآية 183] أي: أوجِبَ. و«كُتِبَ» القاضي بالنفقة إذا قضى بها وحُكِمَ. و«الكتاب» هو «القرآن». وهو اصطلاحًا، كلام الله المنزَّل على سيدنا محمد باللفظ العربي، المنقول إلينا

الكَسْب

وهو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضَرٍّ. ولا يوصف فعل الله بأنه كسب لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضرر. ويُطْلَق، اصطلاحاً، عند أهل السنة على فعل العبد مقرونًا بإرادة الله. (را: خلق الأفعال).

الكَسْر

وهو من «قوادح العلة» ويعرف بأنه عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر. ومعنى هذا أن تكون العلة مركبة فيبين المعترض عدم تأثير أحد جزءيهما، ثم ينقض الجزء الآخر، كما إذا استدل الشافعي على وجوب فعل الصلاة في حال الخوف بقوله: «صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها، قياساً على صلاة الأمن»، فالعلة كونها صلاة يجب قضاؤها، وهو مركب من قِيدَيْن. فيقول الحنفي: «خصوصية القيد الآخر، وهو كونه صلاةً مُلغَى لا أثَر له، لأن الحج كذلك، أي: يجب قضاؤه، فيجب أداؤه مع أنه ليس بصلاة، فبقي كونها عبادةً يجب قضاؤها. وهو منقوض بصوم الحائض، فإنه عبادة يجب قضاؤها مع أنه لا يجب أداؤها». وأكثر الأقوال على أنه لا يقدر. وعبر عنه الأمدئي بعبارة: «النقض المكسور». والأصل في الكسر، لغةً، أنه فصل الجسم الصلب بدفع دافع قوي من غير نفوذ حجم فيه.

بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبّد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

وأما أنه كلام الله فيخرج كلُّ كلام غيره من كلام المخلوقين والسنة النبوية، والحديث القدسي، لأن اللفظ للرسول عليه السلام. وأما أنه منزل فقد أنزله جبريل الأمين ونقله من اللوح المحفوظ، ويخرج بهذا كلام الله الذي استأثر به لنفسه. وأما اللفظ العربي فهو في النظم والمعنى عربيّ. وليس فيه غير لغة العرب. وأما تواتره فلا يكون قرآناً ما لم يردّ بنقل جمع غفير عن مثله، ولو صح السند فالعبرة بالتواتر. وأما المصاحف فهي ما اتفق عليه المسلمون بالضبط مما جمّع عثمان بن عفان المسلمين عليه.

الكرامة

وهي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، ويسمى ما لا يكون مقرونًا بالإيمان والعمل الصالح «استدراجاً» وما يكون مقرونًا بدعوى النبوة «مُعجزة».

الكريم

وهو من يوصل النفع بلا عَوْض. من «الكَرَم» بفتح الراء وهو إفادة ما ينبغي لا لغرض. فمن يهب المال جلباً للنفع أو خلاصاً من الذم فليس بكريم. ولهذا قيل: «يستحيل أن يفعل الله فعلاً لِعَرَضٍ وإلا استفاد به أولويةً فيكون ناقصاً في ذاته مستكملاً بغيره. وهو مُحال».

كَشْفُ الْأَسْرَارِ

هو كتاب أصوليّ شَرَحَ فيه مؤلفه عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ثلاثين وسبع مئة، شرح فيه أصول البَزْدَوِيِّ. وهذا الشرح هو عمدة الأحناف وهو على طريقة الفقهاء وأسلوبهم.

الْكُفْبِيَّةُ

وهم أصحاب أبي القاسم محمد بن الكعبي، كان من معتزلة «بغداد». قالوا: «فعل الله واقع بغير إرادته، ولا يرى نفسه، ولا غيره إلا بمعنى أنه يَعْلَمُهُ».

الْكَفَافُ

وهو ما كان بقدر الحاجة، ولا يُفْضَلُ منه شيء، ويكْفُ عن السؤال.

الكلام

يدل «الكلام» في الأصل اللغوي على اللفظ المفيد. فهو كل ما يتلفظ به على وجه الإفادة، ولا يطلق على المعنى النفسي في اللغة إطلاقاً. فأما استدلال مَنْ استدل بقول الأخطل:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا

جُعِلَ اللَّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

فقول لم يُعْتَدَّ به في اللغة، بل خطأً هذا القول أئمة اللغة، وأنكر بعضهم أن يكون في شعر الأخطل مثلُ هذا البيت، معتمداً على نسخة الديوان.

وينطلق «الكلام» على «علم الكلام» وفي اصطلاح النحاة على المعنى المركَّب

الذي فيه الإسناد التام، وَيُطْلَقُ كذلك عندهم على ما تضمن كلمتين بالإسناد. وهذا الأخير هو المراد في الأصول، ويعني نسبة أحد الجزئين إلى الآخر لإفادة المخاطب. فالكلام لا بد فيه من مسندٍ ومسندٍ إليه، فالاسم مع الاسم كلام، لوجود المسند والمسند إليه جميعاً من نوع واحد، والفعل مع الاسم كلام، لوجودهما من نوعين. والاسم مع الحرف ليس بكلام، وذلك لعدم أحدهما: «المسند» أو «المسند إليه»، وكذلك الفعل مع الفعل لعدم «المسند إليه»، والفعل مع الحرف كذلك وأولى، والحرف مع الحرف كذلك وأولى.

الْكُلُّ

وهو في اللغة اسمٌ مجموع المعنى ولفظه واحدٌ، وفي الاصطلاح اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة. وهي كلمة دالة على عام تقتضي عموم الأسماء بالإحاطة على سبيل الانفراد، وكلمة «كلما» تقتضي عموم الأفعال.

الْكُلِّيُّ

وهو من صفات الألفاظ. فالاسم الكلي هو الذي يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون. ويقابله الجزئي. والشركة يستوي وقوعها كالحَيَوَانَ والإنسان، وعدم وقوعها مع الإمكان كالشمس، أو عدم وقوعها مع الاستحالة

الكناية

وهو اصطلاح يقابل «الصريح» في علم الأصول، مأخوذ من قولهم: «كنت أو كنتوت». ويراد به أنه ما يكون المراد به مستورًا إلى أن يتبين بالدليل. وهو ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه، بخلاف «الصريح».

والكناية هي من أبحاث علم المعاني والبيان، غير أن بعض أهل الأصول يتوسعون فيها، فيدخلون فيها هاء الغائبة، وكاف المخاطبة، والأسماء التي هي ضمائر نحو: «أنا، أنت، نحن».

واختلف فيها هل هي حقيقة أو مَجَاز؟ على أقوال تصل إلى حَدِّ نفي الحقيقة والمجاز عنها لدى متأخري علماء البيان كالسُّكَّاكِي، وبعضهم يجمع فيها الحقيقة والمجاز. على أن رأي الجمهور هو أنها من الحقيقة.

الكنية

وهي ما صدر «بأب أو أم أو ابن أو بنت».

الكَوْن

يطلق اصطلاحًا على أمور. فقد يراد به ما حَدَثَ دفعةً، كانقلاب الماء هواءً، فإن الصورة الهوائية كانت ماءً بـ «القوة» فخرجت منها إلى «الفعل» دفعة. فإذا كان على التدرج فهو «الحركة».

وقد ينطلق على حصول الصورة في المادة بعد أن لم تكن حاصلة فيها ويقرن

كالإله. فالمهم أن الكلي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه.

الكلمات الوجودية

وهو اصطلاح مستعار من علم الكلام، يطلق على الأفعال الناقصة.

الكلمة

وجمعها «كَلِمٌ» ونظيره: «لِبَيْتٌ، لِبِنٌ، وَتَبَيْتَةٌ، وَتَبِنٌ» وتجمع، أيضًا، بالألف والتاء. وهي عند الأصوليين: «لفظ استعمل لمعنى مفرد، مفيدًا أو غير مفيد» وهي جنس أنواعه: «الاسم، الفعل، الحرف».

الكَمُّ

وهو اصطلاحًا العَرَضُ الذي يقتضي الانقسام لذاته. وهو نوعان: «كم متصل» و«كم منفصل».

الكَمُّ المتصل

وهو الذي تشترك أجزاؤه في حدود يكون كلُّ منها نهايةً جزء، وبدايةً آخر. وهو إما قارٌّ الذات مجتمع الأجزاء في الوجود، وهو المقدر المنقسم إلى «الخط» و«السطح» و«الثخن» وهو «الجسم التعليمي»؛ وإما غير قارٌّ الذات وهو «الزمان».

الكم المنفصل

وهو الذي لا تشترك أجزاؤه في حدود يكون كل منها نهايةً جزء، وبدايةً آخر. وهو العَدَدُ فقط كالعشرين والثلاثين.

الكيفيات الاستعدادية

من أنواع «الكيف» وتكون إما «استعداداً» نحو القَبُول كاللين ويدعى «ضعفًا ولا قوة» وإما استعدادًا نحو اللاقبول، كالصلابة ويسمى «قوة».

الكيفيات المحسوسة

وهي من أنواع «الكيف». وتكون إما راسخة، كحلاوة العسل وملوحة ماء البحر - وحينئذ تدعى «انفعاليات» - وإما غير راسخة، كحُمْرة الخجل وِصْفرة الوجه وتدعى «انفعالات» لكونها أسبابًا لا انفعالات النفس. وتسمى الحركة فيه «استحالة» كما يتسود العنب ويتسخن الماء.

الكيفيات المختصة بالكميات

من أنواع «الكيف». وتكون إما مختصة بالكميات «المتصلة» كالتثليث والتربيع، والاستقامة والانحناء، وإما تختص بالكميات التي هي «المنفصلة» كالزوجية والفردية.

الكيفيات النفسانية

وهي من أنواع «الكيف». وتكون راسخة، كصناعة الكتابة للمتدرب فيها وتدعى «مَلَكات» أو تكون غير راسخة كالكتابة لغير المتدرب وتدعى «حالات».

بكلمة «الفساد» المراد بها زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة.

وقد ينطلق في اصطلاح آخر على وجود العالم من حيث هو عالم لا من حيث إنه حق، وإن كان مرادفًا للوجود المطلق عند أهل اصطلاح آخر ويكون بمعنى المكوّن. ويطلق الكون كذلك على مجموعة الأجرام والكواكب.

الكَيْفُ

هيئة قارّة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته. فقولنا: «هيئة» يشمل الأعراض كلها، و«قارة» في الشيء هو احتراز عن الهيئة غير القارة، نحو: «الحركة» و«الزمان» و«الفعل» و«الانفعال»، وأما قولنا: «لا يقتضي قسمة» فيخرج به «الكَمُّ» وقولنا: «ولا نسبة لذاته» يخرج به «الأعراض» ليدخل فيه الكيفيات المقتضية للقسمة أو النسبة بواسطة اقتضاء محلها ذلك. وهي أربعة أنواع: «الكيفيات المحسوسة» و«النفسانية» و«الاستعدادية» و«المختصة بالكميات».

كَيْفُ القَضِيَّةِ

وهو عبارة عن الإيجاب والسلب فيها. وسُمِّي كذلك لأنه يسأل بـ «كيف» الاستفهامية عن الثبوت وعدمه.

حرف اللام

لا ترجيح في القَطَعِيَّاتِ

فوق، ثم يعطفُهُ بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتابة اللحق مقابلًا للخط المنعطف. وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين. وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت له ينصح أن يكتبه صاعدًا إلى أعلى الورقة لا نازلًا به إلى أسفل. واختيار كتابة اللحق صاعدًا إلى أعلى الورقة لثلاثي يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغًا له، لو كان كَتَبَ الأول نازلًا به إلى أسفل. وإذا كتب الأول صاعدًا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغًا له.

وهي مسألة تعبر عن قاعدة تعني أن الترجيح يختص بالدلائل الظنية ولا يقع في القطعيات، سواء كانت عقلية أو نقلية، لأن الترجيح متوقف على وقوع التعارض فيها، ووقوعه فيها مُحَالٌ، إذ يَلْزَمُ من وقوعه اجتماع التقيضين أو ارتفاعهما. وذلك لأنه لا جائز أن يُعْمَلَ بأحدهما دون الآخر لأنه تحكُّم. فتعيَّن إثبات مقتضاهما، وهو رفع للتقيضين، وكلاهما محال. وكذلك الترجيح تقوية فلا يتأتى في القطعيات، لأنها تفيد العلم، والعلوم لا تتفاوت.

لا حكم قبل ورود الشرع

وأما تخريجه من جهة اليمين فلأنه لو خَرَّجَهُ إلى جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر، فإن خَرَّجَهُ قُدَّامَهُ إلى جهة الشمال وَقَعَ، أيضًا، بين التخريجين إشكال، وإن خَرَّجَ الثاني إلى جهة اليمين التقت عطفة تخريج الشمال، وعطفة تخريج جهة اليمين، أو تقابلتا فأشبه ذلك الصَّرْبَ على ما بينهما. وهو بخلاف ما إذا خَرَّجَ الأول إلى جهة

ومعنى هذه القاعدة أن الأشياء والأفعال لا يجوز أن تعطى حكمًا إلا إذا كان هناك دليل شرعي على هذا الحكم، إذ لا حكم للأشياء ولأفعال العقلاء قبل ورود الشرع.

اللَّحَقُّ

بفتح اللام والحاء، من كيفية تخريج الساقط من الحواشي، وذلك أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطًا صاعدًا إلى

الصفحة اليمنى، فقد خرج عندهم إلى جهة اليمين .

لحن الخطاب

را: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

اللذة

وهي إدراك الملائم من حيث إنه ملائم، كطعم الحلاوة عند حاسة الذوق، والنور عند البصر، وحضور المرجو عند القوة الوهمية، والأمور الماضية عند «القوة الحافظة» تلتذ بذكرها. وقيد الحثية للاحتراز عن إدراك الملائم لا من حيث ملاءمته، فليس بلذة كالدواء المر، فهو ملائم من حيث إنه نافع، فيكون لذة لا من حيث إنه مر.

اللزوم

را: الملازمة.

اللسان

وهو العضو المعروف لدى الإنسان. وقد يُطلق على اللغة فيقال مثلاً: «لسان العرب» و«لسان القوم». وقد ينطلق على معنى آخر هو «منطوق النص» فيقال: «لسان الحديث» أي: لفظه ونصه، ولسان كذا: دلالة. وذلك كما يقال: «لسان الدليل» و«لسان الأمانة» وهو دلالة الدليل، ودلالة الأمانة.

اللطيفة

وتنطلق على كل إشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة أحياناً.

اليمين، فإنه، حينئذٍ، يخرج الثاني إلى جهة الشمال فلا يلتقيان، ولا يلزم إشكال اللهم إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر، فلا وجه، حينئذٍ، إلا تخريجُه إلى جهة الشمال لقربه منها، ولانتفاء العلة المذكورة من حيث لا يخشى ظهور نقص بعده.

وأما إذا كان اللحق سطرين أو سطوراً فلا يُبتدأ بسطوره من أسفل إلى أعلى بل من أعلى إلى أسفل، بحيث يكون متنهاها إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريج في جهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال وقع متنهاها إلى جهة طرف الورقة، ثم يكتب عند انتهاء اللحق «صح». ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام. وهذا اختيار بعض أهل المغرب. وليس بمرضي. واختار بعضهم أن يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية. وهذا غير مرضي لأنه تسخيم للكتاب وتسويد له، ولا سيما إذا كثرت الإلحاقات. وبعضهم يكتب عبارة: «انتهى اللحق».

وإذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريجه إلى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق.

وقد حدث في خط بعض أهل العلم غير ذلك من الإلحاق، فقد يضيق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد، بأن يكون السقط في

الحروف. وهو من باب تسمية اسم المفعول باسم المصدر، كقولك: «نَسُجُ اليمين» أي: منسوجه. وهو أعم من القول إذ يشمل المهمَل والمستعمل.

اللفظ المستعمل

وهو اللفظ الذي يكون غير مهمَل. وبعبارة أخرى هو كل لفظ وضعته العرب. ومن ثمَّ فهناك دلالة على صحة الوضع هو أن له قوانين في اللغة العربية لا يجوز تغييرها، ومتى غيِّرت حكم عليها بأنها ليست بعربية، كتقديم المضاف إليه على المضاف، وإن كان مقدَّمًا في غير لغة العرب، كتقديم الصلة أو معمولها على الموصول، وغير ذلك، مما لا ينحصرُ لا في التركيب ولا في المفردات.

اللفظ المهمَل

ويقابل «المستعمل» وهو كل لفظ لم تضعه العرب قطعًا. وليس يدل إلا على أنه غير موضوع لا على أنه لم يوضع له اسم. فأسماء حروف الهجاء، مثلًا، مدلولاتها هي عينها، فمدلول الألف «آ» والباء «ب» وهكذا. وهذه المدلولات لم توضع بإزاء شيء. فالباء موضوع لهذا الحرف وهو مهمَل لا معنى له، وإنما يتعلمه الصغار للتوصل به إلى معرفة غيره. وكذلك مدلول «الهدَّيان».

اللَّقْبِي

هو لفظ منسوب إلى اللَّقْب. واللقب هو اللفظ المطلَق على معيَّن.

اللغة

وتُعرف أنها ألفاظ وضعت لمعان يعبرُ بها كل قوم عن أغراضهم. فلا يدخل المهمَل، لأنه لم يوضع لمعنى.

فالمعنى الذي يحتاج الإنسان إلى الاطلاع عليه من نفسه دائمًا، كطلب ما يدفع به عن نفسه من ألم جوع، أو عطش، أو بَرْد، أو حَرٌّ، أو كثرت حاجته إليه، كالمعاملات لم تَخُلْ من وضع لفظ له. على أنه يجوز خلؤها من لفظ مما لا يحتاج إليه البتة، أو تقلُّ الحاجة إليه. فعليه لدينا أربعة أقسام:

أحدها: ما احتاج الناس واضطُّروا إليه فلا بد من وضعه.

الثاني: عكسه، ما لا يُحتاج إليه البتة، يجوز خلؤها عنه، وخلوها أكثر.

الثالث: ما كثرت الحاجة إليه، الظاهر عدم خلوها، بل هو كالمقطوع به.

الرابع: ما قلَّت الحاجة إليه، يجوز خلوها منه، وليس بممتنع، عكس الثالث.

اللُّغُو

هي اصطلاحًا، ضمُّ الكلام ما هو ساقط العبرة منه، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم. وقد ينطلق على «المُلغى».

اللفظ

في اللغة هو الرمي، واصطلاحًا للصوت المعتمد على بعض مخارج

حرف الميم

الماء المستعمل

اصطلاح فقهي يراد به كل ماء أزيل به الحدّث أو استعمل في البدن على وجه التقرب.

الماء المطلق

وهو اصطلاح شرعي فقهي يُطلق على الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر.

مآلات الأفعال

يقال في اللغة من الفعل اللازم: «طَبَخْتُ الشَّرَابَ فَآلَ إِلَى قَدْرِ كَذَا أَي: رَجَع» ومصدره «مآل».

ومآلات الأفعال قاعدة قال بها بعض المجتهدين، وعدّها أصلاً من أصول الاستدلال على أن الحكم حكم شرعي. وبُنيت عليها قواعد كثيرة وأحكام جمّة، إذ هي بمثابة دليل من الأدلة الشرعية. ويرى هؤلاء أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، إذ يقررون أن المجتهد

لا يحكم على فعل صادر من المكلفين من الأفعال بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فحينئذ لا بُد من اعتبار ما يؤول إليه الفعل سواء أكان مشروعاً لمصلحة - أي: كان مأموراً به - أو كان غير مشروع لِمَا يَنشأ عنه من مفسدة، أي: كان مَنهياً عنه. لأنه لو أطلق القول في المشروع لمصلحة تجلب أو مفسدة تُدرأ بالمشروعية وتُترك على حاله لربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، فيُخرمُ الفعل ولو كان في أصل مشروعيته حلالاً. وكذلك إذا أطلق القول في غير المشروع لمفسدة تنشأ عنه بعدم المشروعية وتُترك على حاله فربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ [البقرة: الآية 183] وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية 188] وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: الآية 108]. وحين أُشير على الرسول عليه السلام بقتل مَنْ ظهر نفاقه قال: «أخاف أن يتحدّث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» وكذلك قوله عليه السلام: «لولا قومك حديث عهدهم بَكفر لأستسْت البيت على قواعد إبراهيم» إلى آخر ما وُرد من النصوص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن يُنهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو يكون العمل في الأصل ممنوعًا، لكن يُترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

وبناءً على هذه الأدلة الثلاثة قالوا بمآلات الأفعال، ثم بنوا على هذه القاعدة قاعدة سد الذرائع، كما بنوا عليها رفع الحرج، وكذلك بُني عليها قاعدة الجحيل، وقاعدة المصالح المرسلّة.

وبالتدقيق نجد أن كلام المتأخرين في الأخذ بهذه القواعد والتفريع عليها لم يكن عند المتقدمين بهذه الصُور، بل هناك جملة وافرة من الاجتهادات مما لا يصح عن المتقدمين بهذه الصُور، إذ خضعت عباراتهم إلى تأويلات فاسدة لم يكن من نُسبت إليهم على علم بها، ولا قائل بها

تزيد. فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، فيحلُّ الفعل ولو كان في أصل مشروعته حرامًا. واستدل على هذه القاعدة بثلاثة أدلة:

الأول: إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد الدنيوية هي نتيجة لأعمال العباد، لأن أعمال العباد بالتأمل هي مقدمات لنتائج المصالح فإنها أسباب لمسيئات هي مقصودة للشارع والمسيئات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات. فلم يكن للمجتهد بُد من اعتبار المسبب وهو مآل السبب.

الثاني: إن مآلات الأفعال إما أن تكون معتبرة شرعًا، وإما غير معتبرة. فإن اعتبرت فهو المطلوب وإلا أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال. وذلك غير صحيح، لأن التكاليف إنما هي لمصالح العباد ولا مصلحة تُتوقع مطلقًا، مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد. وأيضًا، فإن ذلك يؤدي إلى ألا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع. وهو خلاف وضع الشريعة.

الثالث: إن الأدلة الشرعية والاستقراء التام تدل على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: الآية 21] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ كَمَا كُتِبَ

الكلام الخبري، فهو يُبنى على أمر في النفس من إثبات أو نفي.

وما عنه الذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلِّقُه النقيض بوجه من الوجوه، سواء كان في الخارج، أو عند الذاكر، إما بتقديره بنفسه، أو بتشكيك مُشكِّك إياه أو لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه، أصلاً. والثاني: هو العِلْم، والأول الذي يحتمل متعلِّقه النقيض، إما أن يحتمله عند الذاكر لو قَدَّرَهُ، أي: بتقدير الذاكر النقيض بنفسه، وإما لا يحتمله عند الذاكر لو قَدَّرَهُ، أي: بتقدير الذاكر النقيض بنفسه، وإما لا يحتمله عند الذاكر لو قَدَّرَهُ في نفسه. والثاني: هو الاعتقاد فإن طابق هذا الاعتقاد لِمَا في نفس الأمر فهو اعتقاد صحيح، وإلا فهو فاسد.

وأما الأول، وهو الذي يحتمل النقيض عند الذاكر لو قَدَّرَهُ، فمنه راجح وهو الظن، ومنه مرجوح وهو الوهم، وأما المساوي منه فهو شك.

ما فيه الوجود

را: العلة المادية

ما لهُ الوجود

را: العلة الغائية

ما منه الوجود

را: العلة الفاعلية

بينهم. والأدلة التي سيقت لهذه القاعدة ليس فيها ما يقولون به من وجود عمل هو مشروع في الأصل، ولكن نُهي عنه لما يؤول إليه من مفسدة، ولا فيها عمل ممنوع في الأصل. وتركُ النهي لتلافي مفسدة أشد. وموضوع المآل ساقط أصلاً، لأنه ليس حكماً شرعيًا. فهناك ما هو داخل في موضوع الباعث أو العلة في القياس، أو مجرد بيان لا مآل.

ما به الوجود

را: العلة الفاعلية والعلة الصورية

الماجن

وهو الفاسق. وهو الأبيالي بما يقول ويفعل، وتكون أفعاله على نهج أفعال الفساق. قال الشافعي: «لولا مُجونُ أبي نواس لأخذتُ عنه الحديث».

مادة القضية

وهي النسبة الواقعية في نفس الأمر التي هي إما الوجوب، وإما الإمكان وإما الامتناع. ولا يجب أن تُفهم وتُتصوّر في مقام توجه النظر إلى القضية. فقد تُفهم في العبارة وتبيّن فيها، وربما لا تكون مفهومة في العبارة ومبيّنة فيها.

ما عنه الذُّكرُ الحُكْمِي

وهي عبارة هي كالواحدة، اصطلاحًا. ويراد بها المعنى الذي يعبر عنه بالكلام الخبري من إثبات أو نفي تخيُّله الذاكر أو لفظ به، أي: مفهوم

أنها نسبة إلى «ما» والأصل «المائية» قلبت الهمزة هاء، لثلاثا يشته بالمصدر المأخوذ من لفظ «ما». وليس بصحيح.

وتنطلق «الماهية» على ما به الشيء هو هو. وهي من حيث هي هي لا موجودة، ولا معدومة، ولا كلي، ولا جزئي، ولا خاص ولا عام، بمعنى أنها لا تنسب إلى هذا كله. وتُطلق، غالباً، اصطلاحاً، على الأمر المتعقل، كالذي يُتعقل من «الإنسان» وهو «الحيوان الناطق» مع قطع النظر عن الوجود الخارجي. وتُعرّف بأنها المأخوذة في جواب «ما هو».

الماهية الاعتبارية

وهي التي لا وجود لها إلا في عقل المعبر ما دام معتبراً، وهي ما يجاب به عن السؤال بـ«ما هو» كما أن «الكمية» ما به يجاب عن السؤال بـ«كم».

الماهية بشرط شيء

مصطلح دخل من علم المنطق إلى الأصول. ويُستعمل باعتبار قياس الماهية إلى ما هو خارج عن ذاتها، ويعني أن تعبر الماهية مشروطةً بذلك الأمر الخارج، كما إذا كان يجب عثق الرقبة المؤمنة، أي: بشرط كونها مؤمنة.

الماهية بشرط لا

ويقال لها: «بشرط لا شيء» وهي كذلك تستعمل باعتبار قياسها إلى ما هو

المانع

وهو من خطاب الوضع. وفي الاصطلاح: «وَصِفَتْ مَنْضِبُ دَلِّ الدليل السمعي على أن وجوده اقتضى علةً تنافي علة الشيء الذي منعه». وباختصار العبارة هو السبب المقتضي لعلّة تنافي علة ما منع. فالذئب مانع من وجوب الزكاة مع اكتمال النصاب وحلول الحول، وكذلك القتل العمد العُدوان مانع من الميراث مع وجود القرابة التي هي سبب الإرث. فالمانع هو نقيض السبب.

مانع الحكم

وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط، مقتضاه نفي السبب مع بقاء حكمة السبب، كالكفر مانع من الإرث. فلم يزل السبب مطلقاً بل ظل موجوداً إلا أن حالة الكفر نفت السبب في هذه الحال (وهي الكفر)، مع وجود الإرث أصلاً في غيرها. فالكافر هو الذي لا يرث وغيره يرث.

مانع السبب

هو كل وصف وجودي يُخل وجوده بحكمة السبب يقيناً، كالذئب في الزكاة، مانع من وجوبها مع اكتمال النصاب وحلول الحول. فقد انتفى معنى السبب ووجوده.

ماهية

وهي منسوبة إلى «ما هو» جعلت الكلمتان ككلمة واحدة. وزعم بعضهم

لأن الإنسان بالنظر إلى الحرية في وجوب الصلاة عليه غير مشروط بالحرية ولا بعدمها. فهو لا بشرط القياس إليها. وهي تسمى أيضًا «الماهية اللا بشرط القسمي» في مقابل «اللا بشرط المُقسَّمي»، لأنها في مقابل القسمين الآخرين: «الماهية بشرط شيء»، و«الماهية بشرط لا».

الماهية لا بشرط مُقسَّمي

وهي تقابل «اللا بشرط القسمي». وهي الماهية المأخوذة لا بشرط التي تقسم أو تكون مقسِّمًا للاعتبارات الثلاثة: «الماهية بشرط شيء»، وبشرط لا، ولا بشرط قسمي». والمقصود بـ«لا بشرط» أي: لا بشرط شيء من هذه الاعتبارات الثلاثة، وليس الإطلاق من كل قيد وحيثية.

الماهية المُهمَّلة

وهي الماهية من حيث هي، أي: نفس الماهية بما هي بقطع النظر عن جميع ما عداها، فيقتصر النظر على ذاتها وذاتياتها. وهذا الاصطلاح دخل إلى الأصول من أبحاث علم الكلام، أو المنطق.

الماهية النوعية

وهي التي تكون في أفرادها على السوية. فهي على هذا تقتضي في فرد ما تقتضيه في فرد آخر، كالإنسان، فإنه يقتضي في «زيد» ما يقتضي في «عمرو» بخلاف «الماهية الجنسية».

خارج عن ذاتها، وتعني هذه العبارة أن تعتبر الماهية مشروطة بعدم الأمر الخارج، فتكون بذلك ماهية مجردة على وجه يكون كل ما يُقارنها زائدًا عليها اعتبارًا. فالفقير الواجب في الصلاة على المسافر غير العاصي في سفره أي: بشرط عدم كونه عاصيًا لله في سفره. فأخذ عدم العصيان قيدًا في موضوع الحكم.

الماهية الجنسية

وهي التي لا تكون في أفرادها على السوية. فإن «الحيوان» يقتضي في «الإنسان» مقارئة «الناطق»، ولا يقتضيه في غير ذلك.

ماهية الصَّلَاة

هي ما تركب من الحركات والسكنات فيها. فالصلاة مركبة من أفعالها المسنونة فيها والواجبة، وتلك الأفعال إما حركة كالهوي إلى الركوع والسجود، وإما سكون كالقيام والطمأنينة في الركوع والسجود.

الماهية لا بشرط

وهو تقسيم للماهية باعتبار قياسها إلى ما هو خارج عن ذاتها. والمعنى المراد هو ألا تعتبر الماهية مشروطة بوجود الأمر الخارج ولا بعدمه. وذلك كوجوب الصلاة على الإنسان باعتباره حرًا مثلًا، فإن الحرِّيَّة غير معتبرة لا بوجودها ولا بعدمها في وجوب الصلاة،

ما يُخِلُّ بالفهم

را: تعارض ما يخل بالفهم

المباحث العقلية

ويعني به أصوليو الشيعة الجعفرية، كل ما يَبْحَثُ عن لوازم الأحكام في أنفسها، ولو لم تكن هذه الأحكام مدلولاً للفظ، كالبحث عن الملازمة بين حكم الشرع وبين حكم العقل، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدمته، وهو ما يعرف باسم «مقدمة الواجب»، وكالبحث عن استلزام وجوب الشيء لحُرْمَة ضده المعروف باسم «مسألة الضد»، وكالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي، وغيرها.

المباح

وهو، لغةً، مشتقٌّ من «الإباحة» وتعني «الإظهار» يقال: «باح بسرّه» إذا أظهره. و«المباح» هو المُعْلَنُ والمأذون. وفي الاصطلاح هو ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدّل.

وتجدر الإشارة إلى أن رفع الحرج عن فعل الشيء وتركه ليس داخلًا في معناه. فالإباحة حكم شرعي، إذ لا يعني سكوت الشرع عن شيءٍ أنه مباح، بل المباح هو ما بيّن الشرع حكمه أنه مباح.

المُبَاحِثَة

را: الجَدَل

مباحث الأصول العملية

وهو قسمٌ من أقسام الأصول الجعفرية، وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، كالبحث عن أصل البراءة، والاحتياط، والاستصحاب، وغيرها.

المَبَادِئ

جمع «مبدأ» هو المبتدأ والمنطلق لغةً مقابل «المنتهى». وفي الاصطلاح هي التي يتوقف عليها مسائل العلم، كتحرير المباحث وتقرير المذاهب. وهي تختلف عن المسائل بأنها لا تحتاج إلى برهان، بينما تثبت المسائل بالبرهان القاطع.

مباحث الحُجَّة

وهو قسم من أقسام الأصول لدى الشيعة الجعفرية، وهي ما يبحث فيها عن الحجية والدليلية، كالبحث عن حجية خبر الواحد، وحجية الظواهر، وحجية ظواهر الكتاب، وحجية السنة، والإجماع، والعقل، وما إلى ذلك.

و«البحث» له أجزاء ثلاثة مرتبة بعضها على بعض وهي: «المبادئ» و«الأواسط» و«المقاطع» وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات، كالدور والتسلسل.

المباشرة

في محلّ واحد إذا كانا من الصفات مثل «الإنسان» و«الفرس» بما هما إنسان وفرس لا بما هما مشتركان في الحيوانية، وكذلك «الماء والهواء» و«النار والتراب» و«الشمس والقمر» و«السماء والأرض» و«السواد والحلاوة» و«الطول والرقة».

والتخالف قد يكون في الشخص، نحو: «محمد وجعفر» وإن كانا مشتركين نوعاً في الإنسانية، ولكن لم يُلحَظ هذا الاشتراك؛ وقد يكون في النوع، نحو: «الإنسان والفرس» وإن اشتركا في الجنس الذي هو الحيوان، ولم يُلحَظ؛ وقد يكون في الجنس، نحو: «القطن والثلج» المشتركين في وصف الأبيض إلا أنه لم يلحظ هذا الاشتراك في الوصف العارض.

وقد يُطلق التخالف على ما يقابل «التماثل» فيشمل «التقابل» فيقال للمتخالفين على هذا الاصطلاح: «متخالفان».

المُتَشَابِه

وهو «متفاعل» من «الشبه» و«الشبه» و«الشبيه» وهو ما بينه وبين غيره أمر مشترك، فيشبهه ويلتبس به.

وفي الاصطلاح هو مقابل لـ«المُحَكَّم»، وأجود ما قيل في تعريفه: «إنه ما يحتمل أكثر من معنى، إما بجهة التساوي، وإما بغير جهة التساوي». فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية 228]

تُطَلَّق في اللغة على إفضاء الرجل إلى المرأة بالجماع. وفي الاصطلاح على كون الحركة بدون توسُّط فعل آخر، كحركة اليد. ويتسع فيها أكثر من ذلك فتنتقل على كل ما لا توسط فيه حتى الأفكار.

المَبْحَث

وهو الذي تتوجّه فيه المناظرة بنفي أو إثبات.

المُبَدَّعات

وهي ما لا تكون مسبوقة بمادة أو مُدَّة. والمراد بـ«المادة» إما الجسم أو حدّه أو جزؤه.

المبيّن

يطلق المبين ويراد به أحد أمرين: الأول: هو ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان.

الثاني: هو ما كان محتاجاً إلى البيان وقد وَرَدَ عليه بيانه، وذلك مثل اللفظ المُجْمَل إذا بين المراد منه، والعام بعد التخصيص، والمُطَلَّق بعد التقييد، والفعل إذا اقْتَرَنَ به ما يدل على الوجه الذي قُصِدَ منه، إلى غير ذلك.

المتخالفان

وهو اصطلاح في الأصل من علم الكلام. ويُعرّف بأنه المتغايران من حيث هما متغايران، ولا مانع من اجتماعهما

كان ثبوته في ذهن الإنسان بالاستناد إلى الخارج أو كان غير موجود في الخارج؛ وسواء أكان متمايزاً عن الأعيان، أو كانت له لوازم، أو استنبط من اللفظ، أو كان محلاً للحوادث.

المتعلق

كلمة تستخدم في مجالات أصولية وغيرها. وتعني النسبة الواقعة بين طرفين في الذهن، سواء أكان الطرفان متلازمين، أو مترابطين، أو غير ذلك.

المتقابلان

وهما المعنيان المتناظران اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة، في زمان واحد، كالإنسان واللإنسان، والأعمى والبصير، والأبوة والبؤوة، والسواد والبياض.

فبقيد «محل واحد» دخل مثل التقابل بين «السواد والبياض» مما يمكن اجتماعهما في الوجود، كبياض القِرْطاس، وسواد الحبر؛ وبقيد «جهة واحدة» دخل مثل التقابل بين «الأبوة والنبوة» مما يمكن اجتماعهما في محل واحد من جهتين، إذ قد يكون الشخص أباً لشخص، وابنًا لآخر؛ وبقيد «زمان واحد» دخل مثل التقابل بين «الحرارة والبرودة» مما يمكن اجتماعهما في محل واحد في زمانين، إذ قد يكون جسم باردًا في زمان، ونفسه حارًا في زمان آخر.

وللتقابل أقسام أربعة: «تقابل

فلفظ «القروء» يحتمل أن المراد به الحيض أو الطهر؛ وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: الآية 237] فإن الذي بيده عقدة النكاح يتردد بين الزوج أو الولي؛ وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: الآية 43] يتردد بين اللمس والوطء. وأما ما يرد على غير جهة التساوي فكقوله تعالى: ﴿وَبَيْنَ وَجْهِ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: الآية 27] و﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: الآية 29] و﴿مِمَّا عَمِلْتَ آيَاتِنَا﴾ [يس: الآية 71] و﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِرِجْمٍ﴾ [البقرة: الآية 15] و﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا أَلَّهُ﴾ [آل عمران: الآية 54] و﴿وَالسَّكْرَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: الآية 67] ونحوه، فهو يحتمل عدة معانٍ بحسب فهم اللغة العربية من حيث أساليبها، ومن حيث المعاني الشرعية. وإنما سمي متشابهًا لاشتباه معناه على السامع. وليس الذي لا يفهم معناه، إذ لا يوجد في القرآن شيء لا يفهم معناه، لأنه لو وجد فإنه يُخرج القرآن عن كونه بيانًا للناس. وحروف المعجم التي في أوائل السور لها معنى، لأنها أسماء للسور معرفة لها، فيقال: سورة ألم البقرة، وسورة ألم آل عمران، وسورة حم فصلت إلى آخره.

المتعلق

عبارة تُطلق على كل ما يتصور في الذهن سواء أكان وجوده في الخارج أو

مؤثّر في المتأخّر» ليخرج عنه «المتقدم بالعلية».

المتقدم بالعلية

وهي العلة الفاعلية الموجبة بالنسبة إلى معلولها. وتقدمها بالعلية كونه علة فاعلية، كحركة اليد فإنها متقدمة بالعلية على حركة القلم، وإن كانا معاً بحسب الزمان.

المتن

في اللغة هو من كلّ شيء ما صلّب ظهره، والجمع «متون، متان». ومتن كل شيء: ما ظهر منه، وما ارتفع وما صلّب من الأرض. و«متن القوس تمتيناً: شدّها بالعصب» وفي الاصطلاح هو الفاظ الحديث التي تقوم بها معانيه.

المتواطئ

وهو اللفظ الكلي الذي استوى معناه في أفراده من غير التفاوت، لا بالشدة، ولا بالأولوية، ولا بالأولية. وهو مأخوذ من «تواطأ فلان وفلان إذا اتفقا». ومثاله: «الفرس» إذ كل فرد من أفرادها لا يزيد على الآخر. و«الإنسان» كذلك كل فرد من أفرادها لا يزيد على الآخر في الحيوانية والناطقية.

المثّلات

وهو اصطلاح من علم الكلام. ويراد به المشتركان في حقيقة واحدة بما هما مشتركان، أي: لوحظ اشتراكهما فيها.

النقيضين» و«تقابل الملكة وعدمها» و«تقابل الضدين» و«تقابل المتضايقين».

المتقدم بالرتبة

وهو ما كان أقرب من غيره إلى مبدأ محدود لهما، وتقدمه بالرتبة هو تلك الأقربيّة. وهما إما «طبعي» إن لم يكن المبدأ المحدود بحسب الوضع والجعل بل بحسب الطبع، كتقدم «الجنس» على «النوع» وإما «وضعي» إن كان المبدأ بحسب الوضع والجعل، كترتب الصفوف في المسجد بالنسبة إلى المحراب، أي: كتقدم الصف الأول على الثاني، والثاني على الثالث إلى آخر الصفوف.

المتقدم بالزمان

وهو ما لهُ تقدّم زمني، كتقدم نوح على إبراهيم عليهما السلام.

المتقدم بالشرف

وهو الراجح بالشرف على غيره. وتقدمه بالشرف وهو كونه كذلك كتقدم أبي بكر على عمر رضي الله عنهما.

المتقدم بالطبع

وهو الشيء الذي لا يمكن أن يوجد شيء آخر إلا وهو موجود. وقد يمكن أن يوجد هو ولا يكون الشيء الآخر موجوداً، كتقدم الواحد على الاثنين، فإن الاثنين يتوقف وجودهما على وجود الواحد، فإن الواحد، بالطبع، متقدم على الاثنين. وينبغي أن يزداد في التعريف قيد «كونه غير

مجازًا، لأن المستعمل له جاز محلّ الحقيقة إليه، فهو يقابل الحقيقة اصطلاحًا. وفي الاصطلاح يُعرّف بأنه «اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له أولاً في اللغة لما بينهما من التعلق» كاللّيث المستعمل في الرجل الشجاع. ووجود العلاقة أمر هام، وتكون بين المعنى الحقيقي والمجازي، وقد أوصلها بعضهم إلى خمس وعشرين. وقد نُقل عن جماعة إنكار وجوده، وهذا يحتاج إلى تدقيق قبل إلقاء الأحكام بل الخلاف اصطلاحيًا، واعتباريًا. ويظهر أنهم أنكروا التوسع في إطلاق هذا الاصطلاح على أهل الكلام. وقد يقع المجاز في المفردات، وفي التركيب، وفي الاثنين معًا.

مَجَازُ اسْمِ الْفَاعِلِ

وهو أن يطلق اسم الفاعل على اسم المفعول، أو المصدر. نحو قوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطّارِق: الآية 6] أي: مدفوق، ومنه قولهم: «سِرٌّ كاتم» أي: مكتوم. وأما إطلاقه على المصدر فكُنْحُو قولهم: «قُم قَائِمًا، واسكث ساكثًا» أي: قيامًا، وسكوثًا.

مَجَازُ اسْمِ الْمَفْعُولِ

ويعني إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل، أو على المصدر. فالأول كقوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: الآية 45] أي: ساترًا، والثاني كقوله تعالى:

نحو: «محمد» و«جعفر» اسمين لشخصين مشتركين في حقيقة واحدة هي الإنسانية، بما هما مشتركان فيها. وكذلك «الإنسان» و«الفرس» باعتبار اشتراكهما في الحيوانية.

المِثْلَانِ الْمُتَجَانِسَانِ

وهو أن يقع الاشتراك في الجنس. نحو: «الإنسان» و«الفرس».

المِثْلَانِ الْمَتَسَاوِيَانِ

وهو أن يقع الاشتراك في الكمّ، أي: المقدار.

المِثْلَانِ الْمُتَشَابِهَانِ

وهو أن يقع الاشتراك في الكيفية والهيئة.

المُثْمِرُ

اصطلاح خاص بالإمام الغزالي في «المستصفى» ويريد به الكتاب والسنة والإجماع.

المُجَادِلُ

ر: الجَدَل

المَجَازُ

المجاز، لغةً، من «جَارَ» إذا تعدّى وقَطَعَ. وهو «مَفْعَلٌ» مصدرٌ واسم مكان. فالأول: بمعنى «فاعل» كالمولى بمعنى «الوالي»، والثاني: لأنه بمعنى محلّ الجواز ويكون على هذا يكون قد سُمي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له

﴿المُشْرُوكُونَ بِمَجْسٍ﴾ [التوبة: الآية 28] احتمال أن يكون لفظ «نجس» مجازاً، أي: كالنجس، بمعنى قذارة معنوية، ويحتمل أن يكون منقولاً إلى الحقيقة الشرعية، أي: نجاسة شرعية. وحمله على «القذارة المعنوية» أولى من حمله على «النجاسة الشرعية» لأن المجاز أولى من النقل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: الآية 43] فلفظ «الصلاة» لا يصلح مثلاً، لأنه لا يوجد هنا مجاز، لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، ولا قرينة هنا، بل الصلاة مستعملة بالأقوال والأفعال المخصوصة لاستعمال الشرع لها في معنى غير ما وضعت له من غير أن تلاحظ القرينة ثم استعمال العرب لها في هذا المعنى، وبناء على هذا الاستعمال نُقلت للمعنى الثاني.

مَجَازُ التَّرْكِيبِ

وهو أن يكون المجاز إسناداً مركباً، نحو قول الشاعر:

أشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الكَبِيرِ
كَرُّ العَدَاةِ وَمَرُّ العَشِيِّ

فالإشابة، والإفناء، والكرُّ، حاصله حقيقة، لكنَّ إسنادهما، أي: «الإشابة والإفناء» إلى «كر العدو، ومر العشي» إسنادٌ من قام بهما، فهو مجاز، لأن الفاعل حقيقة هو الله. وهذا الإسناد مركَّب.

﴿بِأَيْتِكُمْ المَفْتُونُ﴾ [القلم: الآية 6] والمراد: الفتنة وهو مصدر.

المَجَازُ الإِسْنَادِيُّ

را: مجاز التركيب

المَجَازُ الإِفْرَادِيُّ

را: مجاز المفردات

المَجَازُ أَوْلَى مِنَ الإِشْتِرَاكِ

وهذه القاعدة حيث يتعارض الطرفان: «المجاز» و«الاشتراك». وأولوية المجاز على الاشتراك لوجهين: الأول: أن المجاز أكثر من الاشتراك بالاستقراء حتى زعم ابن جني مبالغاً أن أكثر اللغات مجاز، والكثرة تفيد الظن في معرض الشك، فيغلب الظن؛ والثاني: أن فيه إعمالاً للفظ دائماً، لأنه إن كان معه قرينة تدل على إرادة المجاز أعملناه فيه وإلا أعملناه في الحقيقة، بخلاف المشترك، فإنه لا بد في إعماله من القرينة.

فمثلاً لفظ «النكاح» يحتمل أن يكون مشتركاً بين «العقد» و«الوطء» وأن يكون حقيقةً في أحدهما مجازاً في الآخر، فيكون المجاز أولى لما تقدم ذكره.

المَجَازُ أَوْلَى مِنَ النُّقْلِ

وهذه القاعدة حين تعارض الأول مع الثاني احتمالاً، فيقدم الأول لأن النقل يستلزم نسخ المعنى الأول بخلاف المجاز. فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

مجتهد المسألة

وهو الذي يتمكن من النظر الصحيح في مسألة من المسائل، ويعطي الحكم الشرعي فيها، بعد معرفته بالمعلومات الشرعية واللغوية اللازمة لاستنباط الحكم في مسألة أو بضع مسائل. وهو مقلد في غير ما اجتهد فيه من المسائل. وهذا متوفر لكل إنسان وفي مُكنة أي ممن أحاط بمسألة وشروطها.

المجتهد المُطلق

وهو من مراتب المجتهدين. ويطلق عليه «المستقل» وكذلك «المستقل المطلق». وهو الذي لديه إمكانية في الاجتهاد واسعة بحيث يكون بموجبها قادرًا على البحث، والاستنباط، ووضع الأصول، وتفريع الفروع من قواعد المسائل الفقهية التي تخصُّ الشريعة إجمالاً، ثم تكون لديه طريقة معينة في فهم النصوص وتتبع المعاني فيها، مما يجعله صاحب مذهب، كأبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومالك بن أنس، وجعفر الصادق، وداود الظاهري وغيرهم رحمهم الله أجمعين ورضي عنهم.

ولا يُشترط فيه أن يكون عالمًا بكل حكم، فليس هذا في مُكنة بشر. وقد شُدِّد في أمر هذا النوع من المجتهدين، مع قيود كثيرة لدى العلماء، مما أحدث هيبة في

مَجَاز المصدر

وهو أن يُطلق المصدر على اسم الفاعل، أو اسم المفعول. نحو: «رجل صَوْمٌ وَعَدْلٌ» أي: صائم وعادل، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: الآية 255] أي: معلومه، وقوله: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾ [لقمان: الآية 11] أي: مخلوقه.

مَجَاز المفردات

وهو أن يقع المجاز في الإسناد إلى مفردة، نحو قولك: «رأيت أسدًا» وأنت تعني الرجل الشجاع. فهو لفظ مستعمل في غير ما وُضع له.

المجانسة

را: الاتحاد

مجتهد المذهب

وهو من مراتب المجتهد. ويراد به المجتهد الذي يتبع إمامه في الأصول التي وضعها الإمام، وبموجب طريقته وتطبيقاتها في اجتهاده فيجتهد على أساسها في استنباط الأحكام للمسائل في الحوادث الجارية. فهو يسير ضمن خط إمامه في المذهب في عدم الشذوذ عن طريقة اجتهاد هذا الإمام. مثلاً ابن قدامة والنووي كلاهما مجتهد في المذهب الحنبلي والشافعي.

وقد يكون في لفظ مرَّكَب، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَفْقَهُوا الَّذِي يَدِينُهُ عُقْدَةٌ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: الآية 237] فإن هذه مترددة بين (الزوج، والولي)، وقد يكون بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه، كقولك: «كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه» فإن «هو» متردد بين العود إلى الفقيه، وبين العود إلى معلوم الفقيه.

وقد يكون ذلك بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة، عند القائلين بذلك، قبل بيانه لنا، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: الآية 72] و﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: الآية 43] و﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية 97] فهو مُجْمَل لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة، لأنه مجمل بالنسبة إلى الوجوب.

والمراد من عدم وضوح دلالة اللفظ هو عدم وضوحها بحسب دلالة اللغة عليها، إما بالوضع، وإما بالشرع، وإما بالعرف. فاللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء معين، بل يفهم أكثر من أمر، ولا مزية لأمر على آخر، إنما هو بالنسبة لدلالة العربية، بالوضع، أو الشرع، أو العرف.

أما ما يفهم منه شيء معين بالأوضاع الثلاثة المذكورة فلا يعد من المجمل، أي: ما تتضح دلالاته بحسب الأوضاع

العصور الأخيرة من التححم في هذا المعترك. وأفضل على يد «القفال» فكان طامة كبرى على الحركة الفكرية، ووباء في التقاعس عن محاربة الأفكار الغربية، وكله مع ركامات من الأفكار الدخيلة مما زاد الطين بلة.

المُجَرَّبَات

را: التجريبات

المُجَرَّد

وهو بموجب اصطلاح الحكماء ما لا يكون محلاً لجوهر، ولا حالاً في جوهر آخر، ولا مركباً منهما.

المَجَلَّة

هي الصحيحة يكون فيها الحكم.

المُجْمَل

اختلف أهل الأصول في «المجمل» اختلافاً شديداً في هذا اللفظ، وفي مدلوله. وهنا نحاول أن نبين الصواب فيه. فنقول: «المجمل هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء معين، بل يفهم منه أكثر من أمر، ولا مزية لأمر على آخر»، أو هو ما لا تتضح دلالاته، والمراد: ما له دلالة، وهي غير واضحة. وقد يكون ذلك في لفظ مفرد مشترك، إما بين مختلفين مثل: «العين» للذهب، والشمس» وكلمة «المختار» للفاعل والمفعول؛ أو بين ضدين كالقُرء، للطهر والخيض.

وكذلك لا إجمال في قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» و«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» وأمثالها، ذلك لأن هذا كله من دلالة الاقتضاء. فالدلالة واضحة بحسب وضع اللغة، فهي من دلالة الألفاظ، لغة، بالوضع، فلا إجمال.

وكذلك آية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38] لا إجمال فيها. فلفظ (اليد) لها دلالة معينة في اللغة، و(القطع) كذلك. فاليد تُطلق على جملتها إلى المنكب، ويطلق عليها إلى المرفق، وعليها إلى الكوع، ولكن لفظ (القطع) متعين بأنه إبانة الشيء عما كان متصلاً به، فإذا أضيف إلى (اليد) وجب حملهُ على قطعها من الكوع، فهو الذي يجري فصله عن اليد بجملتها. فكلمة (القطع) عيّنت المعنى المراد، فلا يكون من قبيل الإجمال.

والخلاصة أن كل ما اتضحت دلالاته بإحدى دلالات اللغة، وضماً أو عرفاً، أو شرعاً، لا يُعدُّ من المُجمل، فيُحتمل على المَجَاز، أو يُفهم من قرينة، أو يؤخذ من دلالة اللفظ، أو من دلالة المعنى، أو غير ذلك. وما دام يمكن هذا في كل لفظ فإنه يُنفى عنه الإجمال، ويُحصَرُ مدلول «المُجمل» باللفظ الذي له دلالة، ولكن دلالاته غير واضحة، مثل: ﴿وَأَنزَلْنَا الرِّكَوَّةَ﴾ [البقرة: الآية 43] فهو يحتاج إلى بيان. (را: الإجمال).

الثلاثة. وعليه فإن التحليل والتحرير المضافين إلى الأعيان، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: الآية 3] فليس فيه إجمال. فإن كل من مارس ألفاظ العرب، وأطلع على عرف أهل اللغة لا يتبادر إلى فهمه عند قول القائل لغيره: «حرمت عليك الطعام والشراب، والنساء» سوى تحريم الأكل والشرب من الطعام والشراب، وتحريم وطء النساء.

والأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة، إما بالوضع، وإما بعرف الاستعمال. والمراد فهم المطلع على اللغة الممارس لألفاظ العرب، وعليه فلفظة «حرمت» دالة على معين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: الآية 6] لا إجمال فيه، فالباء هي للإلصاق، ولا يقتضي منه وجوب مسح جميع الرأس، فإن قول القائل: «به برص، أو به داء» لا يستوجب شمول البرص جميع جسمه، أو الداء، وكذلك «امسح برأسك» لا يستوجب المسح لجميع الرأس. واستعمال العرب جارٍ باقتضاء إلصاق المسح فقط، بغض النظر عن الكل والبعض. ولهذا فإذا قال القائل لغيره: «امسح يدك بالمنديل» لا يفهم منه أحد من أهل اللغة أنه وجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل، بل بالمنديل، إن شاء بكله، وإن شاء ببعضه.

مجهول الحال

وهو كل من كانت عدالته مجهولة في الباطن، ومعروفة في الظاهر، ويقال له: «المستور». وهو ممن يُختج بروايته.

مجهول العدالة

وهو اصطلاح حديثي، يراد به أن الراوي لا تُعرف عدالته ظاهراً ولا باطناً، أو لا في السر ولا في العلانية. وهو ممن لا يُعتمد بروايته، فهي غير مقبولة.

مجهول العين

وهو في اصطلاح المحدثين كل مَنْ لم تُعرفه العلماء، ومَنْ لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد. وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية المعدلين عنه، وتكفي رواية واحد كما يكفي تعديل واحد. فقد روى البخاري لمراد الأسلمي، ولم يرو عنه سوى قيس ابن أبي حازم، وروى مسلم لربيعة بن كعب، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن. وذلك مصيرٌ منهما إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد.

المُجَوَّد

وهو اصطلاح حديثي يُطلق على الصحيح.

المُحَالُ

وهو ما يمتنع وجوده في الخارج. وهو على ضربين: مُحَالٌ لنفسه أو لذاته، كالجمع بين الضدين، «السواد والبياض،

والقيام والقعود» ونحوه؛ ومحال لغيره نحو إيمان من علم الله سبحانه أنه لا يؤمن، كفرعون وأبي جهل وغيرهما من الكفار. فهؤلاء إيمانهم ممتنع لا لذاته بل لغيره، أي: لا لكونه إيماناً، إذ لو امتنع لكونه كذلك لما وُجد الإيمان من أحد، وإنما امتنع لغيره، أي: لعلة خارجة عنه، وهو علم الله سبحانه بأنهم كذلك. وهو بخلاف الجمع بين الضدين، فهو محال لذاته أو لنفسه، أي: لكونه جمعاً بين الضدين. فعلة امتناعه ذاته، لا أمرٌ خارج عنه.

المُحَالُ لذاته

را: المحال

المُحَالُ لغيره

را: المحال

المُحَالُ لنفسه

را: المحال

المُحَاوَرَة

را: الجدل

المُحَدَّثُ بالذات

وهو الذي يكون وجوده من غيره. ويقابله «القديم بالذات». و«المحدث بالذات» أخص من «المُحَدَّثُ بالزمان». وهو «الحادث».

المُحَدَّث بِالزَّمَانِ

وهو الذي سبق عدمه وجوده سبقًا زمنيًا. ويقال له: «الحادث بالزمان» وهو أعمُّ من «المُحَدَّث بالذات». ويقابله «القديم بالزمان».

المَحْضَرُ

وهو الذي كَتَبَهُ القَاضِي فِيهِ دَعْوَى الخصمين مَفْصَلًا، ولم يَحْكَمْ بما ثبت عنده بل كَتَبَهُ للتذكر.

المُحَدَّثُ

وهو مَنْ مَهَرَ فِي الحَدِيثِ رَوَايَةً ودرايَةً، ومَيَّزَ سَقِيمَهُ مِنْ صَحِيحِهِ، وَعَرَفَ علومه واصطلاحاتِ أهلِهِ، والمؤتلف والمختلف من رواته، وضَبَطَ ذلك من أئمة هذا العلم، كما عَرَفَ ألفاظ الحَدِيثِ وغير ذلك، بحيث يصلح لتدريسه وإفادته. وهو أعلى مرتبةً من «المُسْنَدِ».

المحظور

را: الحرام

المُحَكَّمُ

فِي اللُغَةِ: «مُفَعَّلٌ» مِنْ: «أَحْكَمْتُ الشَّيْءَ أَحْكَمَهُ إِحْكَامًا، فَهُوَ «مُحَكَّمٌ» وَذَلِكَ إِذَا أَتَقَتَّتَهُ، فَكَانَ عَلَى غَايَةِ مَا يَنْبَغِي مِنَ الحِكْمَةِ، وَمِنْهُ «بِنَاءُ مُحَكَّمٍ» أَي: ثَابِتٌ مُتَقَنَّ، يَبْعُدُ انْهْدَامُهُ.

المحسوسات

را: المشاهدات

المُحْصَلَةُ

وهي القضية التي لا يكون حرف السُّلْبِ جزء الشيء من الموضوع والمحمول، سواء كانت موجبة أو سالبة، كقولنا: «زيدٌ كاتبٌ أو ليس بكاتبٍ».

وأظهر ما يقال في معناه في الاصطلاح أنه «ما ظَهَرَ معناه، وانكشف كشفًا يرفع الاحتمال». فقله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: الآية 275] وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38] وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْتَى الْأَلْبَابُ﴾ [البقرة: الآية 179] كلها من هذا الباب.

المحصول

عنوان كتاب للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي، المتوفى سنة ست وست مئة. وهو كتاب ضخم في ستة أجزاء، وأسلوبه على أسلوب المتكلمين، جمَع في الكتاب ولَخَّصَ كِتَابًا ثلاثة: «المعتد» و«البرهان» و«المستصفى».

المحكوم عليه

وهو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله، ويدعى لدى العلماء «المكلف».

المحكوم فيه

وهو ما تعلق به طلب الشارع.

مَحَلُّ النِّزَاعِ

وهو اصطلاح أصولي يَرُدُّ في الكتب بعامة، كما يَرِدُّ في كتب الفقهاء كذلك ويراد به الحكم المُفْتَى به في المسألة المختلف فيها، فهو المتكلم فيه من الجانبين بين الخصمين. ويجعلونه كالمقارن لـ «الفرض» و«التقدير».

المحمودات

را: التأديبات الصلاحية

المحمول بالضميمة

را: الذاتي

المُخْتَرَعَاتُ الشَّرْعِيَّةُ

وهي الموضوعات المتعلقة بالتكاليف، كالطهارة والصوم والصلاة.

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ

وهو ما وَرَدَّ عن الرسول عليه الصلاة والسلام من روايات فيها تعارض فيما بينها أو تضاداً. فأما التعارض فلا يكون على وجه التناقض الكلي بل يكون مع إمكان الجمع بينهما. فمثلاً، الأحاديث الواردة في ذم الذين يشهدون قبل أن يُسْتَشْهَدُوا وتارة بمدحهم. والتدقيق في الروايات الواردة يكشف أن ثمة موضوعين مستقلين. فأما الذم فهو في موضوع الحقوق التي بين العباد التي تحتاج إلى دعوة من مُدْعٍ أمام قاضٍ فيدْمُ مَنْ يَشْهَدُ قبل أن يُسْتَشْهَدَ؛ وأما طائفة الأحاديث التي تَمْدُحُ فهي في موضوع حقوق الله

فَيُنْدَبُ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ.

وأما التضادُّ فعلى وجهين: الأول: أن يكون ثَبَّتَ نَسْخُ أَحَدَهُمَا لِلْآخِرِ بدليل. والثاني: ألا يكون هناك دليل على النسخ فيلجأ، حينئذٍ، إلى الترجيحات وهي كثيرة عند العلماء، ومختلفة في ثبوت بعضها بحسب طريقة اجتهاد المجتهد وما أداه إليه الفهم.

المُخَصَّصُ

وهو لفظ اصطلاحِيٌّ في أصول الفقه. وَيُطْلَقُ على الحقيقة والمراد به المتكلم بالخاص وهو الله تعالى ورسوله إذا صدر ذلك عنهما، ووجد منهما؛ وعلى سبيل المَجَازِ ويراد به ذلك الكلام الخاص المبيِّن للمراد بالعام. فالله هو المخصَّص بالحقيقة لنكاح الكتابيات من عموم نكاح المُشْرَكَاتِ، وقوله عز وجل: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية 5] يسمَّى مخصَّصاً بعُزْفِ الاستعمال مَجَازاً. وذلك لأن التخصيص فِعْلٌ، والمخصَّص اسم فاعل، والفعل أو الحَدَّثُ إنما صدوره عن فاعل حقيقي. أما إسناده إلى الكلام ونحوه، مما ليس بفاعل حقيقي فهو مَجَاز. فالمخصَّصات هي الأدلة أو أدلة التخصيص.

را: أدلة التخصيص

المخصّص اللَّبِّي

نسبة إلى «اللَّب» جمعه «ألباب». وهو اصطلاح لدى الإمامية، وهو يقابل «المخصّص اللفظي». فكل ما كان ليس من نوع الألفاظ، وكان دليلاً، كالإجماع ودليل العقل فهو مخصّص لَّبِّي.

المُخَيَّلَات

وهي قضايا ليس من شأنها أن توجب تصديقاً، إلا أنها توقع في النفس تخييلات تؤدي إلى انفعالات نفسية من انبساط في النفس أو انقباض، ومن استهانة بالأمر الخطير أو تهويل أو تعظيم للشيء اليسير، ومن سرور وانشراح أو حزن وتألم، ومن شجاعة وإقدام أو جبن وإحجام.

وتأثير هذه القضايا في النفس ناجم من تصوير المعنى بالتعبير تصويراً خيالياً خلافاً وإن كان لا واقع له، وذلك باستخدام صنوف التشبيهات والمجازات وألوان البديع والمُحَسَّنَات اللفظية أو باختيار الألفاظ أو بالوزن والقافية والتسجيع، وكذلك بمضاعفة الآثار بالصوت الحَسَن المؤدي للإيقاعات الظاهرة والخفية. كل ذلك يساعد في التأثير حتى لو علم كذب القضية.

المُدْرَكَات العقلية غير المستقلة

وهو اصطلاح إمامي أصولي. ويطلقون عليه، أيضاً: «غير المستقلات العقلية». وهو تقسيم لـ«المدركات العقلية». ويراد بها التي يَعمد الإدراك فيها على بيان من الشارع، كإدراكه وجوب المقدمة عند الشارع بعد اطلاعه على وجوب ذنبها لديه، أو إدراكه نهي الشارع عن الضد العام بعد اطلاعه على إيجاب ضده، إلى أمثلة مما ذكروا أكثرها موضع نقاش.

المُدْرَكَات العقلية المستقلة

وهي ما تفرّد العقل بإدراكه لها دون توسط بيان شرعي. ومثّلوا لهذا القسم بإدراك العقل الحسن والقبح المستلزم لإدراك حكم الشارع بهما.

المدلول

ويراد به عند أهل الأصول إما الصورة الذهنية، وإما الواقع الخارجي نفسه. فالصورة الذهنية هي المعنى، والواقع الخارجي إما أن يكون لفظاً، وإما أن يكون شيئاً.

المدني

اصطلاح قرآني يقابل «المكي» ويُطلق بثلاثة معانٍ عند العلماء:

الأول: ما نزل من القرآن في المدينة. ويدخل في المدينة ضواحيها كالمُنزَل على الرسول عليه السلام في بدر

المدار

را: الدوران

المنح

را: المنآقرات

وأُحد. وهو تقسيم يتعلق بمكان النزول. وهو غير دقيق لأنه لا يشمل بهذا ما نَزَلَ بغير مكة والمدينة وضواحيهما باعتبار المعنى المقابل له في «المكي».

الثاني: وهو ما وَقَعَ خطابًا لأهل المدينة. وقد ذكر أن صيغة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: الآية 104] هي مَدْنِيَّة. وهو كذلك غير مطرد ولا دقيق، بل جاءت هذه الصيغة في سورة الحج علمًا بأنها مكية.

الثالث: وهو المشهور الذي عليه أكثر العلماء أنه ما نَزَلَ بعد الهجرة النبوية وإن كان نزوله بمكة.

المراء

وهو مصدرٌ بكسر الميم. والمقصود منه الطَّغْن في كلام الغير لإظهار خَلَل فيه من غير أن يرتبط به غَرَضٌ سوى تحقير الغير.

مراتب التجريح

وهي اصطلاح يتعلّق بمنزلة الألفاظ التي وضعها علماء الرجال من علم الحديث وذلك لتجريح الرجال الرواة، ولها مراتب:

الأولى: وهي بكل لفظ يدل على المبالغة في الجرح، نحو: «أكذب الناس، زُكُنُ الكذب».

الثانية: وهي بألفاظ بالجرح بالكذب أو بالوضع، وتدل على المبالغة لكنها دون السابقة من مثل: «كذاب، وضاع».

الثالثة: ما يدل على تَهْمَةِ الكذب أو الوضع ونحوه: «متهم بالكذب، أو بالوضع، أو يسرق الحديث» ويلحق بها ما يدل على كونه متروكًا، نحو: «هالك، متروك».

مذهب الصحابي

المذهب، لغةً، هو الطريق. وفي اصطلاح الأصوليين هو الطريق الذي يسلكه المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ويُطَلَق على مجموع الأحكام التي يستنبطها المجتهد، كمذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وغيرهم.

ومعنى «مذهب الصحابي»: مجموع الأحكام التي استنبطها الصحابي فأفتى بها وقضى بها. وقد عُنِيَ بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها، حتى لقد كان بعضهم يدونها مع سُنَنِ الرسول عليه السلام.

واختلف العلماء في الأخذ بمذهب

الخامسة: تكون بكل ما يدل على التعديل والتوثيق بما لا يُشعر بالضبط والإتقان. نحو: «صدوق، مأمون، لا بأس به» ويَلْحَقُ بها كلُّ ما يدل على صدق الراوي وعدم ضبطه. وهي مرتبة كالرابعة إلا أنها بعدها. نحو: «مَحَلُّهُ الصدق، وصالح الحديث». وبعضهم ألحق هذين اللفظين بالسادسة.

السادسة: تكون بكل ما يُشعرُ بِقُرْبِهِ من التجريح، كَقَرْنِ صفة المرتبة السابقة بالمشيئة. نحو: «شيخ، ليس ببعيد من الصواب، صويلح، صدوق إن شاء الله».

مراتب الجرح

را: مراتب التجريح.

مراتب لفظ الصحابي

وهو اصطلاح يراد به الألفاظ التي يذكرها الراوي من الصحابة، وتوزيع هذه الألفاظ بحسب الأقوى فالأقل قوة على مراتب أو منازل. فأقوى هذه المراتب أن يقول: «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي، أَنْبَأَنِي، شَافَهَنِي»، والثانية: «قال رسول الله» والثالثة: «أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى عن كذا» والرابعة: «أمرنا، أو نُهينا» والخامسة: «كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله» ونحو هذه الألفاظ.

الرابعة: وهي بألفاظ تدل على الضَّعْف الشديد. نحو: «رَدُّ حديثه، طُرِح حديثه، ضعيف جداً، ليس بشيء، لا يكتب حديثه».

الخامسة: وهي ما يدل على اضطرابه في الحديث إلى ضعفه: «مضطربُ الحديث، لا يُحْتَجُّ به، ضَعَّفُوهُ، ضعيف، له مناكير».

السادسة: بوصف يدل على ضعفه، مع قُرْبٍ من التعديل. نحو: «ليس بذلك، فيه مقال ليس بحجَّة، غيره أوثق منه».

مراتب التعديل

وهي تعني مراتب الألفاظ المستعملة في تاريخ الرجال من علم الحديث، لتعديل الراوي للحديث وهي على مراتب:

الأولى: تكون بصيغ تدل على المبالغة في التعديل كصيغة «أَفْعَل» للتفضيل. نحو: «أوثق الناس، أضيف الناس» وغيرها مثل: «ليس له نظير».

الثانية: نحو قولهم: «فلان لا يُسأل عنه» أو «لا يسأل عن مثله» ونحوها.

الثالثة: تكون بما تأكَّد توثيقه بصفة من الصفات الدالة على العدالة والتوثيق، سواء أكان ذلك باللفظ أو بالمعنى، نحو: «ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ، ثِقَّةٌ مأمونٌ، ثِقَّةٌ حافظٌ».

الرابعة: تكون بما يدل على العدالة بلفظ يُشعر بالضبط. نحو: «ثَبَّتْ، مُتَّقِنٌ، حُجَّةٌ، إمام، عدلٌ حافظ، عدلٌ ضابط...» وهكذا.

المرجّح الصدُّوريّ

اصطلاح لدى الإمامية يعني أن المرجّح يجعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور الآخر. وذلك مثل موافقة المشهور وصفات الراوي.

المرجّح المضمونيّ

وهو لدى الإمامية ما يكون مرجّحاً للمضمون. وذلك مثل موافقة الكتاب والسنة، إذ يكون مضمون الخبر الموافق أقرب إلى الواقع في النظر.

المركّب

وهو مرادف للمؤلف، لترادف التركيب والتأليف. ويقابل «المُفرد» وهو عند النحاة في اصطلاحاتهم ما كان أكثر من كلمة، فيشمل التركيب المزجي، نحو: «بعلبك، سيبويه، خمسة عشر»، ويشمل المضاف ولو كان علماً مثل: «عبد الله».

وعند الأصوليين والمناطقية يُعرّف بأنه ما دل جزؤه على جزء معناه الذي وُضع له، فيشمل الإسناديّ، نحو: «قام زيد» والإضافي، نحو: «غلام زيد» والتقيدي، نحو: «لزيد العلم».

و«يضرّب» هي مُفرد على مذهب النحاة، ومركّب على مذهب أهل الأصول والمنطق، لأن الياء منه تدل على جزء معناه، وهو المضارعة.

المراد

كل ما يراد فهو مراد. غير أن علماء الأصول يستخدمونها في مجال ما يراد من معنى في اعتقاد صاحب مذهب. فمثلاً، المراد في اعتقاد الحنبلي والحنفي أن الله تعالى أراد بلفظ «الْقُرْء» الحَيْض، والمالكي والشافعي أن الله أراد بهذا اللفظ الطُّهر.

المرجّحة

وهي جماعة من المتكلمين يرون أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. والإيمان عندهم هو العلم بمجردة دون العمل.

وليس من الإرجاء ما يُنسب إلى بعض العلماء من أنهم يُفوضون أمر فلان إلى الله.

المرجّح الجهتيّ

وهو ما يكون متعلّقاً بجهة الصدور لدى الإمامية. فإن صدور الخبر - المعلوم الصدور حقيقة أو تعبدًا - قد يكون لجهة الحكم الواقعي، وقد يكون لبيان خلافه لتقيّة أو غيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع. وذلك مثلما إذا كان الخبر مخالفاً للعامّة، فإنه يرجّح في مورد معارضته بخبر آخر موافق لهم أن صدوره كان لبيان الحكم الواقعي، لأنه لا يُحتمل فيه إظهار خلاف الواقع، بخلاف الآخر.

والكذب «جزءاً»، ومن حيث إفادة الحكم «إخباراً» ومن حيث إنه جزء من الدليل «مقدمة»، ومن حيث يُطلب من الدليل «مطلوباً» ومن حيث يحصل من الدليل «نتيجة» ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه «مسألة». فالذات واحدة، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات.

المركب الحقيقي

را: المركب بحسب الحقيقة.

المركب غير التام

وهو ما لا يصح السكوت عليه. وهو إما «تقييدي» إن كان الثاني قيداً للأول نحو: «الحيوان الناطق» وإما «غير تقييدي» كالمركب من «اسم» و«أداة» نحو: «في الدار» أو «كلمة» و«أداة» نحو: «قد قام» من «قد قام زيد».

المركب المفهومي

را: المركب بحسب المفهوم.

المروءة

هي ما يصدر عن النفس من الأفعال الجميلة المستتعبة للمدح شرعاً وعقلاً.

المزجور

را: الحرام.

المسائل

وهي جمع «مسألة» تُطلق لغةً على سؤال السائل، وعلى حاجة المحتاج

المركب الاعتباري

وهو ما له وجودات حقيقية، وإنما تركيبه ووَحدته اعتباري.

المركب بحسب الحقيقة

ويقال له أيضاً: «المركب الحقيقي»، ويقابله «البساطة بحسب الحقيقة». وهو ما له نظام واحد ووجود واحد مع التركيب، كالمادة والصورة. وبعبارة أخرى: هو ما يَنحَلُّ بنظر العقل وتعمُّله ولو إلى الجنس والفصل.

فمثلاً: «الإنسان» يقال على الحيوان الناطق. وهذا الاعتبار هو بنظر العقل وتعمُّله. وإلا فالإنسان له نظام ووجود واحد مع التركيب.

المركب بحسب المفهوم

ويقابله «البساطة بحسب المفهوم». ويراد به الذي يكون حضوره حضوراً للمتعدد، نحو: «رامي الحجارة». وهو «المركب المفهومي».

المركب التام

وهو ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه ويصح السكوت عليه أي: لا يحتاج في الإفادة إلى لفظ آخر ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه إلى المحكوم به، وبالعكس، سواء أفاد إفادة جديدة كقولنا: «السماء فوقنا» أو لا. ويسمى من حيث اشتماله على الحكم «قضية» ومن حيث احتمال الصدق

المَسْأَلَة

را: المسائل.

المَسْأَلَة الْأَصُولِيَّة

وهي، كما عرّفها أصوليو الإمامية: التي تقع في طريق استنباط الحكم الكلي.

مَسْأَلَة الْجَدَل

وهي كل قضية كان السائل قد أورد عينها في حال سؤاله، أو أورد مقابله.

المَسْأَلَة الْفَقْهِيَّة

وهي - كما عرّفها علماء الأصول من الإمامية - التي يكون المستتج منها حكماً جزئياً.

المَسْبُوق

وهو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر، وهو يقرأ فيما يقضي مثل قراءة إمامه الفاتحة وبعض القرآن، لأن ما يقضي أول صلاته في حق الأركان.

المَسْتَثْمِرُ

اصطلاح خاص بالغزالي في «المستصفي» ويريد به المجتهد وما يتعلّق به من صفات، ويقابله البحث في المقلد.

المُسْتَحَبُّ

را: الذّب.

المُسْتَخْرَجُ

وهو كتاب يعمد مصنّفه إلى الكتاب فيخرج أحاديثه لنفسه من غير طريق

يفضي بها إلى غيره. وفي الاصطلاح يعبر بها عن المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها.

المَسَانِيد

وهي ما جُمع فيها مُسَنَد كل صحابي على جِدّة صحيحاً أو ضعيفاً.

المُسَاهِل

را: انقطاع معنى.

المَسَاوَاة

وهي في علو الإسناد من الحديث تُطلّق على استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنّفين.

وذلك كأن يروي الراوي وهو النسائي، مثلاً، حديثاً يقع بينه وبين النبي عليه السلام فيه أحد عشر نفساً، فيقع ذلك الحديث بعينه لراوٍ آخر بإسناد آخر عن النبي عليه السلام يقع بين ذلك الراوي الآخر فيه وبين النبي أحد عشر نفساً، فيساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

ويلاحظ أن هذا في العصور المتأخرة دالٌّ على مُطلق العدد، إذ لا يوجد في حديث بعينه، كما كان قديماً في الرواية، بل في أحاديث كما وقع للحافظ العراقي في المساواة بينه وبين حديث للنسائي فيه عشرة أنفس، ولكن في ثلاثة أحاديث للعراقي. (را: الاتحاد).

المُسْتَقِلُّ

وهي اختصار لعبارة «الجواب المستقل بالسؤال» وهو الذي لو وَرَدَ ابتداءً لأفاد بنفسه العموم. ولا يُشترط ورود سؤال قبله بل ربما يكون قد وَرَدَ عليه سبب مثل حديث شاة ميمونة.

المستقلات العقلية

وهو اصطلاح لدى الإمامية، يقابله «غير المستقلات العقلية» وهي من الأحكام العقلية أو من أقسام الدليل الشرعي. وتُعرَّف بأنها ما يستقل به العقل. وتوضيحه أن الحكم الشرعي لا بد له من علة، وهي خصوص القياس عندهم، ولكن باصطلاح المناطقة إذ يكون مؤلفًا من مقدمتين، فإن كانت المقدمتان عقليتين، كحكم العقل بحسن شيء أو قبحه، ثم حكمه بأن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع على طبقه، فهذا هو قسم من الدليل العقلي، وهو المراد هنا بالمستقلات العقلية. و«المستقلات العقلية» هي التي يُطلق عليها «المدركات العقلية المستقلة».

المُسْتَمْلِي

وهو اصطلاح لأهل الحديث يدل على مَنْ يبلِّغ عن الشيخ للسامعين ما يحدث به الشيخ وما يستمليه. ويستحب للمحدث أن يتخذ مستمليًا. على أن الأئمة اضطروا إلى اتخاذه بعد أن ضاقت

صاحب هذا الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو مَنْ فوقه.

وبهذا تجتمع فائدة علو الإسناد، أو زيادة حسن الحديث، وقوة في الحديث بكثرة طرقه التي ترجح على غيره حين التعارض.

المستدعي

را: العلة.

المستصفي

وهو كتاب ألفه أبو حامد الغزالي محمد بن محمد الشافعي، حجة الإسلام المتوفى سنة خمس وخمس مئة للهجرة. وهو في أصول الفقه، وعبارته دقيقة ليس بمطوّل ولا بمختصر. والكتاب مطبوع ومصوّر.

المستفيض

وهو الخبر المستفيض، مأخوذ من: «فاض الماء والإناء ونحوه: إذا امتلأ، حتى تبدد الماء من حافاته». فهو في الاصطلاح الخبير الشائع الذائع المنتشر بين الناس انتشارًا يبعُد معه الكذب عادة. فكل ما ثبت به الموت، والنسب، والمهلك المطلق، والنكاح، والوقف ومصرفه، والعنق، والولاء، والولاية، والعزل، والخلع، والطلاق هو من باب المستفيض. وهو من أخبار الأحاد التي تفيد الظن على التحقيق، فليس المستفيض متواترًا.

المُسَلَّمات

وهي قضايا يحصل التسالم بها بين شخصين أو أكثر على التسالم أو التسليم بأنها صادقة، سواء كانت صادقة في نفس الأمر، أو كاذبة كذلك، أو مشكوكًا فيها. ويرى أهل الكلام أن استعمالها في القياس مع الطَّرَف الآخر إن كان خصمًا يراد به الإفحام. وأما إن كان مسترشدًا فذاك ليحصل له الاعتقاد بالحق بأقرب طريق عندما لا يكون مستعدًا لتلقي البرهان وفهمه. وهي على نحوين: «مسلمات عامة» و«خاصة».

المسلمات الخاصة

وهي تكون إذا كان الشخص الآخر في مقام الجدل والمخاصمة فيكون التسليم بها منه، كالقضية التي تؤخذ من اعترافات الخصم، ليبتني عليها الاستدلال في إبطال مذهبه.

المُسَلَّمات العامة

وهي التي يحصل التسليم بها من الجمهور فتكون من «المشهورات» أو يكون من طائفة خاصة كأهل دين أو ملة أو علم خاص.

ومسلمات كل علم تُدرس في أصول العلم المعين الموضوع له. وتكون المبادئ التي يبتني هذا العلم عليها براهينه، وإن كان يبرهن عليها في علم آخر.

حلقات العلم عن أهلها لكثرتهم، فكان هناك عدد من المستمليين في المجلس الواحد، يبلغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه. وأول من اتخذ المستمليين شعبة بن الحجاج. سنَّ وفاته هي ستون بعد المئة للهجرة.

وكان المستملي يستصت الناس في أول المجلس بعد سماع القرآن الكريم، ويعلن ابتداء الإماء بالبسملة، وحمد الله تعالى، والصلاة على الرسول عليه السلام، ثم يقول للشيخ: «مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللهُ، أَوْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ» ونحو هذا، فيملي المحدث، ويبلغ المستملي. وهذا ما عليه مجالس الإماء.

المستور

وهو الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خَبْرُهُ حُجَّةً في «الحديث». فهو مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا. (را: مجهول الحال).

مُسَلَّم الثبوت

كتاب أصولي من كتب المتأخرين. جمع فيه مؤلفه محب الدين بن عبد الشكور الحنفي المتوفى سنة تسعة عشر ومئة بعد الألف بين طريقة المتكلمين والفقهاء. شَرَحَ الكتابَ عبدُ العلي بن نظام الدين الأنصاري شرحًا دقيقًا، وسماه «فواتح الرحموت».

المشاعر

را: الشعور.

المُشَاكَلَة

را: الاتحاد.

المشاهدات

وتُدعى «المحسوسات». ويُزجَعها أهل الكلام إلى «البديهيات» ويُعرّفونها بالقضايا التي يَحْكُمُ بها العقل بواسطة الحِسِّ. وهذا غير دقيق. فالعقل يحكم في كل أمر بواسطة الحس، إذ الحس مُكوّن من مُكوناته فمجرد الإحساس لا يشكل عقلاً، فهو عند الإنسان والحيوان على السواء.

فلنا أن نقول: «إن المشاهدات هي المحسوسات التي تقع عليها الحواس أي: التي تنقلها الحواس إلى الدماغ، وبمجرد الحس دون معلومات سابقة تفسر هذا الواقع لا يتحصل منه تفكير ولا عقل» فالحسيات كالحكم بأن النار تُحرق، وأن ثمرة حلوة، وأن الورد لها رائحة طيبة هي من قبيل الحس ليس غير. والوجدانيات كالإحساس بأن لنا خوفاً وألماً ولذة وجوعاً وعطشاً، كله من قبيل الحس الذي يسمى «باطناً» ولا يردّ عليه فكر ولا تفكير. (را: العقل؛ ورا: الإحساس).

المشاوَرَات

وهي من «الخطابة» ما يتعلّق بإثبات فضيلة شيءٍ ما أو رذيلته، أو نفعه أو ضرره للعموم بوجه من الوجوه على نحوٍ له دخالة

وإذا كان التسليم بها من المتعلم على سبيل المجارة مع التشكيك بها كما في باب «المجادلات» فسمّى هذه المسلمات حيثنذ «بالمصادرات».

المُسْنِدُ

بضم أوله وكسر ما قبل آخره. وهو من يروي الحديث بإسناده سواء أكان عنده علم به أو لم يكن.

المشابهة

را: الاتحاد.

المُشَاجِرَات

وهي في «صناعة الخطابة» ما يتعلّق بإثبات فضيلة شيءٍ ما أو رذيلته، أو إثبات نفعه أو ضروره للعموم بوجه من الوجوه على نحوٍ له علاقة بالمخاطبين ودخالة فيهم، ويكون هذا الشيء غير حاصل فعلاً، ولكنه حاصل في الماضي فلا بد أن تكون الخطابة لأجل تقرير وصول فائدته ونفعه أو ما فيه من عدل وإنصاف إن كان نافعاً، أو لأجل وصول ضرره أو ما فيه من ظلم وعدوان. فمن الجهة الأولى تسمى الخطابة «شكراً» إما أصالة عن النفس أو نيابة عن الغير. وأسموها كذلك لأن تقرير الخطيب يكون اعترافاً منه بفضيلة ذلك الشيء فلا يقع فيه نزاع منهم؛ ومن الجهة الثانية تُدعى الخطابة «شكاية» إما عن النفس وإما عن الغير، ويسمى المدافع «معتذراً» والمعتزف به «نادماً». وتسمى «المشاجرات» أيضاً «الخصاميات».

المُشْتَرَك فِي فَرَضِ الْكِفَايَةِ

وهو مفهوم أي طائفة من طوائف المكلفين، كإحدى الخصال في الواجب المخير. غير أن الخطاب تعلق بالجميع في أول الأمر، لتعذر خطاب بعض مجهول أو معين، مع تساوي الجميع فيه، فيكون ترجيحاً من غير مرجح. ولا جرم أنه سقط الوجوب عن الجميع بفعل إحدى الطوائف، لحصول المشترك الوافي بالمقصد، وأثم الجميع بترك جميع الطوائف له، لتعطل المشترك. فالمشترك في فرض الكفاية ببساطة هو الواجب عليه، وهو المكلف.

المُشْتَرَك فِي الْمَخِيرِ

ويعني القدر المشترك في الواجب المخير، وهو مفهوم أحد الخصال، فهو متعلق بالوجوب. وأما متعلق التخيير فهو خصوصيات الخصال من إطعام أو كسوة أو عتق مثلاً، فالواجب عليه أن يأتي بإحدى الخصال من إطعام أو كسوة أو عتق مثلاً، فالواجب عليه أن يأتي بإحدى الخصال ولا بُدَّ، وهو المشترك بين جميعها، أي: كل واحدة منها يصدق عليها أنها إحدى الخصال، ولا يجوز له ترك الجميع، لثلاث يتعطل المشترك، لأن الجميع أعم من المشترك، وتارك الأعم تارك للأخص، ومعتل له، وله الخيار بين خصوصيات الخصال، إن شاء أطمع، أو كسا، أو أعتق. فالواجب، وهو المشترك، لا

في المخاطبين وعلاقة بهم، ويكون هذا الشيء غير حاصل فعلاً، ولكنه يحصل في المستقبل. وتكون الخطابة فيه من جهة ما فيه من نفع أو فائدة فينبغي أن يفعل، فتكون ترغيباً وتشويقاً وإذناً في فعله؛ أو من جهة ما فيه من ضرر وخسارة فينبغي ألا يفعل، فتكون الخطابة فيه تحذيراً وتخويقاً ومنعاً من فعله.

المُشْبِه

وهو اصطلاح حديثي غير مشتهر، يراد به «الحسن» وما يقاربه، فهو بالنسبة إليه كنسبة «الجيد» إلى «الصحيح».

المُشْبِهَات

وهي قضايا كاذبة يعتقد بها، لأنها تشبه «اليقينيات» أو «المشهورات» في الظاهر، فيغالط فيها المستدل غيره لقصور تمييز ذلك الغير بين ما هو وبين ما هو غيره، أو لقصور نفس المستدل، أو لغير ذلك.

والمشابهة إما من ناحية لفظية، مثل ما لو كان اللفظ مشتركاً أو مجازاً، فاشتبه الحال فيه، وإما من ناحية معنوية، مثل ما لو وُضِعَ ما ليس بعلّة علةً ونحو ذلك.

المُشْتَرَك

وهو، اصطلاحاً، اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، مثل: «العين» للباصرة، وللجارية، والذهب، وذات الشيء، والشمس، والبشر، والجاسوس.

«ضَرَبَ» من «الضَّرْبِ» و«يَضْرِبُ» من «ضَرَبَ» و«ضَارِبٌ» من «ضَارِبٌ». وهذا أولى أن يُدعى «الاشتقاق البنائي» كما نرى.

والثاني: باصطلاح الأصوليين أن يكون اللفظ حاكمًا عن الذات وجاريًا عليها باعتبار تلبُّسه بعنوان خاص يسمى ذلك العنوان «المبدأ» من غير فرقٍ بين أن يكون جامدًا أو مشتقًا، كالزوج والضارب ونحوهما.

مشروط الوجوب

وهو من أقسام «ما لا يتم الواجب إلا به» ويعني أن يكون وجوب الشيء مشروطًا بذلك الواجب. فمثلًا وجوب صلاة معينة مشروط بوجود الطهارة وهذا القسم ليس واجبًا تحصيل الشرط فيه، بل الواجب ما أتى الدليل بوجوده. فالطهارة ليست واجبة من حيث الخطابُ بالصلاة، وإنما هي شرط لأداء الواجب. فالواجب في الخطاب الصلاة إنما هو الصلاة إذا وُجد الشرط.

مشروط الوقوع

وهو ما يكون وجوبه مُطلقًا غير مشروط الوجوب، فهو يجب أن يقع مع الواجب، بخلاف مشروط الوجوب إذ يكون واجبًا إذا تحتم وجود الواجب. ومشروط الوقوع هو من أقسام «ما لا يتم الواجب إلا به». وهو نوعان: مقدورٌ للمكلف، وغير مقدور.

تخيير فيه، إذ لا قائل بأنه إن شاء فعل إحدى الخصال، وإن شاء ترك. والمخيير فيه - وهو خصوصيات الخصال - لا وجوب فيه، إذ لا قائل بأن الواجب عليه جميع الخصال على الجمع. فالمشترك في المخيّر، بعبارةٍ مختصرة، هو الواجب نفسه، وهو إحدى الخصال.

المشترك في الموسع

يعني «المشترك» القدر المشترك. والموسع أي: الواجب الموسع. ويعني هذا التركيب مفهوم الزمان ومُطلقه من الوقت المقرر المحدود شرعًا. بمعنى أن الواجب إيقاعه فيما يصدق عليه اسم زمن من أزمنة الوقت الشرعي كالوقت الذي يكون ما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الظهر، فمتى أوقع الصلاة في هذا الزمان المطلق كان آتيا بالمشترك، فيخرج عن عهدة الواجب أداء، وإن أخره حتى خرج الوقت الشرعي كان معطلًا للمشترك عن العبادة الواجبة فيه، فيحرم عليه التأخير، ويلزمه استدراكه قضاء. فالمشترك في الموسع، ببساطة، هو الواجب فيه، وهو الزمان.

المشتق

وله إطلاقان:

الأول: وهو المصطلح عند أهل العربية أن يكون لفظ مأخوذًا من لفظ آخر، من غير فرقٍ بين أن يكون المأخوذ والمأخوذ عنه اسمًا أو فعلًا. نحو:

المشروطة الخاصة

وهي المشروطة العامة المقيّدة باللا دوام الذاتي. والمشروطة العامة هي الدالة على ضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام الوصف ثابتاً له، فيُحتمل فيها أن يكون المحمول دائم الثبوت لذات الموضوع وإن تجرّد عن الوصف ويُحتمل ألا يكون. ولأجل دفع الاحتمال وبيان أنه غير دائم الثبوت لذات الموضوع تُقَيّد القضية باللا دوام الذاتي، فيشار به إلى قضية مُطلّقة عامة.

فعلى هذا تتركّب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة صريحة، ومطلّقة عامة مشار إليها بكلمة «لا دائماً» نحو: «كل شجر نام بالضرورة ما دام شجراً لا دائماً» أي: لا شيء من الشجر بنام بالفعل. وسمّيت «خاصة» لأنها أخص من «المشروطة العامة».

المشروطة العامة

من «الموجّهات البسائط». وهي من قسم الضرورية، إلا أن ضرورتها مشروطة ببقاء عنوان الموضوع ثابتاً لذاته، نحو: «الماشي متحرك بالضرورة ما دام على هذه الصفة» أما ذات الموضوع بدون قيد عنوان «الماشي» فلا يجب له التحرك.

المشروع

وهو ما أظهره الشرع من غير ندب ولا إيجاب.

المُشكك

وهو من أنواع الكلي. ويراد به أن الناظر فيه يشكك هل هو متواطئ لكون الحقيقة واحدة أو مشتركة لما بينهما من الاختلاف؟ سواء أكان الاختلاف بالوجوب والإمكان، كالوجود فهو لفظ واجب في الباري، ممكن في غيره؛ أو بالاستغناء والافتقار، كالوجود، كذلك، يُطلّق على الأجسام مع استغنائها عن المَحَلِّ، وعلى الأعراض مع افتقارها إليه؛ أو بالزيادة والنقصان، كالنور فهو في الشمس أعلى منه في السراج.

المُشكِلُ

ويُعرّف بأنه الداخل في إشكاله، أي: الكلام المشتبّه في أمثاله. ففيه زيادة خفاء على الخفي. فيقابل «النص» الذي فيه زيادة ظهور على الظاهر فهذا يحتاج إلى النظر بين الطلب والتأمل. ومثاله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَيْئٌ﴾ [البقرة: الآية 223] فكلمة «أنى» في الآية مُشكِلَةٌ تأتي تارة بمعنى: «من أين؟» كما في قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَكِبٌ هَذَا﴾ [آل عمران: الآية 37] أي: من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم؟ وتارة تأتي بمعنى «كيف؟» كما في قوله تعالى: ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ [آل عمران: الآية 40]، أي: كيف يكون لي غلام؟ فاشتبهها هنا معناها، هل هي بمعنى «من أين؟» أو بمعنى «كيف؟». فإذا تأملنا في لفظ «الحَرْث» علمنا أنه بمعنى «كيف؟»

الجميع وهي المُطلقة، وقد تكون محدودة عند قوم دون قوم كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين. وأقسامها هي: «الواجبات القبول» و«التأديبات الصلاحية» و«الخُلقيات» و«الانفعاليات» و«العاديات» و«الاستقرائيات».

المشهورات الحقيقية

وهي التي لا تزول شهرتها بعد التعقيب والتأمل فيها. وهي التي تدخل في باب «الجدل».

المشهورات الظاهرية

وهي المشهورات في بادئ الرأي التي تزول شهرتها بعد التعقيب والتأمل فيها كقولهم: «انصُر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فإنه يقابله المشهور الحقيقي: «لا تنصُر الظالم ولو كان أخاك». وهذه تدخل في صناعة «الخطابة».

المشهوره بالقرائن

وهذه من مقدمات القياس التي تكون غير مشهورة في نفسها غير أنها ترجع إلى المشهورة. و«المشهوره بالقرائن» هي التي تكتسب شهرتها من المقارَنة والمقايَسة إلى المشهورة. وتكون المقارنة بين القضيتين إما لتشابههما في الحدود وإما لتقابلهما فيها. وكل من التشابه والتقابل يوجب انتقال الذهن من تصور شهرة إحداهما إلى تصور شهرة الثانية، وإن لم يكن هذا الانتقال في نفسه واجبًا. وإنما تكون شهرة إحداهما مقرونة بشهرة الأخرى.

وليس بمعنى «من أين؟»، لأن الدُّبر ليس بموضع الحرث، بل موضع الفَرْث، فيكون إتيان المرأة من دبرها حرامًا، فلولا كلمة «الحرث» لأفضى إلى تفسيره بـ «من أين؟» إلى حِلِّ اللواط، وهي حرام قطعًا، فجاءت الكلمة المذكورة فأزالت الإشكال. وهذا القسم جعلوه من أقسام الكتاب والسنة، مع أنه مبحث لغوي كما هو واضح.

المشهور

وهو عند الأصوليين ما رواه عدَدٌ من الصحابة لا يبلغ حدَّ التواتر، ثم تواتر في عصر التابعين وتابعيهم. وهو من أخبار الآحاد، لا يفيد العلم بل الظن، ولا يكفر جاحده. وأما زعم بعضهم أنه يفيد ظنًا يقرب من اليقين، لأن الأمة تلقتة بالقبول في عهد التابعين، فكان قطعي الثبوت عن الصحابي فلا عبرة بهذا، ولا معنى له. فالمسألة إما ظنٌ وإما يقين، فلا منزلة بينهما. وإنما يراد بالقطع أن يثبت عن الرسول لا عن الصحابي.

المشهورات

وهي «الذائعات» في اصطلاح أهل الكلام. ويقصدُ بها القضايا التي اشتهرت بين الناس وذاع التصديق بها عند جميع العقلاء أو أكثرهم أو طائفة خاصة وواقعها تطابقُ الآراء عليها، أي: أن المعتبر فيها مطابقتها لِتوافق الآراء عليها، إذ لا واقع لها غير ذلك. وقد تكون مشهورة عند

المصادرة على المطلوب

وهي أن تكون إحدى المقدمات نفس النتيجة وقاعاً، وإن كانت بالظاهر بحسب رواجها على العقول غيرها، كما يقال، مثلاً: «كل إنسان بشير، وكل بشر ضحَّاك،... كل إنسان ضحَّاك» فإن النتيجة عينُ الكبرى فيه. وإنما يقع الاشتباه لتغاير لفظي «البشر» و«الإنسان» فيُظنُّ تغاير المعنى مع وجود الترادف فيزوج ذلك على ضعفاء التمييز. وهي قد تكون «ظاهرة» وربما تكون «خفية» فالأولى تقع في القياس البسيط، كالمثال المتقدم، والثانية تقع في الغالب في الأقيسة المركبة.

والمصادرة إنما تقع بسبب اشتراك الحدِّ الأوسط مع أحد الحدِّين الآخرين في واحدة من المقدمتين، فلا بد أن تكون هذه المقدمة محمولها وموضوعها شيئاً واحداً حقيقةً. أما المقدمة الثانية فلا بد أن تكون نفس المطلوب (النتيجة)، كما في المثال المذكور.

المصافحة

وتقع في الإسناد العالي من علم الحديث، اصطلاحاً يعبر عن الاستواء مع تلميذ المصنّف. فتقع للشيخ لا للراوي فيقع ذلك للراوي مصافحة، إذ يكون الراوي كأنه لقي «مُسلماً» في ذلك الحديث وصافحه به، لكونه قد لقي شيخه المساوي لـ «مسلم».

فإذا وقعت لشيخ الشيخ كانت

مثال التشابه قولهم: «إذا كان إطعام الضيف حسناً فقضاء حوائجه حسنٌ أيضاً» فحسن إطعام الضيف مشهور، وللتشابه بين الإطعام وقضاء الحوائج تستوجب المقارنة بينهما انتقال الذهن إلى حسن قضاء حوائج الضيف. ومثال التقابل قولهم: «إذا كان الإحسان إلى الأصدقاء حسناً كانت الإساءة إلى الأعداء حسنة» فإن التقابل بين الإحسان والإساءة وبين الأصدقاء والأعداء يستوجب انتقال الذهن من إحدى القضيتين إلى الأخرى بالمقارنة والمقايسة.

المشيئة

في اللغة تستعمل بمعنى الإرادة. ومنهم من فرّق بينهما فقال: «هي في حق الله عبارة عن تجلي الذات والعناية السابقة لإيجاد المعدوم أو إعدام الموجود، وإرادته عبارة عن تجليه لإيجاد المعدوم. فالمشيئة أعم من وجه من الإرادة في القرآن».

المشيخة

وهو الكتاب المشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف، وأخذ عنهم، أو أجازوه إن لم يلقهم، مثل: «مشيخة أبي يعلى».

المصادر

را: المسلمات العامة.

المصافحة، عندئذٍ، للشيخ فيقول التلميذ: «كأن شيخي سمع مُسْلِمًا وصافحه» وإذا كانت لشيخ شيخ الشيخ فالمصافحة لشيخ الشيخ، فيقول الراوي التلميذ: «كأن شيخ شيخي سمع مُسْلِمًا وصافحه» وللراوي ألا يذكر النسبة كأن يقول: «كأن فلانًا سمعه من مُسْلِم» من غير أن يقول فيه: «شيخي» أو «شيخ شيخي».

المصالح المرسلة

يعتبر بعض الأئمة والمجتهدين المصلحة دليلًا شرعيًا، ويقسمونها ثلاثة أقسام، فيقولون: المصلحة بالنسبة لشهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لها بالاعتبار فهي حُجَّة، ويرجع حاصلها إلى القياس وهو استنباط الحكم من معقول النص أو الإجماع؛ والقسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها وذلك كقول أحد العلماء لأحد الخلفاء لَمَّا واقع في نهار رمضان: «إن عليك صوم شهرين متتابعين»، فلما أُنكِرَ عليه ذلك حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال: «لو أمرته بتلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته فكانت المصلحة في إيجاب الصوم ليزجر به». فهذا قول باطل مخالف لنص السنة، لأن الرسول ﷺ قال للأعرابي الذي قال له: «واقعتُ أهلي في رمضان» قال له: «أعتق رقبة» قال: «لا أجدها» قال: «صم شهرين متتابعين» قال: «لا أطيق» قال: «أطعم ستين

مسيكينًا» فيه دلالة قوية على الترتيب؛ والقسم الثالث: ما لم يشهد له الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار من نص معين، وهو ما أطلق عليه بأنه «المصالح المرسلة». وقالوا: إذا كانت المصالح قد جاء بها نص خاص بعينها، كتعليم القراءة والكتابة، أو كانت مما جاء نص عام في نوعها يشهد لها بالاعتبار، كالأمر بكل أنواع المعروف، والنهي عن جميع فنون المنكر، فإنها في هاتين الحالتين لا تُعدُّ من المصالح المرسلة، لأنها، حينئذٍ، ترجع إلى القياس، بل المصالح المرسلة هي المرسلة من الدليل، أي: هي التي لا يوجد دليل عليها، بل هي مأخوذة من عموم كون الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد. فالمصالح المرسلة عندهم هي كل مصلحة لم يرِد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو نوعها، فهي مرسلة - أي: مُطلقة - من الدليل، ولكن دلت على اعتبارها نصوص الشريعة بوجه كلي. فُتَبِنَى على أساسها الأحكام الشرعية عند فقدان النص الشرعي في الحادثة أو فيما يشبهها، فتكون المصلحة هي الدليل. ففي هذا يستطيع الفقيه أن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة غالبية يصبح مطلوبًا شرعًا من غير أن يحتاج إلى شاهد خاص من نصوص الشرع يدل عليه، غير أنهم يُفرِّقون بين المصالح الشرعية وغير الشرعية، فيقولون: إن المصالح التي تصلح دليلًا

بما هو المصلحة. وما كان بالنص عُرِف به، وما لم يُعَرَف بالنص فقد عُرِف طلبه بالنصوص العامة في الشريعة. فعلى اعتبارهم هذا يستطيع المجتهد بأن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر فيها أو كان النفع فيها أكبر من الضرر فهو مطلوب من غير أن يحتاج إلى شاهد خاص، وكل أمر فيه ضرر ولا مصلحة فيه، أو إثم أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج إلى نص خاص.

وقالوا: إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، وإن أحكام المعاملات تدور مع المصلحة حيث دارت، فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كانت فيه مصلحةً جاز، كالدَّهرم بالدَّهرم إلى أجل، يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض. وإن الشارع قصد في النصوص أتباع المعاني لا الوقوف عند النصوص.

ودافعوا عن كون المصالح دليلاً شرعياً يؤدي هذا إلى جعل اتباع الهوى دليلاً شرعياً، فقرروا بالنسبة لارتباط الأهواء بالمصالح أن التلازم بينهما غير ثابت، فمصالح الشرع المعتبرة المقررة لا تلاحظ فيها الأهواء والشهوات المجردة، فالمصالح المعتبرة هي التي تُعتبر من حيث نظام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح، لأن الشريعة جاءت لتُخرج المكلفين من دواعي أهوائهم، لأن الله

هي المصالح التي تتفق مع مقاصد الشريعة، وإن من أول مقاصدها صيانة الأركان الضرورية الخمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وقد اتفقت الشرائع الإلهية على وجوب احترام هذه الأركان الخمسة وحفظها. ويتفرع عنها مصالح أخرى يفهم العقل أنها مصلحة، فيكون كونها مصلحة بحسب تقدير العقل دليلاً شرعياً، إذ كل ما يؤيد المقاصد الشرعية، ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة. ولا يشترط في المصلحة أنها تخالف القياس، بل قد تخالفه، وقد تكون هي الدليل الشرعي ابتداءً.

والقائلون بالمصلحة المرسله يجعلونها تخصص النصوص الشرعية غير القطعية فالذين يقولون بهذا يرون أن في قول الرسول عليه السلام: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر» نظراً فيما لو ادعى أحد على آخر مالا، وعجز عن الإثبات، وطلب تحليف المدعى عليه اليمين، فهذا فيما يرون لا يوجب عندهم تحليف المدعى عليه إلا إذا كان بينه وبين المدعي خلطة، كيلا يتجرأ السفهاء على الفضلاء فيجرؤهم إلى المحاكم بدعاوي كاذبة. فالقائلون بالمصالح المرسله يعتبرون أنها أصل قائم بذاته، كالكتاب والسنة إلى حد أنهم جعلوها تخصص الكتاب والسنة إذا كان النص غير قطعي، وقرروا أن الشريعة لم تأت في أحكامها إلا

استنسخها عثمان إلى ثمانية .
والقول الذي عليه المَعْوَل أنها ستة
بعثها إلى مكة والشام والبصرة والكوفة،
وحبس اثنين في المدينة اختصّ واحدًا
لنفسه وهو «الإمام» كما سماه. والآن
يبدو أنه قد فُقدت هذه المصاحف
جميعًا، إذ يُشكّ في أمر المصاحف
الموجودة في بعض الخزائن الأثرية، فلا
يثبت منها شيء.

المُضِدِّق

وهي عبارة مقابلة للمفهوم الذي
معناه نفس الصورة الذهنية المنتزعة من
حقائق الأشياء. ويُعرّف بأنه ما ينطبق
عليه المفهوم. فـ «محمد» صورته الذهنية
مفهوم جزئي، والشخص الخارجي
الحقيقي هو مصداقه.

مصطلح الحديث

را: علم الدراية.

المطابِقة

را: الاتحاد.

المطالبة

وهو «سؤال المطالبة» كذلك، من
«قوادح العلة» وهي طلب دليل عليّة
الوصف من المستدل، أي: أن يُطلَبَ
المعتزُّ من المستدل الدليل على أن
الوصف الذي جعله جامعًا بين الأصل
والفرع عِلَّةً، كقوله، فيما إذا قال:
«مُسْكِرٌ فكان حرامًا كالخمر، أو مَكِيلٌ

تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ
لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾
[المؤمنون: الآية 71].

وقد استدلووا على المصالح المرسلة
بدليلين: أحدهما: أن الشارع اعتبر جنس
المصالح في جنس الأحكام. واعتبار جنس
المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة
لكونها فردًا من أفرادها، فتكون المصالح
المرسلة مما اعتبره الشارع؛ وثانيهما: أن
من يتتبع أحوال الصحابة رضي الله عنهم
يقطع بأنهم كانوا يَفْتَنُونَ في الوقائع
بمجرد المصالح، ولا يبحثون عن أمر
آخر، فكان ذلك إجماعًا على قبُولها،
وروا أعمالًا عن الصحابة قالوا: «إنهم
عَمِلُوا مستندين إلى المصالح المرسلة».

هذه هي خلاصة واقع المصالح
المرسلة عند القائلين بها، ويقال لها:
«الاستصلاح» ويعبّر باصطلاح خاص
«المناسِبُ المُرْسَلُ». والكثرة الكاثرة
ترفضها كدليل من الأدلة.

المُضَحَّف

وهي مثلثة الميم. من «أضَحَفَهُ» أي:
جمع فيه الضُحْفَ. وأما في الاصطلاح
فالمراد به الأوراق التي جُمِعَ فيها القرآن
مع ترتيب آياته وسوره جميعًا على الوجه
الذي أجمع عليه الأمة أيام عثمان رضي الله
عنه. وبعضهم يُطلق هذا الاصطلاح على
صحف أبي بكر رضي الله عنه.

واختلِفَ في عدَد المصاحف التي

الشرطية في استفادة الانحصار في الشرط .
وكأن الضابط الكلي للجمل متعذر حصره
وبحثه عندهم .

المُطلَقَة العامَة

وتسمى «الفعلية» وهي ما دلت على
أنَّ النَّسْبَة واقعة فعلاً، وخرَجَتْ من القوة
إلى الفعل ووُجِدَتْ بعد أن لم تكن، سواء
أكانت ضرورية أو لا، وسواء كانت دائمة
أو لا، وسواء كانت واقعة في الزمان
الحاضر أو في غيره. نحو: «كل إنسان
ماشٍ بالفعل، وكل فلك متحرك بالفعل»
وهذه تعد أعم جميع القضايا البسيطة:
«الضرورية الذاتية، والمشروطة،
والدائمة، والعرفية».

المُطلَقَة الفعلية

رأ: المطلقة العامة.

المطلوب

اسم مفعول لكل ما طُلب . وفي
الاصطلاح هو القول اللازم من القياس
ويسمى كذلك عند أخذ الذهن في تأليف
المقدمات .

المطلوب الخَبْرِيّ

وهي عبارة تردُّ في تعريف الأصوليين
لـ «الدليل» . وتعني كل ما كان مطلوباً لدى
المستدل، ويكون تصديقاً، ومفيداً القطع
أو الظنّ .

فَحَرَمَ فيه التفاضل كالبُرِّ: «لِمَ قلتَ: إنَّ
الإسكار علةُ التحريم، وإن الكيل علة
الربا؟» وحقيقة هذا السؤال أنه مُنْع من
المُنوع، ويتضمن تسليم الحكم، كتسليم
تحريم الخمر والربا، وتسليم وجود
الوصف في الأصل والفرع .

المُطلَق

وهو مأخوذ من «الإطلاق» لغةً، وهو
الإرسال والشيوع، ويقابله «المقيّد»
واصطلاحاً يُعرّف بأنه اللفظ الدال على
مدلول شائع في جنسه . ويختلف معناه
عن العام بأنَّ شيوع اللفظ وسَعَتَهُ هو
باعتبار مألّه من المعنى وأحواله، ولا على
أن يكون ذلك الشيوع مُستَعْمَلاً فيه اللفظ
كالشيوع المستفاد من وقوع النكرة في
سياق النفي، مثلاً، فهذا العام .

وإذا فَرَّقَ الأصوليون بين العام وبين
المُطلَق، فإنهم يزعمون أن العام لا يسمى
مطلقاً . وليس مقصودهم تأييد هذا الحكم،
بل يعنون به أنه لا يجوز أن يسمى هكذا
بالنسبة إلى أفرادهِ، وإنما هو مطلق بالنسبة
إلى أحوال أفرادهِ، فعلى هذا يجوز تسميته
بالمطلق لا في معناه لأن معناه العموم .

وناحية أخرى هي أن المطلق هو
صفةٌ للمفردات كما هو يقع في الجُمَل .
وصحيح أن الأصوليين لم يُصَرِّحوا بهذا،
ولم يبيحوه، بل بحثوا في جزئيات، نحو
إطلاق صيغة «إفعل» وهو من نوع إطلاق
الجملة، وكذلك مبحثهم في إطلاق الجملة

المستدل من المنع أو المعارضة، وله أن يقلب قلبه، فيُسَلِّمَ أصل القياس، حينئذ. وأما «القلب» فليس للمستدل الاعتراض عليه لاستلزامه القَدْح في علة نفسه أو أصله. وتكون المعارضة في الأصل، أو في الفرع فهذان قسمان.

وهي في واقعها تكون بمعنى آخر مستقل بالتعليل، أو تكون بمعنى آخر غير مستقل بالتعليل ولكنه داخل فيه وصالح له. فالأول كما لو علَّل الشافعي تحريم ربا الفضل في «البر» بالطَّغْم، فعارضه الحنفي بتعليل تحريمه بالكيل أو الجنس أو القوت؛ والثاني كما لو علل الشافعي وجوب القصاص في القتل بالمثل العمد العُدوان، فعارضه الحنفي بتعليل وجوبه بالجراح.

المعارضة في الأصل

وهي من أقسام «المعارضة» وتعني أن يبيِّن المعارض في الأصل الذي قاس عليه المستدلُّ مقتضياً آخر للحكم غير ما ذكره المستدل. وحينئذ لا يتعيَّن ما ذكره المستدل لأن يكون مقتضياً، أي: عِلَّة للحكم، بل يحتمل أن يكون علة الحكم هو الوصف الذي ذكره المستدل، ويحتمل أن يكون علة الوصف الذي ذكره المعارض مبيِّناً له في الأصل، ويحتمل أن يكون علة الوصفين جميعاً الذي علَّل به المستدل وبيَّنه المعارض. وهذا الاحتمال الأخير أظهرها عند الذاكر لهذه الأمور.

المَظَنونات

مأخوذة من «الظن» ومعناه عند أهل الكلام ترجيحُ أحدِ طَرَفِي القضية النفي أو الإثبات مع تجويز الطَّرَف الآخر. فتكون المظنونات على هذا المعنى الخاص هي قضايا يُصَدَّقُ بها اتِّبَاعاً لغالب الظن مع تجويز نقيضه، فيقال مثلاً: «فلان يسأُرُ عدوي فهو يتكلم عليّ» أو «فلان لا عمل له فهو سافل».

المَعَاجِم

وهي ما ذُكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة، أو الشيوخ، أو البلدان، أو غير ذلك.

المُعَارَضَة

وهي في اللغة «مُفَاعَلَةٌ» من: «عَرَضَ له يعرِضُ» إذا وقف بين يديه، أو عارضه في طريقه ليمنعه النفوذ فيه. فكأنَّ المعارض يقف بين يدي المستدل، أو يوقف حجَّته بين يدي دليله ليمنعه من النفوذ في إثبات الدعوى.

والمعارضة من «قوادح العلة» وهي تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر على خلاف مقتضاه. و«العلة» و«الأصل» المذكوران فيها مغايران لـ «العلة» و«الأصل» اللذين ذكَّرهما المستدلُّ. وهذا بخلاف «القلب» فعِلَّتُه وأصله هما علة المستدل وأصله. وفَرَّقَ آخر هو أن المعارضة للمستدل فيها أن يعترض عليها بكل ما للمعارض أن يعترض به على دليل

يقول الحنبلي في المرتدة: «بدلت دينها فتقتل كالرجل» فيقول الحنفي: «أنتى فلا تقتل بكفرها، كالكافرة الأصلية» فيبين أن أصل الدين ليس سبباً لقتل المرأة. وهذا الضرب أعم من منع الحكم.

المُعْتَدِر

را: المشاجرات.

المُعْتَمَدُ

كتاب في أصول الفقه على المذهب الشافعي، في تفكير معتزلي. وهو من تأليف أبي الحسين، محمد بن علي الشافعي المتوفى سنة ثلاث وستين وأربع مئة. وطبع الكتاب في مجلدين بنشرة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق.

المعتوه

وهو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير.

المعدوم

وهو نقيض «الموجود» ويعني ما لا يكون ولا يُبْتَأُ أو ما لا يمكن أن يُخْبَرَ عنه.

المَعْدِرِيَّة

وهي من اللوازم العقلية التي لا تنفك عن مفهوم «الحجة» لدى الإمامية. وتطلق ويراد بها حكم العقل بلزوم قبول اعتذار الإنسان، إذا عمل على وفق الحجة

ومثال هذا ما لو علّل الحنبلي قتل المرتدة بقوله: «بدلت دينها فتقتل كالرجل» فيقول المعترض «لا يتعين تبديل الدين مقتضياً للقتل بل هنالك معنى آخر في الرجل يقتضيه ليس في المرأة، وهو جنايته على المسلمين بإنقاص عددهم، وتكثير عدوهم وتقويته، إذ هو من أهل الحرب والثكافة» ويجوز، حينئذ، أن تكون العلة «تبديل الدين» أو «الجناية على المسلمين» أو الأمرين فلا يتعين الأول علة.

المعارضة في الفرع

وهذا أحد قسَمَي «المعارضة» وهذه على صَرَبَيْن: الأول: ذُكِرَ دليل أكد من قياس المستدل من نص أو إجماع يكون خلاف دليل قياسه وهذا هو ما يدعى «فساد الاعتبار» وقد بُحِثَ في موضعه؛ والثاني: وهو إبداء وصف في الفرع مانع للحكم فيه أو للسببية. وذلك أن يبدي المعترض في فرع قياس المستدل وصفاً يمنع ثبوت الحكم فيه، أو يمنع سببية حكم المستدل، أي: يمنع كون وصفه سبباً لثبوت الحكم. فأما مثال منع الحكم فإن يقول المستدل في رفع اليدين في الركوع والرفع منه: «رُكِّنَ فلا يُشْرَعُ فيه رفع اليد كالسجود» فيقول المعترض: «ركن فيشرع فيه رَفَعُ اليد كالإحرام» فقد مَنَعَ الحكم - وهو عدم مشروعية رفع اليدين - وقاسه على أصل آخر. وهو كالقلب مع فارق. ومثال منع السببية: أن

المعقول الكلي

وهو الذي يطابق صورةً في الخارج .
نحو: «الإنسان» و«الحيوان» و«الضاحك» .

معقول النص

را: القياس .

المعقولات

را: الأوليات .

المعقولات الأولى

وهي ما يكون بإزائه موجوداً في
الخارج، كطبيعة الحيوان والإنسان،
فإنهما يُحملان على الموجود الخارجي،
كقولنا: «زيد إنسان» و«الفرس حيوان» .

المعقولات الثانية

وهي ما لا يكون بإزائه شيء فيه،
كالنوع والفصل والجنس، فهي لا تُحمل
على شيء من الموجودات الخارجية .

المعلّل

هو بزنة «مُفَعَّل» اسم فاعل من «عَلَّل»
يُطَلِّقُ على الذي يَنْصِبُ نفسه لإثبات الحكم
بالدليل .

المعلول الأخير

وهو ما لا يكون علة لشيء أصلاً .

المعنى الأصلي

را: الدلالة الأصلية .

الملزمة وأخطأ الواقع . وليس للأمر معاقبته
على ذلك ما دام قد اعتمدَ على ما أقامه له
من الطرق، وألزمه السير على وفقها، أو
كان ملزماً بحكم العقل بالسير عليها كما هو
الشأن في الحُجَج الذاتية .

فمثلاً، المشرّع الذي جعل الطريق
إلى قوانينه جريدة الدولة الرسمية لا يسوغ
له أن يعاقب مواطنيه إذا اعتمدوا عليها في
سلوكهم، وتبيّن فيها الخطأ في النقل بسبب
من الطباعة أو غيرها . ولو قُدِّر له أن يعاقب
لكان عُرضة للكثير من التفرّيع أو اللوم
عقلاً، ولكان أيسر ما يقال له: «كيف
تعاقبه على السير على وَفْق ما ألزمته
بالسير عليه؟ أليس هذا هو الظلم بعينه؟» .

المعرفة

من الفعل «عَرَفَ يَعْرِفُ» وهي
المصدر . وقد ذهب بعضهم إلى أنها
تعني العلم، وذهب آخرون إلى التفرقة
بينهما وهو الصواب . فالمعرفة تستدعي
سابقة جهل، بخلاف العلم، ولهذا لا
يُسْتعمل في حق البارئ عز وجل، إذ لا
يقال: عَرَفَ اللهُ كذا فهو عارف، ولسبب
آخر، أيضاً، وهو أن العلم فيه اليقين
بخلاف المعرفة فهي من باب الظن .
وكذلك العلم أعم من المعرفة وأشمل
فالمعرفة جزئية . وهذا يتضح من مسالك
لغة العرب وتوجهاتهم في استعمال
الكلمتين .

المعنى الإفرادي

اصطلاح خاص وَرَدَ في «الموافقات» للشاطبي، مقابل اصطلاح آخر «المعنى التركيبي». ويعني به المعنى المنبثق عن لفظ بعينه. فقد كانت العرب تُعنى بالمعنى الإفرادي، وعني به الصحابة في المواضيع التي ينجم عنها تشريع في الكتاب أو السنة. فمثلاً في الروايات الشعرية ترد ألفاظ بعينها يحرص على عدم تغييرها لدى الرواة، كأسماء الأعلام وأسماء الأماكن مما يُحِيل المعنى جملةً لو غيّر هذا اللفظ. وكذلك ما ورد عن عمر في سؤاله عن قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُ عَلَى غَمُوقٍ﴾ [التحل: الآية 47] فإنه سئل عنه في الخطبة على المنبر، فقال رجل من هذيل: «التخوف عندنا التنقص» ثم أنشده:

تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا
كَمَا تَخَوَّفَ عُوْدَ النَّبْعَةِ السَّفْنُ
فقال عمر: «أيها الناس، تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم» فهذا البحث عن المعنى الإفرادي لأنه قد توقف عليه معنى الآية.

المعنى الأولي

را: الدلالة الأصلية.

المعنى الإيجادي

وهو توقف المعنى على الاستعمال ووجوده به، كالهئية والربط في المعنى الحرفي.

المعنى التابع

را: الدلالة التابعة.

المعنى التركيبي

اصطلاح خاص في مقابل «المعنى الإفرادي» ويريد به الشاطبي كل معنى فهم على الجملة دون مراعاة اللفظ بعينه، بل هو حاصل المعنى المستفاد من التركيب لا من اللفظ المعين.

وينبغي على هذا أن العرب لا تعنى باللفظ المفرد إذا لم يكن هناك غاية معينة من ورائه. فهناك في الرواية الشعرية عنهم ما يوضح هذا، من ذلك ما رواه ابن جني عن عيسى بن عمر أو غيره قال: «سمعتُ ذا الرمة ينشد:

وظاهر لها من يابس الشئخت واستعرت
عليها الصبا، واجعل يدك لها سترًا
فقلت: أنشدتني: (من بائس)،
فقال: (بابس) و(بائس) واحد. فلم يعبا
ذو الرمة بالاختلاف بين البؤس والبئس،
لما كان معنى البيت قائماً على الوجهين
وصواباً على كلتا الطريقتين. وقد نهى
عمر صبيغاً مؤدباً له لسؤاله عن
(المرسلات) و(العاصفات) ونحوهما،
وذلك لأن المعنى التركيبي مفهوم على
الجملة، ولا ينبغي على هذه الأشياء حكم
تكليفي.

المعنى الثانوي

را: الدلالة التابعة.

والثاني له أربعة أنواع هي: «جمع المسائل في مسألة واحدة» و«سوء التأليف» و«المصادرة على المطلوب» و«وضع ما ليس بعلّة علة». فهذه سبعة أنواع للمغالطات المعنوية.

المغالطة

وهي في الأقيسة ما يفيد تصديقًا جازمًا، وقد اعتُبر فيه أن يكون المطلوب حقًا، ولكنه ليس بحق واقعًا. (را: التبكيث المشاعبي).

المغالطة باشتراك الاسم

ولا يراد «الاشتراك اللفظي» بل أن يكون اللفظ صالحًا للدلالة على أكثر من معنى واحد بأي نحو من أنحاء الدلالة، سواء أكانت بسبب الاشتراك اللفظي أو النقل أو المجاز أو التشبيه أو الاستعارة أو التشابه أو الإطلاق أو التقييد أو نحوها. وأكثر المغالطات ترجع إلى هذه الناحية اللفظية منذ أقدم العصور حتى نقل أن أفلاطون قد خصها بكتاب دون باقي أقسام المغالطات اللفظية. وباعتبار اختلاف المساحات الدلالية للألفاظ وقصور تحديد المراد منها فلا بد من التدقيق في المراد منها. ومثال ذلك خلافهم في الحُسن والقبح.

المغالطة باشتراك التأليف

را: مغالطة تفصيل المركّب.

المعنى الخطاري

وهو خطور المعنى بالبال بمجرد التلفظ بدون أن يُذكر في طَيّ تركيب من التراكيب، كالمعنى الاسمي.

المُعنُون

را: العنوان.

المعنوي

وهو الذي لا يكون للسان فيه حظٌّ، وإنما هو معنى يُعرف بالقلب.

المغالط

را: التبكيث المشاعبي.

المغالطات اللفظية

وهي المغالطات الواقعة في الألفاظ من جهة الأفراد أو التركيب. ومنها ما يكون في جوهر اللفظ من جهة اشتراكه، أو في حاله وهيئته بأمر خارجة عليه عارضة، ومنها ما يكون يقتضي المغالطة بنفس التركيب، أو يقتضيه توهم وجود التركيب، أو توهم عَدَمه.

المغالطات المعنوية

وهي كل مغالطة غير لفظية. وتنقسم إلى قسمين: الأول: ما تقع في التأليف بين جزئي قضية واحدة (الموضوع والمحمول أو المقدم والتالي)؛ والثاني: ما تقع في التأليف بين القضايا. والأول له ثلاثة أنواع هي: «إيهام الانعكاس» و«أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات» و«سوء اعتبار الحَمَل»

زوج وفرد كاذب، إذ ليس عدد الخمسة بما هي خمسة إلا فردًا. وكذلك في «الكبرى» الموضوع - وهو ما كان زوجًا وفردًا - إن لوحظ بحسب التفصيل والتحليل صح الحكم عليه بأنه زوج. أما إذا لوحظ بحسب التركيب فالحكم عليه بأنه زوج كاذب، لأن المركب من الزوج والفرد فَرْدٌ.

أما الموضوع في «النتيجة» (الخمسة زوج) فلا يصح أن يؤخذ إلا بحسب التركيب، لأن الحكم على أي عدد بأنه زوج أو فرد لا يصح إلا إذا لوحظ بما هو مركب، ولا يصح أن يلاحظ بحسب التفصيل والتحليل إلا إذا حكم عليه بهما معًا، أو بأنه زوج وزوج، أو بأنه فرد وفرد. ومن ثمَّ كان الحكم على الخمسة بأنها زوج كاذبًا.

والحاصل أن الموضوع في «الصغرى» و«الكبرى» لوحظ بحسب التفصيل والتحليل، ولذا كانتا صادقتين. وفي «النتيجة» لوحظ بحسب التركيب فكانت كاذبة. فإذا اشتبه الأمر على القائل أو المخاطب وركب ما هو مفضل وقعت المغالطة وكان الغلط.

الثاني: أن يكون المحمول له عدة أجزاء، وكل جزء إذا حكم به منفردًا على الموضوع كان صادقًا، وإذا حكم بالجميع بحسب التركيب بينها، أي: المركب بما هو مركب، كان كاذبًا. مثاله: إذا كان زيد غير ماهر في شعره، وكان ماهرًا في

المغالطة باشتراك القسمة

را: مغالطة تركيب المفصل.

مغالطة تركيب المفصل

ويسمى الطُوسِيّ «المغالطة باشتراك القسمة» وهي من أقسام ما يدعى «المغالطات اللفظية». وتعني ما تكون المغالطة بسبب توهم وجود تأليف بين الألفاظ المفردة وهو ليس بموجود. وذلك بأن يكون الحكم في القضية مع عدم ملاحظة التأليف صادقًا، ومع ملاحظته كاذبًا، فيصدق الكلام مفصلاً لا مركبًا، فلذلك سُمي بالمعتون أعلاه.

وهو على نحوين: إما أن يكون التفصيل والتركيب في الموضوع أو في المحمول. فالأول: أن يكون الموضوع له عدة أجزاء، وكل جزء منها له حكم خاص، والأحكام بحسب كل جزء صادقة، وإذا جعلنا الموضوع المركب من الأجزاء بما هو مركب كانت الأحكام بحسبه كاذبة، كما يقال، مثلًا: «الخمسة زوج وفرد»، وكل ما كان زوجًا وفردًا فهو زوج،... الخمسة زوج»، وهذه النتيجة كاذبة مع صدق المقدمتين. والسرُّ في ذلك أنه في «الصغرى» وهو الموضوع (الخمسة) إذا لوحظ بحسب التفصيل والتحليل إلى اثنين وثلاثة صح الحكم عليه بحسب كل جزء أنه زوج وفرد، أي: الاثنان زوج، والثلاثة فرد. أما إذا لوحظ بحسب التركيب فالحكم عليه بأنه

الجمع بين الصفات كان الحكم كاذبًا، كالحكم على شخص بأنه شاعر وكاتب، لأن عدّد الخمسة ليس إلا فردًا، بل يستحيل أن يكون عدّد واحد فردًا وزوجًا معًا.

فمن لاحظ القضية كونها محمولة بحسب التفصيل والتحليل - أي: تَوْهَمَ عدم التركيب - فقد كان غالطًا مغالطًا.

المغالطة في الإعراب والإعجام

من أقسام «المغالطات اللفظية»، وهي فيما إذا كان اللفظ يتعدّد معناه بسبب أمور عارضة على هيئة خارجة عن ذاته، بأن يُصَحَّفَ اللفظ نطقًا أو خطأ بإعجام أو حركات. مثلاً قال ابن سينا ذاكراً عن الحكماء ما معناه: «إن الله تعالى بَحَثَ وجوده» فصَحَّفَه بعضهم ظاناً أنه قصد «يَجِبُ وجوده».

المغالطة في هيئة اللفظ الذاتية

من أقسام المسمّى «مغالطات لفظية». وتكون فيما إذا كان اللفظ يتعدّد معناه من جهة تصريفه أو تذكيره أو تأنيثه أو كونه اسم فاعل أو اسم مفعول. ولعدم تمييز أحدهما من الآخر يقع الاشتباه والغلط، فيوضع حكم أحدهما للآخر. نحو: «العَدْلُ» من جهة كونه مصدرًا مرّةً، و«صِفَةٌ مرّةً أخرى، ونحو: «تقوم» من جهة كونه خطابًا للمذكّر المفرد تارة، وللمؤنث الغائبة المفردة تارة أخرى، ونحو: «المعتاد» و«المختار» لاسم الفاعل

فن آخر، وهو الخياطة، مثلاً، فإنه يصح أن يحكم عليه بانفراد أنه شاعر مطلقًا، ويصح، أيضًا، أن يحكم عليه بانفراد أنه ماهر مطلقًا.

فإذا جمعت بين الحكمين في عبارة واحدة وقلت: «زيد شاعر وماهر» فإن هذه العبارة تُوهَم أن هذا الحكم وقع بحسب التركيب بين الحكمين، أي: أنه شاعر ماهر في شعره. وهو حكم كاذب بحسب الفرض. ولكن إذا لوحظ بحسب التفصيل والتحليل إلى حكمين أحدهما غير مقيّد بالآخر كان صادقًا.

مغالطة تفصيل المركّب

ويسمّيها الطوسي «المغالطة باشتراك التأليف» وهي من أقسام «المغالطات اللفظية». وهي ما تكون المغالطة بسبب توهم عدم التأليف والتركيب، مع فرض وجوده. وذلك بأن يكون الحكم في القضية بحسب التأليف والتركيب صادقًا، وبحسب التفصيل والتحليل كاذبًا فيصدق مركّبًا لا مفضلاً. مثاله: «الخمسة زوج وفرد» فإنه إنما يصح إذا حُمِلَ الجزءان معًا بحسب التركيب بينهما على الخمسة بأن تكون الواو عاطفة بمعنى جمع الأجزاء، كالحكم على الدار بأنها أجزءٌ وجِصٌّ وحسب، أي: أنها مركبة من مجموع هذه الأجزاء. وأما إذا حُمِلَ كل من الجزءين بانفراده بحسب التفصيل والتحليل بأن تكون الواو عاطفة بمعنى

مرة، ولاسم المفعول أخرى.

ويشمل بهذا أربعة أقسام:

الأول: ما لا جُزء له البتة، كباء الجر.

الثاني: ما له جُزء، ولكن لا يدل مطلقاً، كالزاي من (زيد).

الثالث: ما له جزء يدل، لكن لا على جزء المعنى، كـ «إن» من حروف كلمة «إنسان» فإنها لا تدل على بعض الإنسان، وإن كانت بإيرادها تدل على الشرط أو النفي.

الرابع: ما له جزء يدل على جزء المعنى، لكن في غير ذلك الوضع، كقولنا: «حيوان ناطق» عَلَمًا على شخص. ويُستعمل المفرد إزاء لفظ آخر اصطلاحياً هو «الجمع».

المفسر

وهو في الاصطلاح: ما زاد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل أو التخصيص، مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: الآية 30] فـ «الملائكة» اسم ظاهر عام، ولكنه يحتمل الخصوص، فلما فسّر بقوله: «كلهم» انقطع هذا الاحتمال، لكنه بقي احتمال الجمع والتفرق، فانقطع احتمال تأويل التفريق بقوله: «أجمعون». وقد جعلوا هذا من أقسام الكتاب والسنة، على أنه لا محلّ لبحثه في هذا الباب.

وينبغي أن يشار أن الكلمة في العربية مهما كثرت تقاليها واشتقاقاتها فلكل هيئة منها معنى بإزائها لا يجوز حمله على اشتقاقٍ آخر. فكلمة «المولى» غير كلمة «الولي» وغير كلمة «الولاية» فلا يرد أن يوجد قاسم معنوي بين هذه الكلمات، بل يقال: «إن لكل كلمة معنى إزاءها تَوَاضَع عليه أهل اللغة».

مغالطة الممارسة

وهي ما تكون المغالطة تَحُدُّث في نفس تركيب الألفاظ، وذلك فيما إذا لم يكن اشتراك في نفس الألفاظ ولا اشتباه فيها، ولكن بتركيبها وتأليفها يحصل الاشتباه والاشتراك، كقول عقيل رضي الله عنه حين طلب منه معاوية أن يسب أخاه علياً رضي الله عنه على المنبر فقال: «أمرني معاوية أن أسب علياً. ألا فآلَعُوهُ» فجاء الإيهام من طَرَف تردّد عَوْد الضمير إلى معاوية أو إلى علي، مع أن اللعن لمعاوية. ويدخل في هذا الباب أيضاً «التورية» من علم البديع.

المُفْرَد

وهو اصطلاحٌ يقابل اصطلاحاً هو «المركب». ويعني عند النحاة الكلمة الواحدة. وأما أهل الأصول والمنطق فيعرفونه بأنه لفظ وضع لمعنى، ولا جزء لذلك اللفظ يدل على المعنى الموضوع.

الذهن بالاستناد إلى واقع محسوس». فالمفاهيم بهذا هي «معاني الأفكار». وبناءً على تعريفنا للعقل في هذا الكتاب يتضح أن المفاهيم تتألف من ربط المعلومات بالواقع أو العكس بالاستناد إلى قاعدة أو قواعد معينة، ويكون بالتالي أثرها في سلوك الإنسان.

الثالث: وهو ما يقابل المنطوق. وحده أنه ما فهم من اللفظ في غير محلّ النطق، أي: هو ما دل عليه مدلول اللفظ، يعني المعنى الذي دل عليه معنى اللفظ. وهو من دلالة الالتزام على الصحيح في الأبحاث الأصولية. فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّْا أُنِي﴾ [الإسراء: الآية 23] المفهوم منه (ولا تضرّ بهما). وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومخالفة. ودلالة المفهوم هي دلالة التزامية. ولا علاقة لدلالة التضمن به، ولا لدلالة المطابقة.

مفهوم الإرادة

وهو معنَى اسمي وضع له لفظ «الإرادة».

مفهوم الحضر

وهو عند مُثَبِّتِهِ قِسْمٌ من أقسام مفهوم المخالفة. ويعني نفي الحكم الواقع تحت الحضر عما عداه. والحضر له معنيان: الأول: هو «القصر» باصطلاح علماء البلاغة، سواء كان من نوع قصر الصفة على الموصوف، أو العكس، والثاني:

المفصل

وهي من أقسام السور. وهي التي تكون أواخر القرآن. واختلف في تعيين أوله. والظاهر أنه «الحجرات». وسُمِّي كذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل: «لِقَلَّةِ المنسوخ منه» ولهذا يُدعى «المُحكَم». وهو ثلاثة: طوال، قِصارٌ، أوْساطٌ. فالأول من «الحجرات» إلى «البروج» والثاني من «الزلزلة» إلى آخر القرآن، والثالث من «الطارق» إلى «لم يكن». (ورا: التفصيل).

المفهوم

تطلق كلمة «المفهوم» على ثلاثة معانٍ:
الأول: المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه، فيساوي كلمة «المدلول»، سواء كان مدلولاً لمفرد، أو لجملة، وسواء كان مدلولاً حقيقياً أو مجازياً. ومنه قول الأصوليين «مفهوم المشترك» أو «مفاهيم المشترك».

الثاني: ويراد به كل معنى يفهم، وإن لم يكن مدلولاً للفظ، فيعُمُّ المعنى الأول وغيره، ويقابل «المصداق» في كتب أصول الإمامية وعلم الكلام. وهذا مستخدم حديثاً بغير تحديد دقيق للمراد به. ولشدة الخلاف الفكري حول المسألة نقتح تعريفاً له على النحو التالي: «هو المعنى المُدرَكُ له واقعٌ في الذهن، سواء أكان واقعاً موجوداً في الخارج أو واقعاً متصوراً في

لا يراد منها الحصر، فالربا غير منحصر في النسبية، لانعقاد إجماع الصحابة على تحريم ربا الفضل، فلم يخالف سوى ابن عباس ثم رجع عنه. وكذلك قوله عليه السلام: «إنما الشفعة فيما لم يقسم» لا يراد منها الحصر، فالشفعة غير محصورة في الشريك بل هي كذلك ثابتة للجار، لقوله عليه السلام: «جار الدار أحق بالدار من غيره» وقوله: «الجار أحق بشفعة جاره كان» وقوله: «الجار أحق بشفعة جاره يُنظر بها وإن كان غائباً». وما دامت دلالة «إنما» كذلك، تردُّ للحصر، وربما لا تردُّ له فلا يكون لها مفهوم مخالفة.

مفهوم الشرط

وهو من أقسام «مفهوم المخالفة». ويعني تعليق الحكم على الشيء بكلمة «إن» أو غيرها من الشروط اللغوية، فإنه يدل على نفي الحكم عند عدم تحقق الشرط، فإذا لم يثبت الشرط لا يثبت المشروط، وثبت المشروط يلزم عند ثبوت الشرط. والعرب استعملوا «إن» للشرط، فسُميت «حرف شرط» وهو استعمال وارد عن العرب. وثبت المشروط عند ثبوت الشرط، وعدمه عند عدمه بدلالة «إن» عليه يثبت أن مفهوم الشرط معمول به، فإذا كان شرطاً في الثبوت كان العدم معمولاً به، وإن كان شرطاً في العدم كان الثبوت معمولاً به، فيقتضي أن مفهوم المخالفة في الحكم المعلق به معمول به.

هو ما يُعْمُ القصر والاستثناء الذي لا يسمَّى «قصرًا» بالاصطلاح، وهو المقصود هنا.

والأدوات الدالة على مفهوم الحصر هي «إلا» التي للاستثناء، ويدخل معها التي تكون للحصر بعد نفي، نحو: «لا صلاة إلا بطهور»، وكذلك «إنما»، و«بل» الدالة على الردع وإبطال ما ثبت أولاً، نحو: «أَمْرٌ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ * بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ» [المؤمنون: الآية 70] وهي تدل على انتفاء مجيئه بغير الحق. وهناك هيئات بلاغية أخرى غير الأدوات، كتقدم المفعول في قوله تعالى: «إِنِّي أَتَاكَ نَبِيًّا» [الْفَاتِحَةِ: الآية 5] ومثل تعريف المسند إليه بلام الجنس مع تقديمه، نحو: «العالمُ محمد» والقول ما قالت حذام ونحوها. ومفهوم الحصر غير ثابت عند التحقيق في «إنما» كقوله عليه السلام: «إنما الشفعة فيما لم يُشَسَّم» وقوله: «إنما الأعمال بالنيات» وقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» وقوله: «إنما الربا في النسبية» فهي لا تدل على الحصر، ولا يُعْمَلُ بمفهوم المخالفة لها. وذلك لأن «إنما» في اللغة لا تدل على الحصر قطعاً، عند أهل اللغة، حتى يعمل بمفهوم المخالفة، بل ترد والمراد بها الحصر وربما ترد ولا حصر لها. فقوله تعالى: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ» [الكهف: الآية 110] وقوله تعالى: «إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ» [التوبة: الآية 60] والمراد هنا الحصر في الآيتين، وقوله عليه السلام: «إنما الربا في النسبية»

الحكم بعدد مخصوص يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [التَّوْر: الآية 2] فقد قُيِّدَ الحكم بعدد معيَّن هو «مئة» فيدل على تحريم ما زاد على المئة. ولا يُعمل بهذا المفهوم إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا قُيِّدَ الحكم بعدد مخصوص وكان يدل على ثبوت ذلك الحكم في العدد، ونفيه عن سواه، أو يدل على نفيه في العدد، وثبوته فيما سواه من سياق الكلام، كما هي الحال في فحوى الخطاب، وكان مما تنطبق عليه دلالة الالتزام بأن كان ذلك المعنى ينتقل الذهن إليه عند سماع الكلام، أي: كان من اللازم الذهني، فإن لم يكن منه فلا يعتبر، لأن هذا المفهوم من دلالة الالتزام، والمعتبر فيها للزوم الذهني. وأما إذا كان سياق الكلام لا يدل عليه، كما إذا قال شخص لآخر له عليه ذَيْن: «أعطني القَرَشَيْنِ اللَّذَيْنِ لي عليك» فلا مفهوم له، إذ لم يرْذَب «قرشين» تقييد الحكم بالعدد، وإنما هو إطلاق لمُطلق العدد. فقد يكون الذَيْن الذي له مئتا الدنانير.

مفهوم الغاية

وهو من أقسام «مفهوم المخالفة». ومعناه تعليق الحكم بغاية. وإذا قُيِّدَ الحكم بغاية فإنه يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَتْهُمُ الرِّجَالُ بِلُحِيِّ الْعَجُوزِ﴾ [البقرة: الآية 187] ،

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: الآية 6] فإنه يدل على عدم وجوب الإنفاق بعدم الحمل، فعلق الحكم بالشرط.

مفهوم الصفة

وهو يقال له: «مفهوم الوصف»، وهو قسم من أقسام مفهوم المخالفة. ويعني تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، فيدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة. وتكون الصفة في هذه الحال وصفاً مُفْهِمًا، أي: مما يفيد العِلِّيَّة، فإن لم تكن وصفاً مفهوماً فلا مفهوم لها، كقوله عليه السلام: «في الغنم السائمة زكاة» فالغنم اسم ذات، ولها صفتان: السَّوْم، والْعَلْفُ. وقد عُلِّقَ الوجوب على صفة السوم، فيدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة، فلفظ السائمة وصف مفهم، فكان لها مفهوم.

وأما إذا كان الوصف غير مفهم كقولنا: «الأبيضُ يشبع إذا أكل» فهو غير مفهم، لأن الأسود يشبع إذا أكل. ويقال له: «الأمر المقيّد بصفة» وهو نظرة إلى مضمون الخطاب من حيث إن النص يأتي ويتضمن الأمر، ثم من حيث هو مُطلق أو مقيّد. وهو على هذا عنوان بحث جزئي في (المُطلق والمقيّد) وليس اصطلاحاً لمفهوم المخالفة للصفة.

مفهوم العدد

من أقسام «مفهوم المخالفة». ويراد به تعليق الحكم بعدد، أي: أن تقييد

الأكثرين، وهو عند مُثَبِّتِهِ من «مفهوم المخالفة» قسّم منه .

مفهوم المخالفة

ويقابله «مفهوم الموافقة»، ويقال له: «المفهوم المخالف»، و«دليل الخطاب» و«الحن الخطاب». وهو ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالفاً لمدلوله في محلّ النطق. يعني أن ما فهم من مدلول اللفظ من معانٍ وأحكام يكون مخالفاً لِمَا فهم من اللفظ نفسه. فالمعنى اللازم لمدلول اللفظ، إذا كان مخالفاً لذلك المدلول فهو «مفهوم المخالفة».

وهو لا يَخْرُجُ، لدى التحقيق، عن «مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العَدَد». وأما مفهوم الاسم مطلقاً سواء أكان عَلَمًا، نحو: «زيد»، أو اسم جنس، نحو: «في الغنم زكاة»، أو ما في معناه كاللَّقب والكنية فلا يدلُّ على نفيه عن غيره. وكذلك الوصف غير المفهم لا يُعْمَلُ به، كقوله عليه الصلاة والسلام: «للسائل حقٌّ وإن جاء على قرَسٍ»، فلا يعني أن غير السائل لا حقٌّ له في الزكاة، بل تُعْطَى للسائل وغير السائل، وكذلك لا يُعْمَلُ بمفهوم «إنما» را: مفهوم الحصر. ولا يُعْمَلُ بهذا المفهوم إذا جاء نص من الكتاب أو السنة يُعْطَلُهُ، وكذلك لا يعمل بكل ما كان تخصيصاً لمحلّ النطق بالذكر، لخروجه مُخْرَجَ الأعم الأغلب، وذلك كقوله

فقد قُيد الصيام بغاية هي الليل، فهو يدل على عدم الصيام بعد أن يدخل الليل. وما يؤكّد أن المعنى أنه بعد دخول الليل لا صيام هو قول الرسول عليه السلام: «ما عَجَلُوا الفُطور»، وبدليل النهي عن الوصال في الصوم.

ولو لم يَكُنْ مفهوم المخالفة معمولاً به لَمَّا كان تقييده بها نافيًا للحكم عما بعدها، ولم تكن لذكرها فائدة، وهو خلاف الواقع، وخلاف ما عليه القرآن. فالواقع أن الحكم منفيٌّ فكان نفيه ناتجًا عن مفهوم المخالفة للغاية، وما عليه القرآن أن كلَّ كلمة أو حرف يُذكر فيه فهو لفائدة، وليس لزيادة، فعدم العمل بهذا المفهوم جَعَلَ ذِكْرَ الغاية عبثًا، ولا يجوز، فاقضى أعمال مفهوم المخالفة لها.

مفهوم اللَّقب

أكثر أهل الأصول على التمييز بينه وبين مفهوم الصفة. ومعناه نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم، أو تعليق حكم باسم. ويراد باللقب كلُّ اسم سواء كان مشتقًا أو جامدًا، وَقَعَ موضوعًا للحكم، كالفقير في قولهم: «أطعم الفقير»، وقوله عليه السلام: «الطعام لقب على جنس الطعام. وكل اسم دل على جنس أو شخص أو نوع فهو «لقب». ولا حجة في مفهوم اللقب عند

وتعالى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أُنْثَىٰ﴾ [الإسراء: الآية 23] ، فإنه يدل على تحريم شتم الوالدين وضربهما. فتحريم التأنيف إنما كان لما فيه من أذى، فيلزم من تحريم التأنيف تحريم ما هو أشد منه أذى كالشتم والضرب. وهذه الإفادة من تركيب الجملة وليس من المفرد. وتكون دلالة من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، كالمثال المذكور، أو بالتنبيه بالأعلى على الأدنى، أو من قبيل المساوي، أو غير ذلك مما يكون لازماً للمنطوق، كقوله عليه السلام: «اخْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» فهو يدل على حفظ ما التقت من الدنانير.

مفهوم الوصف

را: مفهوم الصفة.

المقاصد الأصلية

وهو اصطلاح لأهل الأصول في تقسيمهم للمقاصد الشرعية من «المصالح المرسلة». وهي التي لا حظَّ فيها للمكلف، وهي عندهم الضروريات المعتبرة في كل ملة. وأما أنها لا حظَّ فيها للعبد فمن حيث هي ضرورية، لأنها قيام بمصالح عامة مُطلَّقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت. وتنقسم إلى مقاصد ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية. ويقابل اصطلاح «المقاصد الأصلية» اصطلاح آخر، وهو «المقاصد التابعة».

تعالى: ﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: الآية 23] وقوله: ﴿وَإِنْ حَفَّتْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: الآية 35] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وقوله عليه السلام: «فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فإن تخصيصه بالذكر لمحل النطق في جميع هذه الصُّور إنما كان لأنه الغالب، إذ الغالب أن الربيبة تكون في الحجر، وأن الخلع لا يكون إلا مع الشقاق، وأن المرأة لا تزوج نفسها إلا عند عدم إذن الولي لها، وإبائه من تزويجها، وأن الاستنجااء لا يكون إلا بالحجارة، فلا مفهوم للخطاب في كل هذه الأمثلة.

مفهوم الموافقة

وهو قسمٌ رئيس من أقسام «المفهوم». ويُعرَّف بأنه ما يكون مدلول اللفظ في محلِّ السكوت موافقاً لمدلوله في محلِّ النطق. يعني أن ما فهم من مدلول اللفظ من معانٍ وأحكام يكون موافقاً لما فهم من اللفظ نفسه، فالمعنى اللازم لمدلول اللفظ إذا كان موافقاً لذلك المدلول فهو مفهوم الموافقة. ويسمى «فحوى الخطاب» و«لحن الخطاب» والمراد به معنى الخطاب، ويُدعى أحياناً «تنبيه الخطاب».

المقاصد التابعة

بالمجموع، وإن كان كل واحد إنما يسعى في نفع نفسه. ومن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للأصلية ومكمّلة لها. وهي مما يقتضيه لطف المالك بالعبيد، بخلاف الأصلية التي هي مما يقتضيه محض العبودية.

المقاصد التّحسينية

من أقسام المقاصد الثلاثة، ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المُدُنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك كله قسم مكارم الأخلاق. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنائيات. ففي العبادات كإزالة النجاسة والطهارات كلها وستر العورة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقُرْبَات، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النَّجِسات، والمشارب المُسْتَنْجِثَات، والإسراف والإقتار، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلاّ وسلب المرأة منصب الإمامة، وفي الجنائيات كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

المقاصد الحاجية

وهي من أقسام المقاصد. ومعناها أنها المقاصد التي يُفْتَقِر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى المشقة والحرَج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. وهي جارية في

وهو قسيم ل المقاصد الأصلية». ويراد بالمقاصد التابعة أنها التي روعي فيها حظُّ المكلّف. فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبِل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخَلَات. وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يستمر ويصلح بدواعٍ من قبَل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التّسبّب في سد هذه الخَلّة بما أمكنه. وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء، لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، وكذلك خَلَقَ له الاستضرارَ بالحرّ والبرّد والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن، ثم خلق الجنة والنار، وأرسل الرُّسُلَ مبيّنة أن الاستقرار ليس ها هنا، وإنما هذه الدار مزرعةٌ لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هنالك، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حَذَّه الشارع أو بالخروج عنه. فأخذ المكلّف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض. ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده، لضعفه عن مقاومة هذه الأمور، فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع

ما ليس فيه حظٌ عاجل مقصود، سواء كان من فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية، من طهارة، وصيام، وصلاة، وزكاة، وحج، وما أشبه ذلك، أو كان من فروض الكفايات، كالولايات العامة، من خلافة، ووزارة، ونقابة، وعِرافة، وقضاء، وإمامة صلوات، وجهاد تعليم، وغير ذلك من الأمور التي شُرعت عامة لمصالح عامة، إذا فُرض عدمها أو تركُ الناس لها انخرم النظام.

المقاصد الضرورية العينية

وهي من أقسام الضرورية في مقابل «الكفائية». ويراد بالعينية أنها على كل مكلف في نفسه، من حيث إنه مأمور بحفظ دينه اعتقادًا وعلماً، وبحفظ نفسه قيامًا بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظًا لِمَوْرِدِ الْخِطَابِ مِنْ رَبِّهِ إِلَيْهِ، وبحفظ نسله التفاتًا إلى بقاء عَوْضِهِ فِي عِمَارَةِ هَذِهِ الدَّارِ، ورَعْيًا لَهُ عَنْ وَضْعِهِ فِي مَضْبِيعَةِ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الْعَاطِفَةِ بِالرَّحْمَةِ عَلَى الْمَخْلُوقِ مِنْ مَائِهِ، وبحفظ مَالِهِ اسْتِعَانَةً عَلَى إِقَامَةِ تِلْكَ الْأَوْجِهِ الْأَرْبَعَةِ.

المقاصد الضرورية الكفائية

وهي مقابل «الضرورية العينية»، ومعنى أنها كفائية هو من حيث كونها كانت مَنُوطَةً بِالغَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْعَمُومِ فِي جَمِيعِ الْمَكْلُوفِينَ، كِي تَسْتَقِيمَ الْأَحْوَالُ الْعَامَّةُ الَّتِي لَا تَقُومُ الْخَاصَّةُ إِلَّا بِهَا.

العبادات والعبادات والمعاملات والجنایات. فأما في العبادات فكالرَّخْصِ الْمَخْفُفَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لِحُوقِ الْمَشَقَّةِ بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَفِي الْعِبَادَاتِ فَهِيَ كِإِبَاحَةِ الصَّيْدِ وَالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ، وَفِي الْمَعَامَلَاتِ تَكُونُ كَالْقِرَاضِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالسَّلَمِ، وَفِي الْجِنَايَاتِ هِيَ كَالْحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ، وَكضرب الدية على العاقلة.

المقاصد الضرورية

وهي قسم من أقسام المقاصد الثلاثة. ومعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُتدت لم تَجْرُ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةِ بِلْ عَلَى فساد.

والضروريات منها ما هو أصلٌ مثل المقاصد الخمسة، وهي: حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال؛ ومنها ما هو ليس أصلًا، مثل تحريم شرب القليل من المُسْكَرِ.

والضروريات كذلك على ضربين:

أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظٌ عاجل مقصود، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في الاقتنيات، واتخاذ السُّكْنِ، والمسكن، واللباس، وما يَلْحَقُ بِهَا مِنَ الْمَتَمِّمَاتِ، كَالْبَيُوعِ، وَالْإِجَارَاتِ، وَالْأَنْكِحَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَجْهِ الْاِكْتِسَابِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْهَيَاكِلُ الْإِنْسَانِيَّةُ. والثاني:

كالمأخوذات من الحكماء وأفاضل السلف والعلماء الفنيين من آراء في الطب أو الأخلاق أو نحوها، وكأبيات تورّد شواهد لشاعرٍ معروف، وكالأمثال السائرة التي تكون مقبولةً عند الناس وإن لم تُؤخذ من شخص معيّن، وكالقضايا الفقهية المأخوذة تقليدًا عن المجتهد. وتفترق عن «اليقينيّات» و«المظنونّات» بالتقليد للغير الموثوق به. والأخذ بها على سبيل الظن أو القطع.

وقد تكون قضية واحدة يقينية عند شخص، ومقبولة عند آخر باعتبارين، كما يمكن أن تكون من المُشبهات أو المسلّمات باعتباراتٍ أخرى.

المقتضي

را: العلة.

المقدار

وهو الاتصال العرّضي، وهو غير الصورة الجسمية والنوعية. فهو إما امتداد واحد وهو «الخط» أو اثنان وهو «السطح» أو ثلاثة وهو «الجسم التعليمي». والمقدار في اللغة هو الكمية. وينطلق في الاصطلاح على الكمية المتصلة التي تتناول «الجسم» و«الخط» و«السطح» و«الثخن» بالاشتراك. فالمقدار و«الهوية» و«الشكل» و«الجسم التعليمي» كلها أعراض بمعنى واحد عند الحكماء.

وقد رفض جمع من المتكلمين من

وهذا القسم مكمل لـ «العيني» فهو لاحق به في كونه ضروريًا، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي. وذلك أن الكفائي قيامٌ بمصالح عامة لجميع الخلق، فالمأمور به من تلك الجهة مأمورٌ بما لا يعود عليه من جهته تخصيصٌ لأنه لم يُؤمّر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينيًا، بل بإقامة الوجود.

المقاصد غير الضرورية

وهو تقسيم في مقابل «المقاصد الضرورية». وهي كل ما كان من قبيل ما تدعو إليه الحاجة ويكون أصلًا أو يكون ليس بأصل، أو يكون من قبيل الحاجات الزائدة وليس أصلًا.

فأما ما يكون من قبيل الذي تدعو إليه الحاجة ويكون أصلًا فهو مثل تسليط الولي على تزويج الصغيرة، وأما ما يكون كذلك وليس أصلًا فهو مثل رعاية الكفاءة، وأما ما كان من قبيل ما تدعو الحاجة إليه، ويكون ليس أصلًا، ويكون من قبيل الحاجات الزائدة، وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج من العادات والمعاملات فمثل سلب المرأة أهلية الحكم.

المقبولات

وهي قضايا مأخوذة ممن يؤثّق بصدقه تقليدًا، إما لأمر سماوي، مثل الشرائع والسنن المأخوذة عن النبي والإمام المعصوم، وإما لمزيد عقله وخبرته

للحج قبل حلول أيامه، ووجوب الغسل من الجنابة للصوم قبل الفجر، ووجوب الوضوء أو الغسل (على قول) قبل وقت الصلاة، عند العلم بعدم التمكن منه بعد دخول وقتها.

مقدمة

وهي تستعمل بكسر الدال، وُذُكرت بفتحها في قَادِمَتِي الرَّحْلِ، وهي أوله مما يلي وَجْهَ الرَّاكِبِ. ويقال: «مقدمة الجيش» بكسر الدال، وهي أوله. وترجع تراكيب هذه المادة إلى معنى الأُولِيَّةِ، فمقدمة الكتاب: أوله، ويجوز في الدال الوجهان: الفتح والكسر، لصيغة اسم المفعول، وصيغة اسم الفاعل، وهي في الأصل صفة، ثم استعملوها اسماً في كل ما وجد فيه التقديم نحو: «مقدمة الجيش والكتاب» و«مقدمة الدليل والقياس» وتعني هنا القضية التي تنتج ذلك مع قضية أخرى، نحو: «كلُّ مُسْكِرٍ خمر، وكلُّ خمرٍ حرام»، ونحو ذلك: «كل وضوء عبادة، وكل عبادة يشترط لها النيَّة» وكذلك نحو: «العالم مُؤَلَّفٌ، وكل مؤلَّفٌ محدث» وأشبه ذلك.

ويقال، أيضاً: «مقدمات الزنا» والمراد ما يكون في أول موضوع فعل الزنا، وتكون جزءاً منه، كالمقبلة والمصافحة بشهوة والغمز... أي: أنها داخلة في موضوع ما يسمّى «فعل الزنا». وتُعرَّفُ «المقدمة» في المنطق بأنها

«المعتزلة» فكرة «الاتصال» فأنكروا المقدار بهذا المعنى، بناء على أن «الحركة» في نظرهم هي مجموع من الآنات والسكونات، إذ الظاهر الاتصال في البصر، والحقيقة عندهم وجود التوقفات. وهذا منهم لكي ينفوا قَدَمَ «الحركة» في رأيهم.

المقدّم

وهو اصطلاح في القضية الشرطية ويعبر عن الطَّرْفِ الأول في المتصلة، وعن أحد الطرفين في الشرطية المنفصلة، لأن حق المتصلة كذلك وليس المنفصلة، ولأن الأخيرة غير متميِّزة.

مقدمات الإرادة

وهي خمس:

الأولى: العلم بالشيء.

الثانية: التصديق لفائدته.

الثالثة: الميل إلى الشيء.

الرابعة: الجزم.

الخامسة: العزم.

والجزم والعزم كلاهما يعبر عنه بـ «هَيَّجَانِ الرِّغْبَةِ إِلَى الشَّيْءِ».

المقدّمات المفوِّتة

وهو اصطلاح للإمامية، باعتبار أن ترك هذه المقدمات موجب لتفويت الواجب في وقته. ومعناه أنه كل مقدمات وَرَدَ في الشريعة وجوب بعضها قبل زمان ذِيهَا فِي المَوْقَاتِ، كوجوب قطع المسافة

الواجب، وله وجود مستقل خارج عن وجود الواجب. وهي تنقسم إلى قسمين: عقلية، وشرعية.

المقدمة الداخلية

وهي إحدى مقدمتين في تقسيم «مقدمة الواجب» وهي جزء الواجب المركب، كالصلاة. وإنما اعتبروا الجزء مقدمة باعتبار أن المركب متوقف في وجوده على أجزائه، فكل جزء في نفسه هو مقدمة لوجود المركب، كتقدم الواحد على الاثنين. وسمّيت «داخلية» لأجل أن الجزء داخل في قوام المركب، وليس للمركب وجود مستقل غير نفس وجود الأجزاء.

المقدمة الشرعية

من أقسام «المقدمة الخارجية» وتعني، لدى الإمامية، كل أمر يتوقف عليه الواجب توقفاً لا يدركه العقل بنفسه، بل يثبت ذلك من طريق الشرع، كتوقف الصلاة على الطهارة، واستقبال القبلة ونحوها. ويسمى هذا الأمر، أيضاً، «الشرط الشرعي» باعتبار أخذه شرطاً وقيداً في المأمور به، عند الشارح قبل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» المستفاد منه شرطية الطهارة للصلاة.

المقدّمة الصغرى

را: الحد الأصغر.

كل قضية تتألف منها صورة القياس. و«مقدمة الكتاب» ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها. وأما «المقدمة الغريبة» فهي اصطلاح منطقي يراد به التي لا تكون مذكورة في القياس لا بالفعل ولا بالقوة كما إذا قلنا: («أ» مساو لـ «ب»، و«ب» مساو لـ «ج». ∴ «أ» مساو لـ «ج») وذلك بواسطة مقدمة غريبة وهي «كل مساو لمساو لشيء مساو لذلك الشيء».

و«مقدمة الكتاب» هي ما يُذكر فيه قبل الشروع في المقصود كما ذكرنا. ولكنّ بينها وبين «مقدمة العلم» عموماً وخصوصاً مُطلقاً. فالأخيرة تعني ما يتوقف عليه الشروع في المقصود. والفرق بين «المقدمة» و«المبادئ» أن الأولى أعم من الثانية، إذ هي ما تتوقف عليه المسائل بلا واسطة أو بواسطة، والمبادئ هي ما تتوقف عليه المسائل بلا واسطة. (را: المبادئ).

والخلاصة أن المقدمة تارة تنطلق على ما تتوقف عليه الأبحاث الآتية، وأخرى على قضية جعلت جزء القياس، وعلى ما تتوقف عليه صحة الدليل.

مقدمة الجدل

وهي «مسألة الجدل» بعد أن يسلم بها المجيب ويجعلها السائل جزءاً من قياسه.

المقدمة الخارجية

ويقابلها «الداخلية» من أقسام «مقدمة الواجب». وهي كل ما يتوقف عليه

المقدّمة العبادية

والمقصود بهذا الاصطلاح، لدى الإمامية، هو كلُّ مقدمة شرعية وقعت على وجه عبادي، وثبت، بالتالي، ترتب الثواب عليها بخصوصها. وتقع في الطهارات الثلاث: الوضوء، والغسل، والتميم.

المقدمة العقلية

من أقسام «المقدمة الخارجية» لدى الإمامية. وتعني كل أمر يتوقف عليه وجود الواجب توقفاً واقعياً يدركه العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع، كتوقف الحج على قطع المسافة. ويقابلها «المقدمة الشرعية».

المقدّمة الكبرى

را: الحد الأكبر.

مقدمة الواجب

وهي «المقدمة الوجودية» كذلك. وهي تقسيمٌ للمقدمة يقابله «مقدمة الوجوب». ويراد بها لدى الإمامية ما يتوقف عليها وجود الواجب بعد فرض عدم تقييد الوجوب بها، بل يكون الوجود بالنسبة إليها مُطلقاً، ولا تؤخّذ بالنسبة إليه مفروضة الوجود، بل لا بد من تحصيلها مقدمة لتحصيله كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، والسفر بالنسبة إلى الحج، ونحو ذلك. ويسمى الواجب بالنسبة إليها «الواجب المطلق».

وهي تنقسم إلى قسمين: داخلية، وخارجية.

مقدّمة الوجوب

وهي «المقدمة الوجوبية» أيضاً، إحدى مقدمتين، والأخرى هي «مقدمة الواجب» مقابلها، في أصول الإمامية. وهي تعرف بأنها ما يتوقف عليها نفس الوجوب، بأن تكون شرطاً للوجوب في رأي، أو أنها تؤخّذ في الواجب على وجه تكون مفروضة التحقق والوجود في رأي آخر.

ومثالها الاستطاعة بالنسبة إلى الحج، والبلوغ والعقل والقُدرة بالنسبة إلى جميع الواجبات. والواجب بالنسبة إليها يسمى «الواجب المشروط».

المقدمة الوجوبية

را: مقدمة الوجوب.

المقدمة الوجودية

را: مقدمة الواجب.

المقدور

وهو من أنواع «مشروط الوقوع». وهو واجبٌ بنفس الخطاب الذي طلب به الواجب. ووجوبه كوجوب الشيء الذي جاء خطابُ الشارع به، تماماً من غير فرق. وذلك كعَسَل المرفقين، فإنه لا يتم القيام بالواجب، وهو عَسَل اليدين إلى المرفقين، إلا بغسل جزء منهما، لأن الغاية تدخل في المُعَيَا. ويتوقف حصول

المُقلد العامي

من أنواع المقلدين. وهو المقلد الأُمِّي الذي ليس لديه بعض العلوم المعتبرة في التشريع، فهو يسأل عن حكم الفعل أو الشيء الذي يريد القيام به فيقال له: «حرام، أو واجب، أو مندوب، أو مكروه، أو مباح» فيتبع ذلك دون أن يعرف الدليل الذي أخذ منه الحكم.

المقيد

وهو يقابل «المطلق». ويراد به ما دل على مدلول معين، أو ما أخرج عن شائع في جنسه بوجه ما. فما دل على مدلول معين فهو كزيد، وعمرو، وما أخرج عن شائع في جنسه فكإطلاق صفة زائدة تصف مدلول «المطلق». نحو كلمة «عراقي» في تقييد «دينار»، فتقول: «دينار عراقي».

المكابرة

وهي المنازعة في المسألة العلمية لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم. وقد يراد بها معنى آخر متعارف عليه هو مدافعة الحق بعد العلم به.

المكابرة

وهي إحدى طُرُق تحمل الحديث لدى المحدثين. وتعني أن يكتب العالم أو الشيخ بخطه، أو يكلف غيره بأن يكتب عنه بعض حديثه، لطالب حاضر عنده، أو لشخص غائب عنه، فيرسل الكتاب إليه مع مَنْ يثق به. وهي قسمان:

الواجب الذي هو المغيا على حصول جزء من الغاية، أي: يتوقف غسل اليدين على غسل جزء من المرفقين، فالأول المغيا والثاني الغاية. ولذلك كان جزء من المرفقين غسله واجباً ولو كان الخطاب لم يأت به، ولكنه أتى بما يتوقف وجوده عليه. فيكون خطاب الشارع شاملاً للواجب، وشاملاً ما لا يمكن القيام بهذا الواجب إلا به، وتكون دلالة الخطاب عليه دلالة التزام ولذلك كان واجباً. وهكذا كل شيء لا يتم القيام بالواجب إلا به ولم يكن شرطاً فيه فهو واجب.

المُقرئ

وهو العالم بالقراءات والراوي لها مشافهة. وتشرط المشافهة لأن حفظ «التيسير» وهو كتاب في القراءات، ليس يُحوّله أن يُقرئ بما فيه إن لم يشافهه مَنْ شوّفه به مسلسلاً، إذ هناك أشياء في القراءات لا تُحكّم إلا بالسمع والمشافهة.

المقلد المتبع

وهو الذي عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع، ولكنه لا يستطيع بها الاجتهاد، فيقلد غيره في أخذ الحكم مع أخذه لدليل الحكم.

فمثلاً أن يعرف فروض الوضوء، ويعرف أن هذه الفروض مأخوذة من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُرُوقُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: الآية 6].

والذي يصح من خلال عموم الأدلة أن الناس جميعهم مخاطبون بالأصول والفروع على حد سواء. والآيات من مثل: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: الآية 63] ومن مثل: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: الآيتان 6-7] و﴿يَقُولُ الْإِنْسَانُ يُؤَيِّدُ﴾ [القيامة: الآية 10] إلى أن يقول: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا سَلَ﴾ [القيامة: الآية 31] فهذه كلها تخاطب الكافرين بالأحكام الفروعية ومعهم المسلمون لعموم قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: الآية 63] وكذلك حديث الرسول عليه السلام: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ». وهذا كله من جهة الخطاب. وأما التنفيذ فشيء آخر إذ لا يُنْفَذُ ولا يُلْزَمُونَ بالتنفيذ عليهم - أعني الكفار - ما يشترط فيه الإسلام. بل كلُّ ما لا يشترط فيه الإسلام يُطَبَّقُ عليهم، ويلزَمُونَ به.

المكي

وهو يُسْتَعْمَد لدى العلماء في أحد معانٍ ثلاثة:

الأول: ما نَزَلَ بمكة ولو بعد الهجرة من القرآن. ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزل على النبي عليه الصلاة والسلام بمنى وعرفات والحُدَيْبِيَّة. وهذا كما هو واضح لوحظ فيه مكانُ النزول، وهو تقسيم غير مضبوط.

الثاني: ما وقع من القرآن خطاباً لأهل مكة. وجُعِلَ منه ما صدر بلفظ: «يا

الأول: أن تقرن كتابة الشيخ بالإجازة، كأن يكتب إليه الأحاديث ثم يذكر له لفظ الإجازة، فهو مناوئة مقترنة بإجازة، أي: يشابهها في القوة والصحة؛ والثاني: أن يكتب إليه من غير لفظ الإجازة. وهذا القسم مما اختلفوا في الأخذ به وعدمه. ولفظ المكاتبه من مثل أن يقول: «كَتَبَ إِلَيَّ فلان قال: حَدَّثَنَا فلان...».

المكروه

الكره بالضم في اللغة هو المشقة، والكريهة: الشدة في الحرب. ويُعْرَفُ المكروه شرعاً بأنه «ما مُدِح تاركه وما لم يذم فاعله» و«يترتب الثواب على الترك شرعاً. وهو ضدُّ المندوب في المعنى. وتجدر الإشارة إلى أمرين: الأول أن المكروه قد يُطَلَّقُ بمعنى (التنزيه) عند الإطلاق لدى المتأخرين، والثاني: أن المتقدمين ربما يُطَلِّقونه على (الحرام) كما هو الحال عند الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله.

المكلفون

المراد هم المكلفون بالأحكام، وهم جميع الناس، ولذلك قيل في الحكم: إنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد» فلا فرق بين مسلم وغيره في التكليف بأحكام الشرع. وقد اختلف الأصوليون في مسألة الخطاب بالفروع والأصول، هل الكفار مخاطبون بالأصول والفروع أو بالفروع دون الأصول أو بالأصول دون الفروع؟

الذهن ثبت تصور اللازم فيه، كلزوم البصر للعمى، فإنه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه.

الملازمة العادية

وهي ما يمكن للعقل تصور خلاف اللازم، كفساد العالم على تقدير تعدد الآلهة، بإمكان الانفاق.

الملازمة العقلية

وتُطلق باعتبارين: الأول ما يسمّى اللزوم أو التلازم العقلي، وهو بحث في اللازم في المنطق وينسحب على اللغة، ويُعرّف بأنه ما لا يمكن للعقل تصور خلاف اللازم، كالبيض للأبيض، ما دام أبيض؛ والثاني وهو اصطلاح أصولي في كتب الإمامية ويريدون به حكم العقل بالملازمة بين حكم الشرع، وبين أمرٍ آخر، سواء كان حكمًا عقليًا، أو شرعيًا أو غير ذلك، مثل الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري الذي يلزمه عقلاً سقوط الاختياري لو زال الاضطراري في الوقت أو خارجه.

الملازمة المطلقة

هي كون الشيء مقتضياً للآخر. والشيء الأول: هو المسمّى بالملزوم، والثاني: هو المسمّى باللازم، كوجود النهار لطلوع الشمس، فإن طلوع الشمس مُقتَضٍ لوجود النهار، وطلوع الشمس ملزوم، ووجود النهار لازم.

أيها الناس» لأن الكفر غالبٌ على أهل مكة. وكذلك صيغة: «يا بني آدم» فهي ملحقة بها. وهو كسابقه فضلاً عن أنه غير مُطرَدٍ فهناك آيات مدنية صدرت بصيغة: «يا أيها الناس» كما في البقرة.

الثالث: وهو ما نزل قبل الهجرة النبوية إلى المدينة وإن كان نزوله في غير مكة. وهو ملاحظ فيه زمنُ النزول. وهو الصحيح والمشهور عند العلماء لأنه مضبوط وحاصر.

ويقابل «المكي» اصطلاحُ «المَدَنِي».

الملازمة

هي في اللغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء. واصطلاحاً تعني كون الحكم مقتضياً للآخر على معنى أن الحكم لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاءً ضرورياً، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل.

الملازمة الخارجية

هي كون الشيء مقتضياً للآخر في الخارج، أي: في نفس الأمر، أي: كلما ثبت تصوّر الملزوم في الخارج ثبت تصور اللازم فيه، كالزوجية للاثنين، فإنه كلما ثبت ماهية الاثنين في الخارج ثبتت زوجيته فيه.

الملازمة الذهنية

هي كون الشيء مقتضياً للآخر في الذهن، أي: متى ثبت تصوّر الملزوم في

فهي هيئة تحصل في الباطن والظاهر.
فهي تشارك التعريف في المعنى.
فالتعريف عام غامض. ولنا أن نقول:
«المَلَكَةُ هي قوة الفهم، والرَّبْطُ». (را:
العقل).

المماثلة

وهي عبارة عن المشاركة في الحقيقة
النوعية. مثلاً مماثلة صلاة الظهر لصلاة
العصر. (را: الاتحاد).

الممانعة

وهي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه
المعلل من غير دليل.

الممكنة الخاصة

وهي «الممكنة العامة» المقيّدة
باللاضرورة الذاتية. ومعناها أن الطرف
الموافق المذكور في القضية ليس ضرورياً
كما كان الطرف المخالف بحسب التصريح
في القضية ليس ضرورياً، أيضاً. فيرفع
بقيد اللا ضرورة احتمال الوجوب إذا
كانت القضية موجبة، واحتمال الامتناع
إذا كانت القضية سالبة. ومَقَادُ مجموع
القضية بعد التركيب هو الإمكانُ الخاص
الذي هو عبارة عن سلب الضرورة عن
الطرفين.

وتتركب الممكنة الخاصة من
ممكنتين عامتين، وتكون فيها الجهة نفس
المادة الواقعية إذا كانت صادقة. ويكفي
لإفادة ذلك تقييدُ القضية بالإمكان الخاص

المَلال

وهو فتورٌ يُعرض للإنسان من كثرة
مزاولة شيء، فيوجب الكلال والإعراض
عنه.

المَلِك

يُطَلَقُ، بكسر الميم، اصطلاحاً
للمتكلمين على حالة تعرض للشيء بسبب
ما يحيط به، وينتقل بانتقاله كالتعمم
والتقمص. فكلاهما حالة لشيء بسبب
إحاطة العِمامة بالرأس، والقميص بالبدن.
والملك هو في الشرع نفس المَلِكِيَّة
الخاصة، ويكون تعريفه بأنه مصلحة تُقدَّر
شرعاً بالعين أو المنفعة يكون صاحبها
بموجبها قائماً بالتصرف بالعين تصرفاً
حاجزاً عن تصرف غيره فيه أو بالانتفاع
بالمنفعة على وجه الاختصاص بها.

المَلَكَةُ

يُعرّفها أهل الاصطلاح بأنها صفةٌ
راسخة في النفس. ويحققونها أنها صفة
إذ تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من
الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: «كيفية
نفسانية»، وتسمى حالة ما دامت سريعة
الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس
حتى رسخت تلك الكيفية فيها، وصارت
بطيئة الزوال، تصير ملكة، وبالقياس إلى
ذلك الفعل عادةً وحُلُقًا.

والحقيقة أنه يَرِدُ على التعريف أن
بعض الأفعال تسبب هيئة، أو كيفية
نفسانية هي نوعٌ من الانفعالات مثلاً،

المَنَار

كتاب للسنفي حافظ الدين عبدالله ابن احمد المتوفى سنة تسعين وسبع مئة. اختصر فيه العبارة، وبتكرير دقيق. وهو على منهج الفقهاء في أصول الفقه. وشرح عدة شروح منها شرح ابن ملك، وابن عابدين المتوفى سنة مئتين واثنين وخمسين بعد الألف. والكتب المذكورة مطبوعة جميعاً طبعات قديمة.

المناسب

وهو الذي يُطلق عليه في هذا الكتاب «الوصف المناسب» أو «الوصف المفهم» وهو يعبر عن المعنى المراد منه، فهو وصف ثم هو مفهم للعلية من جهة أخرى. وتعريفه بأنه عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، مع عدم الخروج عن وضع اللغة.

والعبارة الأخيرة في التعريف لازمة كل اللزوم، فليس هناك مجال للعقل في هذا الباب، بل العقل لا يفهم الأوصاف إلا تبعاً لما يعده أهل اللغة كذلك.

المناسب المؤثر

وهو ما أثر جنسه في نوع الحكم لا غير، كالمسقة مع سقوط الصلاة. وهو العلة المنصوص عليها، سواء أكان الشارع قد دلل عليها صراحة أو إشارة بأنم وجوه الاعتبار. ويسمى القياس بناءً

اختصاراً. فنقول: «كل حيوان متحرك بالإمكان الخاص» أي: كل حيوان متحرك بالإمكان العام، ولا شيء من الحيوان بمتحرك بالإمكان العام.

والتعبير بالإمكان الخاص بمنزلة ما لو قُيدت الممكنة العامة باللا ضرورة كما لو قلنا في المثال: «كل حيوان متحرك بالإمكان العام لا بالضرورة».

الممكنة العامة

وهي ما دلت على سلب ضرورة الطرف المقابل للنسبة المذكورة في القضية فإن كانت القضية موجبة دلت على سلب ضرورة السلب، وإن كانت سالبة دلت على سلب ضرورة الإيجاب. ومعنى ذلك أنها تدل على أن النسبة المذكورة في القضية غير ممتعة سواء كانت ضرورية أو لا، وسواء كانت واقعة أو لا، وسواء كانت دائمة أو لا. نحو: «كل إنسان كاتب بالإمكان العام» أي: أن الكتابة لا يمتنع ثبوته لكل إنسان فعدها ليس ضرورياً، وإن اتفق أنها لا تقع لبعض الأشخاص. وعليه فهي أعم من «المطلقة العامة».

المنوع

را: الحرام.

المموهة

وهي التي يكون ظاهرها مخالفاً لباطنها. وهي صفة للقضية.

[النساء: الآية 6] وما دام الشارع قد اعتبر الصَّغَرُ علةً للولاية على المال - والولاية على المال والولاية على التزويج نوعان من جنس واحد هو الولاية - فيكون الشارع قد اعتبر الصَّغَرُ علةً للولاية على التزويج بوجه من وجوه الاعتبار، ولهذا يقاس على البكر الصغيرة من في حكمها من جهة نقص العقل وهي المجنونة أو المعتوهة، وتقاس عليها، أيضًا، الثَّيْبُ الصغيرة.

المناسبُ المُلْتَقَى

وهو الذي أُلغى الشارعُ اعتباره مع أنه مَظَنَّةٌ لتحقيق المصلحة، أي: إنَّ بناء الحكم عليه من شأنه أن يحقق مصلحةً، ولكن دل دليل شرعي على إلغاء اعتبار هذا المناسب، ومنع بناء الحكم الشرعي عليه. ومثَّلوا له بفتوى مَنْ أفتى أحد الملوك بأن كفارته في إفطار شهر رمضان بإتيان جاريته نهارًا هو صيام شهرين متتابعين بالخصوص، فهو قد رأى أن المناسب من تشريع هذه الكفارات رَدُّعٌ أصحابها عن التهاون في الإفطار العَمْدِيّ، ومثل هذا المَلِكُ لا تهمة بقية خصال الكفارة لتوفر عناصرها لديه، فالزامه بالصيام أكثر مناسبة لتحقيق مَظَنَّةِ الحكمة من التشريع، ولكن هذا ينافي إطلاق التخيير، فكأن الشارع أُلغى بإطلاقه التخيير وعدم تقييده بالأخذ بالأشق هذا المناسب، فلم يُصَوِّبوا هذه الفتوى.

على هذا المناسب «القياس في معنى الأصل».

المناسبُ الغريب

وهو الذي أثر نوعه في نوع الحكم، ولم يؤثر جنسه في جنسه. وسُمِّيَ به لكونه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره. ويُمَثَّلون له بالطَّعْمُ في الرِّبَا، فإن نوع الطعم مؤثِّرٌ في حُرْمَةِ الرِّبَا، وليس جنسه مؤثِّرًا في جنسه.

المناسبُ المرسل

وهو الذي يظهر للمجتهد أن بناء الحكم عليه لا بد أن يحقق مصلحةً ما مع أن الشارع لم يقم على اعتباره أو إلغائه أيما دليل. وهذا القسم مما تُبنى عليه المصالح المرسلة.

المناسبُ الملائم

وهو الذي لم يعتز به الشارعُ بعينه علةً لحكمه في المقيس عليه، وإن كان قد اعتبره علةً لحكم من جنس هذا الحكم في نص آخر. ويقولون: «هو ما أثر جنسه في جنسه كما أثر نوعه في نوعه». ومثَّلوا له بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يُزَوِّجُ البِكْرَ الصغيرة إلا وليها» فهم زعموا أن الحديث اشتمل على وصفين كل منهما صالح للتعليل، وهو الصَّغَرُ والبِكَارَةُ، وبما أنه علل ولاية الولي على الصغيرة في المال في آية: ﴿وَأَنْتَلُوا إِلَيْنَا حَيْثُ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

المناسبة

را: الاتحاد.

المناط

هو، لغةً، اسم مكان من «ناط نَوَطًا» أي: عَلِقَ، فهو مَنُوطٌ به الحكم، أي: عَلِقَ به. يقال: «نُطْتُ الحَبْلَ بالوَتِدِ أَنْوَطُهُ نَوَطًا» إذا عَلَّقْتَهُ. وفي الاصطلاح بنفس معناه اللغوي فهو الشيء المتعلق به الحكم أو الشيء الذي نيط به الحكم، وجيء بالحكم له. فالشراب، والماء، والشخص هي كلها مناط. والعلة عند الأصوليين مناط.

المناوَلَة

وهي من طُرُق الرواية وكيفيتها. وتعني أن يقول الشيخ للراوي: «خُذْ هذا الكتاب فازوهِ عني» ويكفي مجرد اللفظ فيها دون أن يناوَلَهُ الكتاب بيده، لأن الإذن إنما يستفاد من اللفظ، لا من إعطائه الكتاب، فلو اقتصر على إعطائه الكتاب دون قوله: «اروه عني» لم تُجْزِ الرواية. والمناوَلَة من العادة والاتفاق، لا اشتراط لإعطاء الكتاب فيها، فهي بهذا تستحيل إلى نوع إجازة.

المُنَجَّرِيَة

ويريدون بها اعتبار ما تقوم عليه الحجة من الأمور المُوصَلَة إلى واقع ما تقوم عليه، بحيث يَسُوغ للمشرع أن يعاقب إذا قُدِّر لها إصابة الواقع مع تخلف المكلف عنها. وهي من اللوازم العقلية التي لا تنفك عن مفهوم «الحُجَّة» لدى الإمامية.

المناظرة

لغةً من «النظير» أو «النَّظَرُ بالبصيرة». واصطلاحًا هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئيين إظهارًا للصواب.

المنافرات

هي ما يتعلّق بإثبات فضيلة شيء ما أو رذيلته، أو نفعه أو ضرره للعموم بوجه من الوجوه على نحو له علاقة بالمخاطبين، ويكون هذا الشيء حاصلًا فعلاً فإذا قرّر الخطيب فضيلته أو نفعه سُمِّي «مدحًا» وإلا سُمِّي «ذمًا».

المناقضة

وهي لغةً إبطال أحد القولين بالآخر، واصطلاحًا هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل. وشرطها ألا يجوز منعها إذا كانت من «الأوليات والمسلمات».

فليس للمواطن مثلاً إذا بُلِّغ بواسطة الجريدة الرسمية بِنفاذ قانون ما أن يتخلف عن امتثاله بدعوى عدم حصول العلم بمدلوله، لاحتمال الخطأ أو الاشتباه في الطريق. ومن حق الدولة أن تعاقب وتعتبر عدم الأخذ بما في الجريدة تمردًا أو عصيانًا، ولا يُجْدِيه اعتذاره بأن هذه الطريق لم تُفِده العلم ما دام عالمًا بجعلها طريقًا من جهة دولته أو مُشرِّعه. ومن هنا صح احتجاج المولى عليه، وإلزامه بنتائج تمرده.

ظاهراً، فجاءت السنة فخصّصته بأموال مخصوصة عيّنتها، وحصرته أخذ الزكاة منها فقط، فلا تؤخذ من غيرها.

ومنزلتها كذلك أنها بيان للكتاب، ويتلخص بيانها في أمور: أولها أن تفصل مجمل الكتاب، نحو أمر الله به من الصلاة من غير بيان لمواقيتها، وأركانها، وعدد ركعاتها فبينت السنة ذلك. قال عليه السلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وكذلك الحج من غير بيان في القرآن لمناسكه، والزكاة كذلك فجاءت السنة مبيّنة لكل ذلك.

والثاني من البيان هو تخصيص عام الكتاب، من ذلك أن القرآن أمر أن يرث الأبناء الآباء على نحو ما بيّن في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: الآية 11] فكان عامّاً في كل أب يورث وكل ولد وارث، فخصّصت السنة الأب المورث بغير الأنبياء: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» كما خصّصت الوارث بغير القاتل في قوله: «لا يرث القاتل». ومن بيانها للكتاب تقييد مطلقة نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38] فهو مطلق في كل سرقة، وكل سارق، وجاءت السنة وقيدت السرقة التي يجري فيها القطع بقيود، نحو أن تكون ربع دينار فصاعداً في قوله عليه السلام: «القطع في رُبُع

المندوب

را: الندب.

المندوحة

وتعني، اصطلاحاً، فيما يعبر به عن مركب «قيد المندوحة» أن يكون المكلف متمكناً من امتثال الأمر في مورد آخر غير مورد الاجتماع.

منزلة السنة

ويُعنى بها منزلة السنة من القرآن. فالسنة من حيث الدليل هي كالكتاب ثبوتاً سواء بسواء أي: هي من الوحي، لقيام الدليل القاطع عليها من القرآن. وهي بالنسبة إلى الكتاب قاضية عليه، إذ يكون ما في الكتاب محتماً للأمرين فأكثر، فتأتي السنة بتعيين أحدهما، فيرجع إليها ويترك مقتضى ظاهر الكتاب، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: الآية 24] بعد قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية 23]، مما يدل على جل كل ما عدا ما ذكر، فجاءت السنة فأخرجت من ذلك نكاح المرأة على عمتها أو خالتها من قوله عليه السلام: «لا تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها» فكان ذلك تركاً لظاهر الكتاب وتقديم السنة عليه. وقد يكون ظاهر الكتاب أمراً فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره، فقد أتى القرآن بأخذ الزكاة من جميع الأموال

المنطق

وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. فهو علم آلي كما أن «الحكمة» علم نظري غير آلي. فالآلة بمنزلة «الجنس» و«القانونية» يُخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع. وأما قولنا: «تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر» فيُخرج العلوم القانونية التي لا تعصم عن الخطأ في الفكر بل في المقال، كالعلوم العربية.

المنطوق

ويقابله في الأصول «المفهوم». ويراد به ما دل عليه اللفظ قطعاً في محلّ النطق أي: ما فهم من اللفظ مباشرة من غير واسطة ولا احتمال، فتخرج بهذا «دلالة الاقتضاء»، لأنها لم تُفهم قطعاً بل احتمالاً، ولم تُفهم مباشرة من اللفظ وإنما يقتضيها ما فهم من اللفظ، فقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» نفى لوجود الصلاة مع أنها قد وجدت بالفعل، فيكون المراد نفى الصحة أو نفى الكمال. فدلالة الحديث على عدم صحة الصلاة، أو عدم كمالها ليس من دلالة المنطوق، إذ لم تُفهم من اللفظ مباشرة، بل اقتضاها المعنى الذي فهم من اللفظ، ولذلك لا بد من ذكر كلمة «قطعاً» في التعريف لبيان أن اللفظ دل عليه دلالة قطعية.

وكل ما دل عليه اللفظ «مطابقة» أو

دينار فصاعداً» وغيره. وأخيراً تأتي لإلحاق فرع من فروع الأحكام بأصله الذي ورد في القرآن، فيظهر هذا الفرع على أنه تشريع جديد، وعند التدقيق يتبين أنه ملحق بأصله الذي ورد في القرآن وهو كثير. من ذلك أن الله يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: الآية 157] ولم يذكر تفصيلات، ففصلت السنة بما يعين المجتهد إذ نصت على النهي عن أكل لحم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. فهذا ما يُعنى به من ذكر منزلة السنّة. وهي «الرتبة» و«المرتبة».

المنسوخ

وهو الحكم المرتفع بغيره، أي: الحكم المبطل والمنتهي بغيره، كحكم تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي عليه السلام، وحكم الوصية للوالدين والأقربين، وحكم التبرص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها وغيره.

وأما إذا قُيد فيقال: «المنسوخ له» وهو علة النسخ، وبعضهم يُطلقها على العلة القريبة من حكمة أو مصلحة مقتضية للنسخ. وكذلك يقال: «المنسوخ به» وهو اللفظ أو الحكم الرافع لغيره كقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: الآية 144] الدال على التوجه إلى الكعبة. (را: الناسخ).

المنع

ويقال له: «مَنَعُ حُكْمَ الْأَصْلِ». ومعناه مَنَعُ الْمُعْتَرِضِ حُكْمَ أَصْلِ الْمُسْتَدَلِّ. ومثال ذلك فيما لو قال قائل: «النبيذ مُسَكَّرٌ فكان حراماً قياساً على الخمر» فقال المعترض: «لا نَسَلَّمَ تحريم الخمر» إما جهلاً بالحكم، أو عناداً فهذا منع حكم الأصل. ولو قال: «لا أُسَلِّمُ وجودَ الإسكار في الخمر» لكان هذا مَنَعٌ وجود المدعى عِلَّةً في الأصل، ولو قال: «لا أُسَلِّمُ أن هذا الإسكار علة التحريم» لكان هذا مَنَعٌ عليه الوصف في الأصل، ولو قال المعترض: «لا أُسَلِّمُ وجودَ الإسكار في النبيذ» لكان هذا مَنَعٌ وجود العلة في الفرع. ففي «الأصل» ثلاثة مُنَوِّعٍ، وفي «الفرع» مَنَعٌ واحد. ويلاحظ أن ما ورد في تعريف المنع لا يحصره في «الأصل» بل له أضرب أخرى كما في المثال الأخير. و«سؤال المنع» من «قوادح العلة».

وثمة اصطلاح آخر وهو ما يكون المنع مبنياً عليه، أي: ما يكون مصححاً لورود المنع إما في نفس الأمر، أو في زعم السائل. وله صيغ ثلاث: إحداهما أن يقال: «لا نَسَلِّمُ هذا لِمَ لا يجوز أن يكون كذا؟» والثانية: «لا نَسَلِّمُ لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو كان كذا»، والثالثة: «لا نَسَلِّمُ هذا، كيف يكون هذا والحال أنه كذا؟».

«تضمنًا» فهو المنطوق، وليس الذي يُفهم من سياق الكلام. ودلالة الخطاب على الحكم بمنطوقه يُحْمَلُ أولاً على «الحقيقة الشرعية» كقوله عليه السلام: «ليس من البرِّ الصيام في السفر» فيحمل على الصيام الشرعي لا اللغوي، وذلك لأن النبي بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن اللفظ حقيقةً شرعية، أو كان ولم يُمكن أن يُحْمَلَ عليها، حُمِلَ على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه السلام، لأنه المتبادر إلى الفهم، ولا اعتبار الشرع العرفي في كثير من الأحكام، كالإيمان، فإن تعذر حَمْلُهُ على الحقيقة الشرعية، وعلى الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه السلام حُمِلَ على «الحقيقة اللغوية». فالنصوص التشريعية ألفاظ شرعية جاءت لبيان الشريعة فيكون الأصل في دلالتها هو المعنى الشرعي ثم المعنى العرفي ثم المعنى اللغوي. وهذا إذا كَثُرَ استعمال الشرعي والعرفي، بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي. فإن لم يكن كذلك كان مُشْتَرَكًا لا يترجَّح إلا بقرينة، فإن تعذرت الحقائق الثلاث حُمِلَ على المجازي صَوْنًا للكلام عن الإهمال.

فهذه هي دلالة الخطاب بمنطوقه على الأحكام، بيَّناها كيلا يَحْدُثَ تداخلٌ بين المفهوم وبين المنطوق، فعليه تكون الحقيقة بأقسامها الثلاثة، والمجاز المقابل لها من دلالة المنطوق، ودلالة المنطوق لا تخرج عن دلالة المطابقة أو التضمن.

منع حكم الأصل

را: المنع.

المنقول

من سِمَةِ الألفاظ. ويعني أن يُوَضَّع اللفظُ لمعنى ثم يُنْقَلُ إلى غيره ويشتهر في المعنى الثاني فيكون بهذا اللفظُ واحدًا والمعنى كثير، إلا أن اللفظ لم يوضع لكل واحد نحو لفظ «الصلاة» و«الدابة» و«الفاعل» النحوي.

والناقل إما أن يكون الشرع فيكون المنقول شرعيًا، كالصلاة والصوم فهما في اللغة للدعاء ومُطْلَقُ الإمساك، ثم نقلهما الشرعُ إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع النيَّة؛ وإما أن يكون الناقل غير الشرع. وهذا يتعلق بالعرف العام وهو «المقول العرفي» ويُدعى «حقيقة عُرْفِيَّة» كالدَّابَّةُ فهي في أصل اللغة لكل ما يَدْبُ على الأرض، ثم نقله العُرفُ العامُ إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، أو يتعلق بالعرف الخاص ويدعى «منقولاً اصطلاحياً» كاصطلاح النحاة والنُّظَّار. فأما اصطلاح النحاة فمثل «الفاعل» فإنه كان موضوعاً لِمَا صَدَرَ عن الفاعل، كالأكل، والشرب، والضرب، ثم نقله النحويون إلى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترنةً بأحد الأزمنة الثلاثة.

وأما اصطلاح النُّظَّار فمثل «الدَّوران» فهو في الأصل للحركة في السُّكَّك، ثم

نقله هؤلاء إلى ترتب الأثر على ما لَهْ صُلُوح العِلِّيَّة، نحو: «الدُّخان» فإنه أثر يترتب على النار، وهي تصلح أن تكون علة للدخان وإن لم يَتْرُك معناه الأول، فإنه يُسْتَعْمَل فيه، أيضاً.

ويسمى اللفظ «حقيقة» إذا استعمل في الأول، وهو «المنقول عنه»، ويُدعى «مَجَازاً» إذا استعمل في الثاني، وهو «المنقول إليه» فالكلمة «أسد» لفظٌ وُضِعَ أولاً للحيوان المفترس ثم نقل إلى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما هي الشجاعة. فالأول هو «حقيقة» والثاني «مَجَاز». هذا ما يقوله الأصوليون، وفيه نظر وبحث نجمل الحديث فيه. فالألفاظ المنقولة هي «الحقيقة العرفية والشرعية» فهذا النقل فيها جرى بالاستعمال من معناها الذي وُضعت له إلى معنى آخر هو المعنى الذي استعملت له فصارت «حقيقة» فيه. فقد نقل الشرع اللفظ الذي وضعه العرب لمعنى آخر اشتهر به من قبيل نقل الحقيقة العُرْفِيَّة لا من قبيل المَجَاز، إذ لا توجد علاقة بين اللفظين، فمثلاً «الصلاة» ليس فيها ملاحظَةٌ المعنى الأصلي أثناء النقل، فهي تُطْلَق على صلاة الأخرس الذي لا يفهم الدعاء في الصلاة حتى يأتي به. وكذلك بقية الألفاظ. فلا مَجَاز.

والحقيقة العرفية العامة هي كالوضع من العرب، إذ إنهم هم الواضعون وهم نَقَلُوهُ هذا بالاستعمال، وكذلك «الخاصة» فقد جرى اصطلاح العلماء عليها بمرأى

وَمَسْمَعٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فَأَقْرَهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَيْهَا وَاسْتَعْمَلَهَا بِنَفْسِ الْمَعْنَى الْمَصْطَلَحِ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ فَهَذَا مِنْهُمْ اعْتِبَارٌ لَهَا بِالْإِقْرَارِ، فَهِيَ حَقِيقَةٌ كَالْوَضْعِ. وَليست من المجاز.

الموازنة

را: الاتحاد.

الموازنة

را: الاتحاد.

الموافقات

وعنوانه الأصلي: «الموافقات في أصول الأحكام» كتاب للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى سنة تسعين وسبع مئة. جمع فيه بين مبادئ الأصول، وحكم الشريعة ومقاصدها. وهو سهل العبارة، فيه بناء فكري كثيف وجديد، يثير النظر والتأمل.

الموافقة

وهي من صفات العلو في الإسناد. وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه. وذلك كأن يقع لراو حديث عن شيخ «مسلم» عاليًا بعدد أقل من العدد الذي يقع لذلك الراوي به الحديث عن ذلك الشيخ إذا رواه هذا الراوي عن «مسلم» عنه.

مثاله حديث رواه «البخاري» عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد عن أنس مرفوعًا: «كتاب الله القصاص» فإذا رواه الراوي من جزء «الأنصاري» تقع موافقة لـ «البخاري» في شيخه مع علو درجته.

الموثق

را: القري.

الموجهة البسيطة

وهي خلاف المركبة. ولا تنحل إلى أكثر من قضية واحدة.

الموجهة المركبة

وهي ما انحلت إلى قضيتين موجهتين بسيطتين، إحداهما موجبة والأخرى سالبة. ولذا سميت مركبة.

الموجود

وهو نقيض «المعدوم» وحدده الحكماء بأنه الذي يمكن أن يُخبر عنه. وهو بالتعريف مبدأ الآثار ومظهر الأحكام في الخارج.

الموضع

ويقال في اللغة على محل الشيء، ويُطلق في الاصطلاح ويراد به كل حكم كلي تشعب منه وتفرع عليه أحكام كلية كثيرة، كل واحد منها بمثابة الجزئي

آخر: إنه هو أو ليس هو، كما في «الإنسان» من قولنا: «الإنسان حيوان» أو «الإنسان ليس بحجر» ويقابله «المحمول» وهو «ما يُحْكَمُ به» وليس «ما يحكم عليه».

وموضوع العلم هو ما يُبْحَثُ فيه عن عوارضه الذاتية، كالكلمات لعلم النحو، فإنه يُبْحَثُ فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء. و«الموضوع له» هو ما يُبْحَثُ في الأشياء الموضوعية لها الألفاظ. وهي المعاني الذهنية دون الخارجية.

الموضوع الخارجي

من أقسام الموضوعات. ويراد به ما لهُ وجودٌ في الخارج مستقِلٌ أو متعَيِّن، كالماء والتراب ونحوها.

الموضوع العرفي الانتزاعي

وهو الموضوع الذي لهُ وجودٌ اصطلاحِيٌّ عند أهل الاختصاص، ولكنه في المَنشَأِ انتزاعيٌّ، كالبيع ونحوه.

المَيْلُ

في اللغة مصدر «مَالَ يَمِيلُ»، وفي الاصطلاح يُطْلَقُ على كيفية بها يكون الجسمُ موافقاً لِمَا يَمْتَنِعُهُ، وينطلق على ما يُدعى عند المتكلمين «اعتدال الميل» وهي حالة تعرِضُ للجسم مغايرةً للحركة، تقتضيه الطبيعةً بواسطتها لو لم يُعْقِ عائقٌ، وَيُعْلَمُ مغايرته لها بوجوده بدونها في الحجر المدفوع باليد، والزُّقُّ المنفوخ المُسَكَّنُ تحت الماء.

بالإضافة إلى ذلك الكلي الأصل لها، وفي عين الوقت كلُّ واحد من هذه الأحكام المتشعبة مشهورٌ في نفسه، يصح أن يقع مقدمةً في «القياس الجدلي» بسبب شهرته. وباختصار هو الأصل أو القاعدة الكلية التي تنفرع منها قضايا مشهورة. ولا تشترط شهرته. ومثاله قولهم: «إذا كان أحد الضدين موجوداً في موضوع كان ضده الآخر موجوداً في ضد ذلك الموضوع» فهذه القاعدة «موضِعٌ» إذ تشعب عنها عدَّة أحكام مشهورة تدخل تحتها نحو قولهم: «إذا كان الإحسان إلى الأصدقاء حسناً فالإساءة إلى الأعداء حسنةً، أيضاً» وقولهم: «إذا كانت معاشرمة الجهال مذمومةً فمقاطعة العلماء مذمومةً» وقولهم: «إذا جاء الحق زهق الباطل» وهكذا. فهذه الأحكام وأمثالها أحكام جزئية بالقياس إلى الحكم الأول العام، وفي نفسها أحكام كلية مشهورة. وسمي الموضوع كذلك لأنه موضع للحفظ والانتفاع والاعتبار. وذلك أنهم ينصحون للمُجَادِلِ أن يحفظ الموضوع ولا يظهره بل يستتبط منه لأن نقضه وزدُّه أسهل وأسرع من الجزئيات المستتبطة منه.

الموضوع

يطلق ويراد به محلُّ العَرَضِ المختصُّ به، كما يراد به الأمر الموجود في الذهن. وقد ينطلق على المادة حال اقترانها بالصورة الممكنة لها. وعند أهل الكلام كذلك يُطْلَقُ على ما يُحْكَمُ عليه بشيء

حرف النون

الناموس

وهو الشرع الذي شرَّعه الله .

النبئ

وهو من جاءه الوحي ولم يكن مستقلاً برسالة، بل جاء مكملاً لرسالة الرسول الذي جاء قبله، كأنبياء بني إسرائيل إلا آدم عليه السلام فقد نبئت نبوته بنص عن الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم .

النتيجة

في اللغة يقال للشأتين إذا كانتا سناً واحدة: «نتيجة». و«عَنَمَ فلانٍ نتائج» أي: في سِنِّ واحدة. ثم أطلقت على كل حاصل عن فِكر. وفي اصطلاح أهل الكلام هي المطلوب عينه. ويسمى بها بعد تحصيله من القياس .

النَّدب

ويقال له أيضاً: «المندوب» و«المستحبُّ» و«السُّنة». وهو، لغة، مصدرٌ «نَدَبَهُ يَنْدُبُهُ نَدْبًا»، واسم المفعول

النادر

وهو ما قلَّ وجوده وإن لم يخالف القياس .

النادم

را: المشاجرات .

الناسخ

يُطلق هذا الاصطلاح حقيقة على الله سبحانه: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: الآية 52] وقد يُطلق على الآية أنها «ناسخة» فيقال: «آية السيف نسخت كذا، فهي ناسخة»، وكذلك يُطلق على كل طريق يُعرف به نسخ الحكم من خبر الرسول وفعله وتقريره. ويطلق على الحكم فيقال: «وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء، فهو ناسخ». وكذلك يطلقونه على المُعتقِد لِنسخ الحكم فيقال: «فلان نسخ القرآن بالسُّنة» أي: يعتقد ذلك .

النافلة

را: النَّدب .

الموارِيث، وهو بانتقالها من قوم إلى قوم مع بقاء الموارِيث في نفسها، إذا انتقلت حالها.

وهو في الاصطلاح إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق، وَرَفَعَهُ. ومعنى الرفع: إزالة الحكم على وجه لولاه لبقية ثابتًا، كرفع الإجارة بالفسخ، إذ الفسخ هو قطع لدوامها، وليس زوالها بانقضاء مُدَّتِهَا. والنسخ دعوى تحتاج إلى دليل. فليس مُجَرَّدُ التعارض يُحْمَلُ على النسخ. فمثلاً قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» والدليل على النسخ في عبارة «كنت نهيتكم عن زيارة القبور...». ويجدر أن نُتَوَّهَ إلى أن أهل التفسير يُطْلَقُونَ على إبطال شريعة بشرية أخرى لفظ «النسخ» وهو في اللغة «تبديل».

نسخ التلاوة

ويعني في اصطلاح الأصوليين نسخ الحكم لفظًا ومعنى. وقد ضربوا له أمثلة نحو ما ورد في السنة من أنه كانت هناك آيات في القرآن ثم نُسخَتْ. فمما صح عن عمر أنه قال: «لولا أن يقال: زاد عمر في القرآن لأنبئها» والآية التي يتكلم عليها عمر هي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» وكذلك مما كان متلوا من القرآن: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفّر بكم». فهذه نُسخَتْ من

«مندوب» ويعني الدعاء إلى أمرٍ مُهِمٍّ. وفي الاصطلاح الشرعي هو ما أُثِيبَ فاعله ولم يعاقب تاركه. وهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول مَجَازًا. ويدعى في العبادات «نافلة» وربما يُذَكَّرُ بكلمة «فضيلة».

النَّدَم

وهو عَمَّ يصيب الإنسان وَيَتَمَتَّى أن ما وَقَعَ منه لم يقغ. وقد جاء في النص عن النبي عليه السلام: «الندم توبة».

النزاهة

وهي عبارة عن اكتساب مال الغير من غير ظلم ولا مهانة للغير.

النسبة

وهي إيقاع التعلُّق بين شيئين.

النسبة الثبوتية

وهي ثبوت شيء لشيء على وجه هو

هو.

النسخ

النسخ في اللغة هو الرفع والإزالة. يقال: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، والريح الأثر». وقد يراد به ما يُشْبِهُ النقل، نحو: «نسخت الكتاب» فإن نسخ الكتاب ليس نقلًا لِمَا في المنسوخ منه حقيقةً، لبقائه بعد النسخ، وإنما هو مُشْبِهُ للنقل، من جهة أن ما في الأصل صار مثله في الفرع لفظًا ومعنى. ومن هذا الباب تناسخ

ألا تعدلوا في اليتامى لقصور شهوتهم،
 وقلة رغبتهم فيكم، فانكحوا غيرهن ما
 طاب لكم أي: ما حلَّ لكم. زعموا أن
 الآية ظاهرة في تجويز نكاح ما طاب من
 النساء، لأنه يُفهم بمجرد سماع الصيغة.
 وهي أيضًا «نص» في بيان العدد، لأن
 جواز النكاح عُرف قبل ورود الآية،
 بنصوص أخرى، وبفعل الرسول، إلا أن
 العدد لم يكن مبيّنًا فبيّن بهذه الآية، ففهم
 أن الآية لتشريع تعدد الزوجات بأربع معتبرًا
 فهما للنص، وفهم الزواج لغير اليتيمات
 ظاهرًا، أي: فهما للظاهر. وأيضًا،
 يُستعمل اصطلاح «النص» للدلالة على
 معاني أخر عند أهل الأصول:

فمنها: ما دلَّ على معنى قطعًا، ولا
 يَحتمل غيره قطعًا، كأسماء الأعداد. نحو:
 «أحد، اثنين، ثلاثة». وبهذا المعنى تَرِدُ
 عبارة: «نصُّ عليه أحمد» وعبارة: «هو
 منصوص أحمد».
 ومنها: ما دلَّ على معنى قطعًا، وإن
 احتمل غيره، كصِيغ الجموع في «العموم»
 تدل على أقل الجمع قطعًا، مع احتمالها
 الاستغراق.

ومن المعاني أيضًا: ما دل على معنى
 كيف كان. وهو الغالب في استعمال
 الفقهاء في الاستدلال، حيث يقولون:
 «لنا النصُّ والمعنى» و«دلَّ النص على هذا
 الحكم». ومنها: أنه يراذ به الكتاب
 والسنة، ويُعرَّف بأنه الدليل اللفظي
 الناهض بالحكم الشرعي، والثابت عن

القرآن كلية. ويقول المحققون: «إنها أخبار
 آحاد لا يثبت بها قرآن كالقراءة الشاذة.
 والقرآن هو ما ثبت بالتواتر من الوحي
 المنزل للإعجاز، وما نُسخت تلاوته ليس
 كذلك».

النسيان

وهو الغفلة عن معلوم في غير حالة
 السُّنة. فلا ينافي الوجوب - أي: نفس
 الوجوب - ولا ينافي وجوب الأداء.

النشَق

را: الضَّرْب.

النصُّ

النص، لغة، هو الكَشْفُ والظهور،
 ومنه: «نصبت الطيبة رأسها، أي: رفعتها
 وأظهرته، ومنه: منصتُ العروس» وهو
 الكرسي الذي تجلس عليه لظهورها عليه.
 ويعبر به، لغة، عن الرفع إلى غاية ما
 ينبغي. ومنه يقال للسير الشديد الذي
 يستخرج أقصى ما عند الإبل.

وفي الاصطلاح جعله الأصوليون من
 أقسام الكتاب والسنة، ويُعرفونه بأنه ما
 ازداد وضوحًا على الظاهر لمعنى في نفس
 المتكلم لا في نفس الصيغة، نحو قوله
 تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّى
 وَتِلْكَ وَرِثَةُ﴾ [النساء: الآية 3] فإن أول
 الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ
 فَانكِحُوا﴾ [النساء: الآية 3] أي: إن خفتم

القرآن» يراد بهذه العبارة العبارات التي تشمل عليها المصاحف صيغةً ولغةً.

الشارع من طريق القَطْع، أو الظَنُّ المعتبر شرعاً أو عقلاً، سواء كان كتاباً أو سُنَّةً.

النُّعْمَة

وهي ما قُصِدَ به الإحسان والنفعة لا لغرض ولا لعوض.

النِّظَامِيَّة

وهم أصحاب إبراهيم بن سَيَّار النُّظَام. وهو من شياطين القَدْرِيَّة طالع كتب الفلاسفة، وخالط كلامهم بكلام المعتزلة. قالوا: «إن الله لا يقدر على أن يفعل عباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه، ولا يقدر أن يزيد في الآخرة أو يُنْقِصَ من ثواب وعقاب لأهل الجنة والنار».

النِّفَاق

إظهار الإيمان باللسان، وكرمان الكفر بالقلب.

النَّقْض

أحد «قوادح العلة» ويعني إبداء الوصف المدعى بدون وجود الحكم في الصورة، ويعبر عنه بـ «تخصيص الوصف» كقول الشافعي في حق من لم يُبَيِّت النية: «تَعَرَّى أَوَّلَ صَوْمِهِ عَنْهَا فَلَا يَصِحُّ» فيجعل عَرَاءً أَوَّلَ الصَّوْمِ عَنِ النِّيَّةِ عِلَّةً لِبُطْلَانِهِ، فيقول الحنفي: «وهذا يَنْقُضُ بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِدُونِ التَّبْيِيتِ، فَقَدْ وَجَدْتَ الْعِلَّةَ وَهِيَ الْعَرَاءُ بِدُونِ الْحُكْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الصَّحَّةِ».

النَّظَر

هو في اللغة مصدرٌ للفعل «نَظَرَ، يَنْظُرُ» ويعني نظر العين والقلب. فالنظر من العين هو جِسْمُهَا، ومن القلب هو الفِكْرُ فِي الشَّيْءِ تُقَدَّرُهُ وَتَقْيِسُهُ مِنْكَ. وهو بهذا المعنى الأخير أُلْصِقَ بِمِرَادِ الْأَصُولِيِّينَ، فَلِذَلِكَ يُعْرَفُ بِأَنَّهُ الْفِكْرُ الَّذِي يُطَلَّبُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ. والمراد بـ «الفكر» هنا: «التفكير» أي: إمعان الرُّؤْيَةِ، بمعنى إعمال العقل بعملية عقلية، باصطلاحنا المعاصر.

وإذا كان النقض وارداً على سبيل الاستثناء فهو لا يَقْدَحُ، كما في العرايا وهو «بيع الرُّطْبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ» فهذا وَرَدَ نَاقِضًا بِالنَّصِّ لَعَلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا، بَلْ لِكُلِّ مَا أُجْمِعُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ: «الطَّعْمِ، أَوِ الْكَيْلِ، أَوِ الْقَوْتِ، أَوِ الْمَالِ» وكلها موجودة في «العرايا». وأما إذا كان النقض وارداً على غير وجه الاستثناء وفيه أقوال أربعة وتفصيلات في كتب الأصول.

النِّظْم

هو في اللغة جَمْعُ اللَّوْلُؤِ فِي السَّلْكِ، وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: تَأْلِيفُ الْكَلِمَاتِ وَالْجُمَلِ مَتَرْتِبَةً الْمَعْنَايَ، مَتَنَاسِبَةً الدَّلَالَاتِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ. وبعبارة أخرى: هو الألفاظ المترتبة المسوقة، المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل. و«نظم

بنقلهم له. فهو أصل التواتر. ويشار إلى أن هذه المسألة غير مسألة «جمع القرآن».

النقل أولى من الاشتراك

وتكون هذه القاعدة في تعارض ما يُخِلُّ بالفهم، فيقال حين يتعارض هذان الاحتمالان: «النقل» و«الاشتراك»: «النقل أولى من الاشتراك». وذلك لأن المنقول مدلوله مُفْرَدٌ في الحالين: قبل النقل وبعده. أما قبل النقل فلأن مدلوله المنقول عنه، وهو المعنى اللغوي؛ وأما بَعْدَهُ فالمنقول له وهو الشرعي أو العُرْفِي. وإذا كان مدلوله مفردًا فلا يمتنع العمل به، بخلاف المُشْتَرَكِ فإن مدلوله متعدّد في الوقت الواحد. فلا يُعْمَلُ به إلا بقرينة.

فمثلاً، لفظ «الزكاة» يحتمل أن يكون مُشْتَرَكًا بين التَّامِّ والْقَدْرِ المُشْتَرَكِ المُخْرَجِ من النَّصَابِ، وأن يكون موضوعًا للنماء فقط ثم نُقِلَ إلى القدر المخرج شرعًا. فيكون النقل أولى لما ذكرناه.

النقل والتخريج

وهما كلمتان متلازمتان جُعِلتا اصطلاحًا واحدًا، بخلاف اصطلاح «التخريج». وهو، أي: النقل والتخريج، يقع في أقوال الفقهاء كثيرًا فيقولون: «في هذه المسألة قولان بالنقل والتخريج». ويراد ما يتعلق بنصوص إمام مذهب، إذ يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محلّ إلى غيره بالجامع المشترك بين محلّين.

النقض المكسور

را: الكسر.

النَّقْطُ

والنقطة علامة للحروف معروفة، إذ هي من الإعجام. غير أنها في القديم كانت تستعمل على غير المعهود في ضبط المهملات. ونقل عنهم الاختلاف في الأسلوب، فمنهم من يَنْقُطُ تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات عدا الحاء المهملة، والتي تحت السين مبسوبة صَفًا، وأما الشين فيجعلون النَّقْطَ فوقها كالأثافي كما نحن عليه اليوم في الخطّ الطباعي؛ ومنهم من يجعل علاماتٍ غير النقطة.

النَّقْلُ

يُطْلَقُ، اصطلاحًا، على نقل الألفاظ من معنى إلى آخر، واللفظ يقال له في هذه الحال: «منقول» كالنقل من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية، نحو: «الصلاة» من معنى «الدعاء» إلى «الهيئة المخصصة من حَرَكَاتٍ وَسَكَنَاتٍ فِي الشَّرْعِ». وَيُطْلَقُ، كذلك، على كل ما سُمِعَ مشافهةً، وعن الرسول ما سُمِعَ منه مشافهةً سواء أكان ما بَلَّغَهُ من القرآن، أو ما كان من سنته. ويقال له: «السَّمْعُ» أيضًا. وقد يكون آحادًا أو متواترًا. فالسنة، مثلاً، منها ما هو متواتر، ومنها ما هو آحاد. وأما القرآن فنَقَلَهُ إنما حدث بالتواتر، إذ كان الرسول مكلّفًا بالقاء القرآن على جمع تقوم الحجة

وترتّب عليه أن يقولوا: «الأمر بالشيء نهى عن ضده». وكلها أبحاث خاطئة، فاقتضى التنويه لجلاء اللبس عن هذا المصطلح. را: صيغة النهي.

النهي الصريح

وهو كلّ نهى جاء بلفظ النهي، أو بصيغة وُضعت في اللغة للدلالة عن النهي. فمما جاء بلفظ النهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: الآية 9] ومما جاء بصيغته قوله عز وجل: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: الآية 43] فجاءت «لا الناهية» الداخلة على المضارع.

النهي عن العبادة

المقصود بعبارة «العبادة» ما هو بالمعنى الأخص، أي: خصوص ما يشترط في صحتها قصد القرينة، أو قُفْل هي خصوص الوظيفة التي شرعها الله تعالى لأجل التقرب بها.

وصوره على أنحاء: أحدها: أن يتعلّق النهي بأصل العبادة، كالنهي عن صوم العيدين، وصوم الوصال، وصلاة الحائض والنفساء؛ وثانيها: أن يتعلّق بجزئها، كالنهي عن قراءة سورة من سور العزائم في الصلاة؛ وثالثها: أن يتعلّق بشرطها أو بشرط جزئها، كالنهي عن الصلاة باللباس المتنجّس أو المغصوب؛ ورابعها: أن يتعلّق بوصف ملازم لها أو لجزئها، كالنهي عن الجهر بالقراءة في

مثلاً قال في الوصايا: «ومن وُجدت له وصية بخطه عمل بها، نصّ عليه، ونص فيمن كتب وصيته وختمها وقال: اشهدوا بما فيها أنه لا يصح» فتخرج المسألة على روايتين. ووجه الشبهة بين المسألتين أن في كل واحدة منهما قد وُجدت وصيته بخطه. وقد نص فيهما على حكمين مختلفين، فيخرج الخلاف في كل واحدة منهما بالنقل والتخريج.

النكتة

وهي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظّر وإمعان فكر. مأخوذة من «نكتة رُمحه بأرض» إذا أثر فيها. وسميت المسألة الدقيقة «نكتة» لتأثير الخواطر في استنباطها.

النهي

في الاصطلاح هو طلبُ الترك على وجه الاستعلاء. ويعني طلب ترك الفعل، أي: طاعة الشارع فيما نهى عنه. وليس النهي في كل ما نهى الشارع عنه سائراً على وتيرة واحدة بل تختلف النواهي باختلاف القرائن والأحوال، فقد يكون النهي للتحريم، وقد يكون للكراهة، وغير ذلك. وهو نوعان: صريح، وغير صريح.

وقد التبس على الأصوليين التفریق بين النهي وبين صيغة النهي، تماماً كما حدّث في الأمر، مما يدعو إلى التخليط في البحث، فهم قالوا: «النهي للتحريم»

النهي غير الصريح

وهو ما لا تكون فيه صيغة النهي هي الدالة على النهي، بل الجملة الواردة في النص قد تضمنت معنى النهي، أي: تكون الدلالة على النهي آتية مما تضمنته الجملة الواردة في النص من معنى النهي لا من صيغته. ومن أحواله ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير حكم. نحو قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية 141] ومنه ما ورد من ألفاظ التحريم صراحة في الحكم الشرعي لا في النهي كلفظ «حَرَّمَ» في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الزُّبُونَ﴾ [البقرة: الآية 275]. وكذلك ما جاء ذم فاعله أو ذمه كقوله: ﴿بَلْ أَنتَ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: الآية 81] وما جاء مجيء ترتيب العقاب على المنهي عنه نحو: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: الآية 14] وما جاء مجيء الإخبار ببعث الله والكراهية للفعل كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَا تُحِبُّونَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: الآية 141] وقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: الآية 7] ومنه الإخبار الدال على الترك في الحكم، أي: طلب الترك.

النوع

وهو المرتبة الثانية من مراتب الأشياء بالنظر إلى كليتها وجزئيتها، وعمومها وخصوصها، وذلك بعد الجنس. فالعبادة جنس، والصلاة والزكاة نوعان للعباد.

موضع الإخفات، والنهي عن الإخفات في موضع الجهر.

وباختصار فالنهي إما عائذ إلى الأصل، وإما إلى وصف خارجي مُكْمَل له، أو إلى الفرع، أو وصف خارجي مكمل له.

النهي عن المعاملة

والمعاملة هي مُجْمَل التصرفات المتعلقة بالعباد فيما بينهم، أو بعبارة أخرى: هي العلاقات التي تتم بين العباد فيما بينهم. ويكون النهي عنها بداعي بيان مانعة الشيء المنهي عنه أو بداع آخر مُشَابِه له تارة، وأخرى يكون بداعي الردع والزجر، من أجل مبعوضة ما تعلق به النهي، ووجود الحزازة فيه. وهذا يكون النهي فيه إما عن ذات السبب، أي: عن العقد الإنشائي، أو عن التسيب به لإيجاد المعاملة، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: الآية 9] وإما أن يكون عن ذات المسبب، أي: عن نفس وجود المعاملة، كالنهي عن بيع المصحف أو الآبق.

وبعبارة أخرى: النهي إما أن يرجع إلى نفس العقد أو ركن من أركانه، وإما أن يكون راجعاً إلى صفة لازمة للتصرف أو للعقد لا للعقد نفسه ولا إلى ركن من أركانه، أو لأمر خارج عن العقد.

حتى إذا سُئِلَ عن «الترك» و«الفرس» بما هما؟ كان الجواب: «الحيوان» لكن قول «الجنس» على «الصَّنْف» ليس بأولى بل بواسطة حَمَلِ النوع عليه. وَخَرَجَ باعتبار الأولية «الصَّنْف» لأنه ليس منه.

النوع الحقيقي

وهو كليٌّ مَقُولٌ على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو؟ فالكلي جنس، والمقول على واحد هو إشارة إلى النوع المنحصر في الشخص، وقولنا: «على كثيرين» ليدخل النوع المتعدّد الأشخاص، وقولنا: «متفقين بالحقائق» ليخرج «الجنس» فهو مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق، وقولنا: «في جواب ما هو؟» يُخْرِجُ الثلاث الباقية: «الفَضْل» و«الخاصّة» و«العَرَض العام» لأنها لا تقال في جواب ما هو؟ وسمّي به لأن نوعيته إنما هي بالنظر إلى حقيقة واحدة في أفرادها.

ويقولون: «الواحد بالنوع» ويعني أنه لفظ واحد، ومسمّى واحد دل على نوع. فالإنسان، مثلاً، نوع الحيوان. ويُطَلَق «النوع» على كل قانون تُسْتَنْبَط منه المواضع أي: المقدمات الخطابية.

النوع الإضافي

وهي ماهيةٌ يقال عليها وعلى غيرها «الجنس» قولاً أوّلياً، أي: بلا واسطة، كالإنسان بالقياس إلى «الحيوان» فإنه ماهية يقال عليها وعلى غيرها، كالفرس، «الجنس» وهو «الحيوان» حتى إذا قيل: «ما الإنسان والفرس؟» فالجواب: «إنه حيوان». وهذا المعنى يدعى «نوعاً إضافياً» لأن نوعيته بالإضافة إلى ما فَوْقَهُ وهو «الحيوان» و«الجنس النامي» و«الجسم» و«الجوهر». واحترز بالقول: «أولياً» عن «الصَّنْف» فهو كليٌّ يقال عليه وعلى غيره «الجنس» في جواب «ما هو؟»

حرف الهاء

الهجرة

وهي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام.

الهداية

تنطلق للدلالة على ما يُوصل إلى المطلوب، بمعنى سلوك طريق يوصل إلى المطلوب. وهي في الشرع ما يوصل إلى الإيمان الصحيح، على عكس «الضلال» و«الإضلال» الدالتين على الوصول أو الإيصال إلى الكفر، بالمعنى الشرعي.

الهُدْيَةُ

أصحاب أبي الهذيل العلاف «شيخ المعتزلة» قالوا بفناء مقذورات الله تعالى،

وبأن أهل الخلد تنقطع حركاتهم، ويصيرون إلى خمود دائم.

الهزل

وهو ألا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي. ضد «الجد».

الهَمُّ

هو عَقْدُ القلب على فعل شيء قبل أن يُفْعَلَ من خيرٍ أو شرٍّ.


الهوى

وهو مِيلان النفس إلى ما تستلذُّه من الشهوات من غير داعية الشرع.


الهِينَمَةُ

وهي إخفاء الصوت أثناء القراءة.

* * *



حرف الواو



الواجب

را: الفَرَضُ.

الواجب الأصلي

وهو، لدى الإمامية، في أصولهم ما قُصِدَتْ إفادةُ وجوبه مستقلاً بالكلام، كوجوبي الصلاة والوضوء المستفادين من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: الآية 43] وقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: الآية 6].

الواجب التبعي

اصطلاحاً للإمامية أصولي. ويُعرَّف بأنه ما لم تُقصد إفادةُ وجوبه، بل كان من توابع ما قُصِدَتْ إفادته. وهو كوجوب المشي إلى السوق المفهوم من أمر المولى بشراء اللحم من السوق، فإن المشي إليها، حينئذٍ، يكون واجباً، لكنه لم يكن مقصوداً بالإفادة من الكلام، كما في كل دلالة التزامية فيما لم يكن اللزوم فيها من قبيل البين بالمعنى الأخص.

الواجب التخيري

را: الواجب المخير.

الواجب التعبدي

يُعرَّف قداماء الشيعة هذا المصطلح في كتبهم بأنه «ما لم يُعلم العَرَضُ منه» ولا يراد هذا المعنى لدى المتأخرين. وسمي تعديداً لأن الغرض الداعي للمأمور ليس إلا التعبد بأمر الله فقط. والمتأخرون يرون أنها الواجبات التي لا تصح ولا تسقط أوامرها إلا بإتيانها قربةً إلى وجه الله تعالى. كالصوم والصلاة. ويقال لها: «العباديات» أو «التعبديات»، وهي تقابل «التوصليات». ومعنى قولهم: «قربة» أنها إنما هو بإتيانها على نحو قصد امتثال أوامرها، أو بغيره من وجوه قصد القربة إلى الله تعالى.

الواجب التغييني

اصطلاح بهذا اللفظ للإمامية، ويُعرّفونه بأنه الواجب بلا واجب آخر يكون عدلاً له وبديلاً عنه في عرضه، كالصلاة اليومية. ويقابله «الواجب التغييري».

الموقت». وينقسم غير الموقت إلى: فوري، وغير فوري.

الواجب الغيبي

ويعني لدى الإمامية الواجب لأجل واجب آخر، كالوضوء فإنه مقدمة لواجب الصلاة.

الواجب الفوري

وهو من أقسام الواجب غير الموقت لدى الإمامية. ويراد به ما لا يجوز تأخيره عن أول أزمته إكفائه، كإزالة النجاسة عن المسجد، ورَدِّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الواجب الكفائي

را: فَرَضَ الكفاية.

الواجب المُبهم

را: الواجب المخير.

الواجب المُحتم

وهو ما فرض على المكلف أن يقوم به، ولم يخير، بل طُلب بفعله على التعيين. كالصلاة فمحتم عليه أن يقوم بها دون أي تخيير بينها وبين غيرها. ويدعى كذلك «الواجب المعين».

الواجب المخير

وهو ما خُير فيه المكلف بين عدة أفعال. نحو قوله تعالى: ﴿فَكَلَّمْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ

الواجب التوصلّي

ويُعرّفه قدماء الشيعة الإمامية بقولهم: «ما كان الداعي للأمر به معلوماً» إلا أنه غير سائر عند المتأخرين، والمتأخرون يقولون: «الواجبات التوصلّيات هي التي تَسْقُطُ أوامرُها بمجرد وجودها، وإن لم يُقصدَ بها القربة، كإنقاذ الغريق، وأداء الدّين، ودفن الميت، وتطهير الثوب والبدن للصلاة، ونحوها». و«الواجبات التوصلّيات» هي مقابل «الواجبات التعبديات».

الواجب العيني

را: فَرَضَ العين.

الواجب غير الفوري

وهو من أقسام الواجب غير الموقت لدى الإمامية. ويُعرّف بأنه ما يجوز تأخيره عن أول أزمته إكفائه، كالصلاة على الميت، وقضاء الفائتة، والزكاة، والخمس. ويقابله «الواجب الفوري».

الواجب غير الموقت

وهو تقسيم للواجب، لدى الإمامية، باعتبار الوقت. ويُعرّف بأنه ما لم يعتبَر فيه شرعاً وقت مخصوص، كقضاء الفائتة، وإزالة النجاسة عن المسجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك. وإن كان كلُّ فعل لا يخلو، عقلاً، من زمن يكون ظرفاً له. ويقابله «الواجب

حصول شيء آخر خارج عنه، كالحج بالقياس إلى قطع المسافة، وإن توقّف وجوده عليه. وهو «مطلق» لأنه غير مشروط بحصول ذلك الشيء في الخارج، فيقاله «الواجب المشروط».

الواجب المعلق

وهو اصطلاح للإمامية يراد به تعليق الفعل - لا وجوبه - على زمان غير حاصل بعد. وذلك بأن تكون فعلية الوجوب سابقة زمانًا على فعلية الواجب فيتأخّر زمان الواجب عن زمان الوجوب، كالحج، مثلاً، فإنه عند حصول الاستطاعة يكون وجوبه فعليًا، كما قيل، ولكن الواجب معلق على حصول الموسم، فعند حصول الاستطاعة وجب الحج، ولذا عليه أن يهيئ المقدمات والزاد والراحلة حتى يحصل وقته وموسمه ليفعله في وقته المحدد له. ويقال «الواجب المُتَجَزَّز».

الواجب المعين

را: الواجب المحتم.

الواجب المُتَجَزَّز

وهو ما كان زمان الواجب نفس زمان الوجوب. وذلك بأن تكون فعلية الوجوب مقارنة زمانًا لفعلية الواجب، كالصلاة بعد دخول وقتها فإن وجوبها فعلي، والواجب - وهو الصلاة - فعلي، أيضًا. ويقال له لدى الإمامية مصطلح «الواجب المعلق».

أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ ﴿٨٩﴾ [المائدة: الآية 89] الآية. فالمكلف مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، إذ الواجب عليه واحدٌ منها لا بعينه. وهذا التقسيم بالنظر إلى المفعول لا الفاعل. ويدعى «الواجب المخير» كذلك «الواجب المُبْهِم».

الواجب المشروط

وهو ما توقّف وجوبه على شيء آخر خارج عن الواجب، وهذا الشيء، مأخوذ في وجوب الواجب على نحو الشرطية، كوجوب الحج بالقياس إلى الاستطاعة، فلا يجب الحج إلا عند وجود الاستطاعة. فقد اشترط الوجوب بحصول خارج عن الواجب وهو الاستطاعة. وهو يقابل «الواجب المطلق».

الواجب المضيق

وهو تقسيم للفرض أو الواجب من حيث الأداء، وذلك إذا كان وقت الواجب غير فاضل عنه كالصوم، إذ يجب أدائه فور وجوبه، ولا يجوز تأخيره، فإن أخّره أثم ولزمه القضاء. را: الواجب الموقت.

الواجب المُطْلَق

وهو الواجب إذا قيس وجوبه إلى شيء آخر خارج عن الواجب. وهذه النظرة إلى الواجب لدى أصوليي الإمامية. ويُعرّفون «الواجب المطلق» بأن يكون وجوب الواجب غير متوقف على

الواجب الموسع

وهو عندهم نَظَرٌ إلى الفرض من حيث أدائه. ويعني أن يكون وقتُ الواجب فاضلاً عنه كصلاة الظهر مثلاً، إذ جميع أجزاء الوقت إلى العصر وقت لأداء الواجب فيه فيما يرجع إلى سقوط الفرض به، وحصول مصلحة الواجب. فالحج واجب موسع بعد حصول الاستطاعة، أي: للمستطيع أن يقومَ به في كل وقت بعد حصول الاستطاعة. وهذا التقسيم يقابله «الواجب المضيِّق» أو «الفرض الموقت» من حيث الأداء. را: الواجب

الواجب الموقت

وهو تقسيم للواجب باعتبار الوقت، لدى الإمامية. وهو ما اعتُبر فيه، شرعاً، وقتٌ مخصوص. ولا يكون فعلُهُ زائداً عن وقته المعين له فهو باطل عقلاً. وأما أن يكون فعلُهُ مساوياً لوقته المعين له فهو واقع، كالصوم، إذ فعلُهُ ينطبق على وقته بلا زيادة ولا نقصان من طلوع الفجر إلى الغروب وهو عندهم «المضيِّق»؛ وأما ما يكون فعله ناقصاً عن الوقت المعين له فهو المسمّى عندهم بـ «الموسع» لأن فيه توسعة على المكلّف في أول الوقت وأثنائه، كالصلاة اليومية، فإنه لا يجوز تركه في جميع الوقت، ويكتفى بفعله مرة واحدة في ضمن الوقت المحدّد له.

الواجب النفسي

وهو لدى الإمامية الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر، كالصلاة اليومية. ويقابله الواجب الغيري.

واجب الوجود

وهو الذي يكون وجوده ذاتياً أو من ذاته ولا يحتاج إلى شيء أصلاً. وبعبارة أخرى: هو الذي تحتاج إليه الأشياء ولا يحتاج إلى شيء.

الواجبات القبول

وهي ما كان السبب في شهرتها كونها حقاً جلياً، فيتطابق من أجل ذلك على الاعتراف بها جميع العقلاء، كالأوليات والفظريات ونحوهما. وهي «المشهورات» بالمعنى الأعم.

الواسطة في الإثبات

را: الحدّ الأوسط.

الواصلية

أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء المعتزليّ. قالوا بنفي الصفات عن الله سبحانه وبنفي القُدرة عنه، بتأويلهم لصفاته، أي: هم عطّلوا صفات الله. وكذلك أسندوا القدرة إلى العباد.

الواضع

يراد به في علم الأصول عند قوم «الله تعالى» أي: أنه واضع اللغة، وأما من يرى غير ذلك فيُطلقه ويعني به «الناس» أي: هم

نادرةً وقليلة في المتقدمين. وألفاظ الوجداء هي من قبيل: «وَجَدْتُ في كتاب فلان، أو قرأت في كتاب فلان» ونحوها.

الذين تواضعوا على اللغة واصطلحوا عليها.

الواقع

اسم فاعل من «وَقَعَ» يُستخدم وصفًا للتعبير عن الشيء الساقط. وفي الاصطلاح هو اسم ذات يعبر على مراد أهل الكلام عن اللوح المحفوظ، وهو العقل الفَعَال عند الفلاسفة.

وقد استعمل المتأخرون من أهل الأصول والفقهاء هذه العبارة لتدل على حادث خارجي أو واقعة شرعية. وأما استعمال الواقع بالمعنى المعروف للدلالة على مُجْمَل ما يكون خارج ذهن الإنسان. فهذا اصطلاح معاصر. والقديما يُطلقون كلمة «الأعيان» مقابل «الأذهان».

الوجداء

وهي، بكسر الواو، مصدر مَوْلَدٌ للفعل «وَجَدَ يَجِدُ». ولم يُسْمَع عن العرب. واصطلاح المحدثون على إطلاقه بمعنى ما أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع ولا مناوئة، ولا إجازة، كأن يَجِدَ شخصٌ كتابًا بخط من عاصِرُهُ، وعَرَفَ خطه، سواء لَقِيَهُ أو لم يَلْقَهُ، أو بخط مَنْ لم يعاصِرُهُ، ولكنه ثبت عنده صحة نسبة الكتاب إليه، بشهادة أهل الخبرة، أو بشهرة الكتاب إلى صاحبه، أو بسند مُثَبَّت فيه، وغيره مما يؤكد نسبة الكتاب إلى صاحبه، فيروي عن هذا الكتاب. وهذه الطريقة من طرق التحمل

الوُجوب

وهو السقوط في اللغة. وفي الاصطلاح عند الفقهاء هو عبارة عن شُغْل الذِّمَّة، وفي اصطلاح المتكلمين هو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحققها في الخارج. وهو ضرورة ثبوت المعمول لذات الموضوع ولزومه لها، على وجه يمتنع سلبه عنه، كالزوج بالنسبة إلى الأربعة، فإن الأربعة لذاتها يجب أن تتصف بأنها زوج. وقولنا: «لذات الموضوع» يخرج به ما كان لزومه لأمر خارج عن ذات الموضوع كثبوت الحركة للقمر، فهي لازمة له، ولزومها لا لذاته بل لوضع الفلَّك وعلاقته بالأرض.

وجوب الأداء

وهو عبارة عن طلب تفرغ الذِّمَّة.

الوجوب الشرعي

وهو ما يكون فاعلُهُ مستحقًا للثواب، وتاركه مستحقًا للذم والعقاب.

الوجوب العقلي

ما لَزِمَ صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالاً.

بين أشخاص الرَّجُل والإنسان، فالرضيع والفتيم، والعظيم، والمرهق والكهل والفتى والشيخ الهيم، كلُّ منهم رَجُلٌ وإنسان في الذهن على السواء، وهو سواء في ذهن العربي وغير العربي.

وإذا قلنا: لفظ «الرجال» يدل على مسمّاه باعتبار وجوده الذهني، فهو يعني أنه يدل على الصورة المطابقة لتلك الأشخاص في الذهن.

الوجود الرابطُ

وهو ما يتوقّف وجوده على وجود الطرفين، بحيث لولاها لم يوجد لا في الذهن ولا في الخارج، كمفهوم الحروف في النحو.

الوجود الرابطي

وهو ما كان موجوداً في نفسه لغيره، كالأعراض بالنسبة إلى موضوعاتها.

الوجود العيني

والمعنى «الوجود في الأعيان». وهذا من مراتب وجود الموجودات وهي عين الموجودات الخارجية أو ذاتها. فإذا قلنا: «الإنسان» و«الرَّجُل» فعين المفهوم منهما - وهو «الحيوان الناطق» - هو المقصود من هذا الوجود. ويختلف هذا الوجود باختلاف الأشخاص والخواص، فزيد الطويل غير زيد القصير، وعمرو العالم غير عمرو الجاهل، والفتيم أكبر من الوليد، والبالغ أقوى من الصبي، وهذا الشخص المعين هو غير ذلك المعين.

الوجوب غير المحدّد

ويقابله «الوجوب المحدّد» في الاصطلاح لدى أهل الأصول. وهو ما لم يحدّد الشارع متعلّقه. وهو مثل: «العدل، الإحسان، والوفاء، ومواساة ذي القربى، والمساكين والفقراء، والاقتصاد في الإنفاق» وهي تختلف باختلاف الحاجات والأحوال والأزمان.

الوجوب المحدّد

ويقابله «الوجوب غير المحدّد». وهو ما كان متعلّقه محدّداً بأن عيّنه له الشارع مقدّاراً معلوماً لا تَبْرَأُ الذمّة إلا بأدائه بمقداره الذي حدّده الشارع وعيّنه، كالصلوات الخمس، وزكاة الأموال، وصوم رمضان.

الوجود الاستقلالي

وهو ما كان موجوداً لنفسه وفي نفسه، كالجوهر.

الوجود الذهني

وهو من مراتب الوجود للموجودات. ويعني صورة مدلول اللفظ الحاصلة في الذهن، كصورة «الرجل» و«الإنسان». وهذا الوجود لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل ولا باختلاف اللغات، فإن صورة الرجل والإنسان من حيث هو رجلٌ وإنسان هي واحدة، ولا يقع في الذهن تفاوتٌ بينهما بالخواص العارضة، بل هو بأخذ الماهية المشتركة

الوجود اللساني

وهو من مراتب الوجود، وهو لفظٌ اسمه الدال عليه كلفظ «الرجل» أو «الإنسان» الدال على مسمّاه، فوجوده لفظيٌّ في اللسان. فهذا الوجود يختلف باختلاف اللغات وبالنظر إلى الألفاظ فالتعبير عن البعير مثلاً: «جمل» و«دوا» و«أشتر» بالعربي والتركي والعجمي.

وهذا الوجود أيضاً هو دليل، بخلاف الوجودين: الذهني، والعيني، فلفظة «زيد» تدل على هذا الإنسان الخاص الموجود في الخارج، المطابق لصورته الموجودة في الذهن. فهما مدلولان للفظ وهو دليل لهما.

وإذا قيل: «دلالة الألفاظ على مسمياتها باعتبار وجودها اللساني» فمعناه إذا قلت: «الرجال» أن هذا يفيد بالوضع أو بالاستعمال جماعة أشخاص من ذكور بني آدم، وهو الوجود اللساني.

الوجودية اللا دائمة

وهي «المُطلقة العامة» المقيّدة باللا دوام الذاتي، لأن «المطلقة العامة» يحتمل فيها أن يكون المحمول دائم الثبوت لذات الموضوع، ويُحتمل عدمه. ولأجل التصريح العام بعدم الدوام تقيّد القضية بكلمة «لا دائماً» فيشار بها إلى «مطلقة عامة» كما ورد. فتركب الوجودية اللا دائمة من مطلقتين عامتين. نحو: «لا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل لا دائماً» أي: أن كل إنسان متنفس بالفعل.

الوجودية اللا ضرورية

وهي «المطلقة العامة» المقيّدة باللاضرورية الذاتية، لأن «المطلقة العامة» يحتمل فيها أن يكون المحمول ضرورياً لذات الموضوع، ويحتمل عدمه. ولأجل التصريح بعدم ثبوت أو بعدم ضرورة ثبوته لذات الموضوع تفيد بكلمة «لا بالضرورة» وسلبُ الضرورة معناه الإمكان العام، إذ هو سلب الضرورة عن الطّرف المقابل. فإذا سلّبت عن الطرف المذكور صريحاً في القضية ولنفرضه حكماً إيجابياً - فمعناه أن الطرف المقابل - وهو السلب - موجّه بالإمكان العام.

وعليه فيشار بكلمة «لا بالضرورة» إلى «ممكنة عامة». فإذا قلنا: «كل إنسان متنفس بالفعل لا بالضرورة» فإن «لا بالضرورة» إشارة إلى قولنا: «لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإمكان العام».

وجوه التّرجيحات

وهي الجهات التي يرجّح بها المجتهدون نصّاً على آخر. ولقد زادت هذه الوجوه على المئة. وها هنا نحاول أن نستقصيها كما وردت لدى المجتهدين. فالأول من هذه الوجوه كثرة الرواة، والثاني: كون أحد الراويين أتقن وأحفظ، والثالث: كونه متّفقاً على عدالته، والرابع: كونه بالغاً حالة التحمل، والخامس: كون سماعه تحديثاً والآخر عرضاً، والسادس: كون أحدهما

حديث آخر مرسل أو منقطع، والحادي والثلاثون: كونه عملاً به الخلفاء الراشدون، والثاني والثلاثون: كونه معاً عملاً الأمة، والثالث والثلاثون: كون ما تضمنه من الحكم منطوقاً، والرابع والثلاثون: كونه مستقلاً لا يحتاج إلى إضمار، والخامس والثلاثون: كون حكمه مقروناً بصفة والآخر بالاسم، والسادس والثلاثون: كونه مقروناً بتفسير الراوي، والسابع والثلاثون: كون أحدهما قولاً والآخر فعلاً فيرجح القول، والثامن والثلاثون: كونه لم يدخله التخصيص، والتاسع والثلاثون: كونه غير مُشعر بنوع قدح في الصحابة، والأربعون: كونه مُطلقاً والآخر وَرَدَ على سبب، والحادي والأربعون: كون الاشتقاق يدل عليه دون الآخر، والثاني والأربعون: كون أحد الخصمين قائلاً بالخبرين، والثالث والأربعون: كون أحد الحديثين فيه زيادة، والرابع والأربعون: كونه فيه احتياط للفرض وبراءة للذمة، والخامس والأربعون: كون أحد الحديثين له نظير مُتفق على حكمه، والسادس والأربعون: كونه يدل على التحريم والآخر على الإباحة، والسابع والأربعون: كونه يُثبت حكماً موافقاً لما قبل الشرع، فقيل: «هو أولى» وقيل: «هما سواء»، والثامن والأربعون: كون أحد الخبرين مُسقطاً للحدِّ، فقيل: «هو أولى» وقيل: «لا يرجح»، والتاسع والأربعون: كونه إثباتاً

سماعاً أو عَرَضاً والآخر كتابة أو وجادة أو مناوئة، والسابع: كونه مباشراً لما رواه، والثامن: كونه صاحب القصة، والتاسع: كونه أحسن سياقاً واستقصاء، والعاشر: كونه أقرب مكاناً من النبي ﷺ حالة تحمله، والحادي عشر: كونه أكثر ملازمة لشيخه، والثاني عشر: كونه سمِعَهُ من مشايخ بلده، والثالث عشر: كون أحد الحديثين له مَخْرَج، والرابع عشر: كون إسناده حِجَازِيًّا، والخامس عشر: كون زواته من بلد لا يرضى أهله بالتدليس، والسادس عشر: دلالة ألفاظه على الاتصال، نحو: «سمعتُ، حَدَّثَنَا»، والسابع عشر: كونه مشاهدًا لشيخه عند الأخذ، والثامن عشر: كون الحديث لم يختلف فيه، والتاسع عشر: كون راويه لم يَضْطرب لفظه، والعشرون: كون الحديث مُتَّفَقًا على رفعه، والحادي والعشرون: كونه مُتَّفَقًا على اتصاله، والثاني والعشرون: كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى، والثالث والعشرون: كونه فقيهاً، والرابع والعشرون: كونه صاحب كتاب يَرْجِعُ إليه، والخامس والعشرون: كون أحد الحديثين نصاً وقولاً والآخر يُنسب إليه استدلالاً واجتهاداً، والسادس والعشرون: كون القول يقارنه الفعل، والسابع والعشرون: كونه موافقاً لظاهر القرآن، والثامن والعشرون: كونه موافقاً لسنة أخرى، والتاسع والعشرون: كونه موافقاً للقياس، والثلاثون: كونه معاً

والستون: كثرة علم المزكّين، والسبعون: كونه دام عقله فلم يُخْتَلَطْ، بالإطلاق عند جماعة، وعند بعضهم بقيد عدم العلم هل رواه بحال سلامته أو اختلاطه، والحادي والسبعون: تأخر إسلام الراوي، وبعضهم عَكْسُهُ، والثاني والسبعون: كونه من الصحابة؛ والثالث والسبعون: كون الخبر حُكِيَ سبب وروده إن كانا خاصين فإن كانا عامين فبالعكس، والرابع والسبعون: كونه حُكِيَ فيه لفظ الرسول، والخامس والسبعون: كونه لم يُنْكَرْه راوي الأصل أو لم يتردّد فيه، والسادس والسبعون: كونه مُشْعِرًا بعلو شأن الرسول وتمكنه، والسابع والسبعون: كونه مَدْنِيًّا والآخِر مَكِّيٌّ، والثامن والسبعون: كونه متضمّنًا للتخفيف، وقيل بالعكس، والتاسع والسبعون: كونه مُطْلَق التاريخ على المؤرّخ بتاريخ متقدّم، والثمانون: كونه مؤرّخًا بتاريخ مؤخّر على مطلق التاريخ، والحادي والثمانون: كون الراوي تحمّله في الإسلام على ما تحمّله راويه في الكفر أو شكّ فيه، والثاني والثمانون: كون لفظ الحديث فصيحًا والآخِر ركيكًا، والثالث والثمانون: كونه بلغة قريش، والرابع والثمانون: كون لفظه حقيقةً، والخامس والثمانون: كونه أشبه بالحقيقة، والسادس والثمانون: كون أحدهما حقيقةً شرعية والآخِر حقيقة عرفية أو لغوية، والسابع والثمانون: كون أحدهما حقيقة عرفية والآخِر حقيقة لغوية، والثامن والثمانون:

يتضمن النقل عن حكم العقل، والآخِر نفيًا يتضمن الإقرار على حكم العقل، والخمسون: كون الحديث في الأفضية وروى أحدَ الحديثين عليّ، أو في الفرائض وراوي أحدهما زيد، أو في الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ، وهلم جزًا، فالذي عليه الأكثرون الترجيح بذلك، والحادي والخمسون: كونه أعلى إسنادًا، والثاني والخمسون: كون راويه عالمًا بالعربية، والثالث والخمسون: كونه عالمًا باللغة، والرابع والخمسون: كونه أفضل في الفقه أو العربية أو اللغة، والخامس والخمسون: كونه حَسَنَ الاعتقاد، والسادس والخمسون: كونه وريعا، والسابع والخمسون: كونه جليسا للمحدّثين والعلماء، والثامن والخمسون: كونه أكثر مجالسة لهم، والتاسع والخمسون: كونه عُرِفَ عدالته بالاختبار والممارسة، وعرفت عدالة الآخِر بالتزكية أو العمل على روايته، والستون: كون المزكّي زكّاه وعمِل بخبره، وزكّي الآخِر وروى خبره، والحادي والستون: كونه ذكّر سبب تعديله، والثاني والستون: كونه ذكّرا، والثالث والستون: كونه حُرًّا، والرابع والستون: شهرة الراوي، والخامس والستون: شهرة نسبه، والسادس والستون: عدم التباس اسمه، والسابع والستون: كونه له اسم واحد على من له اسمان فأكثر، والثامن والستون: كثرة المُزكّين، والتاسع

في حق من ورد الخطاب عليه، والسابع بعد المئة: كون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشفاهي في حق الغائبين، والثامن بعد المئة: كون أحد الخبرين قَدَم فيه ذكر العلة، وقيل العكس، والتاسع بعد المئة: كون العموم في أحدهما مستفاداً من الجمع المعرف فيقدم على المستفاد من «ما» و«مَنْ»، والعاشر بعد المئة: كونه مستفاداً من الكل فيقدم على المستفاد من الجنس المعرف لاحتمال العهد، والحادي عشر بعد المئة: يرجح الخبر المُبَيَّن لحكم الأصل على الراجع له، والثاني عشر بعد المئة: يرجح الخبر الدال على التحريم على الخبر الدال على الإباحة، والثالث عشر بعد المئة: والخبر الدال على التحريم يرجح على الدال على الوجوب، والرابع عشر بعد المئة: الخبر الدال على الوجوب يرجح على الدال على الإباحة، والخامس عشر بعد المئة: يرجح الدال على الوجوب على الدال على النذب، والسادس عشر بعد المئة: يرجح الخبر الدال على التحريم على الدال على الكراهة، والسابع عشر بعد المئة: النافي للحد مرجح على المثبت له، والثامن عشر بعد المئة: الدليل النافي يرجح على المثبت، والتاسع عشر بعد المئة: يرجح خبر الآحاد على القياس ذي العلة المستنبطة أو القياسية . . .

وهناك جزئيات كثيرة أخرى وردت في اجتهادات المجتهدين في المذاهب،

كونه يدل على المراد من وجهين، والتاسع والثمانون: كونه يدل على المراد بغير واسطة، والتسعون: كونه يُؤمى إلى علة الحكم، والحادي والتسعون: كونه ذُكر معه معارضه، والثاني والتسعون: كونه مقروناً بالتهديد، والثالث والتسعون: كونه أشدَّ تهديداً، والرابع والتسعون: كون أحد الخبرين يَقِلُّ فيه اللَّبْس، والخامس والتسعون: كون اللفظ متَّفَقاً على وضعه لمسمّاه، والسادس والتسعون: كونه منصوفاً على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر، والسابع والتسعون: كونه مؤكِّداً بالتكرار، والثامن والتسعون: كون أحد الخبرين دلالاته بمفهوم الموافقة والآخر بمفهوم المخالفة وقيل بالعكس، والتاسع والتسعون: كونه قُصِدَ به الحكم المختلف فيه ولم يكن بالآخر ذلك، والمئة: كون أحد الخبرين مروياً بالإسناد والآخر معزواً إلى كتاب معروف، والحادي بعد المئة: كون أحدهما معزواً إلى كتاب معروف والآخر مشهور، والثاني بعد المئة: كون أحدهما اتفق عليه الشيخان، والثالث بعد المئة: كون العموم في أحد الخبرين مستفاداً من الشرط والجزاء والآخر من النكرة المنفية، والرابع بعد المئة: كون الخطاب في أحدهما تكليفيّاً والآخر وضعيّاً، والخامس بعد المئة: كون الحكم في أحد الخبرين معقول المعنى، والسادس بعد المئة: كون الخطاب في أحدهما شفاهياً فيقدم على خطاب الغيبة

الوحي الباطن

وهو اصطلاح يقابل «الوحي الظاهر». ويريدون به تأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة ولا معارض ولا مزاحم، وذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه يتضح له حكم الحادثة به. وإليه أشار الله تعالى بقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: الآية 105]

ويزعمون أن هذا مقرون بالابتلاء (را: الابتلاء) وهو خاص بالرسول عليه السلام ولا شركة للأمة فيه إلا أن يُكْرِمَ الله به مَنْ شاء من أمته، لحقه، وذلك الكرامة للأولياء.

ولنا أن نقول: إنه لا دليل على هذا كله، بل الرسول لا يُبْلَغُ إلا بالوحي وهو الذي عندهم يدعى «الوحي الظاهر» وليس غيره. وأما معنى الآية فينصرف إلى رؤية التبليغ عن الله بالوحي تمامًا دون زيادة ولا نقصان. وعليه فلا وحي باطنًا، بل هناك وحي ليس غير. وموضوع الكرامة لا علاقة له بالوحي.

الوحي الظاهر

وهو اصطلاح لدى بعض الأصوليين، يُطلقونه في مقابل «الوحي الباطن»، ويراد به كل ما يكون وحيًا للرسول عليه الصلاة والسلام بما يكون على لسان المَلَكِ بما يقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ بأنه قاطع، أو ما يتضح

وتحتاج إلى نظر. والخلافات كثيرة في إثبات هذه الوجوه، وما ذكرناه لا يسلم به جميعًا بل هناك ما هو مرفوض. وليس تبيانه من شأن هذا الكتاب.

الوجيه

وهو مَنْ فيه خصالٌ حميدة من شأنه أن يَعْرِفَ وَيُنْكِرَ.

الوحدة

بما أن كل وجودين متقاربين، كالشجر الموضوع بجانب الحجر لا يسمّى مركبًا فلا بد من أحد أمور ثلاثة في إطلاق الوحدة على الوجودين:

الأول: أن يكون اعتبار الوحدة من باب لحاظ الأجزاء بلحاظ واحد وتصوير واحد، كالدار المركبة من العُرف وغيرها. فاللحاظ واحد والملحوظ مستكثر.

الثاني: أن يكون اعتبار الوحدة من باب ترتب عَرَضٍ واحد على هذه الوجودات، كالمعجون المؤلف من أشياء متباينة الذي له أثر كذا، فإن هذا المركب يدعى «واحدًا» بلحاظ الأثر في وحدته.

الثالث: أن يكون اعتبار الوحدة من باب كون هذه الكثرة تعلقًا بها طلب واحد، كالصلاة التي هي تعلق طلب واحد بالتكبير والركوع والسجود وغيرها. ففي كل حال يدعى كل واحد من تلك الكثرة «الجزء».

الورود خروج موضوعي وجداني، ولكن بواسطة تعبد الشارع. فلو لم يأت حديث الرفع كان احتمال الضرر موجوداً، وكان حكمه العقلي بلزوم دفعه قائماً، أيضاً، ولكن التعبد الشرعي أزال الاحتمال وجداناً، فأزيل معه حكمه تبعاً لذلك.

وأما الفارق بين الحكومة وبين الورد فالحكومة وإن كان في لسان بعضها لساناً نفي الموضوع، إلا أن نفيها له نفي تعبدي لا وجداني فقول الشارع: «لا ضَرَرَّ ولا ضِرَارَ» وإن كان فيه نفي للموضوع تعبدًا، إلا أن نفيه التعبدي لم يؤثر في بقائه الوجداني. فالضرر الخارجي قائم وإن نفاه الشارع لنفي آثاره الشرعية بخلاف الورد. فإن قيام المؤمن الشرعي ينفي احتمال الضرر وجداناً.

الْوَسْطُ

يُطلق، لغةً، على ما يكون بين شيئين. وهو بسكون السين للاتصال وبتحركها للانفصال. وقد يكون ظرفاً منصوباً. وفي الاصطلاح هو ما يقترن بقولنا: «لأنه» حيث يقال: «لأنه كذا» مثلاً في قولنا: «العالم مُحَدَّثٌ لأنه متغير» فالمقارن لقولنا: «لأنه متغير» هو وسط.

الوسيلة

وهي ما يُقَرَّبُ به إلى الغير، ودرجة. للرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة.

للسلوة بإشارة الملك من غير بيان بكلام. فالأول هو المراد بقوله عز وجل: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [التحل: الآية 102] وقوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقفة: الآية 40] والثاني أشار إليه عليه الصلاة والسلام: إن رُوحَ القدس نَفَثَ في رُوعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطَّلَبِ».

الْوُرُودُ

وهو اصطلاح في كتب أصول الإمامية. والمراد به الدليل النافي للموضوع وجداناً، لكن بتوسط تعبد شرعي. ومثاله ما ورد: «رُفِعَ عن أمتي ما لا يعلمون» ولسانه لسان المؤمن للبعد فيما لو ترك التكليف المشكوك ولم يأت به، مع عجزه عن الوصول إليه بالأدلة الاجتهادية المنجزة له. فلو ترك استناداً إلى هذا الحديث فإنه لا يحتمل الضرر. فالقاعدة العقلية القائلة بوجوب دفع الضرر المحتمل لا يبقى لها موضوع، إذ لا احتمال للضرر مع وجود المؤمن الشرعي. فسمه حديث الرفع إلى هذه القاعدة سمة الوارد عليها، المزيل لموضوعها وجداناً، ولكن بواسطة التعبد الشرعي.

والفارق بينه وبين التخصص أن التخصص خروج موضوعي وجداني، ولكن لا بتوسط تعبد من الشارع، بينما

وهذا التساوي يَسْتَلْزِمُ أن تكون العلة مضبوطةً محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها، كالقتل العمد العُدوان من الوارث لمورثه، فهو ذو حقيقة مضبوطة، وقد أمكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصى.

الوصل

وهو، اصطلاحًا، عطف بعض الجمل على بعض. ويقابله «الفضل».

الوصية

وهي أن يوصي الشيخ قبل سفر أو موت بكتاب من مَزَوِيَّاتِهِ، لشخص، ليروي هذا الشخص عنه. وهي من الطرق المتأخرة في التحمل، أخذ بها المتأخرون، على نُدرتها. وهي من الطرق الضعيفة. وصيغ أداؤها هي من قبيل: «أوصى إليّ فلان» أو «أخبرني فلان بالوصية» أو «وجدت فيما أوصى إليّ فلان أن فلانًا حدّثه بكذا».

الوضع

وهو في اللغة جَعَلَ اللفظ بإزاء المعنى. وَيُطْلَقُ في الاصطلاح على تخصيص شيء بشيء متى أُطلق أو أُجسَّ الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني. وحقيقته تخصيص لفظ بمعنى.

ويُطْلَقُ هذا اللفظ، اصطلاحًا، كذلك، ويراد به الرأي المعتقدُ به أو الملتزمُ به، كالمذاهب والمِلل والنحل

الوصف

وهو عبارةٌ عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أي: يدل على الذات بصفة. نحو: «أحمر» فهو بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو «الحمرة». فالوصف و«الصفة» مصدران مثل: «الوعد» و«العِدَّة» وفرق بينهما المتكلمون فقالوا: «الوصف يقوم بالوصف» و«الصفة تقوم بالموصوف وقيل: «الوصف هو القائم بالفاعل».

الوصف الظاهر

ومعنى ظهور الوصف أن يكون مُدْرَكًا محسوسًا بحاسة من الحواس الظاهرة.

الوصف المركّب

را: العلة المركبة.

الوصف المُفْهِمُ

را: المناسب.

الوصف المناسب

را: المناسب.

الوصف المنضبط

ويعني الانضباط في الوصف أن تكون له حقيقةً معيَّنة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدّها أو بتفاوتٍ يسير، لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل.

إذا سُمِعَ اللفظ ينتقل السامعُ منه إلى المعنى، أي: أن يتبادَرَ معنى اللفظ إلى الذهن مباشرةً، لكثرة الاستعمال.

الوضع التعييني

وهو اصطلاح جعفري. ويراد به أن تكون دلالة الألفاظ على معانيها أصلاً ناشئة عن الجعل والتخصيص.

الوضع التعييني الابتدائي

وهو التصريح من الشخص بإنشاء اللفظ، كأن يُعْلِنَ بوضع اللفظ الفلاني للمعنى الفلاني بكتابة أو قول أو نحوهما.

الوضع التعييني الاستعمالي

وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً، وذلك بنصب قرينة تدل على ذلك القصد وأنه أراد الوضع بالاستعمال، كأن يقول الوالد حين سماعه بولادة ولد له: «أعطني المبارك» قاصداً بهذا الاستعمال وضع لفظ المبارك لابنه.

الوضع الخاص

ويعني، اصطلاحاً، لدى علماء الأصول جَعْلُ اللفظ دليلاً على المعنى الموضوع له ولو مَجَازاً، أي: جَعْلُ اللفظ متهيئاً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص. وعبارة «ولو مَجَازاً» تفيد شمول المنقول من شرعي وعرفي. ويقابله «الوضع العام».

والأديان وشئى الآراء الأخرى. والإنسان يعتنق الرأي عقيدة، أو لغرض آخر فيتعصب لهذا الرأي ويلزمه وإن لم يكن عقيدة له. وأهل صناعة الجدل يرون أن الرأي قسمان: رأي معتقد به، وآخر ملتزم به. وكلاهما يتعلّق به غرض «الجدلي» إثباتاً أو نقضاً. فجمع هؤلاء هذين القسمين بكلمة واحدة اختصاراً هي هذه المعنون لها. ويريدون بها مُطَلَقَ الرأي الملتزم سواء أكان معتقداً به أم لا. وقد يسمون نتيجة القياس في «الجدل» وضعاً وهي التي تدعى في «البرهان» «مطلوباً» فيقترب هذا المعنى المذكور أولاً من معنى الدعوى التي يراد إثباتها أو إبطالها.

الوضع الأعمى

وهو «الوضع للأعم» ويقابل لدى الجعفرين «الوضع للصحيح»، ويراد به أن توضع اللفظة لِمَا هو أعم من التام الشرائط والأجزاء، فالصلاة إذا أُريد بها الصحيحة والفسادة فهذا هو الوضع الأعمى. فالتام والناقص في العبادات أو المعاملات هو الذي يدخل تحت هذا المدلول الاصطلاحي.

الوضع التعييني

ويعني لدى الشيعة الجعفرية في الأصول أن تنشأ الدلالة من اختصاص، ويسمى، بالمعنى الحاصل، هذا الاختصاص من الكثرة في الاستعمال على درجة من الكثرة أنه تألفه الأذهان، بشكل

وضع ما ليس بعلة علة

وهذا يقع في «البرهان» فإذا حصل خَلَلٌ فيه كأن يظن أن الحد الأوسط علة لثبوت الأكبر للأصغر، أو يظن المناسبة بين النتيجة والمقدمات أنها ضرورية، وليست هي في الواقع كذلك فهذا هو المقصود من هذه العبارة. فمثلاً ظن الفلاسفة المتقدمون جواز انقلاب العناصر بعضها إلى بعض باعتبارها أربعة: «الماء والهواء، والنار والتراب» فقالوا بانقلاب الهواء ماء، والعكس. واستدلوا على الأول بما يشاهد من تجمع ذرات الماء على سطح الإناء الخارجي لدى اشتداد برودته فظنوا الهواء انقلب ماء، وعلى الثاني استدلوا بما يشاهد من تبخر الماء عند ورود الحرارة الشديدة عليه، فظنوا أن الماء انقلب هواء. فهم وضعوا بذلك ما ليس علة علة، إذ حسبوا أن العلة في الانقلاب هو تجمع ذرات الماء على الإناء وتبخر الماء، وليس كذلك بل الحاصل إما تجمع الماء من ذرات البخار الموجودة في الهواء، فالماء تحول إلى ماء، وإما تفرق الماء حين التبخر بتأثير الحرارة، فالماء تحول إلى ماء كذلك لكن بالتفرق.

الوضع النوعي

وهو أن يتصور الواضع اللفظ بوجهه وعنوانه. ومثاله الهيئات، فإن الهيئة غير قابلة للتصور بنفسها، بل إنما يصح

الوضع الشخصي

وهو أن يتصور الواضع اللفظ بنفسه، ويضعه للمعنى كما هو غالب الألفاظ.

الوضع الصحيح

ويقال له: «الوضع للصحيح» وهو اصطلاح في أصول الجعفرية، ويراد به أن يوضع اللفظ مقابل ما يكون تاماً الشروط أو الشرائط والأجزاء من عبادة أو معاملة. فالصلاة لفظ هل يُطَلَّق على «الصحيحة» بتمام شرائطها وأجزائها أو تعم الفاسدة؟ فالإطلاق على الصلاة الصحيحة، هو الوضع الصحيح، ويقابله «الأعمى».

الوضع العام

وهو اصطلاح مقابل «الوضع الخاص» ويعني لدى علماء الأصول تخصيص شيء بشيء يدل عليه، كالمقادير، أي: جعل المقادير دالة على مقدراتها من مكيل وموزون ومعدود وغيرهما.

وكلا النوعين: الخاص والعام فيهما الوضع أمرٌ متعلِّق بالواضع.

الوضع للأعم

را: الوضع الأعمى.

الوضع للصحيح

را: الوضع الصحيح.

المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات. وهو معنى شرعي.

الْوَهْم

ويعرف بأنه ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلُّقه النقيض بتقديره، مع كونه مرجوحًا. (را: ما عنه الذكر الحكمي).

الوهمي المتخيَّل

وهي الصورة التي تخرعها المتخيلة باستعمال الوهم إياها، كصورة الناب أو المِخْلَب في المنية المشبهة بالسبع.

الوهميات

وهي القضايا الوهمية الصرفة. وهي قضايا كاذبة إلا أن الوهم يقضي بها قضاء شديد القوة، فلا يقبل ضدها وما يقابلها حتى مع قيام البرهان على خلافها. فإن العقل يؤمن بنتيجة البرهان، ولكن الوهم يعاند ولا يزال يَتمثل ما قام البرهان على خلافة كما ألفه ممتنعًا من قبول خلافه. ولذلك تعد الوهميات من المعتقدات فالقضايا الوهمية هي عبارة عن أحكام العقل في المعاني المجردة عن الجس.

تصورها في مادة من مواد اللفظ كهيئة كلمة «ضرب» مثلاً، وهي هيئة الفعل الماضي، فإن تصورها لا بد أن يكون في ضمن الضاد والراء والباء، أو ضمن الفاء والعين واللام في «فعل». ولما كانت المواد غير محصورة ولا يمكن تصور جميعها فلا بد من الإشارة إلى أفرادها بعنوان عام، فيضع كل هيئة تكون على زنة «فعل» مثلاً، أو زنة «فاعل» أو غيرهما، ويتوصل إلى تصور ذلك العام بوجود الهيئة في إحدى المواد كمادة «فعل» التي جرت الاصطلاحات عليها عند علماء العربية.

الوعي

وهي حالة استيعاب العقل وفهمه للمعقولات وللمحسوسات.

الْوَلِيُّ

«فَعِيلٌ» بمعنى «فَاعِلٌ» أو «مفعول» يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ مَعْنَى مِنْهَا: «الصاحب، والناصر، والمولى، والأولى بالشيء...» ويراد به كذلك العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب عن

حرف الياء

اليقظة

وهي حالة جسم الكائن الحي في حيويته، من دون غيبوبة ولا إغماء ولا نوم ولا موت ولا صرع. فهي تناقض هذه الحالات.

اليقينيات

وهي من «القضايا» منسوبة إلى اليقين. ويطلق اليقين بالمعنى الأعم ويفيد مطلق الاعتقاد الجازم، وبالمعنى الأخص ليفيد الاعتقاد المطابق للواقع الذي لا يحتمل النقيض لا عن تقليد. وهو المعنى المراد هنا. وبيان هذا المعنى أن اليقين يتقوم من عنصرين: الأول: أن ينضم إلى الاعتقاد بمضمون القضية اعتقاد ثان - إما بالفعل وإما بالقوة القريبة من الفعل - أن ذلك المعتقد به لا يمكن نقضه. وهذا الاعتقاد الثاني هو المقوم لكون الاعتقاد جازماً،

أي: اليقين بالمعنى الأعم؛ والثاني: أن يكون هذا الاعتقاد الثاني لا يمكن زواله. وإنما يكون كذلك إذا كان مسبباً عن علته الخاصة الموجبة له فلا يمكن انفكاكه عنها. وبهذا يفترق عن التقليد، لأنه إن كان معه اعتقاد ثان فإن هذا الاعتقاد يمكن زواله، لأنه ليس عن علة توجهه بنفسه، بل إنما هو من جهة التبعية للغير ثقة به وإيماناً بقوله فيمكن فرض زواله، فلا تكون مقارنة الاعتقاد الثاني للأول واجبة في نفس الأمر. ولأجل اختلاف سبب الاعتقاد من كونه حاضرًا لدى العقل أو غالبًا يحتاج إلى الكسب. وتنقسم القضية اليقينية إلى: بديهية، ونظرية كسبية، تنتهي لا محالة إلى البديهيات، وهي أصول اليقينيات، وهي على ستة أنواع: أوليات، مشاهدات، تجريبيات، متواترات، حدسيات، فطريات.

* * *

- ابن جرير الطبري - ت: فريدريك كرن الألماني.
- اختلاف الفقهاء - أبو جعفر الطحاوي - ط. معهد الأبحاث الإسلامية - باكستان.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم - أبو السعود - محمد بن محمد الطحاوي (- 951هـ.) - على هامش تفسير الرازي - ط. بولاق.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - الشوكاني - محمد علي صبيح (1349هـ.) - وعيسى البابي الحلبي.
- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد - محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري - (749هـ.) - مطبعة الموسوعات - مصر (1318هـ. - 1900م.).
- أسباب اختلاف الفقهاء - علي الخفيف - مطبعة الرسالة - مصر.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - الحافظ ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله (- 463هـ.) - مطبعة مصطفى محمد بحاشية الإصابة - (1358هـ. - 1939م.).
- أسد الغابة في معرفة الصحابة - ابن الأثير - المطبعة الوهبية - القاهرة (1285هـ.) - الإشارات إلى أسماء المبهمات - النووي - ط. لاهور - الهند.
- الأشباه والنظائر - السيوطي - مطبعة البابي الحلبي - القاهرة (1378هـ. - 1959م.).
- الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي (970هـ.) - البابي الحلبي - القاهرة (1387هـ. - 1968م.).
- الإصابة في تمييز الصحابة - الحافظ ابن حجر العسقلاني (852هـ.) - المطبعة الشرفية - مصر - (1325هـ. - 1970م.).
- أصول الاستنباط - السيد علي تقي الحيدري - مطبعة الرابطة - بغداد.
- أصول السرخسي - أبو بكر، محمد بن أحمد (409هـ.) - مطابع دار الكتاب العربي. القاهرة (1372هـ.).
- أصول الفقه - محمد الخضري بك - ط. الاستقامة - مصر - ط. ثالثة.
- أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف - مطبعة النصر - القاهرة - (1361هـ. - 1922م.) ط. ثانية.
- أصول الفقه - محمد رضا المظفر - دار التعارف - بيروت.
- أصول الفقه - محمد أبو زهرة - ط. دار الفكر العربي القاهرة - (1377هـ. - 1957م.).
- أصول الكرخي - أبو الحسن، عبد الله بن الحسين (340هـ.) - المطبعة


- الأدبية - مصر - بآخر «تأسيس النظر»
للدبوسي (صفحة 80-87).
- أصول مذهب الإمام أحمد - د.
عبد الله التركي - ط. جامعة عين شمس -
القاهرة - (1394هـ. - 1974م.) - ط.
أولى.
- الأم - الشافعي - ط. دار المعرفة
- بيروت - بلا تاريخ.
- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف
- شاه ولي الله الدهلوي (1176هـ.).
المطبعة السلفية - القاهرة - (1385هـ.).
- الإنصاف في التنبيه على الأسباب
التي أوجبت الاختلاف - ابن السيد
البطليوسي (521هـ.) ت: د. محمد
رضوان الدايدة - دار الفكر - دمشق
(1974م.).
- البرهان في أصول الفقه - أبو
المعالى الجويني، عبد الملك بن عبد الله
بن يوسف (478هـ.) ت: د. عبد العظيم
الديب - قطر (1399هـ.) - ط. أولى.
- بغية المحتاج لإيضاح شرح
الإسنوي على المنهاج - يوسف بن
موسى المرصفي - مطبعة السعادة - مصر
(1346هـ.).
- تأسيس النظر - أبو زيد الدبوسي
- عبيد الله بن عمر (430هـ.) - المطبعة
الأدبية - القاهرة.
- التحرير وشرحه «التقرير والتحبير»
- الكمال بن الهمام (861هـ.) - والشارح
ابن أمير الحاج (879هـ.) - المطبعة
الأميرية - بولاق - (1316هـ.).
- تخريج الفروع على الأصول -
الزنجاني، محمود بن أحمد (656هـ.)
ت: د. محمد أديب صالح - طبعة
جامعة دمشق.
- الترغيب والترهيب - الحافظ
المنذري (656هـ.) مطبعة مصطفى البابي
الحلي - مصر (1968م.) - ط. ثالثة.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول
- محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي
(1920م.) مطبعة البابي الحلي - مصر -
(1341هـ.).
- التعريفات - السيد الشريف
الجرجاني (816هـ.) - مطبعة البابي
الحلي - مصر - 1938م.
- تفسير القرآن الكريم - الحافظ ابن
كثير (774هـ.) - عيسى البابي الحلي -
القاهرة.
- تقارير الشرييني على جمع
الجوامع - عبد الرحمن الشرييني الخطيب
(996هـ.) مع حاشية العطار على شرح
جمع الجوامع - مطبعة مصطفى محمد -
مصر - (1358هـ.).
- التلويح على التوضيح على التنقيح
- مسعود بن عمر التفتازاني (792هـ.)

- المطبعة الخيرية بمصر (1322هـ.) - ط .
أولى .
- التمهيد في تخريج الفروع على
الأصول - عبد الرحيم بن الحسن
الإسنوي الشافعي (777هـ.) طبع مكتبة
دار الإشاعة الإسلامية - مكة المكرمة -
(1387هـ.).
- تنقيح الأصول - عبيد الله بن
مسعود البخاري، صدر الشريعة (747هـ.)
مع التلويح على التوضيح .
- تنقيح الفصول إلى علم الأصول -
أحمد بن إدريس القرافي المالكي (684هـ.)
في مقدمة «الذخيرة» للقرافي - مطبعة كلية
الشريعة بالأزهر (1381هـ. - 1961م.).
- تنقيح الفصول في اختصار
المحصول - القرافي - المطبعة الخيرية
(1306هـ.).
- التوضيح على التنقيح - صدر
الشريعة، عبيد بن مسعود - محمد علي
صبيح - القاهرة - (1957م.).
- تيسير التحرير - أمير بادشاه،
محمد أمين - مطبعة مصطفى البابي
الحلبي (1350هـ.).
- جمع الجوامع بشرح الجلال
المحلي - ابن السبكي، تاج الدين، عبد
الوهاب، والجلال الحلبي هو محمد بن
أحمد المحلي (864هـ.) - مطبعة
مصطفى البابي الحلبي (1349هـ.).
- حاشية الباجوري على متن السلم
في فن المنطق - إبراهيم الباجوري -
المطبعة الحميدية - مصر - (1313هـ.).
- حاشية البناني على شرح جمع
الجوامع - مطبوعة مع شرح جمع
الجوامع .
- حاشية الأزميري على مرآة
الأصول (شرح مرقاة الوصول) - المتن
لملاخسرو (885هـ.) - الشرح للأزميري
سليمان (1102هـ.) - ط . استامبول -
(1302هـ.).
- حاشية نسمات الأسحار على متن
أصول المنار - ابن عابدين - ط . مصطفى
الحلي - مصر - (1328هـ.).
- حجة الله البالغة - ولي الله بن عبد
الرحيم الدهلوي (1176هـ.) - دار الكتب
الحديثة - القاهرة .
- حجية السنة النبوية - عبد الغني
عبد الخالق - دار الوفاء - مصر - 1993م .
- الحدود في الأصول - أبو الوليد
الباجي (474هـ.) - ت: د. نزيه حماد -
مؤسسة الزعبي - بيروت - (1392هـ.).
- حصول المأمول من علم الأصول
- محمد صديق حسن خان بهادر -
قسطنطينية - 1296هـ .
- رد المختار على الدر المختار -
محمد أمين (ابن عابدين) (1252هـ.).


- الرحيم الحائري - إيران .
- فصول البدائع في أصول الشرائع - محمد بن حمزة الفناري - مطبعة شيخ يحيى أفندي - استامبول - (1289هـ).
- الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن ثابت (463هـ). - مطابع القصيم - الرياض (1389هـ).
- القوانين المحكمة - المحقق القمي - ط. إيران .
- كشف الأسرار على أصول البزدوي - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (786هـ). - إستامبول (1308هـ).
- كشف الأسرار على شرح المنار - النسفي، عبد الله بن أحمد (710هـ). - المطبعة الأميرية - بولاق (1316هـ).
- كفاية الأصول - محمد كاظم الخراساني - وشرحها للشيخ عبد الحسين الرشتي - النجف .
- مختصر المنتهى مع شرح وحواش عليه - ابن الحاجب (646هـ). المطبعة الأميرية - بولاق - (1316هـ).
- مصابيح الأصول - محمد كاظم الخراساني - وشرحها للشيخ عبد الحسين الرشتي - النجف .
- مختصر المنتهى مع شرح وحواش مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة - (1966م). - ط. ثانية .
- الرسالة - الشافعي - ت: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت .
- روضة الناظر وجنة المناظر - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ). دار الكتاب العربي - بيروت - 1981م. - ط. أولى .
- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل - محمد بخيت المطيعي - المطبعة السلفية - القاهرة - (1343هـ).
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل - أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطويسي (505هـ). - ت: حمد الكبيسي - مطبعة الإرشاد - بغداد - (1971م).
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم - محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (840هـ). - ت: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - (1992م). - ط. أولى .
- الفتاوى الكبرى - تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية (728هـ). - جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ولده محمد (37 مجلدة).
- الفصول - محمد حسين بن عبد

- عليه - ابن الحاجب (646هـ). المطبعة
الأميرية - بولاق - (1316هـ).
- المستصفي - أبو حامد الغزالي -
بولاق - مصر (1322هـ).
- مسلم الثبوت - محب الدين بن
عبد الشكور بهامش المستصفي باسم
(فواتح الرحموت).
- المحصول - الرازي فخر الدين
محمد بن عمر (606هـ). - ت: طه جابر
فياض العلواني - مؤسسة الرسالة بيروت.
- مصابيح الأصول - علاء الدين
بحر العلوم - تقريراً لبحث السيد الخوئي
- إيران.
- المعتمد - أبو الحسين البصري
محمد بن علي بن الطيب البصري
المعتزلي (436هـ). - ضبط خليل الميس
- ط. دار المكتبة العلمية - بيروت
(1983م). - ط. أولى.
- المنطق - محمد رضا المظفر -
دار المعارف - بيروت.

* * *



فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾	5	312
سورة البقرة		
﴿اللَّهُ يَسْتَهزِئُ بِرِجْمٍ﴾	15	275
﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾	19	209
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ تَلْقَاؤُكُمْ﴾	21	269
﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِنْ بَيْنِهِ﴾	23	187
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	31	29
﴿أَسْجُدُوا لِآدَمَ﴾	34	94
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	43	، 278 ، 186 ، 60 ، 58
﴿كُونُوا فِرْدَةً حَنِينِينَ﴾	65	187 ، 280 ، 281 ، 344
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾	67	60
﴿صَفْرَاءَ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾	69	60
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾	104	286
﴿سُبْحَانَكَ﴾	116	38
﴿بِذِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	117	8
﴿مَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾		

330 ، 68	144	﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ سَطْرًا﴾
283 ، 72	179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾
269 ، 260 ، 177 ، 46	183	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَا كُنْتُمْ تَنفِقُونَ﴾
240	185	﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
239	185	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
46	187	﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعَيْسَاءِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾
313 ، 77	187	﴿ثُمَّ آمَنُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾
269	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبِطْلِ وَيَذُلُوا بِهَا إِلَى الْمُضْطَرِّ إِتَاكُلُوا فَرِيضًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
7	211	﴿سَلِّ بِنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾
78	221	﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾
214	222	﴿وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّىٰ يَطْهَرَ﴾
296	223	﴿فَأْتُوا حُرَّتِكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾
274	228	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
187 ، 65	233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾
201 ، 30	233	﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
78	234	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰصَن بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
214	237	﴿فَنِصْفُ مَا قَرْضْتُمْ إِلَّا أَن يَتَمَوَّعَ﴾
280 ، 275	237	﴿أَوْ يَتَمَوَّعَ الَّذِي يَدِيهِ عِقْدَةٌ كَالخِجَامِ﴾
7	248	﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾
7	248	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً﴾
278	255	﴿وَلَا يُحِطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾
149	275	﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾
77 ، 36 ، 32	275	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
341 ، 283 ، 149		
186	282	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾
240 ، 231	286	﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَنُفْسًا﴾

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾

188 286

سورة آل عمران

296	37	﴿أَنْ لَبِ هَذَا﴾
296	40	﴿أَنْ يَكُونَ لِي عِلْمٌ﴾
275	54	﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾
101	75	﴿مَنْ لَنْ تَأْمَنُوا بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾
280 ، 206 ، 76 ، 60	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
188	130	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾
46	134	﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
43	159	﴿فِيمَا رَحِمْتُمْ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾
187	194	﴿رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رَسُولِكَ﴾

سورة النساء

337	3	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا﴾
337	3	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكُنْتُمْ وَرَثَةً﴾
327	6	﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
65	10	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ غُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾
329 ، 138 ، 75	11	﴿يُؤْتِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
59	11	﴿وَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ﴾
46	11	﴿فَرِيشَةً مِنْ اللَّهِ﴾
46	13	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾
341	14	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾
71	22	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾
329	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾
315	23	﴿وَرَبِّبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
329 ، 186	24	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾

260	31	﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾
		﴿وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾
315	35	﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾
275 ، 131	43	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
340	43	﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾
46	58	﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنَّ تُوَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَيْهِ أَهْلِيهَا﴾
24	82	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
209 ، 41	92	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾
134	92	﴿وَمَنْ قُلٌّ مُّؤْمِنًا حَطَّكَ فِتْحَارُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾
354	105	﴿لِيُتَحَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾
341 ، 145	141	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾
221	157	﴿مِمَّا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾
43	165	﴿إِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجْمَةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾

سورة المائدة

45	2	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
281 ، 197 ، 186	3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ النَّبَاتُ﴾
284 ، 78	5	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾
322	6	﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾
281	6	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
173	6	﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾
344 ، 77	6	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
215	32	﴿مِن أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
، 138 ، 131 ، 58 ، 46	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
، 213 ، 186 ، 146 ، 140		
329 ، 283 ، 281		

﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ فِصَاصًا﴾

177 45

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ بِؤَايَاتِكُمْ مِّمَّا
عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

214 89

346 - 345	89	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ سَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْنَهُمْ أَوْ حَمِيرُ رَقَبَةٍ﴾
206	101	﴿عَمَّا اللَّهُ عَنَّا﴾
188	101	﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾
76	120	﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

سورة الأنعام

59	38	﴿وَلَا ظَلِمَ بَطِيرٌ بِجَنَاحَيْهِ﴾
280 ، 194 ، 57	72	﴿أَتَيْمُوا الصَّلَاةَ﴾
187	73	﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾
76	102	﴿خَلْقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾
269 ، 241	108	﴿وَلَا تُسَبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
72	121	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾
341	141	﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
186	142	﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ﴾

سورة الأعراف

94	12	﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾
341	81	﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾
88	145	﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾
330	157	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾

سورة الأنفال

216	13	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
95	60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
202	67	﴿تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا﴾

سورة التوبة

138	5	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾
278	28	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾

312 ، 212 ، 46	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَجِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلَوْلَبِهِمْ﴾
144	123	﴿فَتَنِيلُوا أَلْبَنَ يَلُونَكُمْ﴾

سورة يونس

11	71	﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾
187	80	﴿الْقَوْمَا مَا أَنشَدْتُمْ ثَمَلُونَ﴾

سورة هود

38	13	﴿فَأَنزَلْنَا بِعَثْرِ سُورٍ وَمَثَلِهَا مَثَلٌ مَّقَرَّبٌ﴾
----	----	---

سورة يوسف

163	36	﴿إِنِّي أَرْبِيهِ أَصِيبُ حَمْرًا﴾
221	51	﴿مَا عَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾
210 ، 35	82	﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾
243	95	﴿ضَلَّكَ الْكَافِرِينَ﴾
248	103	﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾

سورة إبراهيم

186	30	﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾
188	42	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَفْعَلُونَ﴾

سورة الحجر

275	29	﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾
310 ، 63 ، 59	30	﴿وَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾
187	46	﴿أَدْخَلُوهُمَا يَسْأَلُونَ آمِنِينَ﴾
188	88	﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾

سورة التحل

8	4	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾
65	16	﴿وَعَلَّمَنَّهُ رَبِّي مَا يَسْأَلُونَ﴾

306	47	﴿أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾
38	57	﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْآلِهَاتَ سُبْحَانَ رَبِّهِمْ مَا يَشْتُمُونَ﴾
16	66	﴿مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَرٍ لَبْنَا خَالِصًا﴾
355	102	﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾
101	106	﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾

سورة الإسراء

315 ، 311	23	﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى﴾
185	32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾
277	45	﴿حِجَابًا مُسْتَوْرًا﴾
187	50	﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾
161 ، 45	78	﴿أَفِرَّ الصَّلَاةَ إِذْلُوكِ السَّمْسِ﴾
158	85	﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾

سورة الكهف

312	110	﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾
-----	-----	------------------------------------

سورة مريم

205	64	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
-----	----	--------------------------------

سورة طه

159	121	﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾
188	131	﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا﴾

سورة الأنبياء

92	63	﴿بَلْ فَعَلَّمَهُم هَذَا﴾
132	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

سورة الحج

216 ، 132	28	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾
335	52	﴿فَيَسْخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ﴾
240	77	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنزَعُوا وَأَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّهُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

240 - 239 78

سورة المؤمنون

- 7 50 ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾
 312 70 ﴿أَزْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةً بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾
 301 71 ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾

سورة التور

- 313 ، 138 ، 75 2 ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
 186 ، 46 2 ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِقٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
 73 4 ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ نِسَاءً جَلْدَةً﴾
 241 31 ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
 71 32 ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾
 186 ، 45 33 ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾
 90 63 ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾

سورة الفرقان

- 323 63 ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾

سورة الشعراء

- 158 193 ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾

سورة القصص

- 216 8 ﴿لَيْكُونُ لَهُمْ عَذَابًا﴾

سورة العنكبوت

- 58 14 ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾

سورة لقمان

- 278 11 ﴿مَهْدًا خَلَقَ اللَّهُ﴾

سورة السجدة

- 43 17 ﴿حَزَلًا يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

سورة الأحزاب

13	33	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾
		﴿وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ وَالْحَفِظِينَ فَرُوحَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ
236	35	اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرِينَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾
43	37	﴿لِيَكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَاجٌّ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَابِهِمْ﴾
63	56	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾

سورة سبأ

248	13	﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾
-----	----	---

سورة يس

243	39	﴿كَالْمُرْسَلِينَ الْمُؤْتَمِرِينَ﴾
275	71	﴿مِمَّا عَمِلَتْ آيَاتُنَا﴾
19	82	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾

سورة الزمر

341	7	﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾
275 ، 53	67	﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾

سورة فصلت

323	6	﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾
323	7	﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾
186	40	﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾

سورة الشورى

209	11	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
210	40	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ نَبَاهًا﴾
158	52	﴿رُوحًا مِنْ أَمْرَانًا﴾

سورة الدخان

187	49	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾
-----	----	---

سورة الأحقاف

65 ، 30	15	﴿وَوَضَعْنَا الْإِنْسَانَ بِرَأْسِهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
74	25	﴿تُدْبِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾

سورة الفتح

162	10	﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾
-----	----	-----------------------------------

سورة الحجرات

242	10	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
-----	----	------------------------------------

سورة الذاريات

74	41	﴿وَفِي عَالٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾
74	42	﴿مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرِّيبِ﴾

سورة الطور

187	16	﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا صَبِيرًا﴾
-----	----	----------------------------------

سورة النجم

198	28	﴿وَمَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾
-----	----	---

سورة الرحمن

275	27	﴿وَيَسِّرْ وَجْهَ رَبِّكَ﴾
-----	----	----------------------------

سورة الحديد

46	19	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾
----	----	---

سورة المجادلة

134	3	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
-----	---	---

سورة الحشر

68 ، 43	7	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾
---------	---	---

سورة الممتحنة

340	9	﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾
221	10	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

سورة الجمعة

341 ، 220 ، 219 ، 68	9	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
220 ، 68	10	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

سورة الطلاق

78	4	﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
49	6	﴿أَتَكُونُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَتْنَا مِنْكُمْ﴾
313	6	﴿وَأَنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَلْيَفْقُوا عَلَيْهِنَّ﴾
58	6	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾
186	7	﴿لِيُفِيقَ ذُو سَعَةٍ مِنَ سَعِيَّتِهِ﴾

سورة التحريم

188	7	﴿لَا تَنْذِرُوا الْيَوْمَ﴾
-----	---	----------------------------

سورة القلم

140	4	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾
278	6	﴿بِأَيِّكُمْ الْمَفْتُونُ﴾

سورة الحاقة

355	40	﴿إِنَّهُمْ لَقَوْلِ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾
-----	----	--------------------------------------

سورة القيامة

323	10	﴿يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ﴾
323	31	﴿مَهَلًا مَهَلًا صَدَقَ وَلَا سَلَ﴾

سورة المرسلات

186	43	﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
-----	----	--

سورة الطارق

95	2	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ﴾
95	3	﴿أَلَيْسَ النَّارُ الْبَاقِيَّةُ﴾
277	6	﴿بِإِنْ تَمَلَّوْا دَلِيقٍ﴾

		سورة الفجر		
112	22			﴿وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾
		سورة الضحى		
116	11			﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾
		سورة العصر		
249	2			﴿الْإِنْسَانَ لِمَنِ حُنُورٍ﴾

* * *

فهرس المصطلحات

- | | | |
|-------------------------------|----------------------------------|----------------------------|
| الأداة، 17 | الإجماع السكوتي، 12 | آداب البحث، 7 |
| الأدب، 17 | إجماع الشيوخين، 12 | آداب المناظرة، 7 |
| أدب البحث، 17 | إجماع الصحابة، 12 | الآلة، 7 |
| إدراج السند، 17 | إجماع العشرة، 12 | الآية، 7 |
| إدراج المتن، 18 | الإجماع القولبي، 13 | الانتساء، 7 |
| الإدراك الشعوري، 18 | إجماع المجتهدين، 13 | الإباحة، 8 |
| أدلة التخصيص، 18 | الإجماع المحصل، 13 | الإباضية، 8 |
| أدلة التخصيص المتصلة، 18 | الإجماع المركب، 13 | الابتلاء، 8 |
| أدلة التخصيص المنفصلة، 18 | الإجماع المنقول، 14 | الأبذ، 8 |
| الإذعان، 18 | الإجماع التقطي، 14 | الإبداع، 8 |
| الإذن، 18 | الإجمالي، 14 | إبطال الاستحسان، 8 |
| الإرادة، 18 | الإحاطة، 14 | الأشحاد، 8 |
| الإرادة الإنشائية، 19 | الاحتمال، 14 | الاتفاقي، 8 |
| الإرادة التشريعية، 19 | الاحتياط الشرعي، 14 | الإتقان، 8 |
| الإرادة التكوينية، 19 | الاحتياط العقلي، 14 | الإثبات، 9 |
| الإرادة الحقيقية، 19 | الإحداث، 14 | الأثر، 9 |
| الإرادة الخارجية، 19 | الإحساس، 14 | الإثم، 9 |
| الإرادة الذهنية، 19 | الإحساس الغريزي، 14 | الإجازة، 9 |
| الإرادة المصادقية الذهنية، 19 | الإحصان، 15 | الإجتماع، 9 |
| ارتكاز المُشترعة، 19 | الإحكام، 15 | الإجتماع الحقيقي، 10 |
| الإرسال، 20 | الأحكام الكلية للتراجع، 15 | الإجتماع المؤردي، 10 |
| الأرض، 20 | الأخبار الظاهرة، 15 | الإجتهد، 10 |
| إرشاد الفحول، 20 | اختلاف الحديث، 15 | الأجزاء، 10 |
| أركان الاشتقاق، 20 | الأخذ بالأقل، 15 | الإجزاء، 10 |
| الإزهاص، 20 | أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، 16 | الإجماع، 10 |
| الأزارقة، 20 | الأخص، 16 | إجماع الأمة، 11 |
| الأزل، 20 | الإخلاص، 16 | إجماع أهل البيت، 11 |
| الأزلي، 20 | الأداء، 16 | إجماع أهل الحل والعقد، 11 |
| أساطين، 20 | الأداء الكامل، 17 | إجماع أهل المدينة، 11 |
| الاستئناف، 20 | الأداء المشابه للقضاء، 17 | إجماع الخلفاء الراشدين، 12 |
| الاستحالة، 21 | الأداء الناقص، 17 | الإجماع الدخولي، 12 |

الإطلاق، 37	الاسم المشتق، 29	الاستحسان، 21
الإطناب، 37	الإسناد، 29	استحسان الإجماع، 22
الإعادة، 37	الإسناد الخبري، 29	استحسان السنة، 22
الاعتياز، 37	الإسناد العالي، 30	استحسان الضرورة، 22
اعتدال الميل، 37	الأسوة، 30	الاستحسان القياسي، 22
الاعتذار، 37	الأسوارة، 30	الاستخدام، 23
الاعتراض، 37	الإشارة، 30	الاستيدراج، 23
الاعتقاد، 38	إشارة النص، 30	الاستدراك، 23
الاعتقاد الصحيح، 38	الاشترك، 30	الاستدلال، 23
الاعتقاد الفاسد، 38	الاشترك خلاف الأصل، 30	الاستصحاب، 24
إعجاز القرآن، 38	الاشترك اللفظي، 31	الاستصلاح، 24
الأعراب، 39	الاشترك المعنوي، 31	الاستطاعة، 24
الأعرابي، 39	الاشتقاق، 31	الاستطاعة الحقيقيّة، 24
الإعلام، 39	الاشتقاق الأكبر، 31	الاستطاعة الصحيحة، 24
الأعم، 39	الاشتقاق الصغير، 31	الاستطراد، 24
الأعوان، 40	الاشتقاق الكبار، 31	الاستعارة، 25
الإغماء، 40	الاشتقاق الكبير، 31	الاستعارة بالكناية، 25
الإفتاء، 40	الإشمام، 31	الاستعارة الثبعية، 25
الإفراط، 40	أصالة الإطلاق، 32	الاستعارة التحقيقية، 25
الإفساد، 40	أصالة الحقيقة، 32	الاستعارة التخيلية، 25
الأفعال، 40	أصالة الظهور، 32	الاستعارة التصريحية، 25
أفعال الرسول، 40	أصالة عدم الاشتراك، 32	الاستعجال، 25
الأفكار، 41	أصالة عدم التقدير، 32	الاستعداد، 25
الاقضاء، 41	أصالة عدم النقل، 32	الاستعمال، 25
اقتضاء النص، 41	أصالة العموم، 32	الاستعمال اللفظي، 26
الإقدام، 41	الاصطلاح، 33	الاستفسار، 26
أقسام خير الآحاد، 41	الأصل، 33	الاستفهام، 26
أقسام المفهوم، 42	الأصل العملي، 33	الاستقامة، 26
الأقل والأكثر الارتباطي، 42	الأصول، 33	الاستقبال، 26
الأقل والأكثر غير الارتباطي، 42	أصول الحديث، 34	الاستقراء، 26
الإكراه، 42	أصول الفقه، 34	الاستقرائيات، 27
الالتماس، 42	الأصول اللفظية، 34	الاستنباط، 27
الإلحاق، 42	الأصولي، 34	الأنطوانة، 27
الإلغاء، 42	الإضافة، 35	الإسكافية، 27
أنفاظ التعليل الصريحة، 42	الإضراب، 35	الإسلام، 27
أنفاظ العموم، 43	الإضمار، 35	الإسلام الباطن، 27
الأمانة، 43	الإضمار أولى من الاشتراك، 35	الإسلام الظاهر، 28
الأمانة السمعية، 44	الإضمار أولى من الثقل، 36	الأسلوب، 28
الأمانة العقلية، 44	الإضمار مثل المجاز، 36	أسلوب الحكيم، 28
الإمام، 45	الأطراد، 36	أسلوب القرآن، 28
الامثال، 45	أطراد الحد، 36	الاسم، 28
الامتحان، 45	الأطرفية، 37	اسم الجنس، 29

التأسي، 63	إيهام الانعكاس، 53	الامتناع، 45
التأسيس، 63	الباطل، 54	الأمر، 45
التأكيد، 63	الباعث، 54	الأمر بالصيغة، 46
التأكيد اللفظي، 63	البحث، 54	الأمر الحاضر، 46
التأكيد المعنوي، 64	البداء، 54	الأمر الصريح، 46
التأليف، 64	البُدْ، 54	الأمر غير الصريح، 46
تأمل، 64	البذعة، 54	الإمكان، 47
التأويل، 64	بِدْعَةُ الكُفْرِ، 54	الإمكان الحقيقي، 47
التأويل البعد، 65	بدعة الهوى، 55	الإمكان الخاص، 47
التأويل القريب، 65	البَدَلُ، 55	الإمكان العام، 47
التأويل المستبعد، 65	البديهي، 55	الأُمُ، 47
التبادُر، 65	البديهيات، 55	الأُمُور الاعتبارية، 47
التباين، 66	البراءة الأصلية، 55	الأُمُور الانتزاعية، 47
التباين الجزئي، 66	البراءة الشرعية، 55	أمير المؤمنين في الحديث، 48
التباين الكلي، 66	البراءة العقلية، 55	الانتباه، 48
التبكيث، 66	براعة الاستهلال، 56	الإنسان، 48
التبكيث البرهاني، 66	البُرْهان، 56	الإنشاء، 48
التبكيث الجدلي، 66	بُرْهان الدلالة، 56	انعكاس الحد، 48
التبكيث الشوفسطائي، 66	بُرْهان العلة، 56	الانفعاليات، 49
التبكيث المشاغبي، 66	البساطة بحسب الحقيقة، 56	انقطاع صورة، 49
التبكيث المغالطي، 67	البساطة بحسب المفهوم، 56	انقطاع معنى، 49
التثبيت، 67	البيسط الحقيقي، 57	أهل الأهواء، 50
التجربيات، 67	البيسط المفهومي، 57	أهل الحق، 50
التحزي، 67	البشرية، 57	أهل الرأي، 50
التخريج، 67	البُطلان، 57	أهل الفترة، 51
التحرير، 67	البعض، 57	الأهلية، 51
التحريف، 67	البلاغة، 57	أهلية الأداء، 51
التحسينات، 67	بناء العقلاء، 57	أهلية التحمل، 51
التحقيق، 67	البيان، 57	أهلية الراوي، 51
تحقيق العلة، 68	بيان التبديل، 58	أهلية الوجوب، 51
تحقيق المناط، 68	بيان التغيير، 58	الأوامر الإرشادية، 51
التحمّل، 70	بيان التفسير، 58	الأوامر التأسيسية، 51
التحويث، 70	بيان التقرير، 58	الأوامر التأكيدية، 52
التخالف، 70	بيان الضرورة، 59	الأوامر المولوية، 52
التخريج، 70	البيان الفعلي، 60	الأولي، 52
التخريج على شرط الشيخين، 70	البيان القولي، 60	الأوليّات، 52
تخريج المناط، 71	البيّنة، 61	الإيجاب، 52
التخصّص، 71	البيّهية، 61	الإيجاد، 53
التخصيص، 71	التابعي، 62	الإيجاز، 53
التخصيص أولى من الاشتراك، 71	التابعي المخضرم، 62	الإيحاء، 53
التخصيص أولى من الإضمار، 72	التالي، 62	الإيقان، 53
التخصيص أولى من المجاز، 72	التأدييات الصلاحية، 63	الإيهام، 53

- التعريف، 92
التعريف بالمشيه، 92
التعريف بالمثل، 93
التعريف الحقيقي، 93
التعريف اللفظي، 93
التعسف، 93
التعقيد، 93
التعليل في مفرض النص، 93
التعز، 94
التغير، 94
التغيير، 94
التفريط، 95
التفريع، 95
التفسير بالرأي، 95
التفسير المأثور، 95
التفسير المحمود، 96
التفسير المذموم، 96
التفصيل، 96
التفكير، 96
التفهم، 96
التقابل، 96
تقابل الضدين، 96
تقابل المتضامين، 96
تقابل الملكة وعدمها، 97
تقابل التقيضين، 97
التقدير، 97
التقديس، 98
التقريب، 98
التقرير، 98
تقرير المعصوم، 98
تقرير النص، 98
التقسيم، 99
التقليد، 99
التلازم، 99
التليبس، 99
التماثل، 99
التمثيل، 99
التمريض، 100
التمني، 100
التمييز الغريزي، 100
- الترجمة اللفظية، 82
الترجمة المساوية، 82
الترجمة المعنوية، 82
الترجي، 82
الترجيح، 83
الترجيح اللفظي، 85
التركيب، 85
التراحم، 86
تساقط الدليلين، 86
التسامح، 86
التساهل، 86
التسلسل، 86
التشخص، 87
التشكيك بالألوية، 87
التشكيك بالتقدم والتأخر، 87
التشكيك بالشدة والضعف، 87
التصحیح، 87
التصحيف، 87
تصحيف البصر، 87
تصحيف السمع، 87
التصحيف في الإسناد، 88
تصحيف اللفظ، 88
تصحيف المتن، 88
تصحيف المعنى، 88
التصديق، 88
التصرف، 89
التصريف، 89
التصور، 89
التصوير الباطل، 89
التضايق، 89
التضييب، 89
التضمين، 90
التطوع، 90
التطويل، 90
التعادل، 90
التعارض، 91
تعارض ما يخل بالفهم، 91
التعاكس، 91
التعدية، 91
التعديل، 92
التعريض، 92
- التخصيص أولى من الثقل، 72
التخصيص بالإجماع، 73
التخصيص بالأدلة المتصلة، 73
التخصيص بالأدلة المنفصلة، 73
التخصيص بالاستثناء، 74
التخصيص بالتقرير، 74
التخصيص بالجنس، 74
التخصيص بالسبب، 74
التخصيص بالسنة، 75
التخصيص بالشرط، 75
التخصيص بالصفة، 76
التخصيص بالعادة، 76
التخصيص بالعقل، 76
التخصيص بالغاية، 77
التخصيص بقضايا الأعيان، 77
التخصيص بالقياس، 77
التخصيص بالكتاب، 78
التخصيص بمذهب الراوي، 78
التخصيص بالمفهوم، 78
تخصيص العلة، 78
تخصيص الوصف، 78
التخيير، 79
التخيير الشرعي، 79
التخيير العقلي، 79
التخييل، 79
التداخل، 79
التدقيق، 79
التدليس، 79
تدليس الإسناد، 80
تدليس البلاد، 80
تدليس التسوية، 80
تدليس الشيوخ، 80
التذكرة، 80
التذنيب، 81
التراخي، 81
الترادف، 81
الترادف خلاف الأصل، 81
الترتيب، 81
الترتيل، 81
الترجمة، 81
الترجمة التفسيرية، 82
الترجمة الحرفية، 82

الحافظُ الحجة، 113	الجُزئيُّ، 106	التناوُرُ، 100
الحاكم، 113	الجزئيُّ الإضافيُّ، 107	التَّنَافِي، 100
الحالُ، 113	الجزئيُّ الحقيقيُّ، 107	التناقُصُ، 100
حالُ الثَّلبِيسِ، 113	الجسَمُ التعليميُّ، 107	التنبيةُ، 100
حالُ الجَزِي، 113	الجعفريةُ، 107	التنبيةُ بالأدنى على الأعلى، 100
حالُ الطُّطقِ، 113	الجَعْلُ، 107	التنبيةُ بالأعلى على الأدنى، 101
الحُجَّةُ الجدليةُ، 114	الجَعْلُ الاعتباريُّ، 107	تنبيهُ الخطاب، 101
الحُجَّةُ الذاتيةُ، 114	الجَعْلُ التكوينيُّ، 108	التنزِيلُ، 101
الحُجَّةُ المجموعلةُ، 114	الجَعْلُ التنزيليُّ، 108	التثريه، 101
الحُدُّ، 114	جماعُ العلم، 108	التثقيحُ، 101
الحُدُّ الأصغرُ، 114	الجمعُ أولى من الطَّرحِ، 108	تقيقُ الفصول، 101
الحُدُّ الأكبرُ، 115	الجمعُ الدَّلاليُّ، 108	تقيقُ المناط، 101
الحُدُّ الأوسطُ، 115	الجمعُ العُرفيُّ، 108	التواترُ اللفظيُّ، 102
الحُدُّ الوَسَطُ، 115	جمعُ المسائلِ في مسألةٍ واحدةٍ، 108	التواترُ المعنويُّ، 102
الحُدُسيات، 115	الجَمْعُ المقبولُ، 109	التوجُّهُ، 102
الحدوث، 115	الجُمْلَةُ، 109	التوجيهُ، 102
الحدوثُ الذاتيُّ، 115	الجمودُ، 109	التوضيحُ، 102
الحدوثُ الزمانيُّ، 115	الجنائيةُ، 109	التوكيد، 103
الحدودُ، 115	الجنسُ، 109	التوكيد اللفظيُّ، 103
الحديث، 116	الجنونُ، 109	التوكيد المعنويُّ، 103
حديث الثَّقَلينِ، 116	جِهَةُ الفعلِ، 109	التولُّدُ، 103
الحديثُ الحَسَنُ، 116	جِهَةُ القضيةِ، 109	التوليدُ، 103
حديث الرُّفْعِ، 116	الجَهْلُ، 110	الثابتُ، 104
الحديثُ الشاذُّ، 116	الجهلُ البسيطُ، 110	الثَقَّةُ، 104
الحديثُ الصحيحُ، 117	الجهلُ المركَّبُ، 110	الثَّمَامِيَّةُ، 104
الحديثُ الضعيفُ، 117	الجَهْمِيَّةُ، 110	الثَّمرةُ، 104
الحديثُ العزيزُ، 117	الجَوازُ، 110	الثوابُ، 104
الحديثُ الغريبُ، 118	الجوامعُ، 110	الجاروديةُ، 105
الحديثُ الفَرْدُ، 118	جَوَدَةُ الفهمِ، 110	جامعُ الكَلِمِ، 105
الحديثُ القدسيُّ، 118	الجوهْرُ، 110	الجُبائِيَّةُ، 105
الحديثُ المؤنَّانُ، 119	الجوهْرُ البسيطُ، 110	الجُبْرِيَّةُ، 105
الحديثُ المؤننُ، 119	الجوهْرُ الفَرْدُ، 111	الجبريةُ الخالصةُ، 105
الحديثُ المتابعُ، 119	الجوهْرُ المركَّبُ، 111	الجبريةُ المتوسطةُ، 105
الحديثُ المتروكُ، 119	الجيدُ، 111	الجدالُ، 105
الحديثُ المتصلُ، 119	الحائِطَةُ، 112	الجدَلُ، 105
الحديثُ المحفوظُ، 119	الحاجِيَّاتُ، 112	الجدليُّ، 106
الحديثُ المُدرَجُ، 119	الحادثُ بالذاتِ، 112	الجَزَجُ، 106
الحديثُ المرسلُ، 120	الحادثُ بالزمانِ، 112	الجَزَجُ المُجَرَّدُ، 106
الحديثُ المرفوعُ، 120	الحارِثِيَّةُ، 112	الجزءُ، 106
الحديثُ المُسلسَلُ، 120	الحاشِيَّةُ، 112	الجزءُ الصُّوريُّ، 106
الحديثُ المُسنَدُ، 121	الحافظُ، 112	الجزءُ الماديُّ، 106
الحديثُ المضطربُ، 121	الحافظةُ، 112	

- الحديث المضعف، 122
 الحديث المطروح، 122
 الحديث المعروف، 122
 الحديث المُغضَل، 122
 الحديث المُعلَّن، 122
 الحديث المُعلَّل، 123
 الحديث المعتنن، 123
 الحديث المقطوع، 123
 الحديث المقلوب، 123
 الحديث المُنقَطع، 124
 الحديث المُنكَّر، 124
 الحديث الموصول، 124
 الحديث الموضوع، 124
 الحديث الموقوف، 125
 الحَرَاج، 125
 الحَرَام، 125
 الحرج، 125
 الحروف المشابهة للفعل، 125
 الحسَن، 125
 الحَسَن، 126
 الحَسَنُ لذاته، 126
 الحَسَنُ لِغَيْرِهِ، 126
 الحَشْوُ، 126
 الحَضْر، 126
 الحَضْر الاستقرائي، 127
 الحَضْر العقلي، 127
 حَضْرُ الكُلِّ في أجزائه، 127
 حَضْرُ الكُلِّي في جزئياته، 127
 الحِطُّ المقصود، 127
 الحِفْصِيَّة، 127
 الحِفظ، 127
 الحق، 128
 حَقُّ العبد، 128
 حَقُّ الله، 128
 الحقيقة، 128
 الحقيقة الشرعية، 129
 الحقيقة العرفية، 129
 الحقيقة العرفية الخاصة، 129
 الحكاية، 130
 الحُكْم، 130
 حُكْم الأصل، 130
 الحكم الشرعي، 130
 الحكم الظاهري، 130
 الحكم الظني، 131
 الحكم القَطْعِي، 131
 الحكم الواقعي، 131
 الحكم الواقعي الأُولِي، 131
 الحكم الواقعي الثانوي، 131
 الحكمة، 131
 الحكومة، 132
 الحَمْزِيَّة، 133
 الحَمَل، 133
 حَمَل الاشتقاق، 133
 الحَمَل الذاتي الأُولِي، 133
 حَمَلٌ ذو هو، 134
 الحَمَل الصناعي الشائع، 134
 حَمَل المُطلَق على المقيد، 134
 حمل المُواطأة، 134
 حَمَلٌ هو هو، 134
 الحَمَلِيَّة الحقيقية، 134
 الحَمَلِيَّة الخارجية، 135
 الحملية الذهنية، 135
 الحملية السالبة، 135
 الحملية المحضلة، 135
 الحملية المعدولة، 135
 الحملية الموجبة، 135
 الحَمِيَّة، 136
 الحَمِيَّة اللادائمة، 136
 الحَمِيَّة المطلقة، 136
 الحَمِيَّة المُمكنة، 136
 الخاص، 137
 الخاصة، 137
 الخاطر، 137
 الخَبْر، 137
 خبر الأحاد، 138
 الخبر المتواتر، 138
 الخَبْرَة، 138
 الخصاميات، 138
 الخُصوص، 138
 الخِطَابُ، 139
 خطاب التكليف، 139
 الخطاب الرباني، 139
 الخطاب الشيطاني، 139
 الخطاب المَلَكِي، 139
 الخطاب التَّفْسانِي، 139
 خطاب الوَضْع، 139
 الخطابية، 140
 الخَطَابِيَّة، 140
 الخَفِي، 140
 الخلاف، 140
 الخِلافِي، 140
 الخَلْفِيَّة، 140
 الخُلُق، 140
 خَلَقُ الأفعال، 141
 الخُلُقِيَّات، 142
 خَوَارِم الضَّبَط، 142
 خوارم العدالة، 142
 خيار التعيين، 142
 خيار الرؤية، 142
 خيارُ الشَّرْط، 142
 خيار العيب، 142
 الخيال، 142
 الخِيَاطِيَّة، 142
 الدائر، 143
 الدائرة، 143
 الدائمة المطلقة، 143
 الدَّارَةُ، 143
 الداعي، 143
 الدَّعْوَى، 143
 الدَّلالة، 143
 دلالة الإشارة، 143
 الدَّلالة الأصلية، 144
 دلالة الإضمار، 144
 دلالة الاقتضاء، 144
 دلالة الالتزام، 145
 الدَّلالة الالتزامية، 146
 دلالة الإيماء، 146
 الدَّلالة باللفظ، 146
 الدَّلالة التابعة، 147
 الدلالة التصديقية، 148
 الدلالة التصورية، 148
 دلالة التضمّن، 148
 دلالة التَّنْبِيه، 148
 الدلالة الطَّبِيعِيَّة، 148
 دلالة العبارة، 148
 الدلالة العقلية، 149

السَّماع، 165	رواية السَّعة، 157	الدَّلالة اللفظية، 149
السَّماعي، 165	الرُّوح، 158	دلالة المطابَّقة، 149
السَّمع، 165	الرُّوم، 158	الدلالة المُطلَّقة، 149
السَّنة، 166	الرِّياء، 158	الدلالة المعنوية، 149
السَّنة التقريرية، 166	الرُّزارية، 159	دلالة النص، 149
السَّنة الفعلية، 166	الرُّعقرانية، 159	الدلالة الوضعية، 149
السَّنة القُولية، 167	الرُّعغم، 159	الدليل، 150
السَّنَد، 167	الرُّة، 159	الدليل الاجتهادي، 150
سوء اعتبار الحَمَل، 167	الرُّمان، 159	دليل الأصول، 150
سوء التأليف، 167	زيادة الثقة، 160	الدليل الإلزامي، 150
سُوْر السَّالبة الجزئية، 168	الزيادة على الواجب، 160	دليل الانسداد الصغير، 150
سُوْر السَّالبة الكلِّية، 168	الزيادة اللفظية، 160	دليل الانسداد الكبير، 150
السُوْر الطُّوال، 168	الزيادة المعنوية، 160	دليل الخطاب، 151
سُوْر القضية، 168	السَّالبة بانتفاء الموضوع، 161	الدليل السمعي، 151
السُوْر المثنون، 168	السُّؤال، 161	الدليل العقلي، 151
السُوْر المَناني، 168	سؤال الاستفسار، 161	دليل الفروع، 151
سُوْر الموجبة الجزئية، 168	سؤال التَّعدية، 161	الدليل الفَقَّاهي، 151
سُوْر الموجبة الكلية، 168	سؤال المطالَّبة، 161	الدليل الثَّقَلِي، 152
السُّورة، 169	سؤال المنع، 161	الدُّوران، 152
السُّيرة، 169	السُّببِيَّة، 161	الدُّين، 152
السُّيرة الإسلامية، 169	السُّبب، 161	الدَّائعات، 153
السُّيرة الشرعية، 169	السُّبب التام، 162	الدَّائِي، 153
السُّيرة العَفَلائِيَّة، 169	السُّبب الحقيقي، 162	الدِّكاء، 154
سببيرة المُتشرَّعة، 169	السُّبب غير التام، 162	الدَّم، 154
السُّببِيَّة، 170	السُّبب غير الحقيقي، 162	الدَّمَّة، 154
الشاهد، 171	السُّبب المعنوي، 162	الدَّهن، 154
السُّببِيَّة، 171	السُّبب الوقي، 162	الرَّابطة، 155
السُّببِيَّة الحُكمية، 171	السُّببِيَّة الصُّورية، 162	الرُّؤية، 155
السُّببِيَّة الموضوعية، 171	السُّببِيَّة الغائية، 163	الرُّجاء، 155
السُّببِيَّة بالمشهورات، 172	السُّببِيَّة في الأمانة، 163	الرُّجحان، 155
الشرط، 172	السُّببِيَّة القابلية، 163	الرُّخمة، 155
الشرط الجَعَلِي، 172	سَبْر طُرُق الحديث، 163	الرُّخصة، 155
شرط الحُكْم، 172	السَّبْر والتَّقسيم، 163	الرُّزامية، 156
شرط السُّبب، 172	سُرعة البديهة، 164	الرُّزق، 156
الشرط الشرعي، 172	السُّفُسطة، 164	الرُّسالة، 156
شرط الشيخين، 173	السُّنَّة، 164	الرُّسْم التام، 156
الشرط العادي، 173	السُّقيم، 164	رَسْم المِصْحَف، 156
الشرط العقلي، 173	السُّكوت، 164	الرُّسْم الناقص، 156
الشرط اللغوي، 173	السُّكون، 165	الرُّسول، 157
الشرط الكامل، 173	السُّلب، 165	الرُّكُن، 157
الشرط المتأخَّر، 174	السُّلْمانية، 165	رواية الحديث، 157
الشرط المتقدِّم، 174		الروايات العِلاجية، 157

الطريقية في الأمانة، 196	الصَّفْر، 183	الشرط المُطْلَق، 174
الطَّلَب، 196	الصَّنَاعَة، 183	الشرط المقارن، 175
الطَّلَب الإنشائي، 196	صناعة الجَدَل، 183	الشرطية الاتفاقيّة، 175
طَلَبَ التَّرْكَ، 196	صناعة الخطابة، 183	الشرطية الحقيقية، 175
طَلَبَ الفَعْل، 196	صناعة المُشَاغَبَة، 184	الشرطية العنادية، 175
الطلب المفهومي الجامع، 196	صناعة المغالطة، 184	الشرطية اللزومية، 175
الظاهر، 197	الصَّنْف، 184	الشرطية مانعة الجَمْع، 176
الظرفية، 197	الصَّوَاب، 184	الشرطية مانعة الخَلْو، 176
الظلم، 197	الصَّوْت، 184	شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا، 176
الظن، 197	صورة القياس، 184	شروط خطاب التكليف، 177
الظن الحُجْجَة، 198	صَيَغُ التعليل الصريحة، 185	شروط خطاب الوضع، 177
الظن الخاص، 198	صَيَغُ العموم، 185	الشعور، 178
الظن المُطْلَق، 198	صَيَغَةُ الأمر، 186	الشعنيّة، 178
الظن المعْتَبَر، 198	صَيَغَةُ التَّهْيِي، 188	الشَّقْ، 178
الظن التَّوَعِي، 198	الصَّبَة، 189	الشكايّة، 178
ظَنِّي التَّيْبُوت، 198	الصَّبَط، 189	الشُّكْر، 178
ظني الدلالة، 198	الصَّد، 189	الشُّكْ، 178
الظهور التصديقي، 198	الصَّدُ الخاص، 189	الشك في الرفع، 178
الظهور التَّصَوُّرِي، 199	الصَّدُ العام، 189	الشك في رافعيّة الموجود، 178
العاديات، 200	الصَّدَان، 190	الشك في القابلية، 179
العارض، 200	الصَّضْرَب، 190	الشك في المقتضي، 179
العالم، 200	الضروريات، 190	الشك في وجود الرفع، 179
العام، 200	الضرورية الأزلية، 190	الشُّكُّ من جهة المقتضي، 179
عبارة النَّص، 200	الضرورية المُطْلَقَة، 190	الشُّكْل، 179
العَبَث، 201	الضمير، 191	الشُّهْرَة، 179
العَتَة، 201	الطائفة، 192	الشُّهْرَة العملية، 180
العدالة، 201	طالب الحديث، 192	الشهرة الفَتَوائية، 180
عدم الاستقلال، 201	الطَّنِيع، 192	الشهرة في الرواية، 180
عدم التأثير، 201	الطَّرْد، 192	الشهرة في الفَتْوَى، 180
عَدَمُ الدليل على الحكم، 202	الطَّرْد والعكس، 192	الشهرة المجرّدة، 180
عدم العكس، 202	الطَّرْفَان، 192	الشَّيْء، 180
العَرَض، 202	طُرُق الاستثمار، 192	الشَّيْبَانِيَّة، 180
العَرَض العام، 203	الطريق، 192	الصَّالِح، 181
العَرَضِي، 203	طريق معرفة المُبَاح، 193	الصحابي، 181
العُرْف، 203	طريق معرفة المندوب، 193	الصحة، 181
العُرْف الصحيح، 203	طريق معرفة الواجب، 194	الصُّحُف، 182
العُرْف العملي الخاص، 204	الطريقة، 194	صحيح الإسناد، 182
العرف العملي العام، 204	الطريقة التضمينية، 194	الصحيح لذاته، 182
العرف الفاسد، 204	طريقة التقرير، 194	الصحيح لغيره، 182
العُرْف القَوْلِي الخاص، 204	طريقة الحدس، 194	الصَّدَق، 182
العُرْف القَوْلِي العام، 204	طريقة الحِس، 195	الصَّرِيح، 183
العُرْفِيَّة الخاصّة، 204	طريقة قاعدة اللُطْف، 195	الصَّفَة، 183

العنوان، 227	عِلَّةُ المَثْنِ، 219	العرفية العامة، 204
العَهْدُ، 227	العلة المرَكَّبَةُ، 219	العزيمة، 205
العهد الخارجي، 227	العلة المستنَبِطَةُ، 220	العِصْمَةُ، 205
العهد الذهني، 227	العلة المُعَدَّةُ، 221	العصمة المؤتممة، 205
عوارض الأهلية، 227	العِلْمُ، 221	العصمة المقومة، 205
العوارض الذاتية، 228	العِلْمُ الاتِّفَاقِي، 221	العَفْوُ، 205
العوارض السماوية، 228	العِلْمُ الإجمالي، 221	العَقْدُ، 206
العوارض الغريبة، 228	العِلْمُ الاكتسابي، 221	العقل، 206
العوارض المُكْتَسَبَةُ، 228	العِلْمُ الإلهي، 221	العقل العملي، 208
عَوْدُ الشَّيْءِ عَلَى موضوعه بالنقض، 228	العِلْمُ الانطباعي، 221	العقل النظري، 208
العَيْبُ الفاحش، 228	العِلْمُ الانفعالي، 221	العُقُوبَةُ، 208
العيب اليسير، 228	علم الحديث، 221	العكس المُستَوْرِي، 208
العافل، 229	العِلْمُ الحُصُولِي، 222	عكس التَّقْيِضِ، 208
الغاية، 229	العِلْمُ الحُضُورِي، 222	العِلاَقَةُ، 208
الغَيْبَةُ، 229	علم الخِلاف، 222	عِلاَقَةُ الاستعداد، 209
الغَيْبُ الفاحش، 229	علم الخِلافات، 222	عِلاَقَةُ الأَوَّلِ، 209
الغَيْبُ اليسير، 229	علم الدَّرَايَةِ، 222	عِلاَقَةُ الجزئية، 209
الغُرَابَةُ، 229	علم الرواية، 222	عِلاَقَةُ الزُّيَادَةِ، 209
الغُرَابِيَّةُ، 229	العِلْمُ الضَّرُورِي، 222	عِلاَقَةُ السَّبَبِيَّةِ، 209
الغُرَرُ، 229	العِلْمُ الطبيعي، 222	عِلاَقَةُ الكَلْبِيَّةِ، 209
الغُرُورُ، 229	علم عِلَلِ الحديث، 222	عِلاَقَةُ المِجَاوِزَةِ، 209
الغريب، 229	العِلْمُ الفِعْلِي، 223	عِلاَقَةُ المِحَلِّيَّةِ، 210
غريب الإسناد، 229	العِلْمُ القديم، 223	عِلاَقَةُ السَّبَبِيَّةِ، 210
غريب بعض المتن، 230	العِلْمُ القُضْدِي، 223	عِلاَقَةُ المُشَابَهَةِ، 210
غريب الحديث، 230	عِلْمُ الكلام، 223	عِلاَقَةُ المِشَارَقَةِ، 210
غريب المتن والإسناد، 230	العِلْمُ النظري، 224	عِلاَقَةُ المُضَادَّةِ، 210
العِشَاوَةُ، 230	علم اليقين، 224	عِلاَقَةُ التَّقْصَانِ، 210
العَنْصَبُ، 230	علوم الحديث، 224	العِلاَمَةُ، 211
العَنْفَلَةُ، 231	علوم القرآن، 224	العِلاَةُ، 211
العَيْرَةُ، 231	العُلُوُّ المُطْلَقُ، 225	العِلاَةُ البسيطة، 212
غير المستقلات العقلية، 231	العُلُوُّ النَّسْبِي، 225	علة الدلالة، 212
عَبْرُ المَقْدُورِ، 231	العُمَرِيَّةُ، 225	العِلاَةُ الدَّلَالِيَّةُ، 212
الفائدة، 232	العُمُقُ، 226	علة السُّنْدِ، 215
الفاحشة، 232	العِمْلُ، 226	علة الصُّرَاحَةِ، 215
الفاعل المختار، 232	العمود، 226	العلة الصُّرِيحَةُ، 215
الفِئْتَةُ، 232	العموم، 226	العلة الصُّورِيَّةُ، 216
الفِتْوَى، 232	العموم الاستغراقي، 226	العلة الغائبة، 216
الفُجُورُ، 232	العموم البَدَلِي، 226	العلة الفاعلية، 216
فحوى الخطاب، 232	العموم المجموعي، 226	العلة القاصرة، 217
فَحْوَى القَوْلِ، 232	العِنادُ، 227	العلة القياسية، 217
الفُخْرُ، 232	العِنادِيَّةُ، 227	العلة المادية، 219
الفِرَاسَةُ، 233	العِندِيَّةُ، 227	العلة المتعددية، 219

250	قلب الاستبعاد،	243	القدرة المُيسرة،	233	الفرد المطلق،
250	قلب التَّسوية،	243	القدَم الذاتي،	233	الفرد النَّسبي،
250	قلب الدَّعوى،	243	القدَم الزماني،	233	الفرض،
251	قَلْبُ الدليل،	243	القديم،	234	فرض العَيْن،
251	قلب العلة،	244	القديم بالذات،	234	الفرض العَيْنِي،
251	قلب المساواة،	244	القديم بالزمان،	234	الفرض الكِفائي،
251	القنَّاعة،	244	القراءات،	234	فرض الكِفَاية،
252	قواعد رسم المصحف،	244	القراءات الأَرْبَع عَشْرَةَ،	234	الفرَج،
252	القوى الطبيعية،	244	القراءات السبع،	235	الفرق،
252	القوى العقلية،	244	القراءات العشر،	235	الفرقة،
252	القوى النفسانية،	244	القراءات القرآنية،	235	الفساد،
252	القَوْل،	245	القراءة،	235	فساد الاعتبار،
252	القَوْل بالموَجِب،	245	القرآن المعرَّب،	236	فساد الوضع،
253	القَوْل الجَدلي،	245	القرآن،	236	فَسقِ التَّأويل،
253	القُوَّة،	245	القُرَّاء،	236	فَسقِ التصريح،
253	القوة الباعثة،	245	القُرعة،	237	الفَصَاحَة،
254	القوة الشَّهوانية،	245	القرِيبة،	237	الفصل المقوم،
254	القوة العملية،	245	القِسْم،	237	الفصول،
254	القوة الغضبية،	246	القِسمة،	237	الفَضل،
254	القوة الفاعلة،	246	القِسيم،	237	الفُضولي،
254	القوة المتصرفة،	246	القضاء،	237	الفضيلة،
254	القوة النظرية،	246	القَضِيَّة،	237	الفِطْرَة،
254	القَوِي،	246	القَضِيَّة الحَمَلية،	237	الفِطريات،
254	القياس،	246	القضية السالبة،	238	الفِقرَة،
255	القياس الاستثنائي،	246	القضية الشَّخصية،	238	الفِقه،
256	قياس الأشباه،	247	القضية الشرطية،	238	فِرُّ الجَدل،
256	القياس الاقتراني،	247	القضية الشرطية المتصلة،	238	الفِهُم،
256	القياس الجَدلي،	247	القضية الشرطية المنفصلة،	238	الفُور،
256	القياس الجَلبي،	247	القضية الطبيعية،	239	القادح،
257	القياس الخَفِي،	247	القضية العَدَمية،	239	القارئ المُبتدئ،
257	قياس الخُلْف،	247	القضية المحصورة،	239	القارئ المنتهي،
257	قياس الدَّلالة،	248	القضية المحصورة الجزئية،	239	قاعدة الجِئِل،
258	قياس الشَّبه،	248	القضية المحصورة الكلية،	239	قاعدة رُفَع الحَرَج،
258	قياس العِلَّة،	248	القضية المخصوصة،	240	قاعدة سَدِّ الذَّرَائِع،
258	قياس الغائب على الشاهد،	248	القضية المسوَّرة،	241	قاعدة الضَّرر،
258	قياس غلبة الأَشباه،	248	القضية المنتشرة،	241	القاعدة العامة،
258	القياس في معنى الأصل،	249	القضية المهملة،	242	القاعدة الكلية،
258	القياس المُؤثِّر،	249	القضية الموجبة،	242	القانون،
259	القياس المركَّب،	249	القطع،	242	القياس،
259	القياس المركَّب المتصل،	249	قطعي الثبوت،	243	القَدْر،
259	القياس المركَّب المنفصل،	249	قطعي الدلالة،	243	القُدرة،
259	قياس المعنى،	249	القلب،	243	القدرة المُمكنة،

المتقدّم بالشّرف، 276	اللقّبيّ، 267	القياسي، 259
المتقدّم بالطبع، 276	الماء المستعمل، 268	الكاملية، 260
المتقدّم بالعلية، 276	الماء المطلق، 268	الكاهن، 260
المتن، 276	مآلات الأفعال، 268	الكباثر، 260
المتواطىء، 276	ما به الوجود، 270	الكتاب، 260
المثّلان، 276	الماجن، 270	الكرامة، 261
المثّلان المتجانسان، 277	مادة القضية، 270	الكريم، 261
المثّلان المتساويان، 277	ما عنهُ الذّكر الحُكْمِيّ، 270	الكسب، 261
المثّلان المتشابهان، 277	ما فيه الوجود، 270	الكسور، 261
المُثْمِر، 277	ما لهُ الوجود، 270	كشْفُ الأسرار، 262
المُجَادِل، 277	ما منه الوجود، 270	الكعبيّة، 262
المَجَاز، 277	المانع، 271	الكفّاف، 262
مَجَازُ اسم الفاعل، 277	مانع الحُكْم، 271	الكلام، 262
مَجَازُ اسم المفعول، 277	مانع السّبب، 271	الكُلّ، 262
المَجَازُ الإسناديّ، 278	ماهية، 271	الكُلّي، 262
المَجَازُ الإفراديّ، 278	الماهية الاعتبارية، 271	الكلمات الوجودية، 263
المَجَازُ أوّلَى من الاشتراك، 278	الماهية بشرط شيء، 271	الكلمة، 263
المَجَازُ أوّلَى من النقل، 278	الماهية بشرط لا، 271	الكَمّ، 263
مَجَازُ التركيب، 278	الماهية الجنسية، 272	الكَمّ المتصل، 263
مَجَازُ المصدر، 279	ماهية الصّلاة، 272	الكَمّ المنفصل، 263
مَجَازُ المفردات، 279	الماهية لا بشرط، 272	الكنائية، 263
المجانسة، 279	الماهية لا بشرط مُقسّمي، 272	الكُتَيْبَة، 263
مجتهد المذهب، 279	الماهية المُهمّلة، 272	الكُوْن، 263
مجتهد المسألة، 279	الماهية النوعية، 272	الكُف، 264
المجتهد المطلق، 279	ما يُخلّ بالفهم، 273	كَيْفُ القضية، 264
المُجَرَّبَات، 280	المُبَاح، 273	الكيفيات الاستعدادية، 264
المُجَرَّد، 280	مباحث الأصول العملية، 273	الكيفيات المحسوسة، 264
المُجَلَّة، 280	مباحث الحُجّة، 273	الكيفيات المختصة بالكميّات، 264
المُجْمَل، 280	المَبَاحِثُ العقلية، 273	الكيفيات التّفسّانية، 264
مجهول الحال، 282	المُبَاحِثَة، 273	لا ترجيح في القُطْعيات، 265
مجهول العدالة، 282	المَبَادِئ، 273	لا حكم قبل ورود الشرع، 265
مجهول العَيْن، 282	المباشرة، 274	اللُحُقُ، 265
المُجَوَّد، 282	المَبْحَث، 274	لحن الخطاب، 266
المُحَال، 282	المُبْدَعَات، 274	اللذّة، 266
المُحَال لذاته، 282	المبِين، 274	اللزوم، 266
المُحَال لغيره، 282	المتخالفان، 274	اللسان، 266
المُحَال لنفسه، 282	المُتَشَابِه، 274	اللطيفة، 266
المُحَاوَرَة، 282	المتعقّل، 275	اللغة، 267
المُحَدَّث بالذات، 282	المتعلق، 275	اللُغُو، 267
المُحَدَّث بالزمان، 283	المتقابلان، 275	اللفظ، 267
المُحَدَّث، 283	المتقدّم بالرّتبة، 276	اللفظ المستعمل، 267
المحسوسات، 283	المتقدّم بالزمان، 276	اللفظ المهمّل، 267

المُشَكِّك، 296	المَسَائِل، 289	المُحْصَلَة، 283
المُشَكِّل، 296	المَسَانِيد، 290	المَحْصُول، 283
المَشْهُور، 297	المُسَاهِل، 290	المَحْضَر، 283
المَشْهُورَات، 297	المَسَاوَاة، 290	المَحْظُور، 283
المَشْهُورَات الحَقِيقِيَّة، 297	المَسْأَلَة، 290	المُحَكِّم، 283
المَشْهُورَات الظَاهِرِيَّة، 297	المَسْأَلَة الْأَصُولِيَّة، 290	المَحْكُوم عَلَيْهِ، 283
المَشْهُورَة بِالْقِرَائِن، 297	مَسْأَلَة الْجَدَل، 290	المَحْكُوم فِيهِ، 283
المَشِيئَة، 298	المَسْأَلَة الفَقْهِيَّة، 290	مَحَلُّ التَّرَاع، 284
المَشِيئَة، 298	المَسْبُوق، 290	المَحْمُودَات، 284
المُضَادَات، 298	المَسْتَجِرُّ، 290	المَحْمُول بِالضَّمِيمَة، 284
المُضَادَّة عَلَى الْمَطْلُوب، 298	المُسْتَحَبُّ، 290	المُخْتَرَعَات الشَّرْعِيَّة، 284
المُضَافَة، 298	المُسْتَخْرَجُ، 290	مُخْتَلَفُ الْحَدِيث، 284
المُضَالِح الْمُرْسَلَة، 299	المُسْتَدْعِي، 291	المُخْصَص، 284
المُضْخَف، 301	المُسْتَصْفَى، 291	المَخْصَص اللَّيْثِي، 285
المُضْدَاق، 301	المُسْتَفِض، 291	المُخَيَّلَات، 285
مُضْطَلِح الْحَدِيث، 301	المُسْتَقْبَلُ، 291	المَدَار، 285
المُطَابَقَة، 301	المُسْتَقْلَلَات العَقْلِيَّة، 291	المَذَح، 285
المُطَابَقَة، 301	المُسْتَمْلِي، 291	المُذَرَّكَات العَقْلِيَّة غَيْرِ الْمُسْتَقْلَة، 285
المُطَلَّق، 302	المُسْتَوْر، 292	المُذَرَّكَات العَقْلِيَّة الْمُسْتَقْلَة، 285
المُطَلَّقة الْعَامَة، 302	مُسَلِّمُ الثَّبُوت، 292	المُدْلُول، 285
المُطَلَّقة الفَعْلِيَّة، 302	المُسَلِّمَات، 292	المُدْنِي، 285
المَطْلُوب، 302	المُسَلِّمَات الْخَاصَّة، 292	مَذْهَب الصَّحَابِي، 286
المَطْلُوب الْخَبْرِي، 302	المُسَلِّمَات الْعَامَة، 292	المِرَاء، 286
المَطْنُونَات، 303	المُسْنِدُ، 293	مَرَاتِبُ التَّجْرِيع، 286
المَعَاجِم، 303	المُشَابِهَة، 293	مَرَاتِبُ التَّعْدِيل، 287
المُعَارِضَة، 303	المُشَاجِرَات، 293	مَرَاتِبُ الْجُرْح، 287
المُعَارِضَة فِي الْأَصْلِ، 303	المُشَاعِر، 293	مَرَاتِبُ لَفْظِ الصَّحَابِي، 287
المُعَارِضَة فِي الْفَرْع، 304	المُشَاكَلَة، 293	المُرَاد، 288
المُعْتَذِر، 304	المُشَاهَدَات، 293	المُرَجِّعَة، 288
المُعْتَمَدُ، 304	المُشَارَرَات، 293	المُرَجِّعُ الْجِهْتِي، 288
المُعْتَوَة، 304	المُشْبِه، 294	المُرَجِّعُ الصُّدُورِي، 288
المَعْدُوم، 304	المُشْبَهَات، 294	المُرَجِّعُ الْمَضْمُونِي، 288
المُعْذِرَة، 304	المُشْتَرَك، 294	المُرْكَب، 288
المَعْرِفَة، 305	المُشْتَرَك فِي فَرْضِ الْكِفَايَة، 294	المُرْكَبُ الْإِعْتِبَارِي، 289
المَعْقُول الْكَلْبِي، 305	المُشْتَرَك فِي الْمَخْتَر، 294	المُرْكَبُ بِحَسَبِ الْحَقِيقَة، 289
مَعْقُول النِّص، 305	المُشْتَرَك فِي الْمَوْشِع، 295	المُرْكَبُ بِحَسَبِ الْمَفْهُوم، 289
المَعْقُولَات، 305	المُشْتَقُّ، 295	المُرْكَبُ التَّام، 289
المَعْقُولَات الْأَوَّلِي، 305	مَشْرُوطُ الْوُجُوب، 295	المُرْكَبُ الْحَقِيقِي، 289
المَعْقُولَات الثَّانِيَة، 305	مَشْرُوطُ الْوُقُوع، 295	المُرْكَبُ غَيْرِ التَّام، 289
المَعْلَل، 305	المَشْرُوطَة الْخَاصَّة، 296	المُرْكَبُ الْمَفْهُومِي، 289
المَعْلُول الْأَخِير، 305	المَشْرُوطَة الْعَامَة، 296	المُرْوَة، 289
المَعْنَى الْأَصْلِي، 305	المَشْرُوع، 296	المَزْجُور، 289

326	الممكنة العامة، 326	المقاصد غير الضرورية، 318	المعنى الإفرادي، 306
326	المنوع، 326	المقبولات، 318	المعنى الأَوْليّ، 306
326	المموّهة، 326	المقتضي، 318	المعنى الإيجاديّ، 306
326	المَمَار، 326	المقدار، 318	المعنى التابع، 306
326	المناسب، 326	المقدّم، 319	المعنى التركيبي، 306
326	المناسب المؤثّر، 326	مقدمات الإرادة، 319	المعنى الثانويّ، 306
327	المناسب الغريب، 327	المقدّمات المفوّتة، 319	المعنى الخِطاريّ، 307
327	المناسب المرسل، 327	مقدّمة، 319	المُعْتَوْن، 307
327	المناسب الملائم، 327	مقدمة الجدّل، 320	المعنويّ، 307
327	المناسب المُلقَى، 327	المقدمة الخارجية، 320	المغالط، 307
328	المناسِبة، 328	المقدمة الداخلية، 320	المغالطات اللفظية، 307
328	المَنَاط، 328	المقدمة الشرعية، 320	المغالطات المعنوية، 307
328	المناطِرَةُ، 328	المقدّمة الصغرى، 320	المغالطة، 307
328	المنافِرات، 328	المقدّمة العبادية، 321	المغالطة باشتراك الاسم، 307
328	المناقِضة، 328	المقدمة العقلية، 321	المغالطة باشتراك التآليف، 307
328	المناولَةُ، 328	المقدّمة الكبرى، 321	المغالطة باشتراك القِسمة، 308
328	المنجِزية، 328	مقدمة الواجب، 321	مغالطة تركيب المفصل، 308
329	المندوب، 329	مقدّمة الوجوب، 321	مغالطة تفصيل المركّب، 309
329	المندوحة، 329	المقدمة الوجوبية، 321	المغالطة في الإعراب والإعجام، 309
329	مَنزلة السُنّة، 329	المقدمة الوجودية، 321	المغالطة في هيئة اللفظ الذاتية، 309
330	المنسوخ، 330	المقدور، 321	مغالطة المماراة، 310
330	المنطق، 330	المُقَرَّر، 322	المُفَرَّد، 310
330	المنطوق، 330	المقلّد المتّبع، 322	المفسّر، 310
331	المنع، 331	المُقلّد العاميّ، 322	المفصّل، 311
332	منع حكم الأصل، 332	المقيّد، 322	المفهوم، 311
332	المنقول، 332	المكايِرَةُ، 322	مفهوم الإرادة، 311
333	الموازنة، 333	المكاتبَةُ، 322	مفهوم الحَضْر، 311
333	الموافقَات، 333	المكروه، 323	مفهوم الشرط، 312
333	الموافقَةُ، 333	المكلّفون، 323	مفهوم الصفة، 313
333	المُوثِق، 333	المكّي، 323	مفهوم العَدَد، 313
333	الموجّهة البسيطة، 333	الملازِمَةُ، 324	مفهوم الغاية، 313
333	الموجّهة المركّبة، 333	الملازِمَةُ الخارجية، 324	مفهوم اللُقب، 314
333	الموجود، 333	الملازِمَةُ الذهنية، 324	مفهوم المخالفة، 314
333	المَوْضِع، 333	الملازِمَةُ العاديّة، 324	مفهوم المُوافقَةُ، 315
334	الموضوع، 334	الملازِمَةُ العقلية، 324	مفهوم الوصف، 315
334	الموضوع الخارجي، 334	الملازِمَةُ المُطلّقة، 324	المقاصد الأصلية، 315
334	الموضوع العُرفيّ الانتزاعيّ، 334	المَلال، 325	المقاصد التابعة، 316
334	المَبَل، 334	المَلِك، 325	المقاصد التّخمينية، 316
335	النادر، 335	المَلِكَةُ، 325	المقاصد الحاجية، 316
335	النادم، 335	المماثلة، 325	المقاصد الضرورية، 317
335	الناسخ، 335	الممانعة، 325	المقاصد الضرورية العينية، 317
335	النافلة، 335	الممكنة الخاصة، 325	المقاصد الضرورية الكفائية، 317

- الوجود العيني، 349
 الوجود اللساني، 350
 الوجودية اللادائمة، 350
 الوجودية اللاضورية، 350
 وجوه الترجيحات، 350
 الوجه، 354
 الوحدة، 354
 الوحي الباطن، 354
 الوحي الظاهر، 354
 الورد، 355
 الوسط، 355
 الوسيلة، 355
 الوصف، 356
 الوصف الظاهر، 356
 الوصف المركب، 356
 الوصف المفهم، 356
 الوصف المناسب، 356
 الوصف المنضبط، 356
 الوصل، 356
 الوصية، 356
 الوضع، 356
 الوضع الاعني، 357
 الوضع التعيني، 357
 الوضع التعيني، 357
 الوضع التعيني الابتدائي، 357
 الوضع التعيني الاستعمالي، 357
 الوضع الخاص، 357
 الوضع الشخصي، 358
 الوضع الصحيحي، 358
 الوضع العام، 358
 الوضع للاعم، 358
 الوضع للصحيح، 358
 وضع ما ليس بعلة علة، 358
 الوضع النوعي، 358
 الوعي، 359
 الولي، 359
 الوهم، 359
 الوهمي المتخيل، 359
 الوهميات، 359
 اليقظة، 360
 اليقنيات، 360
- الواجب الاصلي، 344
 الواجب التبعي، 344
 الواجب التخيري، 344
 الواجب التعدي، 344
 الواجب التعيني، 344
 الواجب التوصللي، 345
 الواجب العيني، 345
 الواجب غير الفوري، 345
 الواجب غير الموقت، 345
 الواجب العتري، 345
 الواجب القوري، 345
 الواجب الكفائي، 345
 الواجب المتهم، 345
 الواجب المتهم، 345
 الواجب المخير، 345
 الواجب المشروط، 346
 الواجب المضيق، 346
 الواجب المطلق، 346
 الواجب المعلق، 346
 الواجب المعين، 346
 الواجب المنجز، 346
 الواجب الموسع، 347
 الواجب الموقت، 347
 الواجب النفسي، 347
 واجب الوجود، 347
 الواجبات القبول، 347
 الوساطة في الإثبات، 347
 الواصلية، 347
 الواضع، 347
 الواقع، 348
 الوجداء، 348
 الوجوب، 348
 وجوب الأداء، 348
 الوجوب الشرعي، 348
 الوجوب العقلي، 348
 الوجوب غير المحدد، 349
 الوجوب المحدد، 349
 الوجود الاستقلالي، 349
 الوجود الذهني، 349
 الوجود الرابط، 349
 الوجود الرابطي، 349
- الناموس، 335
 النبي، 335
 النتيجة، 335
 الذذب، 335
 التدم، 336
 التزاهة، 336
 النسبة، 336
 النسبة الثبوتية، 336
 النسخ، 336
 نسخ التلاوة، 336
 النسيان، 337
 النشق، 337
 النص، 337
 النظامية، 338
 النظر، 338
 النظم، 338
 النعمة، 338
 النفاق، 338
 النقص، 338
 النقص المكسور، 339
 النقط، 339
 الثقل، 339
 النقل أولى من الاشترك، 339
 النقل والتخريج، 339
 الثكنة، 340
 النهي، 340
 النهي الصريح، 340
 النهي عن العبادة، 340
 النهي عن المعاملة، 341
 النهي غير الصريح، 341
 النوع، 341
 النوع الإضافي، 342
 النوع الحقيقي، 342
 الهجرة، 343
 الهداية، 343
 الهدلية، 343
 الهزل، 343
 الهم، 343
 الهوى، 343
 الهتمة، 343
 الواجب، 344